


الشِّكَاذُ الْأَنَالِبِي

فِي الْمِلَكِ الْمُكَبَّرِ الْمُجَرَّدِ

تَالِيفُ

يَهُ دِلَلِهِ الشِّيْخُ جَوَادُ التَّبرِيزِيُّ

الْمُؤْمِنُ الْأَوَّلُ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194431

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Tabrizi

ارشاد الطالب

إلى

التعليق على المكاسب

تأليف

الشيخ جواد التبريزى

اشرف على طبعه محمد كاظم الخوانساري

الجزء الاول

مطبعة مهر - قم

محرم الحرام ١٣٩٩ هجرية

2264
.1185
.9425
JVE 1



32101 016194431

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى انزل القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان ، وهدانا
إلى التفقه فى احكام الدين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته المبعوث رحمة
للعالمين والناسخ بشرعه السمحاء شرائع الاولين وعلى آلـه الطيبين الطاهرين
الهداة المهدىين . وللعنة على اعدائهم من الاولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فيقول المعترف بقصور باعه الراجى رحمة ربـه جوادـين على التبريزى
أنـ من نعم الله سبحانه على أنـ فقهـى فى الدين واجـتمع إلـى اـبحاثـى الفـقهـية فـريقـ منـ
أربـابـ الفـضـلـ وـ روـادـ العـلـمـ الـذـيـ اـخـذـواـ عـلـىـ عـاقـتـهـمـ حـفـظـ مـعـالـمـ الدـيـنـ وـ نـشـرـ اـحـكـامـهـ
وـ قدـ اـبـدـواـ رـغـبـهـمـ إلـىـ ضـبـطـ مـحـاضـرـاتـىـ الـتـىـ كـانـ مـحـورـهـاـ كـتـابـ المـكـاـسـبـ تـأـلـيفـ
الـمـحـقـقـ الـبـارـعـ وـ حـيـدـ عـصـرـهـ وـ فـرـيدـ دـهـرـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللهـ العـظـمىـ وـ حـجـجـهـ الـكـبـرىـ
الـشـيـخـ مـرـتضـىـ الـانـصـارـىـ تـغـمـدـهـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ وـ اـسـكـنـهـ بـحـبـوـحـةـ جـنـتـهـ الـذـىـ نـزـلتـ عـنـ
نـظـرـهـ اـنـظـارـ الـفـحـولـ وـ اـعـاظـمـ الـعـلـمـاءـ الـابـرارـ ذـوىـ الـحـظـ الـواـفـرـ فـيـ حـفـظـ آـثـارـ الـمـقـدـمـينـ
وـ حـازـ قـصـبـ السـبـقـ فـيـ اـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ وـ اـرـشـادـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ مـاـفـيهـ خـيـرـ الدـارـينـ.

فنزلت عند رغبتهم واجب مسؤولهم فجمعت محاضراتي في هذا المؤلف المتواضع وسميتها (ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب) ليكون تذكرة .
 والله تبارك وتعالى أسأل وآياته أرجو أن يجعله ذخراً أيام فاقتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وأن يتقبله بقبوله الحسن انه قريب مجيب وبالاجابة جدير وآياته استعين فانه نعم المولى ونعم النصیر .

قوله (ره) في المكاسب (١)

(١) عنوان الكتاب بالمكاسب أولى من عنوانه بالمتاجر ، وذلك ، فان التجارة مصدرثان لتجروا اسم مصدر ، و معناها البيع والشراء بغرض الربح ، فيطلق التاجر على من تكون حرفته البيع والشراء وتحصيل الربح بهما ، وكيف كان فلاتعلم التجارة ماذا لم يكن البيع او الشراء بقصد الربح ، فضلا عن الاعمال التي يكون الشخص اجيراً عليها ، ويقع البحث في الكتاب عن حكم تحصيل المال بها . وهذا بخلاف المكاسب ، فإنه جمع مكسب : بمعنى ما يتطلب به المال ، فيعم مثل تلك الاعمال .

لايقال : قدوقع البحث في الكتاب عن حرمة بعض الاعمال وحلها مع عدم تعارف كسب المال بها ، كالبحث عن حرمة الغيبة وسب المؤمن ، وكما يقال ان البحث فيها استطرادي ، كذلك يمكن ان يكون المهم في المقام البحث في الاعيان المحرم والمحلل ببعها وشاؤها ، وذكر غيرها للاستطراد ، فلاموجب لعنوان الكتاب بالمكاسب .

فإنه يقال : قد ذكرنا أن عنوان الكتاب بالمكاسب أولى لأنها متعين ، مع أن الالتزام بكون المقصود بالبحث تلك الاعيان فقط غير سديد ، والا لكان ذكرها في شرایط العوضين من كتاب البيع أولى من افرادها والبحث فيها قبل كتاب البيع وهذا بخلاف ما لو كان المقصود بيان المكاسب المحرمة وتمييزها عن المحللة منها

قوله (ره) وينبغى اولاً التيمن بذكر بعض الاخبار (١).

سواء كان الكسب بالاعيان او المนาفع والاعمال ، حيث أن افرادها والبحث فيها مستقلان أنساب .

(١) كان المناسب التيمن قبل الاخبار بالكتاب المجيد المستفاد منه بعض الضوابط للكسب الحرام، كقوله سبحانه :

(لاتأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) (١).
فقول الاكل في الآية بمعنى وضع اليد والتملك، لا الاكل الخارجي ، حيث أن اضافته الى الاموال موجبة لهذا الظهور ، سواء كانت الاضافة الى عنوان المال او الى مثل الدار والثوب من مصاديقه، فاذ أقبل أكل زيد دار فلان او ماله فظاهره وضع يده عليهما وتملكهما .

والحاصل أن النهي عن الاكل في الآية من قبيل النهي عن المعاملة، وظهوره فيها هو الارشاد الى فسادها، كما أن ظهور النهي المتعلق بالافعال الخارجية هو تحريمها تكليفاً، وليس المراد أنه لا يمكن النهي عن المعاملة تكليفاً، سواء كانت المعاملة بمعناها المصدرى او الاسم المصدرى، فإن امكان النهي عنها كذلك، بل وقوعه في الشرع كحرمة البيع وقت النداء او حرمة بيع الخمر بمعنى كون بيعها مبغوضاً للشارع من الواضحت، كيف وقد وقع الكلام في أن النهي عن معاملة تكليفاً هل يقتضى فسادها أم لا .

بل المراد ان حمل النهي عن معاملة على التكليف يحتاج الى قرينة، ومع عدم القرينة ظاهره الارشاد الى فسادها اي عدم امضاء الشارع ، فمثلاً ملاك النهي عن البيع يوم الجمعة - وهو ادراك صلاتها وعدم تفوتها - قرينة على الحكم التكليفي واللعنة الوارد على بائع الخمر ومشتريها قرينة عليها ، كما أن قوله عليه السلام ثمن الخمر سحت دليل على فساد المعاملة عليها، حيث ان مع صحتها لا يكون الثمن سحتاً.

وعلى الجملة (فتارة) تكون المعاملة محمرة تكليفاً فقط كالبيع وقت النداء ، و (اخرى) تكون محمرة وضعاً فقط كبيع الميّة على مasicاتى ، و (ثالثة) تكون محمرة وضعاً وتکليفاً كبيع الخمر ، والآية المباركة دالة على أن أكل أموال الناس وتملكها بالباطل فاسد ، والمراد بالتملك بالباطل المحكوم بفساده هو التملك بالباطل ولو ببناء العقلاء .

والحاصل أن وضع اليد على مال الغير بالنحو الباطل - ولو في اعتبار العقلاء - فاسد عند الشارع أيضاً ، وليس المتعلق للنهي هو خصوص التملك بالباطل في اعتبار الشرع ، حيث لا معنى للنهي عنه لأن المغو الواضح ، وايضاً خطاب النهي عن وضع اليد على مال الغير وتملكه بالباطل كسائر الخطابات من قبيل القضية الحقيقة ، والم موضوع فيه مطلق التملك بالباطل لخصوص بعض انواع التملك ، كالقهر على المالك ، او القمار ، فمفاد الآية أنه لا يكون وضع اليد على مال الغير مع انتباط عنوان الاكل بالباطل عليه موجباً للملك شرعاً ، سواء كان سبباً ذلك الوضع في زمان صدور الآية أم لم يكن .

وما عن السيد الخوئي أطال الله يفاعه من كون الآية ناظرة إلى ما كان مرسوماً في ذلك الزمان من أنحاء التملك والحكم عليها بأن كلها باطلة إلا التجارة عن تراضٍ فيه مالا يخفى .

أما (اولاً) فلما ذكرنا من أن متعلق النهي هو التملك بالباطل لا التملك مطلقاً ، ولا خصوص بعض ما كان مرسوماً في ذلك الزمان .

واما (ثانياً) فلان التجارة عن تراضٍ غير داخل في متعلق النهي حتى مع عدم ذكر الاستثناء ، فيكون استثناؤها منقطعاً لامتصلاً .

و أما (ثالثاً) فلان الموجب لا كل مال الغير شرعاً لainحصر بالبيع والشراء ، فضلاً عما إذا كانا بقصد الربح ، كما هو ظاهر التجارة ، كيف و موجبات التملك كثيرة كالاجارة والصلح والمزارعة والمساقة والمضاربة ولو كالة والقرض إلى غير ذلك ، والالتزام بالتفصيص ورفع اليد عن الحصر في هذه الموارد الكثيرة بعيد جداً

قوله (ره) روى في الوسائل والحدائق (١) .

قوله (ره) فقال جميع المعايش (٢)

(١) لا يخفى أن الأخبار العامة المذكورة في الكتاب كلها ضعيفة سندًا فلایمکن الاعتماد عليها ، نعم لا بأس بها لتأييد الحكم بعد استفادته من غيرها .

أما روایة تحف العقول – وان قيل بان الكتاب من الكتب المعتبرة وأن مؤلفه شیخ صدوق كما عن صاحب الوسائل (ره) – فلاريـب في انها باعتبار ارسالها ضعيفة فـان غـایـة الـامـرـان يـکـون کـاتـب تـحـفـ العـقـولـ مـثـلـ بـحـارـ المـجـلـسـيـ اوـ وـسـائـلـ الـحرـ العـامـلـیـ قدـسـ سـرـهـماـ ، وـمـؤـلـفـهـ کـمـؤـافـهـماـ .

ومن الظاهر أن مجرد اعتبار كتاب لا يقتضي قبول كل ما فيه ، كما أن جلالـةـ المؤـلـفـ لـاتـقـتـضـيـ قـبـولـ كـلـ روـاـيـاتـهـ وـالـغـمـضـ عـنـ روـاـتـهـاـ الـوـاقـعـةـ فـيـ اـسـنـادـتـلـكـ الروـاـيـاتـ . إلىـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

والحاصل أنه لا يكفي في العمل بالرواية العدالة أو الوثاقة في خصوص الرواـيـاتـ النـاقـلـ لـناـ حـتـىـ معـ اـعـتـبـارـ الـكـتـابـ ، بـمـعـنـىـ عـدـمـ وـقـوـعـ الدـسـ فـيـ ، بلـ لـابـدـ مـنـ اـحـرـازـ حـالـ جـمـيعـ روـاـتـهـاـ .

ودعوى أن مؤلف تحف العقول قد حذف الاسانيد في غالب روایات كتابه للاختصار للابهام لم يعلم لها شاهد ، بل على تقديره ايضاً لا يمكن العمل بها ، فإنه لابد في العمل بالرواية من احرار حال جميع روایتها كمامر ، حيث من المحتمل اعتقاد المؤلف صدورها عن الامام عليه السلام لامر غير تمام عندنا ، لاحذفها لكون روایتها ثقـاتـ اوـ عـدـوـلاـ .

فالمحصل أن حذف المؤلف سند الرواية مع الاحتمال المزبور لا يكون توثيقاً او تعديلاً لروایتها كما لا يخفى ، ومثلها دعوى ان جبار ضعفها بعمل المشهور ، وذلك فـانـ بـعـضـ الـاحـکـامـ المـذـکـورـةـ فـيـ الـهـاـمـ يـعـهـدـ الـاـفـتـاعـ بـهـ مـنـ فـقـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ جـلـ اـصـحـابـناـ ، وـنـحـوـ هـمـ دـعـوـيـاـ وـجـوـدـ الـقـرـائـنـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـکـاـشـفـةـ عـنـ صـدـقـ مـضـمـونـهـاـ كـمـاـ عـنـ السـيـدـ الـيـزـدـيـ (ره) ، ولعل الصحيح هو العكس كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ اـضـطـرـابـ مـتـنـهـاـ ، وـاشـتـباـهـ . المراد بـعدـمـ كـوـنـ الـعـلـمـ مـعـهـوـداـ لـبعـضـ ظـاهـرـهـاـ كـمـاـ سـنـشـيرـ إـلـيـهـ .

(٢) المعايش جـمـعـ المـعـيـشـ بـمـعـنـىـ مـاـ يـعـيـشـ بـهـ الـإـنـسـانـ مـثـلاـ وـيـتـحـفـظـ بـهـ عـلـىـ

قوله (ره) فاول هذه الجهات الاربع الولاية (١)

قوله (ره) مما لا يجوز (٢) قوله (ره) فكل مأمور به (٣)

قوله (ره) فكل امريكون فيه الفساد (٤)

حياته ، و كان منها المال المكتسب الذى يصرفه فى حوايجه ، ويكون قوله مما يكون
اهم فيه المكاسب بياناً للمعايش بمعنى أن المعايش التى يكون فيها كسب المال اربع
جهات ، ويمكن كونه بياناً للمعاملة اي المعاملات التى يراد بها المال اربعة اقسام.

(١) لم يعلم وجه كون الولاية هو الاول والآخر هي الاجارات ، كما لم يعلم
الوجهى افراد الاجارات والسكوت عن مثل المزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة
وغيرها ، اللهم الا ان يكون التعبير بالاول كلفظة ثم لمجرد العطف والترتيب فى
الذكر ، واكن يبقى فى البين وجه السكوت عن غير الاجارة .

(لايقال) : الوجه فى عدم ذكرها دخولها فى الصناعات والتجارات ، (فانه يقال) :
التجارة معناها البيع والشراء بقصد الربح كما امر ، فلا يدخل فيها مطلق البيع والشراء
فضلاً عن غيرهما ، ولو دخلت المزارعة وغيرها فى الصناعات لكان الاجارة ايضاً
داخلة فيها ، فانه لا فرق بين تسليم الارض للعامل فيها بالمزارعة وبين اجرتها كما
لا يخفى .

(٢) يتعلق بالتفسير باشرابه معنى التمييز اى تفسير وجوه الحلال من التجارات
وتمييزها عما لا يجوز للبائع بيعه وللمشتري شراؤه .

(٣) ظاهر الرواية أن الموجب لحلية البيع أحد أمرئين ، (الاول) أن تكون
في المبيع مصلحة ضرورية للعباد (الثانى) ما يكون فيه جهة صلاح مقصودة لهم ،
حيث أن الاول ظاهر قوله فكل مأمور به الخ ، والثانى ظاهر قوله وكل شيء يكون
اهم فيه الصلاح من جهة من الجهات .

(٤) لم يظهر الفرق بين هذا وبين المعطوف على ذلك فيما بعد من قوله او

يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، لأن يقال الفرق هو أن المفروض في الأول كل أمريكيون فيه الفساد الممحض ، وفي الثاني كل شيء يكون فيه جهة الفساد ولو مع الصلاح أيضاً ، وهذا الفرق مقتضى عطف الثاني على الأول بلفظة او، وفيه ان مجرد اشتغال شيء على جهة فساد لا يوجب بطلان المعاوضة فيما اذا كانت معها جهة الصلاح أيضاً ، وقد مر في بيان ضابط صحة البيع وحلته أن الاشتغال على جهة صلاح كاف في حل بيع الشيء وشرائه .

نعم لا بد من كون جهة الصلاح من المنفعة المقصودة للعقلاء لظهور الصلاح في الشيء في ذلك ، والا فلا يوجد شيء خال عن مصلحة ما الاندرا .

والحاصل أن الملاك الثاني لفساد البيع غير صحيح ، فإنه يصح بيع ما فيه الفساد فيما إذا كانت فيه جهة صلاح مقصودة أيضاً ، ومع عدم جهة صلاح مقصودة محللة يدخل الشيء فيما فيه الفساد الممحض ، بل الموجب لبطلان البيع على ما يأتي خلو الشيء عن الجهة المقصودة للعقلاء المحللة شرعاً ، سوء كانت فيه مفسدة ام لم تكن ، وهذا الضابط لبطلان البيع لا يستفاد لامن المعطوف ، ولا من المعطوف عليه ، ولا من الامثلة الواردة في الحديث ، بل في بعضها لا يكون فساد الأفي نفس البيع لافي العوضين ، كما في البيع الربوي ، فإن المتتجانسين لفساد فيهما أصلاً ، بل الفساد في نفس البيع بالزيادة ، والفساد أو الحرمة في هذا القسم تابع للدليل الدال على ثبوت المنع ، بخلاف ما إذا لم يكن في الشيء المنفعة المحللة المقصودة ، أو كانت فيه المفسدة الخالصة ، فإن الحكم بالفساد فيهما لا يحتاج إلى دليل آخر ، كما يأتي تفصيل ذلك إنشاء الله تعالى .

ثم إن جلود السباع قد ذكر في الحديث أن في جلود السباع جهة الفساد فلا يصح بيعها ، ولعل هذا لاعامل به ، وبهذا يظهر حال ماقدم من أن ضعف الحديث منجبر بعمل الأصحاب ، ومثله المنع عن بيع ما لا يجوز نكاحه فلا حظر .

قوله (ره) يلى أمره (١)

قوله (ره) او يوجر نفسه (٢) قوله (ره) من غير ان يكون (٣)

قوله (ره) او قرابته (٤) قوله (ره) او وكيله في اجارته (٥)

قوله (ره) نظير الحمال (٦) قوله (ره) والخنازير والمييتة (٧)

قوله (ره) فيه اوله او شئ منه (٨)

(١) معطوف على يملك أي اجراته ما يملكه او يلى أمره ، الاول كما في اجراته عبده ، الثاني اجراته من يكون له عليه ولایة ، ودابتة وثوبه معطوفان على نفسه في قوله فاجارة الانسان نفسه .

(٢) لعله من قبيل الخبر يعني تفسير الاجارات ان يؤجر نفسه او داره ونظيره قوله فلا بأس ان يكون اجيرأ اي اماتفسير الاجارات فلا بأس ان يكون اجيرأ الخ.

(٣) يعتبر ان لا يكون في اجارة نفسه او مملو كه او من يلى أمره في جهة من المنافع المحللة داخلا في عنوان الظلمة بان يعد من اعون الجائز وعما له ، والافتراضات جوز.

(٤) لا ولایة له على غير ولده من اقربائه ، فيكون عطف القرابة على ولده بلا وجه ، الا ان يحمل على صورة الوصاية او الوكالة ، ولكنها لا تختصان بالقريب .

(٥) عطف على نفسه يعني لا بأس بان يؤجر نفسه او وكيله في اجراته ، والمراد بالوكيل الوكيل في العمل ، والمراد بضمير الجمع في قوله لأنهم وكلاء الاجير العاملون الذين يكونون وكلاء في العمل عن الذى يؤجرهم من نفسه لامن عند السلطان حتى يكون هو وهم داخلين تحت عنوان الظلمة .

(٦) مثال للموجر الذى يؤجر نفسه او وكيله من عنده لامن عند السلطان .

(٧) ولعل الخنازير والمييتة معطوفتان على هدم المساجد ، فيكون اجارة نفسه في الخنازير والمييتة باعتبار العمل المناسب لهما .

(٨) لعل المراد بالاول كونه أجيرا في نفس العمل المحرم بان يوجد ، والمراد بالثانى كونه اجير العمل يكون ذلك مقدمة للمحرم ، بان يكون غرض الاجير

قوله الالمنفعه من استأجرته (١)

قوله (ره) والعمل به وفيه (٢) قوله (ره) وفي الفقه المنسوب الى مولانا

الرضا عليه السلام (٣) قوله (ره) فحرام ضار للجسم (٤)

قوله (ره) وعن دعائم الاسلام (٥)

وصول المستأجر بمحفظة الى الفعل المحرم ، والمراد بالثالث فعل الجزء من المركب المحرم ، والمراد من الرابع الاجارة لعمل يكون ذلك مقدمة للجزء من المركب المحرم ، ثم ان حرمة الاجارة في غير الفرض الاول مختصة بما اذا قصد ب المتعلقةها التوسل الى الحرام ، والا فلا وجہ للحرمة فضلا عن فسادها .

(١) ظاهره الاستثناء من قوله كل امر منهی عنه ، ولا يبعد ان يكون الصحيح استأجره بدل استأجرت هو (الباء) زایدة يعني كالذى يستأجر الاجر ليعمل الميتة وينحيها عن أذاه وأدى غيره .

(٢) لعل المراد بالاول تمام العمل وبالثانى بعده .

(٣) لم يرد في الرواية ما يحصر المدرك فيه بها ، ولو كان وارداً لما امكن الاعتماد عليها حيث لم يثبت ان الكتاب المزبور للامام عليه السلام ، ومجرد دعوى السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي امير حسين رحمة الله عليه أنه اطمئن من القرآن بذلك بعد ما أخذه من القميين الذين جاءوا به إلى مكة لا يكون طريقاً معتبراً لنا خصوصاً مع قوّة احتمال ان الكتاب المزبور كان لوالد الصدوق (ره) ووقع الوهم باعتبار التعبير في الكتاب عن المؤلف (ره) بعلى بن موسى ، ويويد ذلك توافق عباراته غالباً مع عبارات رسالته إلى ولده وتفصيل الكلام محل آخر .

(٤) يعني فحرام بيعه وشراؤه وسائر المعاملة عليه ، وارتكابه ضار للجسم ، وقلذاً ان المراد بالحرام حرمة بيعه حتى لا يلزم التكرار اللغو كما لا يخفى .

(٥) الامر في الرواية المزبورة كما مر في الفقه الرضوي ، ولا يخفى أن مافي دعائم الاسلام على تقدير اعتبار مؤلفه رواية مرسلة حيث ان المؤلف وهو نعمان بن

قوله (ره) في النبوى المشهور (١) قوله (ره) مع امكان التمثيل (٢)

محمد بن منصور قاضى مصر المالكى اولاً كان فى اىام الدولة الاسماعيلية ، فلا يمكن روايته عن الصادق عليه السلام بلا واسطة ، والواسطة مجهولة لنا ، نعم ذكر فى الكتاب أنه حذف الاسانيد للاختصار ، ولكن قد تقدم عدم نفع مثل هذه الدعوى ، ولا تدخل الرواية معها فى موضوع دليل الاعتبار ، حتى فيما اذا صرخ المؤلف بان الرواية كانت صحيحة ، وذلك فان الصحة فى كلام القدماء لا يدل على توثيق الراوى ، وإنما يدل على اعتبارها عند من وصفها بها .

(١) النبوى ضعيف سندأول لكنه صحيح مضموناً ، وذلك فانه اذا تعلقت الحرمة بعين فى خطاب الشرع فظاهره تحريم جميع الافعال المقصودة منها فيكون أخذ العرض عليها من اكل المال بالباطل ، حيث مع التحريم المزبور لامنفعة محللة لها ، وهذا يخالف ما اذا تعلقت الحرمة بفعل خاص من العين مع بقاء سائر الافعال المقصودة منها على الحل ، كما اذا ورد فى الخطاب حرمة اكل التراب فانه مع بقاء سائر منافعه على الحل لا يأس بالمعاوضة عليه ، كما هو كذلك فى البلاد التى اراضيها رمل والتربا فيها عزيز .

(٢) لا يخفى أن المستحب هو نفس الرعى او الزراعة لا الاكتساب بهما كما هو مورد الكلام ولو اشتغل احد بالرعى لنفسه او لغيره تبرعاً فعل المندوب ، وكذا الحال فى الزراعة بل فى الصناعة الواجبة ايضاً ، حيث ان المطلوب فيها فعل ما يتوقف عليه نظام المسلمين ولو كان بنحو التبرع ، وربما يقال المستحب كالاكتساب للتوسيع على العيال ورفع حوايج الناس ، والواجب كالاكتساب الذى توقف عليه الانفاق الواجب ، وفيه ان الكلام فى المقام ليس فى الكسب بمعنى المصدرى بل فى الاعيان او الاعمال التى يكون كسب المال بها ، وأن كسبه باى منهما حرام او حلال ، وفي المذكور نفس الاكتساب مستحب ، او واجب من غير ملاحظة عين خاصة او عمل خاص كما لا يخفى .

قوله (ره) بقصد ترتيب الاثر المحرم (١)

قوله (ره) الامن حيث التشريع (٢) قوله (ره) يحرم المعاوضة على بول (٣)

(١) لا يخفى أن حقيقة بيع الخمر وشرائه هو تملكه للاخر بعوض وتملك العوض من الآخر ، واذا فرض الدليل على حرمة بيعه وشرائه زايداً على الفساد كما هو مقتضى اللعن الوارد على بايده ومشتريه يكون نفس انشاء التملك او التملك محرماً ، وعلى ذلك فتقييد متعلق النهي بما اذا كان قاصداً لترتيب الاثر المحرم بلا وجه، بل لو كان مشتريه مثلاً قاصداً شربه بعد تملكه فهو أمر آخر داخل في التجربة ولا يرتبط بحرمة نفس البيع والشراء .

(٢) لا يكون التشريع الاباللتزام بحكم شرعى من غير احرازه بوجه معتبر، ومجرد بيع الخمر مثلاً مع فرض فساده لا يكون تشريعياً ، حيث ان المتابعين لا يلتزمون بصحته شرعاً حتى يكون البناء المذبور تشريعياً ، بل غايته اقدامهما على البيع مع علمهما ببطلانه، نظير بيع الغاصب لنفسه ، والحال حال أنهما يتلزمان بالملكية في بناهما ولا ينسبانها إلى الشرع حتى يكون تشريعياً .

(٣) استدل على بطلان بيع ابوالنجمسة بوجه ثلاثة: الاول حرمة شربها فيدخل فيما تقدم من أن المنهى عنه باعتبار أكله او شربه لا يجوز بيعه وشراؤه ، والثاني نجاستها وقد ذكر في حديث العقول عدم جواز بيع اقسام النجمس ، والوجهان ضعيفان على مامر ، والثالث عدم الغرض الم محل للعقلاء في ابوالنجمسة حتى يكون لها المالية المعتبر عنها بالقيمة .

اقول الصحيح في عدم جواز بيعها هو هذا الوجه ، وبهذا يظهر عدم الفرق بينها وبين ابوالطاهرة ، لانتفاء المالية فيها فعلاً ، وما يظهر من المصنف (ره) من الميل الى جواز بيع ابوالمايت كل احتمال بناءً على جواز شرب ابوالها اختياراً لا يمكن المساعدة عليه ، فان شربها مالاً يمكن بحيث يبذل باعتباره المال لا يصح بيع ، بل يكون تملك المال بازائتها من أكله بالباطل المحكوم بالفساد في ظاهر

قوله (ره) عدا بعض افراده كبول الابل الجلاله (١)

الاية المباركة، وذكر السيد الخوئي أطال الله بقاعه أنه لا دليل على حرمتها بيع الابوال النجسة وضعاً، فضلاً عن حرمتها تكليفاً، وذلك فان الاية المباركة ناظرة الى اسباب تملك مال الغير التي كانت متعارفة زمان الجاهلية، من بيع الحصاة والقمار ونحوهما وان تلك الاسباب كلها باطلة، الاتجارة عن تراض ، وأما أنه يعتبر في التجارة عن تراض المالية في المبيع فليس الاية في مقام بيان مثل تلك الجهة، بل يكفي في صحة البيع تعلق غرض المشتري بالمبيع حتى لا يكون بذلك المال بازائه سفهياً، ثم ذكر أن هذا ايضاً لا يعتبر، فإنه لا دليل على بطلان البيع السفهى، بل الدليل دل على بطلان بيع السفهى ، وفيه أن عنوان أكل مال الغير بالباطل كسائر العنواين التي تعلق بها الحكم الشرعي في خطابات الشارع في كون مدلول لها ثبوت الحكم لعنوان الموضوع بنحو القضية الحقيقة ، فان حمل الخطاب على ثبوت الحكم لعنوان بنحو القضية الخارجية أو على أحد العنوان مشيراً الى عنوان آخر يكون هو الموضوع في الحقيقة يحتاج الى قرينة .

والحاصل ان ظاهر الاية هو أن عنوان تملك مال الغير بالباطل في اعتبار العقلاء فيما اذا تحقق يكون محكوماً بالفساد شرعاً ، وصدق العنوان على تملك المال بازاء بول الحمار مثلاً فضلاً عن الابوال النجسة كبول الكلب لا يحتاج الى تأمل ، ومعه لا يحصل فيه عنوان البيع حتى يحكم بحله ، فضلاً عن عنوان التجارة عن تراض.

(١) الاستثناء راجع الى عدم النفع المحلل ، ولكنه غير صحيح ، وذلك فان بول الابل الجلاله او الموطئه بناءً على نجاسته كما هو الصحيح يجري فيه ماجرى في سائر الابوال النجسة حتى الوجه الثالث ، حيث أن تصوير جواز التداوى بالبول المذبور - في مورد الانحصر به وعدم التمكن من بول الابل الآخر - لا يوجب كونه من المنفعة المحللة التي توجب المالية ، ثم ان ظاهر كلام المصنف (ره)

قواه (ره) فالظاهر جواز بيعها (١)

قوله (ره) وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة (٢)

ايضاً نجاسة البول المزبور كما هو مقتضى التعرض له في بيع الابوال النجسة ، نعم
نعم عدم جريان الوجه الثالث فيه .

(١) قذفنا أن مجرد جواز شرب شيء أكله لا يوجب جواز بيعه واحد
المال بعوضه ، كما أن مجرد عدم جواز أكل شيء أو شربه لا يوجب بطلان بيعه ، بل
لابد من كون الشرب والاكل منفعة مقصودة للعقلاء بحيث يبذلون العوض لبيان حظهما
ولا يعتبر في المنفعة المقصودة عدم اختصاصهما بحال وعمومهما لجميع الاحوال
فلاحظ الاثر الظاهر للثوب السميك المنسوج من الصوف والوبر حيث ان
ذلك الاثر مقصود في حال البرد لامطلقاً ، ومن ذلك القبيل الادوية والعقاقير المتعارفة
لان المنفعة المقصودة منها مختصة بحال المرض لامطلقاً ، ولو فرض عدم جواز استعمالها
في غير حال المرض ، فهذا النحو من تحرير الاعمال والشرب لا يوجب بطلان بيعها
وشرائها ، بل الموجب له هو ما إذا كان التحرير راجعاً إلى المنفعة المقصودة كما
ذكرنا .

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كانت المنفعة المقصودة من الشيء منحصرة بالانتفاع
به في خصوص حالة الاضطرار الرافع للتوكيل كفت في جواز بيعه وشرائه ، كما في
المظللة التي يستعملها الطيار عند الاضطرار إلى الهبوط لاحترق الطائرة ونحوه ، ومن
هذا القبيل الادوية او العقاقير المصنوعة لاستعمالها حالة الاضطرار إليها ، مع كونها
نجسة او فيها ما لا يجوز اكله حتى طبأفي غير تلك الحالة ، وعلى ذلك فلو كانت هناك
رواية دالة على أن حرمة أكل شيء أو شربه حال الاختيار موجبة لفساد بيعه ، فلابد
من رفع اليد عن عمومها في مثل العقاقير والادوية ، فإنه لا يمكن الالتزام ببطلان
المعاملات الجارية عليها ويكون كساير الموارد التي يرفع فيها اليد عن العمومات
بالسيرة الجارية على خلافها في بعض افرادها .

(٢) حاصل ما يذكره في الفرق بين الادوية التي لا يجوز استعمالها حال الصحة

لاكتحريم شحوم غير مأكول للحم (١)

والجواب عنه مع ضعفه (٢) اما الجواز شربه اختياراً (٣)

وبين مثل الابوال الطاهرة التي لا يجوز شربها اختياراً ان الحرم مقى الاول ثابتة لاستعمالها بعنوان أنها ضارة للجسم ، ويتبادر هذا العنوان حال المرض ، فيكون استعمالها صلحاً للجسم ، وهذا بخلاف الابوال ، فإن حرمة شربها بعنوان أنها من الخبائث ، وليس انتفاء الحرمة عن شربها حال التداوى او غيره لتبدل عنوان الخبيث بالطيب ، بل باعتبار الاضطرار الى المحرم ، فلا يوجب جواز البيع في الادوية لثبتوت المالية لها قياس الابوال الطاهرة عليها حتى فيما اذا استعملت للتداوى .

(١) في كون المحرم علينا خصوص اكلها لاسائر الانتفاعات من الاسراج بها ونحوه، فيكون الفرق بين الشحوم واللحوم بان حرمة الاكل في الاول لا توجب فساد البيع، بخلاف حرمة أكل الثاني ، حيث ان اللحوم منفعتها المقصودة منحصرة بالأكل .

(٢) الجواب عنه مبتدأ وخبره لزوم تخصيص الاكثر ، بمعنى أن الانذري ظاهر النبوى المذكور يلازم تخصيص الاكثر ، مع أنه ضعيف سند أو دلالة ، وقوله لقصورها تعلييل لضعفه في جهة دلاته ، ولكن تعلييل ضعف دلاته به من قبيل أخذ المدعى دليلا عليه كما لا يخفى .

(٣) تقدم أن صحة البيع في شيء لا تدور مدار جواز شربه ، بل اللازم كون شربه من المنفعة المقصودة منه بحيث يخرج أخذ المال بازائه من أكله بالباطل . والظاهر أن الشرب حتى في بول الابل ليس كذلك ، واما حكم الشرب اختياراً أو بلا حاجة اليه فمقتضى موئنة عمار (١) عدم الجواز في بول الابل وغيره ، قال : «سئل ابو عبد الله (ع) عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : ان كان محتاجاً اليه يتداوى به

يسربه وكذلك ابوالابل والغم» حيث ان ظاهر التعليق على الشرط انتفاء الجواز مع عدم الحاجة ، وبهيرفع اليد عن اطلاق نفي البأس في مثل رواية ابي البختري (١) عن جعفر عن ابيهأن النبي (ص) قال : « لا بأس ببول ما اكل لحمه » نعم في رواية الجعفري (٢) قال : « سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: أبوالابل خير من ألبانها ، ويجعل الله الشفاء في ألبانها » ومقتضى الحكم يكون ابوالها خيراً من البنانها هو جواز شربه حتى اختياراً، وبلا ضرورة ، وبعد وقوع المعارضة بينها وبين المفهوم يرجع الى اصالة الحلية ، ودعوى ان الرواية ناظرة الى بيان حكم طبي لشرعى يدفعها أن حمل كلام الشارع على بيان مجرد الحكم الطبي خلاف الظاهر ، والعمدة في عدم امكان رفع اليدها عن المفهوم ضعفها سندأ ، فان في سندتها بكر بن صالح وهو ضعيف، بل ولا ينبع فرض المعارضة الرجوع الى عموم حرمة الخبائث فان ابوال منه حتى من المأكول لحمه .

اللهم الا ان يقال لم يعلم شمول الخبائث للابس اوالطاولة ، حيث من المحتمل كون معناها الرجس المعبر عنه بالفارسية بـ (پلید) فتحتفظ بالنجسة منها أصف الى ذلك انه يمكن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد في الموثقة ، فان اختصاص حرمة فعل بصورة عدم الحاجة اليه وحله معها غير معهود في الشرع ، والشرط فيها باعتبار أنه لا يكون للانسان داع الى شرب مثل البول من غير حاجة اليه كالتداوی به ثم ان جواز شرب البول مطلقاً او مع الحاجة الى التداوى به يختص بابوال ما يؤكل لحمه ، وأما ابوال النجسة فلا يجوز شربها الامم اضطرار الرافع للتکلیف ، ولا يجوز بمجرد الحاجة ، وعلى الجملة الامر فيها كما في سائر المحرمات .

(٢،١)وسائل الشيعةالجزء(١٧)الباب:(٥٩)من ابواب الاطعمةالمباحة الحديث:(٣،٢)

كمайдل عليه روایة سماعة (١)

يحرم بيع العذرة (٢)

(١) لادلة لرواية سماعة (١) على عدم جواز الشرب مع عدم الحاجة حيث ان الراوى فرض في سؤاله شربه عند الحاجة لأنه (ع) أخذه في الجواب قيداً للجواز كما لا يخفى .

(٢) المنسوب إلى الشهرة عدم جواز بيع العذرة مما لا يؤكل لحمه ، ويستدل عليه برواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال : «ثمن العذر من السحت» (٢) وفي سندها على بن مسكين ، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها ، مع أنها معارضة برواية محمد بن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال : «لابأس ببيع العذر» (٣) وقد جمع الطوسي (قده) بينهما بحمل الأولى على عذرة الإنسان ، والثانية على عذرة البهائم ، وذكر المصنف (ره) في تقرير الجمع المذبور أن الرواية الأولى نص في عذرة الإنسان وظاهرة في غيرها ، بعكس الثانية ، فيطرح ظاهر كل منها بنص الأخرى ، وأيد التقرير بموثقة سماعة قال : «سأل رجل ابا عبد الله (ع) وأنا حاضر ، فقال : إنني رجل لا بأس ببيع العذر فما تقول؟ قال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذر» (٤) باعتبار أن الجمع بين الحكم بعدم الجواز والجواز في كلام واحد للمخاطب الواحد دليل على أن الموضوع لعدم الجواز غير الموضوع للجواز ، فتكون هذه الموثقة قرينة على أن تعارض الروايتين الأولى ليس باعتبار العلم بعدم ثبوت الحكمين معاً ، بل باعتبار دلالتهما ، فلا يصح فيهما الرجوع إلى المرجحات السنديّة أو الخارجيه ، كما لا يصح القول بأن الحكم بعد فقد الترجيح هو التخيير بين المتعارضين ، أو التساقط ، لاطرح ظهور كل منها

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب : (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة ، الحديث : (٧)

(٢) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٤٠) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث :

حمل خبر المنع على التقية (١)

كما عليه جمع الطوسي (قده) .

اقول : لا يصح جعل الموثقة قرينة على ماذكر ، اذ يحتمل كونها من قبل الجمع في الرواية ، بأن سمع الراوى الحكمين في مجلسين وجمع بينهما في النقل ، بل يمكن أيضاً كون المخاطب في أحدهما غير المخاطب في الآخر ، فتكون الموثقة من الروايتين المتعارضتين ، ويويد ذلك تكرار (قال) وعطفه على الاول والآتيان بالاسم الظاهر بدل الضمير ، حيث أنه لو كان كلاماً واحداً لكان الانسب أن يقول : (لابأس ببيعها) ، نعم كونها من الجمع في المروي محتمل أيضاً ، ولكن اختلاف صدرها وذيلها يوجب اجمالها ، هذا (اولاً) .

و(ثانياً) أن المتيقن في الارادة من الخارج لا يوجب أن يكون أحد الدليلين نصاً في ذلك المتيقن وظاهراً في غيره ليجمع بينهما بالأخذ بذلك المتيقن ، وطرح الظاهر ، كما إذا ورد مثلاً الامر باكرام العلماء في خطاب ، والنهى عنه في خطاب آخر ، فان حمل الاول على العادل ، والثانى على الفاسق ، بدعوى كون ذلك متيقناً بالارادة منهما لا يوجب كون العمل من الجمع العرفي ، ومثل الجمع المزبور حمل حرمة البيع والثمن على الفساد ، وحمل نفي البأس على الجواز تكليفاً ، وذلك فانه ليس بأولى من حمل حرمة البيع وتحصيل الثمن على التكليف فقط ، والأخذ بظاهر نفي البأس وهو الارشاد الى صحة البيع .

(١) لا يخفى أن الحكم بجواز بيع العدراة لا يحتاج الى الرواية ، فان وجود المنفعة المقصودة للعقلاء في شيء بحيث يبذلون بازائة المال كاف في نفوذه بيعه ، والمعاملة عليه ، وقد تقدم أيضاً أن مجرد نجاسة شيء لا يوجب فساد بيعه ، ولذا يتغير القول بالجواز ، مع أن الترجيح للخبر الدال عليه ، لأن معظم العامة على المنع . وما ذكره المصنف (ره) من أن رواية الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا يمكن المساعدة عليه ، فان مراده بالوجوه يمكن أن يكون ضعف الرواية سندأ بـ محمد بن

يحرم المعاوضة على الدم (٢)

مضارب، ومخالفتها لفتوى المشهور بالمنع ، وكذا مخالفتها للروايات العامة، حيث ذكر في بعضها عدم جواز بيع وجوه النجس ، ولكن ضعف السند مشترك بين الرواية الدالة على الجواز والدالة على المنع ، ولم يعلم أن فتوى المشهور بالمنع هل كان لخلل في رواية الجواز غير المعارض المذبورة ، وغير ضعف سندها وخلافها الاحتياط كما أن الروايات العامة لا تصلح للاعتماد عليها كما مر ، وعلى الجملة لافرق بين الروايات الطاهرة والنجسة في أن المنفعة المحللة المقصودة كالتسميد بها واستعمالها وقوداً كافية في الحكم بجواز الاكتساب بها .

(٢) الأظهر جواز المعاوضة عليه فيما إذا فرضت له منفعة محللة، كمافي يومنا هذا بالإضافة إلى دم الإنسان ، فإنه يستعمل في المعالجة بتزريقه لأنسان آخر يحتاج إليه . والاجماع التبعدي في المقام غير حاصل ، لاحتمال أن المدرك على تقدير الاتفاق بعض الروايات المتقدمة التي علم حالها ، ونقل الأجماع لايزيد على محضه ، وكذا الحال في غير دم الإنسان من الدماء النجسة المستعملة للتسميد في المزارع والبساتين وأمامروفة أبي يحيى الواسطي (١) الدالة على عدم جواز بيع الدم ، فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها ، قال : «مرأمير المؤمنين (ع) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والكبد . . .» . وما ذكره المصنف (ره) وتبعه السيد الخوئي دام بقاؤه - من كون الرواية ناظرة إلى بيع الدم للأكل ، وحرمة البيع في هذا الفرض لاحتاج إلى دليل خاص ، فإنها على القاعدة لا يمكن المساعدة عليه ، لطلاق النهي في الرواية (أولاً) و (ثانياً) أن قصد المشتري وعلم البائع باستعمال المبيع في المحرم لايزيد عن بيع العنبر مع علم البائع باستعماله المشتري في التخمير ، وقد التزموا فيه بالجواز .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرمة ،

الحديث : (٢)

والظاهر أن حكمهم (١) يحرم المعاوضة على الميّة (٢)

(١) أى أن الحكم بأن الولد في الحيوانات تابع للأم متفرع على أن مني الحيوان لا يكون قابلاً لصيروته ملكاً لأحد، ولو كان قابلاً له لكن الولد - كالزرع في ملك الغير - ملكاً لصاحب الفحل، وعلى ذلك فلو قيل بأن المنى قابل للتملك كمافي مني الإنسان حيث أن الولد فيه تابع للفحل ويكون ملكاً لمالك الفحل، فلا بد في الحكم بعدم جواز بيع المنى الواقع في الرحم من التثبت بنجاسته، ولكن هذا التثبت أيضاً غير صحيح، وذلك لأن المنى الخارج من الباطن إلى الباطن كالدم الموجود في الباطن لا دليل على نجاسته. وعلل في الغيبة عدم جواز بيع هذا القسم بالجهالة أو عدم القدرة على التسليم أيضاً كمافي المنى الموجود في صلب الفحل المعبر عنه بالعسيب في مقابل الملاقيح المراد بها الواقع في الرحم. والمراد بالجهالة عدم العلم بتكون الولد منه، ويويد المنع في العسيب النبوى «أن رسول الله (ص)، نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغى وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل» (١).

أقول: ولكن الظاهر جوازه، فإن المنى الموجود في صلب الفحل - نظير البذر الذي لا يعلم حاله من جهة نموه وعدمه - قابل للبيع، ويكون تسليمه بارساله للضرب، والرواية المزبورة ضعيفة سندًا، بل ودلالة، فإن ظاهر كسب الفحل اجارته للضرب، وبما أن اجارته لذلك جائزة - كما هو مدلول بعض الروايات المعتبرة - فلا بد من حمل النهي على الكراهة، وفي صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: أجر التيوس، قال: إن كانت العرب لتعابر به ولابأس» (٢) وبهذا يظهر الحال في بيع الملاقيح يعني المنى المستقر في رحم الأم فيما إذا كان المنى تابعاً للفحل، وكان البيع قبل فساده أو استحالته إلى الدم.

(٢) ذكر (ره) في وجہ عدم جواز بيع الميّة وجوهه: (الأول) - الاخبار العامة المتقدمة ك الحديث تحف العقول حيث ذكر فيه عدم جواز بيع النجس ومانعه عن

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتب به، الحديث: (١٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦) من أبواب ما يكتب به، الحديث: (٢)

الانتفاع به (الثاني) أنه لا يجوز الانتفاع بالميّة مطلقاً سواء كان الانتفاع بما هو مشروط بالطهارة كالأكل أو الشرب أو اللبس في الصلاة أو كان من غيره من سائر الانتفاعات ، كما يظهر ذلك من الأخبار التي ذكر فيها أن الميّة لا ينتفع بها ، وإذا كان الانتفاع ممنوعاً فتدخل فيما لانفع فيه ، فيكون أخذ الشمن في مقابلها من أكله بالباطل (الثالث) رواية السكونى حيث عدفها من السحت ثمن الميّة . ولكن يظهر من بعض الروايات جواز بيع الميّة ، كرواية الصيقيل قال : « كتبوا إلى الرجل : جعلنا الله فداك ، إنما قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب : اجعل ثوباً للصلاة » (١) وناقش (ره) في دلالتها على جواز بيع الميّة بما أشار إليه بقوله « يمكن أن يقال إن مورد السؤال » وحاصله أنه لم يفرض في الرواية تعلق البيع بجلود الميّة أو غلاف السيف مستقلاً أو في ضمن بيع السيف حتى يكون نفي الأساس المستفاد من التقرير دليلاً على جواز بيع الميّة ، بل غايتها دلالتها على جواز الانتفاع بالميّة بجعلها غمدًا للسيف الذي يباع بشرط الغمد .

أقول : مورد السؤال في الرواية شراء الجلود وبيعها ومس تلك الجلود بآيديهم وثيابهم ، حيث أن الصيقيل أولاً له لم يكن شغله شراء السيف وبيعها ، بل عملها وبيعها ، كما أنه لا معنى للسؤال عن مس السيف بآيديهم وثيابهم وترك السؤال عن مس الجلود كما لا يخفى ، وناقش (ره) (ثانياً) بأن دلالة الرواية على جواز بيع الميّة وشرائها بالتقرير ولا اعتباره ، فإنه غير ظاهر في الرضا خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقية .

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب (٣٨) من أبواب ما يكسب به ، الحديث (٤)

ولكن الانصاف أنه اذا قلنا بجواز الانتفاع (١)

وفيه أن مورد السؤال - كما ذكرنا - استعمال الجلود وبيعها وشراؤها ومسها باليدى والثياب والصلوة فى تلك الثياب ، ونهى الإمام (ع) فى الجواب عن الصلاة فيها والسكوت عن الباقى ظاهر فى جواز غيرها ، وهذا اطلاق مقامى ، لاترك للتعرض لما يكون فى ذهن السامع واقراره على اعتقاده ، كما هو المراد بالتقرير .

وربما نوقيش فى الرواية بوجه ثالث وهو أن المفروض فيها الاضطرار الى الاستعمال ، والكلام فى المقام فى الاختيار ، وفيه أن الاضطرار المفروض فيها بمعنى الحاجة ، لا الاضطرار الرافع للتكليف ، مع أن الاضطرار الى المعاملة الفاسدة لا يصححها ، وبعبارة اخرى عدم جواز بيع الميتة وضعى لاتكليفى ، والاضطرار او الاكره يكون رافعاً للتكليف لاموجباً لصحة المعاملة .

والصحيح فى الجواب ان الرواية فى سندها ضعف لجهالة الصيقل وولده فلا يمكن الاعتماد عليها (لايقال) : (راوى المکاتبة محمد بن عيسى لا الصيقل وولده ، والالكان هكذا قالوا كتبنا الى الرجل ، والحال من أن ضمير الفاعل فى قال يرجع الى محمد بن عيسى فلا يضر باعتبارها جهالة الصيقل وولده ، (فانه يقال) نعم راوى المکاتبة محمد بن عيسى الاأن نقل القضية الراجعة الى الغير ومنها المکاتبة (تارة) يكون بشهود الناقل وحضوره تلك الواقعه وفي مثل ذلك لا يضر جهالة ذلك الغير باعتبار الرواية ، و(اخري) يكون نقلها بحسب حكاية نفس ذلك الغير ، وفي مثل ذلك تكون جهالة ذلك الغير موجبة لسقوط النقل عن الاعتبار . ورواية محمد بن عيسى من قبيل الثاني ، كما هو مقتضى كلمة عن الدخلة على ابى القاسم الصيقل وولده فى سندها ، والالكان المتعين أن ينقل الطوسى (ره) الرواية هكذا : (محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، قال : ان أبا القاسم الصيقل وولده كتبوا الى الرجل) .

(١) ثم ذكر (ره) أنه لا يأس ببيع الميتة على تقدير الالتزام بجواز الانتفاع بها ، كما هو الحال فى الانتفاع بجلودها فى غير ما هو مشروط بالطهارة ، فان حديث

وَمِمَّا ذُكِرْنَا يُظَهِّرُ قوَّةً جُوازَ بَيعِ الْمَيْتَةِ (١)

تحف العقول لابنافي جواز البيع في الفرض ، لأن النهي عن بيع اقسام النجس معلل فيه بعدم جواز الانتفاع ، فلا يشمل النجس الذي يجوز الانتفاع به ، وكذا الحال في رواية دعائم الاسلام ، حيث أنها لا تشمل ما يجوز الانتفاع به . والاجماع على عدم جواز بيع النجس في فرض عدم جواز الانتفاع ، كما يظهر ذلك مما ذكره في جواز بيع الزيت النجس للاستباح ، وفي جواز بيع العبد الكافر وكلب الصيد ونحوه .

(اقول) : لم يذكر (ره) وجه رفع يده عن ظاهر رواية السكونى الدالة على بطلان بيع الميّة ، كما هو مقتضى كون ثمنها سحتاً .

(١) الا ظهر عدم جواز بيع الميّة مطلقاً حتى مع جواز الانتفاع بها ، أما جواز الانتفاع ، فلان المنع وان كان ظاهر بعض الروايات ، الا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها بحملها على كراهة الانتفاع ، بقرينة ورود الترخيص في البعض الآخر من الروايات ، وفي صحيحه على بن المغيرة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الميّة يتتفع منها بشيء؟ فقال: لا...» (١) وموثقة سماعة ، قال: «سألته، عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: اذا رميته وسميت فانتفع بجلده، واما الميّة فلا» (٢) وصحيحه الكاهلي ، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، عن قطع اليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصالح بها مالك ، ثم قال: ان في كتاب على عليه السلام أن ماقطع منها ميت لا ينتفع به» (٣) الى غير ذلك ، وربما يحمل النهي فيها على الكراهة بشهادة رواية ابن ادريس عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: «سألته ، عن الرجل يكون له الغنم يقطع منالياتها وهي أحيا ، أ يصلح أن ينتفع بما

(١ - ٢) وسائل الشيعةالجزء(١٧)الباب:(٣٤) من ابواب الاطعمة المحرمة - الحديث:

(٤٠١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٠) من أبواب الذبائح - الحديث : (١)

قطع؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها^(١) (١) ورواه اياً في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

ولكن مثل هذه الرواية لا تصلح لرفع اليديها عن ظاهر ما تقدم ، فان طريق ابن ادريس الى جامع البزنطي غير معلوم لنا ، وفي سند قرب الاسناد عبدالله بن الحسن العلوى ولم يثبت حاله ، كما لا تصلح لذلك رواية الصيقل المتقدمة ، لضعفها على ما تقدم ، وان كانت دلالتها على جواز الانتفاع بل على جواز البيع تامة ، كما لا تصلح لرفع اليديها عن ظهور ما تقدم رواية ابي بصير ، قال : «سألت أبا عبدالله (ع) عن الصلاة في الفراء؟ فقال : كان على بن الحسين (ع) رجلا صردا فلاتدقه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه والقى القميص الذى يلبه ، فكان يسأل عن ذلك ، فيقول : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أن دباغه ذكاته»^(٢) (٢).

والوجه في عدم صلاحها ضعف سندها (أولاً) ، وعدم ظهور جهة القاء الفرو المزبور (ثانياً) ، فإن الفرو والمفروض باعتبار أحده من بلد الاسلام محكم بالتدكية ، والاحتياط لا يجرى في أمثال المقام مما يعلم صحة العمل حتى مع النجاسة الواقعية أو لبس الميتة ، كما هو مقتضى حديث لاتعد ، فلا يصبح ماقيل من أن الالقاء كان لل الاحتياط ، كما أن التعليل والاستمرار على العمل لا يناسبان القول بأنه عليه السلام كان عالماً بعلم الامامة أن الفرو والمزبور من الميتة ، بل العمدة في الحمل على الكراهة صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن الماشية تكون لرجل ، فيما تبعها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال : لا ، وإن

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣٠) من أبواب الذبائح - الحديث (٤)

(٢) النهذيب الجزء (٢) الباب (١١) ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ، الحديث (٤)

لبسها فلا يصلى فيها» (١) ، فانها ظاهرة في جواز لبسها في غير الصلاة ، وأن قوله عليه السلام وان لبسها استثناء عن النهي ، والالكان التعبير هكذا : (ولا يلبسها ولا يصلى فيها) ليستفاد منه حرمة اللبس والمانعية للصلاة معاً ، ومثلها موثقة سماعة ، قال : «سألته عن جلد الميّة المملوّح وهو الأكيمخت ؟ فرخص فيه ، وقال : ان لم تمسه فهو أفضلي» (٢) حيث يحمل الترخيص على الانتفاع باللبيس ونحوه لاما يعم البيع بغيره النهائي عن بيع الميّة في الصحيحه المتقدمة.

ويؤيد جواز الانتفاع الروايات المتقدمة التي كان في سندتها ضعف ، وأما المنع عن بيع الميّة فمضافاً إلى صحيحة على بن جعفر المتقدمة يقتضيه ماورد في كون ثمن الميّة سحتاً (٣) ولكن في السنّد ضعفاً ، لأن السكوني وان كان لا يأس به على ما ذكره الشيخ في العدة من أن الأصحاب قد عملوا برواياته ، لأن الرواوى عنه وهو النوفلى - فيه كلام ، ولكن ليس هو على نقل الصدوق في الخصال راوياً عن السكوني ، لأن في السنّد موسى بن عمرو ، وليس عندي توثيق له.

والحاصل أن الرواية مؤيدة والعمدة في المنع الصحيحة ، وهي لاتشمل الأجزاء التي لا تحلها الحياة ، ولا الميّة من الحيوان الذي لا يكون له دم ، بل لو تم الاطلاق لما تحلّ الحياة ، لرفع اليدي عنّه بمثيل حسنة حرير ، قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام لزارة ومحمد بن مسلم : للبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافار وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» (٤) حيث أن ظاهرها أن مثل المذكورات محكومة بالذكاء ، فيجوز اكلها أو لبسها في الصلاة ، الى غير ذلك من أحكام التذكرة التي

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب : (٣٤) من ابواب الاطعمة المحرومة
الحادي : (٨، ٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٥) من ابواب ما يكتسب به ، الحديث : (٥)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣٣) من ابواب الاطعمة المحرومة . الحديث (٣)

لم يجز بيعه ايضاً (١)

مع أن المروي عن امير المؤمنين عليه السلام (٢)

منها جواز البيع .

(١) بل الا ظهر جواز بيع المذكى المشتبه من غير حاجة الى دليل خاص عليه، والوجه في ذلك أن الانتفاع من الميتة بسائر الانتفاعات غير المشروطة بالطهارة والتذكرة جائز كما تقدم ، سواء كانت الميتة مشتبهة أو ممتازة ، كما أنه لا بأس بمثل هذه الانتفاعات من المذكى المشتبه بالميتة قطعاً ، وهذه المنفعة المحللة توجب المالية ، غاية الأمر أنه يرفع اليد عن ذلك في الميتة بقيام الدليل على المنع عن بيعها، وأما في ناحية المذكى المشتبه فلم يقم دليل على المنع ، فيحكم بصححة بيعه أخذأ بالاطلاق في مثل أحل الله البيع ، وعلى ذلك فيقع البيع في الفرع المفروض على المذكى ، ويسلم البائع كلا المشتبهين إلى المشتري ليقبض ما يصبح بيعه من غير فرق بين اسلام المشتري وكفره. ولعل ذكر المستحل في الصحيحتين باعتبار أن المسلمين لا يقدم غالباً على شراء المذكى بداعى الانتفاع بمثل تلك الانتفاعات وهذا بخلاف المستحل فإنه يشتريه ، وعلم البائع بأن المشتري المستحل يستعمله في الأكل لا يضر بجواز البيع ، كما يأتي في مسألة بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً .

(٢) رواه في المستدرك عن الجعفريات ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : « حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة مسلوحة وآخر مذبوحة عن عمى على الراعي او على صاحبها ، فلا يدرى التذكرة من الميتة ، قال : يرمي بها جميعاً إلى الكلاب » وظاهرها عدم جواز الانتفاع بالميتة اصلاً ، فتكون من الروايات المحمولة على الكراهة .

(فافهم ١)

ويمكن حملها على صورة قصد البايع (٢)

وفي مستطرفات السرائر (٣)

(١) لعله اشارة الى أن التفصيل بين المشتبهات وان كان خلاف ما ذكره (ره)

في الاصول من أنها لا تجري في أطراف العلم الاجمالي ، سواء كانت موافقة لمقتضى العلم الاجمالي بالتكليف - كما في المقام - أو مخالفة له ، باعتبار أن شمولها لأطرافه يوجب التناقض في مدلول دليلها ، لأن القائل بجواز ارتکاب بعض أطراف العلم تخيراً يتلزم بالتفصيل المذبور ، فالاشكال عليه بجريان استصحاب عدم التذكرة في كل منها مبني على ذلك المسلك .

نعم لقائل أن يقول : ان موضوع عدم جواز البيع هي الميته ، لا غير المذكى ، واستصحاب عدم التذكرة لا يثبت عنوان الميته ، فلا يأس باستصحاب عدم كون البيع ميته ، بناءاً على عدم تساقط الأصلين المتنافيين معاً ، للعلم بالتكليف ، بل يجري أحدهما تخيراً ، والحاصل أن مقتضى الأصل جواز بيع أحدهما .
نعم القول بجواز ارتکاب بعض الأطراف في نفسه ضعيف ، وتوضيحه مو كول الى محله .

(٢) لا يخفى عدم الموجب لذلك ، فانه لم يفرض في قوله عليه السلام :
(اذا اختلط الذكى بالميته) في صحة الحلبي اختلاط جميع أجزاء الحيوان أو اشتباہ أحد الحيوانين بالآخر ، ليقال : ان المراد منه قصديع الاجزاء التي لاتحلها الحياة بل الكلام المذبور يعم ما اذا كان هناك مقدار من اللحم او الشحم بعضه مذكى وبعضه ميته وقد اختلطا كمالاً يخفى .

(٣) لم يظهر وجه ذكر الرواية في اشتباہ المذكى بالميته . ولعل هذا الكلام كان بعد التعرض لرواية الصيقل قبل قوله : (ولكن الانصاف أنه اذا قلنا بجواز

مع أنها معارضة بمادل (١)

لوجود المقتضى وعدم المانع (٢)

يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريin (٣)

الانتفاع) حيث أنه ربما يقع الوهم بأن رواية البزنطى - مثل رواية الصيقل - منافية للدلالة المانعة عن بيع الميتة ،

(١) ورواه الكلينى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على، قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك : ان أهل الجبل تشقق عندهم اليات الغنم فيقطعونها ؟ قال : هي حرام ، قلت فتصطبح بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام » (١) ولا يخفى أن هذه الرواية لا تصلح لمعارضة مادل على جواز الانتفاع بالميته ، ومنه رواية جامع البزنطى ، وذلك فان ظاهر قوله عليه السلام : (وهي حرام) حرمة أكل الاليات المقطوعة ، ولذا اعاد السائل السؤال عن سائر الانتفاعات ، ومقتضى قوله عليه السلام فى الجواب ثانياً : (أما تعلم كون النهى عن الانتفاعات المزبورة ارشادياً لثلا يبتلى الشخص المستعمل تلك الاليات بنجاسة البدن والثوب ، والافلا يكون اصابة اليد أو مس الميتة ولو عمداً حراماً تكليفاً ، بل على تقدير كون المنع عن الانتفاع تكليفاً ، يتحمل على الكراهة جمعاً ، كما نقدم . وكون المراد بالحرام هي الكراهة ككون المراد بالوجوب الاستحباب غير عزيز في الروايات .

(٢) لا يخفى أن المانع ماعد فيه ثمن الميتة من السحت ، ولاعتذر لمثل المصنف (ره) الذى لا يلاحظ سند الروايات فى الاغمام عنها ، فان الاطلاق فيه يعم ميته مالا نفس له ، الاأن يعتذر بعدم عمل المشهور بهذه الاطلاق .

(٣) يشهد لذلك مثل صحيحه محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة :الجزء (١٦) الباب (٣٢) من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث (١)

معاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت» (١) فان الرواية لولم تكن ظاهرة في خصوص الكلب الهراش فلاريب في أنها تعمه ، بل في ثبوت المالية ل الكلب الهراش الموجبة لخروج أخذ العوض عليه عن عنوان الاكل بالباطل تأمل . نعم لاريب في جواز التكسب به بمثل من يكون خبرته في جمع تلك الكلاب وقتها تحصيلا لراحة الناس ، والتكسب بهذه النحو خارج عن مدلول الرواية ، وليس لدينا اجماع تعبدى يمنع عن ذلك ، وأما الخنزير فيستفاد فساد بيعه من مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجلين نصرانين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل ، فأسلاما قبل أن يقضيا الثمن ، هل يحل له ثمنه بعد الاسلام؟ قال : إنما للثمن فلا بأس أن يأخذه» (٢) حيث أن ظاهر السؤال ارتكاز فساد بيع المسلم الخمر او الخنزير ، وانما سأله عن أخذ الثمن باعتبار فرض البيع حال الكفر ، وظاهر الجواب ايضاً أن عدم وقوع البيع حال الاسلام وحدوث ملك الثمن حال الكفر موجب لعدم البأس بأخذة . وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن نصراني أسلم وعنده خمراً او خنزير ، وعليه دين هل يبيع خمراً او خنازيره ويقضى دينه؟ قال : لا» (٣) نعم في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «في رجل كان له على رجل دراهم ، باع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أما للمقتضى فحلال ، وأما للبایع فحرام» (٤) ولكن لابد من حملها على بيع الكافر من مثله ، بقوله ذكر الخمر المحكوم بيعه بالبطلان جزماً ، فيما اذا كان بائعاً مسلماً .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٤) من ابواب ما يكتسب به - الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦١) من ابواب ما يكتسب به - الحديث: (١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من ابواب ما يكتسب به - الحديث: (١)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦٠) من ابواب ما يكتسب به - الحديث: (٢)

والحاصل أنه لا يمكن الاخذ باطلاق الرواية حتى تقع المعارضه بينها وبين ما تقدم ، ومثلها صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام « في الرجل يكون لى عليه الدرهم ، فيبيع بها خمراً او خنزيراً ، ثم يقضى منها !! قال : لا بأس به ، أو قال خذها » (١) . وعلى الجملة فلا بأس بالانتفاع بمثل جلد الخنزير وشعره كما هو مقتضى اصالة الحل ، ولكن لا يجوز بيعه ، كما تقدم نظير ذلك في الميته ، وربما يقال أن جواز الانتفاع بمثل جلده بل جواز بيعه مقتضى بعض الروايات : (منها) رواية سليمان الاسكاف قال : « سالت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير بخرز به ؟ قال : لا بأس به ، ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي » (٢) ورواية برد الاسكاف ، قال : « سالت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به ؟ قال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويقى ثلثاه ، ثم اجعله في فخاره جديدة ليلة باردة ، فان جمد فلاتعمل به ، وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به ، واغسل يدك اذا امسسته عند كل صلاة ، قلت ووضوء ؟ قال : لا اغسل يدك كما تمس الكلب » (٣) ونحوها غيرها .

ولكن لا يخفى عدم الدلالة فيها على جواز البيع اصلاً ، فان العمل بشعر الخنزير حتى فيما اذا كان بنحو الصنعة يمكن وقوعه بنحو الاجارة ، بان يكون الشخص أجيراً للخرازة او صنع الحمائل من شعر الخنزير ، ولا يحصر الكسب به بالبيع ، وبما أن الروايات المشار اليها واردة في حكم العمل بشعر الخنزير ، لا الكسب به ، فلا يمكن دعوى اطلاقها وشمولها لبيع المصنوع من شعر الخنزير كمالاً يخفى . وهذا مع الامانة عن ضعفها سند أبل دلالة ايضاً ، فإنه لو جاز الانتفاع بشعر الخنزير ،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٠) من ابواب ما يكتسب به - الحديث : (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٢) الباب : (١٣) من ابواب النجاسات - الحديث : (٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٥٨) من ابواب ما يكتسب به ، الحديث : (٢)

وكل مسکر مایع والفقاع (١)

فلا يفرق بين كون الشعر دسماً أولاً ، ولا أظن الالتزام بالتفصيل من أحد ، وربما يقال باستفادة جواز الانتفاع من صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا بأس» (١) . وغير خفي أن الحكم بجواز الوضوء لا يلزم الحكم بجواز استعمال شعر الخنزير كالاستسقاء به من البئر ، فإنه يمكن أن يكون الوضوء بالماء المذبور جائزًا مع حرمة إخراج ماء البئر بذلك الحبل ، كما هو الحال في الاستسقاء بحبل الغير ، فإنه يجوز الوضوء من ذلك الماء مع أنه لا يمكن الالتزام بجواز إخراج الماء به بلا إذن مالكه ، وبعبارة أخرى لا يستلزم جواز الانتفاع بالوضوء من الماء المذبور على تقدير الاستسقاء جواز استعمال نفس ذلك الشعرا والاستسقاء به ، كمالاً يخفى .

(١) بلا خلاف معروف أو منقول ، وقد نزل الفقاع - بل كل مسکر - منزلة الخمر في بعض الروايات المعتبرة ، ومقتضى هذا الترتيب ترتيب جميع آثار الخمر ، وفي صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام - قال : «إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» (٢) .

وفي موثقة ابن فضال ، قال : «كَتَبَتِ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الْفَقَاعِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدْشَارِبُ الْخَمْرِ» (٣) وَقَرِيبُهُمَا غَيْرُهُمَا ، وَكَيْفَ كَانَ فَيَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ حَرْمَةَ الْمُعَالَمَةِ عَلَى الْمَسْكُرِ تَكْلِيفًا وَوَضْعًا ، فَقَدْ مُوْثَقَ زَيْدُ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ: «لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (١٤) من أبواب الماء المطلق ، الحديث: (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١٩) من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث (١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٢٧) من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: (٢)

واعصرها ومحصرها وبايدها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه» (١) حيث أنه أداة على حرمة بيعها تكليفاً، كما هو ظاهر لعن بائعها ومشتريها، وفساده وضعأً كما هو مقتضى لعن آكل ثمنها، وفي مقابلتها صحيحة جميل التى رواها ابن أبي عمير وعلى بن حديد جمیعاً عنه قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لى على الرجل الدرهم ، فيعطينى بها خمراً؟ فقال : خذها ثم أفسدها ، قال على : وأجعلها خلا» (٢) .

وظاهرها جوازأخذ الخمر ومعاوضتها بالدرهم، وقد حملها المصنف (ره) على أحد أمرئين : (الأول) إبراء المديون عما عليه من الدرهم وأخذ الخمر مجاناً والانتفاع بها بعد ذلك بجعلها خلا . (والثانى) - أخذ الخمر أمانة بأن ثبت الحق فيها لمعطيها ، ثم يجعلها الاخذ خلا ويتملك ذلك الخل عن مالكه المديون وكالة او تقاصاً ، ولكن كلاهما طرح لظهورها في مقام المعارضة كما لا يخفى .

وذكر السيد الخوئي طال بقاوه أن هذه الرواية عامة من جهة بائع الخمر، اي انها باطلاقها تشمل كونه مسلماً أو كافراً، وخاصة من جهة المعاملة، حيث أنها بقصد التخليل . وفي مقابل ذلك ما يدل على أنه لا يجوز لل المسلم بيع الخمر سواء كان بقصد التخليل أو غيره، وهذا خاص من جهة البائع وعام من جهة المعاملة، فتفع المعارضة بينهما في البائع المسلم فيما إذا كان بيعه للتخليل ، وبعد تساقطهما يرجع إلى اطلاق قوله عليه السلام: (ثمن الخمر سحت)، والرواية المزبورة رواية يونس في مجموعه باع خمراً أو خنازير إلى أن قال : «أسلم رجل وله خمر أو خنازير ، ثم مات وهي في ملكه - إلى أن ذكر - وليس له أى لل المسلم أن بيعه وهو حي ولا يمسكه» (١) ونحوها

(١) وسائل الشيعة ،الجزء (١٢) الباب (٥٥) من أبواب ما يكتب به ،الحادي (٣)

(٢) وسائل الشيعة ،الجزء (١٧) الباب : (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة:الحادي (٦)

مرسلة ابن ابى عمیر او ابى نجران (٢) وفيه أن رواية يونس ضعيفة سندًا . نعم مرسلة ابن ابى عمیر لا بأس بها على شهادة الشیخ (ره) في العدة من أنه لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة ، حيث أن هذا الكلام منه (ره) توثيق عام لمشايخ ابن ابى عمیر لا يرفع اليد عنه الا في موارد علم فيها نقله عن غير الثقة ، وليس لنا علم - ولو اجمالا - بارساله عن غير الثقة حتى يمنع هذا العلم عن الاخذ بمرسلاته ، نعم بالإضافة الى روایاته المسندة فروايتها فيها عن غير الثقة معلوم اجمالا ، ولكن هذا العلم ينحل بالاظفر باشخاص نحتمل انحصر غير الثقة من مشايخه بهم ، ولكن سيأتي عدم تمامية ذلك وأنه لا اعتبار لمرسلاته .

ومع الاغمام عن السند فلا يتم ما ذكر ، لظهور صحيحة دراج في جواز شراء الخمر مطلقاً ، سواء كان بقصد التخليل أو لغاية اخرى ، والامر يجعل الخمر خلا حكم آخر في الرواية ، وليس قيداً لجواز شرائها ، فانه فرق بين قوله : (خذها واجعلها خلا) كما في الرواية ، وبين قوله (خذها اذا جعلتها خلا) ، حيث إن الاول كنظائره من الامر بتغسيل الميت والصلة عليه لا يوجب تقييداً في الحكم الاول ، وعلى ذلك ظاهر الصريحة جواز شراء الخمر وضعماً وتکلیفاً ، فتكون منافية لمادل على حرمة بيعها وفساده ، والترجح مع الاخبار الدالة على المنع تکلیفاً ووضعاً ، لموافقتها لكتاب العزيز الدال على لزوم الاجتناب عن الخمر ، باعتبار كونه رجساً ، فان لزوم الاجتناب يعم بيعها وشرائها كما لا يخفى .

وذكر الايروانی (ره) أن تفسير الاقساد يجعل الخمر خلا من ابن ابى عمیر لامن الامام عليه السلام ، ولاعبرة بهم ابن ابى عمیر فيما اذا كان ظاهر كلامه

(١-٢) وسائل الشيعة ، الجزء (١٢) الباب : (٥٧) من ابواب ما يكتب به ،

الحادي : (١-٢)

عليه السلام غيره ، وظاهر افساد الخمر جعلها بحيث لا يرغب فيها حسماً لمادة الفساد ، فلادلاله في الرواية على تجويزه عليه السلام أخذ الخمر بدلاً عن الدرهم ، ليكون ذلك منافياً لما تقدم من المنع عن بيعها وضعاً وتکليفاً .

اقول لاينبغى الريب في عدم وجوب اهراق الخمر وجواز جعلها خلا ، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كموثقة زرارة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا ؟ قال لا يأس» (١) وكيف كان فلا يجب اتلاف الخمر باهراقها ، بل يجوز افسادها بخلعها خلا ، ولو لم يكن ظاهر افسادها هو التخليل كما فسره به على بن حميد ، فلما أقل من حمله على ما يعممه جمعاً بينها وبين مثل الموثقة مماثل على جواز أخذها وتخليلها ، كما أن ظاهر قوله عليه السلام : خذها في الجواب عن السؤال عن أخذها بدل الدرهم - هو تجويز المبادلة ، والالكان اللازم أن يقول عليه السلام خذها ولذلك ماعليه من الدرهم .

ثم لا يخفى أن تقييد المسكر بالمايوح - في كلام المصنف (ره) ليس باعتبار أنه لا يأس ببيع المسكر الجامد ، باعتبار أن الكلام في المقام في عدم جواز بيع النجاسات ، والمسكر الجامد بالأصل - باعتبار عدم نجاسته - خارج عن موضوع البحث ، وداخل فيما يأتي مما يحرم التكسب به باعتبار حرمة الانتفاع .

(تنبيه)

لا يخفى أن مساورد - من أن كل مسكر خمر حكماً أو موضوعاً - لا يوجب الحكم بحرمة بيع ما يعرف في زماننا هذا بالاسبيرتو (آلكل صنعتي) بل الماء المزبور محكم بالطهارة للاصل - وبجواز البيع باعتبار المنفعة المقصودة المحملة

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث: (٣)

يحرم المعاوضة على الاعيان المتنجسة (١)

فيه ، وليس مسکراً بالفعل لتعمه تلك الروايات ، وعلاجه بالماء أو غيره لتصبح مسکراً غير محرز وعلى تقديره فلا يضر ، لظهورها في أن الموضوع للنجاسة والحرمة هو ما يكون مسکراً بالفعل ومعداً للأسكار فلاحظ .

(١) لو لم تكن للمتنجس منفعة محللة مقصودة ، كما اذا كانت منفعته المقصودة الاكل أو الشرب ، فحرمتهمما مع عدم امكان تطهيره توجب كون أخذ المال فى مقابلة من أكله بالباطل . والعجب من المصنف (ره) أنه لم يتعرض لهذا الاستدلال ، بل ذكر في وجه بطلان بيعه روايات تقدم عدم صحة الاعتماد عليها ، بل مع الأغماض عمما تقدم ، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم المقام ، فانه لم تتعلق الحرمة في خطاب الشرع بنفس المتنجس حتى يعمه قوله : (اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) أو قوله في رواية دعائم الاسلام : (ما كان محراً أصله لم يجز بيعه وشراؤه) بل حرمة شرب المتنجس أو أكله مستفادة مما ورد في ابواب مختلفة ، كالنهى الوارد عن شرب الماء والمضاف المتنجسين ، وكالامر الوارد باهراق المرق المتنجس وغسل لحمه ، وغير ذلك مما هو ارشاد الى عدم جواز تناول المتنجس .

(لا يقال) يكفي في تعلق النهى بنفس المتنجس مثل قوله سبحانه (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (١) (فإنه يقال) لم يعلم أن المراد بالخبائث الاعيان ليدعى شمولاً لها للاعيان المتنجسة أيضاً ، بل الظاهر أن المراد بها الاعمال القبيحة وذوات المفاسد ، كما ان المراد بالطيبات خلافها . وهذا مقتضى وصف النبي الامي بأنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، حيث أن التعرض في مقام توصيفه لتحليله بعض المأكول والمشروب وتحريمه بعضهما الآخر دون سائر ماجاء به من الأحكام غير مناسب ، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهراً فلأقل من الاحتمال . كيف؟ وقد

قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها (١)
يجوز بيع المملوك الكافر (٢)

ذكر الخبائث في قوله سبحانه : (نجيناهم من القرية التي كانت تعمل الخبائث) (١)
والمراد به الفعل القبيح بلا شبهة .

وعلى الجملة لم يثبت أن الخبيث نفس المنتجس ، بل هو أكله وشربه ، لهذا
كله بالإضافة إلى مالا يقبل التطهير . وأماما يقبل التطهير كالحليب المنتجس يعمل جينا
ويظهر ذلك الجبن بالغسل ، فلا يأس بيده ، ولا يكون مجرد تنجسه مانعا عنه ، لأن
المنتجس لا يزيد على الأعيان النجسة التي ذكرنا صحة بيعها مع المنفعة المقصودة
المحللة لها .

(١) قال في المبسوط لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع
المسوخ ، وفي الخلاف لا يجوز بيع القرد للاجماع على أنه مسخ نجس ، وذكر في
اطعمة الكتاب أن المسوخ كلها نجسة انتهي . ولكن الظاهر ظهارتها فإنها مقتضى
الأخبار المعتبرة الموجبة لحمل ماورد في ترك سور المسوخ على التنزيه ، وعليه فهو
قيل بعدم جواز بيعها يكون محل التعرض لهالقسم الثاني مما يجوز بيعه باعتبار عدم
المنفعة المحللة المقصودة فيه .

(٢) يجوز بيع الكافر بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى الاجماع على الجواز ،
وليس الاجماع بعيدا ، ويمكن تحصيله بالتبع في الموارد المناسبة لمسألة جواز
بيع العبد الكافر من جواز استرقاق الكفار ولو بأسرهم ، حيث أن الكافر
يملك بالاسترقاق وجوائز البيع من آثار الملك ، ومن جواز شراء بعض الكفار من بعضهم
كما فيما إذا باع الكافر الحربي ولده ، فيجوز للمسلم شراؤه ، ومن أن العبد إذا أسلم
على مولاه الكافري باع عليه ، فإنه يستفاد من المذكور في تلك المسألة أنه يجوز للكافر
بيع عبده قبل اسلامه ، ويجب على البيع بعد اسلامه ، ومن جواز عتق العبد الكافر

عداما يظهر من بعض الاساطين (١)

وان كان عن فطرة على اشكال (٢)

ثم ذكر المحارب الذى لا تقبل توبته (٣)

الموقوف على تملك العبد أولا بالشراء أو غيره ، ومن تجويزهم بيع المرتد ، ومن حكمهم بخيار الفسخ للمشتري فيما اذا ظهر كفر العبد المشتري على ظاهر الاسلام، حيث أنه لولم يصح بيع الكافر لكان البيع باطلأ لا خيارياً إلى غير ذلك .

(١) كان مراد بعض الاساطين أن المرتد الفطري لا يسقط عنه القتل ، ولكن إذا تاب يحكم بسلامه أى يجري عليه أحكام الاسلام . ومن تلك الاحكام طهارةه، فيجوز بيعه ، وأما إذا لم نقل بقبول توبته أى بعدم جريان أحكام الاسلام عليه فلا يجوز بيعه حتى بعد توبته ، لكونه نجساً كسائر الكفار .

(٢) أى على اشكال فى رهنه ، ووجه الاشكال – على ما فى جامع المقاصد – هو أن جواز بيع المرتد يوجب جواز رهنه بطريق أولى، باعتبار أن البيع من العقود الالزمه ، فجوازه يوجب جواز العقد البائن ، ومن أن المقصود بالبيع مجرد ملك العين . وهذا يحصل فى المرتد أيضاً ، بخلاف الرهن ، فإنها الوثيقة على الدين والمرتد فى معرض القتل ، امامطلقاً ، كما فى الفطري ، أومع عدم توبته ، كما فى الملى ، فلا يحصل الوثيق المعتبر فى حقيقة الرهن .

(٣) المراد بالمحارب المحكوم بالقتل من شهر السلاح على الناس لاختافتهم فى المصر أو خارجه ، سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، وإذا تاب هذا المحارب واظهر الندم على فعله قبل القدرة عليه ، سقط عنه الحد . وأما اظهاره الندم بعد القدرة عليه ، فلا يوجب سقوط الحد ، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم) (١) .

ثم اذا كان المحارب عبداً يجوز بيعه ، ولا يكون الحكم عليه بالقتل موجباً

من غير ظاهر اطلاق المقنعة وال نهاية (١)

لسقوطه عن الملك والمالية رأساً ، حيث أن له منفعة مقصودة وأقلها عتقه في كفارة ونحوها ، فيكون نظير العبد المرتد الفطرى كما لا يخفى .

(١) اي ان يبيع كلب الصيد من غير السلوقى جائز الا فى ظاهر الكتابين ، فان المستفاد منها عدم جواز بيع غير الكلب السلوقى ، وهذا باطلاقه يعم كلب الصيد غير السلوقى ، ثم ان الاطلاقات الدالة على بطلان بيع الكلب وكون ثمنه سحناً تامة ، ولا بد في رفع اليد عنها من ثبوت الحججة على تقييدها . وال الصحيح ثبوتها بالاضافة الى كلب الصيد سلوقياً كان أو غيره ، ك الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ومحمد ابن مسلم معًا عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت » (١) فان مقتضى التقييد بالذى لا يصيده جواز بيع كلب الصيد ، وبمثلاها يرفع اليد عن اطلاق مثل صحيح ابراهيم بن ابي البلاد ، قال : « قلت لابي الحسن الاول (ع) : جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت » (٢) ونحوها غيرها .

(لا يقال) : ان مادل على جواز بيع كلب الصيد منصرف الى السلوقى ، (فانه يقال) : لاموجب لتوهم الانصراف الاغلبة الاصطياد به خارجاً ، والغلبة ممنوعة أولاً ، ولاتوجب الانصراف ثانياً ، بل الموجب له كثرة الاستعمال وغلبته ، بحيث توجب أنس الذهان من المطلق به .

وذكر المصنف (ره) أنه على تقدير الانصراف بغلبة الوجود ، فلا تتم دعوى الانصراف في مثل قوله (ع) في الصحيح « ثمن الكلب الذي لا يصيده وليس بكلب الصيد » مما يكون الموضوع للفساد هو الكلب الذي يصبح سلب مبدأ الاصطياد عنه ، فانه لا يصبح سلب المبدأ عن كلب الصيد ، ولو كان من غير السلوقى ، وهذا بخلاف

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (١٤) من أبواب ما يكتسب به - الحديث : (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (١٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث : (٤)

ويؤيد بما عن المتن (١)

ما يكون فيه الموضوع لصحة بيعه هو الكلب الموصوف بالاصطياد به أو المضاف الى عنوان الصيد ، فان توهם الانصراف فيهما باعتبار غلبة الوجود ممكن . ولكن لا يخفى ما فيه ، فانه لافق بين اثبات المبدأ والوصف وبين نفيهما، وذلك فانه لو كان الوصف او المبدأ في طرف الاثبات منصرفاً الى نوعه الغالب يكون في نفيه ايضاً كذلك ، بمعنى أنه يكون المسلوب ذلك النوع الخاص ، والحال الذي يصبح نفي كلب الصيد عن غير السلوقي اذا كان في طرف اثباته منصرفاً الى السلوقي .

(١) ذكر في المتن ما حاصله أن الموجود في كلام المفید والشیخ (رحمهما الله) جواز بيع الكلب السلوقي ، ومرادهما بالسلوقي مطلق كلب الصيد، وذلك فان غالب كلاب السلوقي وهي قرية في اليمن صيود ، وبهذا الاعتبار ينسب كلب الصيد الى تلك القرية، ويطلق على كلب الصيد أنه سلوقي ، ويحتمل أن يكون مراد المتن المذكور في كلام المفید والشیخ وان كان مطلق السلوقي ، الا أن مرادهما الصيود منه لا مطلق كلاب تلك القرية ، وأطلق في العبارة ولم يقيد السلوقي بالصيود باعتبار التغليب ، حيث أن اكثراً كلاب تلك القرية معلمة، وهذا الاحتمال في عبارة المتن ضعيف ، ولذا ذكر المصنف (ره) أن الاظاهر في عبارته هو الاول ، والوجه في ضعفه أن الانسب - على ذلك الاحتمال - أن يكون التفريع على التعليل هكذا ، فأطلق المنسوب اليها ولم يقيد بالصيود ، مع أن التفريع الموجود هكذا ، فنسب الكلب اليها أى نسب كلب الصيد اليها . وبعبارة اخرى عبر عن مطلق كلب الصيد بالكلب السلوقي .

ثم ان مقتضى الاطلاقات عدم جواز بيع الصغار من الكلاب التي لا تصلح فعلاً للصيد وتصلح له بعد كبرها وتعليمها ، والوجه في ذلك ظهور الوصف في الروايات المقيدة في الصالح للصيد فعلاً واما الصالح بالامكان ومعلقاً على الكبر

وظاهر الفقرة الأخيرة (١)

أكون المنقول مضمون الرواية (٢)

بل ظهور الاتفاق (٣)

والتعليم ، فباق في الاطلاقات المانعة والقاضية بأن ثمن الكلب سحت .

(١) المراد بالفقرة الأولى (قوله لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع) كما أن المراد بالفقرة الأخيرة (قوله لا خير في الكلب فيما عدا الصيد والحارس) فان كان مراد ابن الجنيد من الحارس في هذه الفقرة الأخيرة عين ما ذكره في الفقرة الأولى فلازم ذلك اختصاص جواز البيع بالحارس للماشية والزرع ، وعدم شموله الحارس لغيرهما ، وإن كان مراده معناه المطلق ، فيعم الجواز جميع اقسام الحارس .

(٢) يزيد بيان قصور دلالة المرسلة . وتقريره أن المروي على تقدير كونه منقولاً باللفظ أو بما يراده أو ترجمته ولو بلغة أخرى يكون النقل مع ثقة الناقل حجة ، لأن احتمال الاشتباه في الترجمة أو الآتيان بغير المراد مدفوع بسيرة العقلاة الجارية في الاعتناء بأخبار الثقات حتى في مثل هذه الموارد ، بخلاف ما إذا كان المنقول مضمون الكلام وحاصله ، فإنه لا يخلو من اظهار الرأي في كلام الغير ، ولذلك كان المخبر بالمضمون ثقة كمال الثقة لم يكن اعتبار قوله الأمان بباب حجية الرأي ، ونقل الشيخ (ره) في المقام من هذا القبيل ، فإن قوله (ره) (أنه روى ذلك) لا يحتمل كونه متن الرواية ، وعلى ذلك يكون فتوى المشهور بالجواز جائزة لقصور المرسلة في جهة دلالتها أيضاً حيث يظهر من افتائهم أن تلك الرواية كانت ظاهرة في الجواز ، وهذا بعد احراز أن مستند حكمهم تلك الرواية بعينها .

(٣) يعني قصور سند المرسلة ودلائلها منجبر بالاجماع الظاهر من قول الشيخ

(ره) في كتاب الاجارة وهو أن أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها مع ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها ، والظاهر من قول العلامة (ره) في التذكرة من

انه يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ، والظاهر من الكلام المحكى عن الشهيد (ره) فى الحواشى حيث ذكر فيها أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة .

اقول قد ظهر مما ذكرنا الى هنا أن مقتضى الأدلة الالتزام بعدم جواز بيع غير الكلب الصالح فعلاً للصيد و ما تقدم من مرسلة الشيخ (ره) لا يزيد على سائر المرسلات التي لا يمكن الاعتماد عليها .

(لایقال) لا يمكن التمسك فى اثبات بطلان بيع الكلب مطلقاً بمثل صحيحة ابراهيم بن ابيالبلاد ، لعدم الاطلاق فيها باعتبار عدم ورودها فى مقام بيان حكم بيع الكلب ، بل فى مقام تحقير الجارية المغنية وتسوية ثمنها مع ثمن الكلب ، وكذا لا يمكن التمسك برواية السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال : « السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرسوة فى الحكم وأجر الكاهن » (١) والوجه فى ذلك عدم الاطلاق لها ايضاً باعتبار أنها لم ترد فى بيان الحكم لثمن الكلب حتى يؤخذ باطلاقه ، بل فى مقام تعداد السحت نظير ماورد فى تعداد الحرام من الكذب والغيبة والتهمة والربا وغير ذلك ، أوفي تعداد الواجب من أنها الصلاة والصوم والمحج والزكاة الى غير ذلك .

والحاصل انه كمال الدلة فيماورد فى تعداد الحرام على كون الربامثلا باطلاقه حراماً أو أن الحرام قسم خاص منه ولا دلة فيما ورد فى تعداد الواجب على وجوب المحج باطلاقه أو أن له شرطاً ، ولذا لا يمكن التمسك عند الشك فى جزئية شيء او شرطيته للصلاة مثلا بالاطلاق المزبور فى نفي جزئية ذلك المشكوك فيه او شرطيته، كذلك لادلة فيماورد فى تعداد السحت ، على أن السحت ثمن مطلق الكلب أو ثمن كلب خاص . وعلى ذلك فلا يصح الحكم ببطلان بيع كلب الزرع أو الماشية او الحراس أخذداً بالاطلاقات المزبورة ، وايضاً لا يمكن الحكم بفساد بيعها أخذداً

(١) وسائل الشيعة ، الجزء (١٢) الباب (٥) من ابواب ما يكتسب به الحديث: (٥)

بمفهوم الوصف في مثل صحيح عبد الرحمن ومحمد بن مسلم معاً، وذلك فان المراد بالذى يصيـد ليس هو خصوص الكلب المعلم للصـيد حتى يكون المراد بالذى لا يصـيد غير المعلم للصـيد ، بل المراد به معناه اللغوى وهو الذى يأخذ الحـيوان الممـتنع ، سواء كان مـأكـول اللـحـم أولاً ، حتى اذا كان الاـخذ المـزـبور من الكلـب بـمقـتضـى طـبعـه الذـى من السـبـاع ، فالـكلـب الذـى لا يصـيد هـو ما يـكون مـهـمـلاً وـعـاطـلـاً عـن مـقـتضـى طـبعـه بـالـمـرـة بـحـيث لا يـأخذ الحـيوـان المـمـتنـع ، والـحاـصـل أـنـ الـكـلـاب الـأـرـبـعـة كلـها منـ كـلـاب الصـيد وـيـصـحـ بـعـها كـماـهـوـ مـقـتضـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـاـطـلاقـ دـلـيلـ حـلـ الـبـيـعـ ، وـالـفـاسـدـ بـيـعـهـ هـوـ الـكـلـبـ الـهـرـاشـ الـعـاطـلـ عـنـ مـقـتضـىـ طـبعـهـ بـالـمـرـةـ وـالـسـاقـطـ عـنـ درـجـةـ كـونـهـ سـبـعاًـ .

(فـانـهـ يـقالـ) : لـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ بـيـعـ كـلـبـ الـمـاـشـيـةـ اوـ الـزـرـعـ اوـ الـحـارـسـ وـنـحـوـهـ بـمـقـتضـىـ الـاطـلاقـ فـيـماـ وـرـدـ فـيـ كـوـنـ ثـمـ الـكـلـبـ سـحـتـاًـ وـبـمـقـتضـىـ التـقـيـيدـ فـيـماـوـرـدـ مـنـ عـمـومـ جـواـزـ بـيـعـ كـلـبـ الذـىـ لاـيـصـيدـ ، وـذـلـكـ فـانـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـمـوـضـوعـ يـحـمـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ بـهـفـىـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـودـ الـمـحـتمـلةـ لـلـحـكـمـ وـمـوـضـوعـ الـأـمـعـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ الـخـلـافـ ، وـمـنـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ الـخـلـافـ مـاـذـاـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ اوـ الـحـرـمـةـ باـفـعـالـ مـخـلـفـةـ ثـمـ وـرـدـ خـطـابـ آخـرـ فـيـ تـعـدـادـ تـلـكـ الـوـاجـباتـ وـالـمـحـرـمـاتـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـخـطـابـاتـ السـابـقـةـ : وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـيـانـ وـجـوبـهـ اوـ حـرـمـتهاـ بـذـلـكـ الـخـطـابـ الجـامـعـ فـلـابـأـسـ بـالـاخـذـ بـالـاطـلاقـ فـيـهـ فـيـ نـاحـيـةـ الـحـكـمـ وـمـوـضـوعـهـ . مـثـلاـ اـذـاـوـرـدـ فـيـ الـخـطـابـ أـنـ مـنـ الـحـرـامـ الرـشـاءـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـغـيـبةـ وـالـكـذـبـ وـالـغـنـاءـ حـمـلـ عـلـىـ كـوـنـ بـيـانـاًـ لـحـرـمـةـ تـلـكـ الـاـفـعـالـ ، فـيـؤـخـذـ بـالـاطـلاقـ فـيـ نـاحـيـةـ الـحـرـمـةـ وـمـتـعـلـقـهـ ، لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـمـوـضـوعـهـ صـدـورـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـ جـهـةـ تـامـ قـيـودـهـ وـقـيـودـ مـوـضـوعـهـ ، وـيـمـكـنـ أـيـضاًـ قـيـامـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ جـهـةـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ ، فـيـؤـخـذـ بـاطـلاقـهـ مـنـ

بأن الديمة لولم تدل (١)

سائر الجهات ، كما إذا كان متعلق الحكم في الخطاب من الأمور التي لا يعرفها العرف كالعبادات ، مثل ماورد في بناء الإسلام على الخمس : (الصلاة والزكوة والصوم والحج والعولمة) حيث أن عدم معرفة العرف بتلك العبادات قرينة على أنها ليست في مقام بيانها من جهة اجزائها وشرائطها ، بل في مقام بيان أهميتها بالإضافة إلى سائر الوظائف والواجبات ، ولذا يمكن التمسك في إثبات كون الأهم كل الفرائض اليومية بلا فرق بين صلاة وآخر بطلاق المتعلق من هذه الجهة كما لا يخفى .

والحاصل أنه لاقرينة على أن مثل رواية السكوني الواردة في أن ثمن الميضة أو الخمر أو الكلب وغيرها من السحت في مقام تعداد ماثبت كونه سحتاً بالخطابات الأخرى لحتاج في تعين ما هو السحت سعة وضيقاً إلى ملاحظة تلك الخطابات ، بل الظاهر أن الرواية في مقام بيان أن المذكورات محكومة بكونها سحتاً ، فيؤخذ بالطلاق في ناحية الخمر والكلب والميضة وغيرها ، كما أن صحيحة ابراهيم بن أبي البلاد ورودها في مقام الجواب عن سؤال ثمن الجارية المغنية لainavi كونها في مقام بيان حكم ثمن الكلب أيضاً ، وأيضاً ليس المراد بالصيد في مثل قوله الكلب الذي لا يصيد أو يصيد مطلق صيد الحيوان ، فإنه لا يقع البيع والشراء خارجاً على الكلاب المهملة الساقطة عن مقتضى طبعها بالمرة ليحتاج في المنع عن بيعها في الروايات المتعددة إلى التقييد المزبور ، بل المراد بالذى يصيد هو الصالح لرساله للصيد فعلاً ، نظير ما يقال عن الحيوان الصالح فعلاً للركوب أنه يركب ، وفي مثل هذا يحتاج المنع عن بيع غيره إلى التقييد فلا حظ .

(١) الصحيح أنه لا دلالة لتعيين الديمة على المالية ولا على عدمها وذلك لثبت دلالة في قتل العبد مع كونه مالاً وفي الحر مع عدم كونه ملكاً أو مالاً ، نعم في المالية مقتضى قاعدة الاتلاف ضمان القيمة في مورد لم تثبت فيه الديمة ، هذا مع أن في ثبوت الديمة في غير السلوكى تاماً ، لضعف الرواية الدالة عليها وأما الدالة

وأما كلام ابن زهرة فهو مختل (١) .

على أن دية السلوقي أربعون درهماً فرواية معتبرة (١) .

(١) وبيانه أن المصنف (ره) قد صرحت فيما تقدم كلام ابن زهرة بحمل الكلب المعلم للصيد فيه على المثال ووجه التصحيح أن ابن زهرة ذكر في وجه عدم جواز بيع النجس عدم جواز الانتفاع به واستثنى عن حرمة بيعه شيئاً (أحدهما) - الكلب المعلم للصيد و(ثانيهما) الزيت ، وقال بورود الترخيص في الانتفاع بالزيت المنتجس للاستباح ، وبما أن الانتفاع بكلب الماشية ونحوها ككلب الصيد جائز ، فيكون مقتضى ذلك جواز بيعهما أيضاً ، فيحمل الكلب المعلم للصيد في كلامه على المثال ، ويدرك المصنف فعلاً أن التصحيح غير مفيد ، وكمان ابن زهرة مختل على كل حال أى سواء حمل الكلب المعلم للصيد فيه على المثال أولاً ، فإنه اذا لم يحمل على المثال فيرد عليه أنه لا وجه لتخفيض جواز البيع بكلب الصيد مع جريان وجه الجواز عنده في كلب الماشية وغيرها أيضاً ، وأن حمل على المثال بما يجوز بيعه من الكلاب فلا وجه لاتهام العبد الكافر والاقتصار في الاستثناء على كلب الصيد والزيت المنتجس .

اللهم إلا أن يدفع هذا الخلل بحمل كلب الصيد في كلامه على المثال لمطلق النجس الذي يجوز الانتفاع به ، بحيث يعم العبد الكافر أيضاً ويكون ذكر الزيت بعد ذلك لورود النص الخاص في جواز الانتفاع به .

اقول : يمكن أن يكون ذكر كلب الصيد للمثال للكلاب الأربع ، واتهامه العبد الكافر لعدم قوله (ره) بنجاسته ، فلابد من ملاحظة ما ذكره في مسألة نجاست الكافر .

والمحصل في المقام أنه لا يجوز بيع غير كلب الصيد من سائر الكلاب أخذها بالطلاق السابق وبمقتضى التقييد في مثل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة نعم لا بأس

(١) وسائل الشيعة - الجزء (١٩) الباب: (١٩) من أبواب ديات النفس - الحديث: (٤)

الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي (١)

باجارتها او هبتها الى غير ذلك من المعاملات التي لا تدرج في عنوان البيع كما هو مقتضى عموم الوفاء بالعقود ونفوذ الصلح والهبة او نحوها كما لا يخفى ، بقى في المقام أمر وهو انه ليس المراد بالصيود الذي يصيد تلبس الكلب فعلا بالصيد بان يكون حال البيع مراسلا الى الصيد للقطع بعدم اعتبار هذا التلبس في جواز بيعه بل المراد هو الصالح للاستعمال في الصيد في مقابل ما لا يصيد ، والمراد بكلب الصيد اما الكلب الذي يستعمل فعلا في الصيد بحيث يكون شغله الفعلى هو الصيد نظير كلب الماشية او الزرع حيث يكون ظاهرهما ما شغله حراسة الزرع او الماشية ، فيكون الصيود او الذي يصيد أعم مطلقاً من كلب الصيد ، ويكون المراد بكلب الصيد عين المراد من الصيود ، وبينهما تساو ، وعلى كل فموضع عدم الجواز في صحيحة عبد الرحمن هو الكلب الذي لا يصيد اي لا يصلح لاستعماله في الصيد . وأما الصالح له فيجوز بيعه ، سواء كان مع صلاحه لحراسة الزرع ونحوه ايضاً أولاً ، والذي لا يجوز بيعه من كلب الماشية او الزرع او الحائط ما لا يكون صالحأ فعلا لاستعماله في الصيد ، وايضاً الكلاب القابلة للصيد ، بعد كبرها وتعليمها ، باعتبار أن عدم فعلية الصالح فيها داخلة في المطلقات القاضية بأن ثمن الكلب سحت ، بل يصح أن يقال إنها لا تصيد ، فيعمها قوله (ع) : «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» واحتمال - كون المراد بالصيود معنى يعم ما له الاستعداد للصيد ولو لم يكن فعلا صالحأ له - ضعيف : وعلى تقدير الأغماض يكون معنى الصيود او الذي يصيد أولاً يصيد مجملأ مردداً بين الأقل والاكثر ، فيرجع في غير الصالح فعلا الى إطلاق مادر على كون ثمن الكلب سحتاً .

(١) لا يخفى أنه لا يحكم بنجاسة العصير العنبي بنشيه أو غليانه ، سواء كان ذلك بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، وإنما يحكم بنجاسته ، فيما إذا صار خمراً ، والحكم بالطهارة مقتضى الأصل في الأشياء ، ولكن المنسوب إلى المشهور نجاسته بنشيه

أو غليانه ، وذلك لصحيحتين : (الأولى) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتاع من العسل ، والمرز من الشعير ، والتبيذ من التمر » (١) . وفيه أنه ليس مقادها أن عصير الكرم باطلاقه خمر ، بل أن الخمر المحكم بالنجاسة وحرمة الشرب وعدم جواز بيعها تحصل منه كحصولة من الاربعة الباقية ، ولذا لا يمكن الالتزام بدلاتها على كون عصير العنب خمراً حتى مع عدم غليانه ، وكذا الحال في الزبيب وأنه خمر فيما إذا ألقى في الماء حتى يدخل الماء في جوفه ويصير نقيعاً .

والحاصل أن مفاد الرواية أن المأخوذ من غير الخمسة لا يكون خمراً ولا يختص الخمر بالمأخوذ من بعض هذه الخمسة ، كما كان عليه فتاوى العامة على ما قبل (الثانية) صحيحة معاوية بن عمارة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة يأتي بالبختيج ، ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فأأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ قال خمر لا تشربه » (٢) حيث أن الحكم يكون العصير خمراً مقتضاه ثبوت جميع أحكامها له ومنها نجاستها وعدم جواز بيعها وفيه أولاً أن الموجود في رواية الكليني (فقال لا تشربه) بلا ذكر لفظ خمر بل الظاهر أن نسخ التهذيب كانت مختلفة وكانت الزيادة في بعضها ولذا نقل في الوسائل الرواية عن الكافي أولاً ، ثم قال ورواه الشيخ (ره) بلا تعرّض منه لزيادة لفظ خمر في رواية التهذيب :

والحاصل أنه لم تثبت لفظة خمر في رواية الشيخ (ره) ، بل على تقديره يكون خلوررواية الكافي موجباً للعدم ثبوته لالترجيح رواية الكافي ، وكون روایاته اضبط حتى يقال لا دليل على الترجيح ، بعد كون كل منهمما خبر عدل يدخل في دليل اعتبار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب الاشربة المحرمة - الحديث (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٧) من أبواب الاشربة المحرمة - الحديث (٤)

وجب عليه غرامة الثلثين (١)

خبر العدل لولا الاـخر ، بل باعتبار أن عدم اللفظ في أحد النقلين في المقام ليس من اختلافهما بالاـقل والاـكثر في النقل حتى يؤخذ بالثانى ، ويقال أن راوى الاـقل لا ينفي الزايدفان الظاهري في مثل المقام مما يوجب وجود اللفظ في أحدهما اختلاف المضمنون أن راوى بلا زياـدة ينفي وجودها .

أضف الى ذلك أنه على تقدير ثبوت لفظ الخمر في النقلين لا يصح الحكم بنجاسة العصير قبل ذهاب ثلثيه ، وذلك فان قوله خمر لاتشربه ليس بياناً للحكم الواقعى للعصير ، بل الحكم الواقعى له كان معلوماً لدى السائل ، وإنما سأـل الامام عليه السلا عن الشبهة الموضوعية واعتبار اخبار ذى اليـد فيها .

والحاصل ان الرواية غير ناظرة الى بيان الحكم الواقعى للعصير بعد غليانه حتى يؤخذ باطلاق التـنـزـيل وكـونـهـ خـمـراـ ، بل هي ناظرة الى بيان الحكم الظاهـريـ ، وأنـهـ عـنـدـ الجـهـلـ بـحـالـ العـصـيرـ لاـيـعـتـنـىـ بـاـخـبـارـ ذـيـ اليـدـ الـذـىـ لاـيـعـتـقـدـ حلـ العـصـيرـ بـذـهـابـ ثـلـثـيـهـ . ومنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ تـابـعـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ ، فـانـ كـانـ التـنـزـيلـ فـيـ خطـابـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ ، كـانـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ إـيـضاـ كـذـلـكـ ، وـلـوـ كـانـ مـنـ جـهـةـ حـرـمةـ شـرـبـهـ فـقـطـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ كـوـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ تـنـزـيلاـ مـطـلـقاـ ، فـلـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ خـطـابـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ لـاـتـمـسـكـ بـاطـلـاقـ خـطـابـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ فـتـدـبـرـ .

(١) بل الأـصـحـ ضـمـانـ تـفاـوتـ قـيمـتـيـ العـصـيرـ بـلـحـاظـ قـبـلـ غـلـيانـهـ وـبـعـدـهـ ، وـذـلـكـ فـانـ الـأـوصـافـ وـمـنـهـ غـلـيانـ العـصـيرـ وـعـدـمـهـ ، وـإـنـ اـمـ يـكـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ضـمـانـ الـمـعاـوـضـةـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لاـيـقـعـ بـعـضـ الشـمـنـ فـيـ مـقـابـلـ وـصـفـ الـمـبـيـعـ وـبـهـذاـ يـفـتـرـقـ الـوـصـفـ عـنـ جـزـءـ الـمـبـيـعـ ، إـلـأـنـهـاـ تـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـ اليـدـ أـوـ الـاـتـلـافـ ، وـبـعـارـةـ أـخـرىـ كـمـاـ أـنـ تـلـفـ الشـيـءـ ، أـوـ بـعـضـهـ فـيـ يـدـهـ اوـ اـتـلـافـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـ يـوـجـبـ ضـمـانـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ ، كـذـلـكـ التـفـصـفـ فـيـ الـأـوـصـافـ . وقد اـعـتـرـفـ الـمـصـنـفـ (ره) بـانـ غـلـيانـ العـصـيرـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ لـيـسـ مـنـ تـلـفـ الـعـيـنـ كـاـنـ قـلـابـ

مثل قوله (ع) وإن غلى فلا يحل بيعه (١)

الخل خمرا حتى يكون ضامناً لاصل المال ، وعليه يكون التالف هو وصف عدم الغليان ، فيرجع الى التفاوت بين القيمتين لا الى غرامة الثلاثين وأجرة إذهابهما .
 (١) كما في رواية ابي كهمس قال : «سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن العصير ، فقال : لى كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلى ؟ قال : لا بأس به ، وإن غلا فلا يحل بيعه ، ثم قال : هودا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً ، (١) وهذه لضعف سندها بعدم ثبوت توثيق لا بني كهمس لا يمكن الاعتماد عليها ، مع أن ظاهرها بقرينة ما في ذيلها من قوله (ع) : (نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً) ان جهة سؤال الراوى إنما هو بيع العصير من يجعله خمراً . والذكور في الجواب التفصيل بين بيعه قبل غليانه وبيعه بعده بالجواز في الاول وعدم الجواز في الثاني ، ومقتضى قوله : (فلا يحل) عدم الجواز حتى مع إعلام الحال للمشتري ، ودعوى المصنف (ره) - أنها لا تشتمل ما إذا كان البيع بقصد التطهير مع اعلام المشتري بالحال - لا يمكن المساعدة عليها .

وبهذا يظهر الحال في رواية ابي بصير قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتاعنه ليطيخه أو يجعله خمراً ! قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال ، فلا بأس » (٢) مع أن في سندها قاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن ابي حمزة والظاهر أنه البطائنى ، وذكر السيد الخوئى طال بقاء ان ابابصير فى نظير الرواية مرددين ابن البخترى وبين ليث المرادى وكلاهما كوفي ولم يكن فى الكوفة فى ذلك الزمان عنب كثير حتى يباع عصيره من يجعله خمراً او يطيخه دبساً ، فالظاهر أن مراد السائل هو عصير التمر ولاريب فى جواز بيعه حتى بعد غليانه وقبل كونه خمراً فالرواية أجنبية عن المقام .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٥٩) من ابواب ما يكسب به ، الحديث (٦-٢)

(٢) وسائل الشيعة ، الجزء (١٢) الباب (٥٩) من ابواب ما يكسب به ، الحديث (٦-٢)

اقول لا يخفى ماسفيه (أولا) - كون الرواى كوفياً بحسب الاصل لا يدل على أن سؤاله راجع الى ما يكون في بلده . و(ثانياً) أنه لاعلم لنابحال الكوفة في ذلك الزمان من قلة العنب أو كثرته فيها . و(ثالثاً) أن تقييد الجواب بقوله : (وهو حلال) ظاهر في اعتبار عدم الغليان ، وإلا كان تأكيداً وإطلاق العصير ينصرف إلى عصير العنب . ويظهر ذلك بمراجعة ماورد في حكم العصير . وأما مرسلة محمد بن الهيثم عن أبي عبدالله (ع) ، قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسره به صاحبه؟ قال : إذا تغير عن حاله وغلى فلآخر فيه حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه» (١) فمع ضعفها بالارسال وغيره ظاهرها السؤال عن شرب العصير ، وظاهر الجواب بنفي الخير غايته عدم جواز الشرب لعدم جواز بيعه ، فلانظر في الرواية إلى المعاملة على العصير اصلاً .

والحاصل أن مقتضى القاعدة جواز بيع العصير بعد غليانه أخذأ بمقتضى اطلاق حلية البيع ونفوذه حتى فيما اذ قيل باعتبار حديث تحف العقول الوارد فيه النهى عن بيع وجوه النجس ، أو باعتبار النبوى الدال على أن تحريم الشيء يلازم حرمة ثمنه وفساد بيعه ، وذلك فان النجاسة في العصير او الحرمة طارئة ترتفع بذهب الثلثين ، وهذه النجاسة المعتبر عنها بقبول الشيء للطهارة غير داخلة في مدلول الحديث كساير الاعيان المنتجسة القابلة لها ، كما أن مثل الحرمة المزبورة غير داخلة في مدلول النبوى ، ولذا يصح بيع ما يحرم في حال خاص كحال الاحرام ، والحاصل أن ظاهر النبوى هو ان النهى عن شيء مطلقاً بحيث يعم جميع احواله يلازم فساد بيعه .

ثم إنه لا يأس بالاشارة في المقام إلى حكم العصير العنبي والزيبي والتمرى بعد الغليان من حيث الحل والحرمة ، فنقول لا ينبع الريب في حرمة شرب العصير

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٢) من أبواب لشربة المحرمة الحديث: (٧)

العنبي بعد غليانه سواء كان غليانه بالنار او بنفسه او بغير ذلك ، بل لا أعرف خلافاً في ذلك . والاظهر حله حتى فيما إذا كان غليانه بنفسه بذهاب ثلثيه ؟ سواء كان الذهاب بالشمس او بالهواء او بالنار (لایقال) العصير إذا غلى بنفسه يصير حمراً او مسکراً فينحضر حله بانقلابه خلا (فانه يقال) : مجرد غليانه بنفسه لا يوجب كونه حمراً ، ولو فرض بقاء العصير بعد غليانه بنفسه او بغيره على حاله حتى صار مسکراً فهو خارج عن مفروض الكلام .

وكيف كان فيشهد لماذا كرنا مثل صحيحـة حمـادـين عـثمان عن أبي عبد الله (ع) ، قال : «لـايـحـرـمـ العـصـيرـ حتـىـ يـغـلـيـ» (١) وفي معتبرته الأخرى عنه (ع) قال : «سألـهـ عنـ شـربـ العـصـيرـ ،ـ فـقـالـ :ـ تـشـرـبـ مـالـمـ يـغـلـ وـاـذاـ غـلـيـ فـلـاتـشـرـبـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـأـىـ شـيـءـ الغـلـيـانـ ؟ـ قـالـ :ـ الـقـلـبـ» (٢) وفي صحيحـة عبدـالـلهـ بنـ سـنـانـ عنـ أبيـ عبدـالـلهـ (ع) :ـ «كـلـ عـصـيرـ أـصـابـتـهـ النـارـ فـهـوـ حـرـامـ حتـىـ يـذـهـبـ ثـلـثـاهـ وـيـبـقـيـ ثـلـثـهـ» (٣) والمـرادـ باصـابـةـ النـارـ الغـلـيـانـ بـقـرـيـنةـ مـاـسـبـقـ وـفـىـ موـثـقـةـ ذـرـيـحـ ،ـ قـالـ :ـ «سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ نـشـ العـصـيرـ أـوـ غـلـيـ حـرـمـ» (٤) والمـرادـ بـالـغـلـيـانـ فـيـهـ هـوـ الـقـلـبـ بـالـنـارـ وـبـالـنـشـيـشـ مـاـلـيـكـوـنـ فـيـهـ الـقـلـبـ عـادـةـ كـالـغـلـيـانـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـيـكـونـ حـاـصـلـ المـوـثـقـةـ أـنـهـ إـذـاـ غـلـيـ العـصـيرـ بـنـفـسـهـ أـوـ كـانـ غـلـيـانـهـ بـالـنـارـ بـنـحـوـ الـقـلـبـ فـقـدـ حـرـمـ ،ـ وـيـقـتـضـيـ ذـلـكـ عـطـفـ الـغـلـيـانـ عـلـىـ النـشـيـشـ مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـ مـاـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـقـلـبـ ظـاهـرـهـ الـمـوـرـدـ الـذـيـ يـمـكـنـ فـيـهـ وـهـوـ

(١) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٣) من ابواب الاشربة المحرمة - الحديث: (٤-٣-١)

(٢) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٣) من ابواب الاشربة المحرمة ، الحديث: (٤-٣-١)

(٣) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٢) من ابواب الاشربة المحرمة ، الحديث: (١)

(٤) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٣) من ابواب الاشربة المحرمة ، الحديث: (٤-٣-١)

الغليان بالنار .

وما قبل من أن المراد بالنشيش هو الصوت الحاصل قبل الغليان غير ثابت ، بل ظاهره هو الصوت الحاصل عند غليان الشيء نفسه . ويويد ذلك ما في موثقة عمار من قوله (ع) : «فإذا كان أيام الصيف وخشيتك أن ينش .. .» (١) وذكرنا انه إذذهب ثلا العصير بعد غليانه يصير حلالا ، سواء كان الذهاب بالنار او بغيرها ، ويقتضى ذلك قوله (ع) في صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة : (حتى يذهب . ثلثاه ويبقى ثلثه) فإنه ليس في بين ما يقتضي تقييد الذهاب بكونه بالنار ، نعم في صحيحه الآخرى قال : «ذكر أبو عبد الله (ع) أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال» (٢) ولكن بما أن ذهاب الثلاثين يكون بالطبيخ غالباً فلا يمنع ذلك عن الأخذ باطلاق صحيحته الأولى ، كما هو الحال في جميع القيود الغالية التي لا توجب رفع اليد عن المطلقات .

ولايختفي أن المراد بالعصير في هذه الروايات العصير العنبي فلا يشمل العصير الزيبي فضلاً عن التمرى ، والوجه في ذلك (أولاً) أن العصير يطلق على ما يخرج من الشيء إلى على الماء المتكون في داخل الشيء بعد اخراجه ، فلا يشمل المخرج من الزيبيب والتمر مما لا يتكون في داخلهما ، ولذا ذكر في صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج في أقسام الخمر العصير من الكرم والنقيع من الزيبيب والنبيدم من التمر ، (٣) وثانياً أن حمله على العموم غير ممكن حيث لا يصح لأحد الالتزام بحرمة كل عصير حتى مثل عصير الجزر والبطيخ بالغليان ، وحمله على خصوص الثلاثة أى عصير العنب والزيبيب والتمر بلا قرينة - غير ممكن ، بل المتيقن منه العصير العنبي والعموم

(١) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٥) من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٢) من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث (٧)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث (١)

باعتبار أفراده كما لا يخفى .

والحاصل أنه لا يمكن التعذر عن عصير العنبر إلى ماء الزيت والتمر ، بل الا ظهر فيما حل بهما حتى بعد غليانهما ، وليس في بين ما يتضمن حرمتهم بعد غليانهما .
نعم ورد في الزيت ماربما يقال بظهوره في حرمة مائة بعد غليانه كموثقى عمار (١) ولكن بما أن المذكور فيما من الأمور الكثيرة غير دخيل في حل ماء الزيت قطعاً ، ولا مجال فيها لاحتمال استحباب رعايتها ، فلا بد من كون المراد دخالتها في حلها مع بقائه مدة طويلة ، بحيث لا ينقلب فيها إلى الخمر . ويؤيد ذلك رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي التي مثلهما في ذكر تلك الأمور ، وذكر في ذيلها وهو شراب طيب لا يتغير إذابقى إنشاء الله تعالى .

وأما رواية زيد النرسى في أصله ، قال : « سئل أبو عبدالله (ع) عن الزيت يدق ويبلق في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ؟ قال : لأنأكله حتى يذهب الثالثان ويقي الثالث ، فإن النار أصابته ، قلت فالزيت كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فاغلاه فقد فسد » رواها في المستدرك فدلالة على جريان حكم العصير العنبر في ماء الزيت واضحة ، إلا أنها لا تصلح للاعتماد عليها ، حتى ما لو قيل بأن زيد النرسى موافق ، باعتبار أن المراوى عنه هو محمد بن أبي عمير ، وذكر الشيخ في عدته أنه لا يروى إلا عن ثقة ، وهذا توثيق عام لشيخ محمد بن أبي عمير ، ويرفع اليد عنه في مورد ثبوت الخلاف لامع عدمه كما في المقام ، وحتى ما لو قيل بأن أصل زيد النرسى معتبر كما عن النجاشي وغيره ، ووجه عدم صلوجهها عدم إحرار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٥) من أبواب الأشربة المحمرة ، الحديث (٢-٣)

وجعل هذا مستثنى (١)

أن مانقل عنه هذه الرواية وهي النسخة التي كانت بيد المجلسي (ره) هي أصل النرسى المعتبر ، بل من المحتمل أنها كانت مجمولة مدموسة ، ومجرد اشتمالها على بعض الروايات التي ثبت أنها لزيد لا يدل على أنها بتمامها روایاته .

وبعبارة أخرى النسخة التي كانت بيد المجلسي (ره) ونقل عنها هذه الرواية وكانت مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابي لم يظهر لنا وسائلها الى زيد ، كما هو المأثور بين اصحاب الحديث لتعتمد عليها مع احراز حال تلك الوسائل ، ويزيد الشبهة ماعن الصدوق (ره) من ان اصل زيد النرسى وأصل زيد الزراد موضوعان وضعهما محمد بن موسى الهمданى ذكر ذلك محمد بن الحسن الوليد (ره) .

(لايقال) قد ذكر المجلسي في البحار أنه وجد في أول النسخة هكذا حدثنا الشيخ ابو محمد هرون بن موسى التلعكري أيداه الله ، قال حدثنا ابو العباس احمد بن سعيد الهمدانى ، قال حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى ابو عبدالله المحمدى ، قال حدثنا محمد بن ابى عمير عن زيد النرسى والنسخة المزبورة كانت مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابي ، وهو نقله من خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمى وكانت كتابتها سنتة اربع وسبعين وثلاثمائة ، وعلى ذلك فالنسخة مسندة بطريق مأثور .

(فانه يقال) لم يظهر لنا حال منصور بن الحسن الابي حتى يثبت بنقله النسخة واسنادها الى زيد ، وما حكى عن منتجب الدين أنه عالم فاضل قرأت على الشيخ الطوسي غير المصحح للنسخة كمما يشهد بذلك تاريخ التصحيح ، مع أن شهادة صاحب البحار بكتابه منصور بن الحسن ليست بطريق قد وصل اليها وسائله كما لا يخفى .

(١) يعني عدم الدهن المنتجس في المستثنى لعدم جواز بيع الاعيان النجسة مبني على كون الحكم المزبور للاعيان النجسة والمنتجسة بنحو العموم ، كما إذا قبل بحرمة الانتفاع بالمنتجس ، فيكون بيعه فاسداً باعتبار عدم ثبوت المنفعة المحللة له أو قبل بجواز الانتفاع بهما ، ولكن لا يجوز المعاملة عليهما ، فإن الحكم بجواز

وهو ظاهر غيره من عبر بقوله جازبـعه للاستصباح (١)

ويمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصباح (٢)

بيع الدهن المنتجس يكون استثناء عن ذلك الحكم العام ، وهذا بخلاف ما إذا قيل بعدم حرمة الانتفاع وعدم بطلان بيعهما الا فيما يحرم كل الانتفاع المقصود منها ، فانه على ذلك لا يعم الحكم المذكور في طرف المستثنى منه الدهن المنتجس باعتبار خروجه عن موضوع ذلك الحكم من الاول .

(أقول) : لم يظهر وجه تخصيص انقطاع الاستثناء او اتصاله بالدهن المنتجس ، بل يجري ذلك في الكافر ايضاً ، وحتى في كلب الصيد ، فان جواز بيعه وإن كان من قبيل التقييد في مادل على ان : ثمن الكلب سحت ، إلا أن جواز بيعه استثناء من عدم جواز بيع العيال النجسة المستفاد من حديث تحف العقول يكون بنحو الانقطاع كامراً.

(١) وجه الظهور أن قولهم للاستصباح باعتبار صحة تعلقه بالبيع لا يتعلق بالجواز كما هو مقتضى قولهم : (القريب يمنع البعيد) نعم لو كان متعلقاً بالجواز كما هو تأويل المحقق الثاني لكن مقتضاه القول الثالث وهو جواز بيع الدهن المنتجس مطلقاً بمعنى أنه لا يعتبر اشتراط الاستصباح ولا قصده .

(٢) ظاهر التفصيل بين الدهن الذي يكون الاستصباح بالإضافة إليه من المنفعة النادرة التي لا تكون ملائكة للمالية في الأشياء ، وبين الدهن الذي يكون الاستصباح به من المنفعة المتعارفة ، وفي الأول يعتبر قصد الاستصباح في بيعه دون الثاني ، ووجه الفرق هو أن الموجب للمالية في الأول وهي المنفعة الشائعة باعتبار نجاسة الدهن تكون محرمة . وأخذ المال في مقابلة بلحاظ تلك المنفعة أكلاً له بالباطل ، كما أن أحدهما بلحاظ منفعته النادرة المحللة كذلك ، حيث أن المنفعة النادرة لا توجب الماليـة حتى يخرج المأخوذ من عنوان الأكل بالباطل ، نعم اذا ورد دليل على جواز أخذ المال بازاء ذلك الدهن ليصرفه في منفعته المحللة النادرة يكون هذا حاكماً على خطاب حرمة أكل المال بالباطل ، حيث أنه بعد تجويف الشارع الأخذ لا يكون

وتعاملاً من غير قصد (١)

بيعه بازاء الثمن من تملك المال بالباطل . وهذا بخلاف القسم الثاني من الدهن المتنجس ، فان أخذ المال بازائه حتى بدون قصد المنفعة المحللة جائز ، ولا يدخل في العنوان المنهي عنه ، باعتبار أن الاسراج من المنفعة المحللة المقصودة غالباً على منفعة الأكل او المساوية له يوجب المالية للدهن المزبور نعم لو اشترطا استعماله للأكل يكون بيعه باطلاً، لأن الشرط الفاسد مفسد للمعاملة حتى يمنع عنه بطلان يعم ما كان استعماله في المحرم من قصد المتباعين فإنه بالقصد المزبور يكون تملك الثمن بازائه من اكله بالباطل ، كما يشعر بذلك ماورد من أن ثمن الجارية المغنية سحت ، فإن الجارية مع كونها ذات منفعة محللة مقصودة كالاستمتاع بها واستخدامها لوجه لفساد ثمنها ، إلا إذا كان قصد استيفاء منفعة الغناء موجباً له كما لا يخفى .

(١) وظاهر ذلك التسوية في الدهنين وعدم الفرق بينهما في مقام الثبوت بل الفرق بينهما في مقام المعاملة فقط فيما إذا التقتا إلى منافعهما ، ففي الأول مع عدم قصد المنفعة النادرة المحللة ينصرف العقد إلى لحاظ منفعته المحرمة ، فيحكم بفساده ، بخلاف الثاني ، وأمامع عدم التفاتهما إلى منفعتهما المحللة والمحرمة ، فيمكن تصحيح المعاملة في القسمين حتى في الأول ، باعتبار أن الدهن المزبور مال شرعاً وقع مورد المعاملة ولم يقصد منفعته المحرمة حتى يحكم بفساد بيعه استظهاراً مماورد في ثمن الجارية المغنية .

(اقول وفي كلامه موارد للنظر) .

(أولاً) أن المنفعة النادرة التي لا توجب المالية للشيء هي التي لا يلاحظها العقلاء حتى مع عدم إمكان صرف ذلك الشيء في الجهة الأخرى ، مثلاً قطعات الكوز المكسور لمالية لها فانه لا يلاحظ استعمالها في البناء نظير استعمال قطعات اللبن ، حتى مع عدم إمكان صرفها في منفعتها غالباً أي حزن الماء فيها ، وهذا بخلاف الدهن المتنجس ، فان مع عدم إمكان صرفه في الأكل مثلًا يلاحظ فيه جهة الاسراج به . وبعبارة أخرى عدم لحاظ الاسراج به بلحاظ منفعته الأخرى الأهم والأكمل وهي

وربما يتوهם من قوله (ع) (١)

الاكل ، ومثل ذلك لا يوجب سلب المالية عنه .

و(ثانياً) أنه مع قيام الدليل على جواز البيع في القسم الأول يكون الدليل المزبور كافياً عن كون المنفعة النادرة عندنا من الغالية عند الشارع ، كما هو مقتضى حكمته على دليل حرمة الاكل بالباطل ، فيكون للدهن المزبور مالية وباعتبارها يصح بيعه كما في القسم الثاني ، من دون انصراف العقد إلى لحاظ منفعته المحرومة وجعل العرض بلحاظها ، فإن انصراف العقد إلى جعل العرض بلحاظ المنفعة المحرومة بلاقصد من المتعاقدين غير معقول .

و (ثالثاً) أن مجرد قصد المنفعة المحرومة لا يوجب فساد البيع فيما إذا كان للشيء مالية باعتبار منفعته المحللة ، فإن الثمن في المعاملة يقع بازاء نفس الشيء لاماناعه ، نعم ربما يكون لحاظ بعض الاوصاف في تسعير الشيء موجباً لفساد بيعه ، فيما إذا كان المترتب على تلك الصفة هو الحرام دائماً أو غالباً ، كما في الجارية المغنية ، وهذا غير داخل في مورد الكلام ، فإن المفروض في المقام مجرد قصد صرف الشيء في منفعته المحرومة ، والدخول في تسعير الشيء أوصافه لاستعماله في إحدى منفعتيه .

(١) وجه الوهم أن قوله (ع) : (فيتاع للسراج) تفريغ على علم المشتري بحال الدهن ، وأن مع تبين نجاسته له يشتريه للسراج ، فتكون الجملة بمنزلة قوله (فلا تبعه الالم يبتاعه للسراج) وظاهر ذلك اعتبار قصد الاسراج في جواز شرائه ، وبهذا تفترق هذه الرواية - المذكور فيها حكم واحد وهو تجويز بيعه من المشتري المزبور - عن رواية معاوية بن وهب المذكور فيها حكمان : أحدهما جواز البيع ، وثانيهما وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن ولو بعد البيع ليصرفه في الاستصباح ، وهذه تكون قرينة على أن الوارد في رواية الأعرج من الابتاع للسراج غاية للاعلام

فهل يجب مطلقاً (١) لا إشكال في وجوب الاعلام (٢) مثل مادل على أن من افتى (٣)

أيضاً ، لأنه دخيل في صحة البيع . والحاصل اعتبار المشترى المزبور باعتبار عدم لزوم محذور التسبيب إلى الحرام بصرف المشترى ذلك الدهن في الأكل بسبب جهله بحال الدهن كما نذكر توضيحه في الموضع الثاني .

(١) يجب الاعلام مطلقاً إى سواعقيل بكون البيع مشروطاً بالاستصباح او بقصده أو غير مشروط بشيء منها .

(٢) لا يخفى أن قصد المشترى الاستصباح بالدهن المزبور لا يلزم إعلام البائع ، بل النسبة بينهما ع通用 من وجه ، فقد يظهر البائع حال الدهن ونجاسته ومع ذلك يكون المشترى قاصداً صرفاً في الأكل ، وقد يترك الاعلام ولكن المشترى يقصد شراءه لمثل الاسراج ، وظاهر الروايات كون الاعلام تكليفاً على البائع لثلا يكون جهل المشترى بحال الدهن ونجاسته منشأ لصرفة في الأكل ، قال (ع) في موثقة أبي بصير : (وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذ ابتعته) (١)

(٣) مادل على ذلك أجنبي عن مسألة عدم جواز التسبيب إلى فعل الحرام او ترك الواجب فان الافتاء بغير علم حرام حيث انه من الافتراء والكذب على الله سبحانه عمل بها أحدا ولم يعمل ، وتحديد العقوبة بوزر من عمل بها على تقدير العمل لا يدل على أن حرمة الافتاء بغير علم لاجل التسبيب ، فان مثل الخبر يعم ما إذا لم يكن تسبيب ، كما اذا كان العامل بها عالماً بان المفتى ليست له اهليته الافتاء ومع ذلك اخذ بفتواه بداع من الدواعي النفسانية .

وأما ماورد في تحمل الامام مع أنه معارض بما يدل على عدم ضمانه بشيء وفي صححه زراره قال: «سألت أحدهما (ع) عن الامام يضمن صلاة المأموم؟ قال لا» (٢) فلا يرتبط بالمقام فإنه لفرض عدم نقص صلاة المأموم عن الصلاة الفريضة إلا في

(١) وسائل الشيعة : (الجزء ١٢) الباب : (٦) من ابواب ما يكتسب به ، الحديث : (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٥) الباب (٣٠) من ابواب صلاة الجمعة - الحديث (٤)

والحاصل أن هنا أموراً أربعة (١)

ترك القراءة فلا ينبغي الريب في عدم بطلان تلك الصلاة بذلك ، فإن مقتضى حديث لاتعاد وغيره عدم بطلان الصلاة بترك القراءة فيها عن عذر ، والتبسيب -في مثل ذلك مما يكون للعلم والاحراز دخل في حرمة الشيء تكليفاً أو عدم جوازه وضعاً -لابأس به، ولذا لا يجب على البائع إعلام الغير بنجاسة الثوب الذي يشتريه ، بخلاف نجاسة المبيع المأكول ، والفرق أن نجاسة الثوب لا تكون مانعة عن صحة الصلاة إلماع احرارها ، بخلاف نجاسة المأكول ، فإنها موضوع لحرمةأكله ، غاية الأمر ربما يكون الجهل عذراً في مخالفة التكليف الواقعي ، نعم لو احرز الإمام أن مأموره يأتي في صلاته بما يكون مبطلاً لها حتى مع العذر ، كتعدد الركوع في الركعة الواحدة الذي يكون عدم فساد الصلاة به في خصوص صلاة الجمعة في بعض الموارد ، فمع علمه بهذه لا يجوز له التصدى للإمامامة مع فقده شرائطها .

والعمدة في حرمة التبسيب هو الفهم العرفي من خطابات المحرمات وغيرها ، فإنه اذا ورد في خطاب حرمة أكل الميتة فأهل العرف لا يفهمون الفرق بين أكلها بال المباشرة أو أكل الغير بتبسيبه جهلاً أو إكراهآ ، وهكذا ما ورد في نهي الجنب عن دخول المسجد ، فإنهم لا يفرقون بين الدخول والإدخال إلى غير ذلك .

فقد ظهر مما ذكرنا أن الكلام في عدم جواز التبسيب إلى الحرام فيما إذا كان ذلك الحرام مطلقاً بحيث يكون مع الجهل مورد الاحتياط ، وأما مدلول روایة أبي بصير فاجنبي عن ذلك ، فإنه لا تكون كراهة لاًكل البهيمة أو الطفل حتى يكون سقهماً أو أطعاماً من التبسيب إلى الكراهة ، بل مدلولها حكم السقى أو الأطعام بما هو هو .

(١) الفرق بين إكراه الغير على المحرم وبين تقديم الطعام المنتجس إلى الغير الجاهل بأن الأول من قبيل العلة التامة لتصدور الحرام عن الغير ، والثاني من قبيل السبب فيه ما لا يخفى . وال الصحيح أن كلاً من الإكراه وتقديم الطعام المنتجس مثلاً

لان استناد الفعل الى السبب اقوى (١)

الى الجاهل المريد للاكل لا يكون موجباً لخروج الفعل عن كونه اختيارياً للمكره بالفتح أو المقدم اليه ، وأن حرمة الاكراه أو التقديم لا تكون الامن جهة التسبيب الى الحرام ، فان العمدة في دليل حرمتة كمامر هو الفهم العرفى ، بان المنهى عنه يعم إصدار الفعل عن الغير بالاكراه او الاغراء ، بل ولو بمثل صب الخمر في حلقة . وأما القسم الثالث فان كان ترغيباً للآخر الى ارتكاب المحرم وتحبباً اليه لينقذ في نفسه الداعي الى ارتكابه فيكفي في اثبات حرمتة فهو مادل على وجوب نهي الغير عن المنكر ، وكذا ماذا كان موجباً للعناد كسب آلية الكفار الموجب للاقائهم في سب الحق ، وأما بيع مثل العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً فسيأتي الكلام فيه مفصلاً ، واما ارشاد الجاهل واعلامه في غير موادر التسبيب فلا يجب الافى الاحكام الشرعية الكلية كما هو مقتضى مادل على وجوب تبليغها الى الجاهلين بها ، وفي الجهل بالمواضيع فيما إذا وجب على المرشد تحفظ فيها على الواقع ، كالتحفظ على دم مؤمن او عرضه في مورد يريده الجاهل بایمانه قتله او هتكه ونحو ذلك .

(١) لا يخفى أن وجه استقرار الضمان على من قدم الطعام المملوك للغير الى الجاهل هي قاعدة الغرور لامجرد التسبيب ، ولذا يكون لمالك الطعام الرجوع الى الجاهل المتلف ولو كان من باب استناد الفعل الى السبب لم يكن له الرجوع إلا الى المقدم ، والحاصل أن مقتضى تلك القاعدة رجوع المغرور الى غاره ولا تجري هذه القاعدة في مورد الاكراه على إتلاف مال الغير ، بل يكون الضمان فيه ابتداءً على المكره بالكسر ، والوجه في ذلك أنه يستفاد من مثل ما ورد في ضمان الشاهد ما اتلف على المشهود عليه بشهادته الزور ضمان المكره بالكسر ايضاً، ومقتضى حديث الرفع نفي الضمان عن المكره بالفتح ، ونفيه عنه مع فرض ثبوته للمكره بالكسر لainافي الامتنان .

فالمحصل ان مورد كون السبب اقوى يكون الضمان على ذلك الاقوى ابتداء ، كما إذا وضع قارورة تحت رجل نائم فانكسرت بتحرركه رجله في النوم ،

بان النجاسة عيب خفي (١) عدما يدعى من مرسلة الشيخ (ره) (٢)

فإن الضمان في الفرض على واضعها لاعلى النائم ، باعتبار أن الاتلاف يستند اليه
لالي النائم ، وهذا بخلاف مورد تقديم الطعام ، فإن الاتلاف يكون من المباشر
وعليه ضمانه والمقدم بالكسر ضامن ايضاً بضمان اليد ، فللمالك الرجوع الى كل
منهما ، وإذارجع الى المباشر فيرجع الى غاره كمامر ، ولعله لذلك ذكر أن الاكراء علة
تمامة وتقديم الطعام سبب .

(١) ظاهر الروايات المتقدمة وجوب الاعلام حتى فيما لا يجب فيه بيان العيب
كما إذا تبرأ البائع من عيوب المبيع ، حيث انه يجب اظهار العيب الخفي ، باعتبار
أن عدم ذكره غش ، ومع التبرى لاغش . وأيضاً لافرق كما يذكر المصنف (ره) في
وجوب الاعلام بنجاسة المأكول أو المشروب بين كونهما موردين للمعاوضة او للهبة ،
ولو كان وجوبه باعتبار أن اخفاء نجاسته غش في المعاملة لاختص وجوبه بموارد
المعاوضة ، ولذا لا يجب بيان العيب للمتهم ، هذا مع أن تناول المنتجس منكر
واقعي شرعاً ، فيجب اعلامه للجاهل الذي يريد تناوله حتى لو لم نقل بو وجوب اظهار
عيوب المبيع . ووجه وجوبه حرمة التسبب إلى المحرام والقاء الغير فيه ، ولو اختص
كون الشيء منكر بأبصورة العلم بنجاسته ، كمافي ليس الثوب النجس في الصلاة
لا يجب الاعلام ، بل لا تكون نجاسته عيباً .

(٢) مرسلة الشيخ (ره) هي التي ذكرها في مبسوطه بقوله روى أصحابنا أنه
يستصبح به تحت السماء ، وهذه المرسلة مؤيدة بشهادة الفتوى بمضمونها ، وبالاجماع
المذكور في كلام ابن ادريس ، وإذا النجبر ضعفها بما ذكر يكون المقام من الموارد
التي يرد فيها في مقابل خطاب المطلقا خطاب آخر يدور أمر ذلك الخطاب الآخرين
كونه مقيداً للمطلقا أو محمولاً على الاستحباب أى أفضل الأفراد ، وفي المقام يدور
أمر المرسلة بين كونها مقيدة للطلاق في الروايات التي رخص فيها في صرف الزيت
المنتجس في الاستباح وبيان ان يكون التقيد الوارد فيها محمولاً على الاستحباب ،

بان يكون المستحب فى الاستصبح بالدهن المنتجس الاستصبح بتحت السماء او يكون الأمر المستفاد من الجملة الخبرية محمولا على الارشاد ، وأن الاستصبح تحت السماء بلحاظ ان لا يتاثر السقف بالدخان المتتصاعد الذى يكون نجساً على ماذكره الشيخ الطوسي (ره) باعتبار اشتماله على اجزاء دهنية متتصاعدة معه .

ثم ان حمل الأمر بالاستصبح تحت السماء على الارشاد وبان لا يتاثر السقف اولى من تقييد الاطلاقات الكثيرة الواردة فى مقام البيان ، خصوصاً ان تقييد تلك الاطلاقات واعتبار كون الاستصبح تحت السماء لا يكون الابالالتزام بعدم جواز تنjis السقف او كونه بعيداً محضاً ، والاول مخالف لما عليه المشهور من طهارة دخان النجس او المنتجس ، والثانى بعيد جداً . ولعله لذلك أفتى الشيخ (ره) فى مبوسطه مع نقله المرسلة بكرامة الاسراج تحت السقف.

والانصاف ان الحكم فى المقام لا يخلو عن اشكال لورود المطلقات فى مقام البيان وعدم كون المرسلة صالحة لتقييدها ، وفي مقابل ما ذكر من الشهرة المحققة والاجماع المنقول على اعتبار كون الاستصبح تحت السماء يكون الرجوع الى اصالة البرائة عن اعتبار كون الاستصبح تحت السماء بعيداً عن الاحتياط ، وجراة على مخالفته المشهور .

وعن العلامة التفصيل بين صورة العلم بتتصاعد اجزاء الدهن مع الدخان وعدمه واعتبر كون الاستصبح تحت السماء فى الاول دون الثانى . وهذا التفصيل مبني على حرمة تنjis السقف ولكن لم يظهر له دليل ، نعم من ذكر فى رده بان الاستصبح تحت السماء بعيد محض لالتنجيس السقف لأن الدخان المتتصاعد ظاهر ، ظاهره قبوله حرمة التنجيس والذكر فى الردأن تنjis السقف لا بأس به انتهى تقرير كلامه فى المقام .

اقول استعمال الدهن المنتجس فى الاستصبح لا يكون حكماً مولوياً حتى

ومنها قوله تعالى إنما الخمر والميسر (١)

يتكلم في التقييد الوارد في مثل المرسلة التي لا يمكن الاعتماد عليها ، على ما ذكرناه في بحث الأصول ، بل الأمر بالاستصباح بهفي الروايات للارشاد إلى عدم جواز استعماله في الأكل كمامر ، وعلى تقدير كونه مولويأ فهو ترخيص لاحكم الزامي واحد ليكون المقام من موارد لزوم حمل المطلق على المقيد، ولامنافاة بين الترخيص في الأسراج بالدهن المنتجس مطلقا وبين الترخيص في اسراجه تحت السماء ، كما اذا ورد في خطاب الترخيص في شرب الخل مطلقا وفي خطاب آخر الترخيص في شرب الخل في المساجد ، وقد ذكر في باب المفاهيم أنه لا مفهوم للوصف حتى يجب ذلك المفهوم تقييداً في خطاب المطلق .

(١) كان المستدل بالآية أراد أن الرجل فيها ينطبق على المنتجس أيضاً وأن الأمر بالاجتناب عنه يعمه فالحكم بجواز الانتفاع به في مورد يحتاج إلى دليل خاص وذكر المصنف (ره) في الجواب أن الرجل ما يكون كذلك في ذاته لاما عرضت له النجاسة ، فيختص بالأعيان النجسة ولا يعم المنتجسات واللزم تخصيص الأكثر باعتبار جواز الانتفاع بأكثر المنتجسات (هذا أو لا) و(ثانياً) أن المذكور في الآية كون الرجل من عمل الشيطان أي من صنعه فيختص وحوب الاجتناب بمختبرات الشيطان ومبتدعاته سواء كان قدرأً ماديأً كالخمر أو معنوياً كالمسير .

والحاصل أن مجرد كون عين نجسة فضلا عن المنتجس لا يوجب دخوله في صنع الشيطان ومختبراته ، وإن اريد من عمل الشيطان هو الصادر عن المكلف باغوائه ليكون الرجل عنوان لنفس تلك الأعمال فكون الانتفاع بالمنتجسات رجساً و عملاً باغواء الشيطان أول الكلام (أقول) لفظ الرجل بمعنى النجس في مثل قوله سبحانه (إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم الخنزير فإنه رجس) وإن كان ممكناً إلا أنه لا يمكن في المقام . وذلك بقرينة حمله على الميسر ، حيث انه فعل ولا يتصرف بالنجاسة ، فلا بد من حمله على معنى غير النجاسة المصطلحة . وصدق ذلك المعنى

(جواز الانتفاع بالمتنجس)

٦٥

ان المراد هنا حرمة الأكل (١) غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع (٢)
من ظهور الاستثناء (٣)

على مطلق المتنجس بل النجس ايضاً ممنوع.

و(ثانياً) -أن الأمر بالاجتناب عن الرجس حتى بمعنى عدم المتنجس ظاهره
الاجتناب عن استعماله المتعارف ولا يعم جميع الانتفاعات، ومن هنا يظهر الحال في
قوله عز من قائل (والرجز فاهجر) (١) بناء على أنه بمعنى الرجس كما قبل .

(١) لادلة في الآية على كون المراد بالخبائث الاعياب حتى يقال أنها تعم
المتنجس أيضاً، بل الظاهر منها لأقل من الاحتمال كامراً سابقاً كون المراد الأفعال
المنكرة ، كما ورد ذلك في قضية قوم لوط ، قال عز من قائل : (ونجيناهم من القرية التي
كانت تعمل الخبائث) (٢) وعلى تقدير كون المراد بها الاعياب ، فلا ريب في أن ظهور
تحريرها -بمناسبة الحكم والموضوع -حرمة الانتفاع المناسب للعين لاحرمة كل
انتفاع ، وما ذكره المصنف (ره) من كون المراد من تحرير الخبائث حرمة أكلها
بقرينة مقابلته لحل الطيبات ، ففيه ما لا يخفى ، قال سبحانه في وصف النبي الذي يؤمّن
به المتقون (الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل يأمرهم
بالمعرفة وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم إصرهم) (٣) وظاهرها بقرينة المقام تحرير الأفعال المنكرة وتحليل المستحسنة
منها ، ولا يناسب مدحه مجرد أنه أهل المأكولات الطاهرة وحرم أكل الأشياء النجسة .

(٢) أي لا يعتبر في صحة بيع الدهن المتنجس قصد الاستصباح فقط ، بل يجوز
بيعه لغاية أخرى من قصد طلي الأجرب او صنع الصابون ونحوهما .

(٣) هذا وجه لعدم جواز بيع سائر المتنجسات ، والمراد الظهور الاطلاقي

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٥) ، (٢) سورة الانبياء (٢١) الآية (٧٤) ،

(٣) سورة الاعراف (٧) الآية (١٥٧)

ومما تقدم في مسألة جلد الميّة (١) ويمكن حمل كلام من اطلق المنع (٢)

إِنْ عَذَّفَ عَنْ مُتَنَجِّسٍ آخَرَ عَلَى الدَّهْنِ فِي كَلْمَاتِهِمْ حَيْثُ أَنْ مُقْتَضَاهُ عَدْمُ التَّزَامِهِمْ بِجُوازِ الْبَيْعِ فِي سَائِرِ الْمُتَنَجِّسَاتِ حَتَّى مَعَ تَحْقِيقِ النَّفْعِ لَهَا .

(١) هَذَا وَجْهٌ لِجُوازِ بَيْعِ سَائِرِ الْمُتَنَجِّسَاتِ الَّتِي لَهَا مُنْفَعَةٌ مُحَلَّةٌ كَالْدَهْنِ ، حَيْثُ يُظَهِّرُ مِنْ كَلْمَاتِهِمْ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ جُوازَ الْبَيْعِ دَائِرٌ مَدْارِ تَحْقِيقِ الْمُنْفَعَةِ الْمُحَلَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ الْبَيْعِ حَتَّى مَعَ تَلْكَ الْمُنْفَعَةِ كَمَا فِي الْإِلَيَّاتِ الْمُقْطُوْعَةِ مِنَ الْغَنْمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ بِعْهَا مَعَ جُوازِ الْإِسْرَاجِ بِهَا أَوْ عَمَلِهَا صَابُونًا ، وَكَذَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ مُطْلَقِ نَجْسِ الْعَيْنِ عَلَى كَلَامٍ يَأْتِي حَتَّى مَعَ جُوازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَيَقْتَضِي إِيْضًا جُوازَ بَيْعِ سَائِرِ الْمُتَنَجِّسَاتِ اسْتِصْبَاحَ الْحَكْمِ الثَّابِتِ لِهَا قَبْلَ التَّنَجِّسِ ، حَيْثُ كَانَ بِعْهَا جَائِزًا وَبَعْدَ التَّنَجِّسِ الْأَصْلُ بِقَوْفَاهَا عَلَى حَالِهَا ، وَالْجُوازُ قَبْلَ التَّنَجِّسِ مُقْتَضِي الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ رِوَايَةِ تَحْفَ الْعُقُولِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ كُونُ الْمَنَاطِ فِي جُوازِ بَيْعِ الشَّيْءِ حَصْولِ الْصَّالِحِ فِيهِ .

(٢) هَذَا جَوابٌ عَنِ الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمِ لِعَدْمِ جُوازِ بَيْعِ سَائِرِ الْمُتَنَجِّسَاتِ ، وَمَا حَاصَلَهُ أَنْ قَوْلَهُمْ لِفَائِدَةِ الْاسْتِصْبَاحِ تَعْلِيلٌ لِلْإِسْتِثْنَاءِ لِاقْتِدَارِ الدَّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُجُوزُ - تَحْقِيقَ الْمُنْفَعَةِ الْمُحَلَّةِ وَهِيَ الْاسْتِصْبَاحُ - بَيْعَ الدَّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ ، نَظِيرٌ مَا يُقَالُ يُجُوزُ لِتَحْقِيقِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِبَوْلِ الْأَبْلِ بَيْعَهُ ، نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةِ الْاسْتِصْبَاحِ فِي كَلَامِهِمْ قِيدًا وَغَايَةً لِلْبَيْعِ ، وَحِيثُ أَنَّ الْغَايَةَ تَكُونُ فِي الْقَصْدِ مُقْدَمًا وَفِي الْحَصْولِ مُؤْخَرًا يَكُونُ مَعْنَى كَلَامِهِمْ جُوازَ بَيْعِ الدَّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ لِغاِيَةِ الْاسْتِصْبَاحِ وَقَصْدِهِ . وَلَكِنْ يَؤْيِدُ أَنْ قَوْلَهُمْ لِلْاسْتِصْبَاحِ تَعْلِيلٌ لِلْإِسْتِثْنَاءِ لِغاِيَةِ وَقِيدِ بَيْعِ الدَّهْنِ مَا ذُكِرَ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْعَلَمَةِ ، مَا حَاصَلَهُ أَنْ قَوْلُ الْعَلَمَةِ لِلْاسْتِصْبَاحِ تَحْتَ السَّمَاءِ خَاصَّةً تَعْلِيلٌ لِلْإِسْتِثْنَاءِ ، لِاقْتِدَارِ لِلْبَيْعِ لِتَكُونُ فِي كَلَامِهِ دَلَالَةً عَلَى حَصْرِ جُوازِ الْبَيْعِ بِفَائِدَةِ الْاسْتِصْبَاحِ ، وَأَنْ قَوْلُ الْعَلَمَةِ خَاصَّةً رَاجِعًا إِلَى اعتِبَارِ كُونِ الْاسْتِصْبَاحِ تَحْتَ السَّمَاءِ ، فَلَا يُجُوزُ

وكيف كان فالحكم عموماً كلام هؤلاء (١) فهو نفس المنفعة للاستفادة (٢)
مع احتمال أن يراد من جميع التقلب (٣)

تحت السقوف ، لأن لا يجوز بيع الدهن لسائر المนาفع .

(١) يعني استثنى جماعة كمامر الدهن المنتجسة لفائدة الاستصباح من عدم جواز بيع النجس ، والحكم بأن مقتضى اقتدارهم في الاستثناء على الدهن هو عدم جواز بيع سائر المأياعات النجسية حتى مع حل الاستفادة المعتدلة بهام محل تام ، وإن ذكر ذلك في المسالك وقال إن القوم لم يفرقوا في عدم جواز بيع النجس بين ما يكون له نفع أولاً . ووجه التاميل هي الملازمة بين حل الاستفادة المذبور وجواز البيع وباعتبار هذه الملازمة أورد المحقق الثاني في حاشية الإرشاد على كلام العلامة أبي على قوله ولا يأس ببيع ما عرض له النجس مع قبوله الطهارة بمثابة الصياغة المنتجسة ، فإنها لا تقبل التطهير ومع ذلك يجوز بيعها باعتبار عدم توقف الاستفادة بها على طهارتها ، والمتحقق وإن اجاب عن إيراده بأن الصياغ بعد جفافها قابلة للتطهير ، إلا أنه لولم تكن ملزمة بين جواز الاستفادة وجواز البيع لما صحة الإيراد والجواب ، اللهم إلا أن يقال إن إيراد المحقق الثاني على العلامة مبني على مختاره وهو قبول الملازمة بين الجوازتين ، وليس مراده أن الحكم الذي ذكره العلامة مشكل حتى عند العلامة.

(٢) يعني مراد العلامة من المنتجسة الذي قبل التطهير قبولة للطهارة قبل الاستفادة ولا يقبل الصياغ الطهارة قبل الاستفادة به ، حيث أن اللون الباقي بعد غسل الثوب منفعة لاستفادة ، والمنفعة اسم مصدر والاستفادة مصدر . والحاصل أن الصياغ قابلة للطهارة بعد الاستفادة بها ، بل أنها لا تقبل التطهير حتى بعد الاستفادة ، حيث أن القابل للطهارة هو الثوب الذي كان منتجساً بمقابلة ذلك الصياغ لا جزء ذلك الصياغ .

(٣) أي جميع أنواع التناول كالأكل أو الشرب بلا طبخ أو معه ومع خلطه بشيء آخر وعدمه إلى غير ذلك ، كما أن المراد من امساكه للأكل أو

لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة (١) ولذا قيدهو (قده) (٢) ثمان الانتفاع المنفي في الميتة (٣) وفي الرواية اشعار بالتفريغ (٤) ويمكن ان ينزل (٥) والظاهر ثبوت (٦)

. الشرب .

(١) اى لا يكون تفصيله تحريمأً للانتفاع بالنجس رأساً .

(٢) اى حيث ان الممنوع في النصوص الانتفاع بالميتة ذكر في كلامه الانتفاع او لا ثم قيده بما يسمى استعمالا ، والا كان المناسب ان يقول كالميتة التي لا يجوز استعمالها .

(٣) اى ماورد من ان الميتة لا ينتفع بها لايعلم جعل الميتة وقوداً او سداً لساقية الماء ، وليس وجه عدم العموم انصراف الانتفاع بالميتة الى الانتفاع بهافى المنافع المقصودة منها كالاكل فى المأكول والشرب فى المشروب ونحوهما حتى يقال أن مثل التكرة الواقعه فى حيز النفى او النهى لا ينصرف الى بعض افراده ، بل وجه عدم العموم عدم عدد مثل سداساقية الماء بها انتفاعاً بها لأنها انتفاع ولكنها غير مقصود كالاسراج بدهن اللوز ، حيث أنه اذا ورد في خطاب أنه لا ينتفع بدهن اللوز المنتجس فلا وجه لدعوى أنه لا يعلم الاسراج به .

(٤) اى اشعار برضاء الامام عليه السلام باستعمال العذرة وعظام الموتى في بعض المنافع كاحراق المخص .

(٥) وحاصله أن ماورد من أن الميتة أو غيرها من النجس لا ينتفع بها براد استعمالها كاستعمال الطاهر حتى مع البناء على تطهير ما اصابها من اليد والثياب للصلوة ، ولا بعدي الالتزام بحرمة هذا الاستعمال تكليفاً في الاعيان النجسة ، كما يظهر ذلك من رواية الوشا ، ويشير إليه قوله سبحانه (والرجز فاهجر) ، نعم لا يأس بمثل هذا الاستعمال في المنتجسات كاستعمال الدهن المنتجس بنحو يوجب تلوين الثوب والبدن .

(٦) وحاصل ما ذكره (ره) في المقام أن من الاعيان النجسة ما ينتفع بها ولكن

باعتبار عدم كون ذلك الانتفاع مقصوداً للعقلاء اصلاً لوجب ماليتها، وفي هذا القسم يثبت حق الاختصاص ، ومنشأ ثبوت هذا الحق كون العين في السابق مالاً للملك كما في الخل المنقلب إلى الخمر ، او حيازة تلك الأعيان وأخذها كما فيما اذا جمع العذرة حتى صارت من الكثرة بحيث يتتفع بها في المزارع والبساتين . وكيف كان فلا يأس بالصالحة على ذلك الحق بعوض ولا يعد ذلك العوض ثمناً لعين النجس حتى يكون سحتاً . واولى منها أخذ المال لرفع يده عن تلك العين ، وبعد الاعراض يحوزها ببذل المال ، ومن هذا النحو بذل المال لمن يسبق إلى الامكنته المشتركة ، كما اذا جلس في مكان من المسجد أو السوق ، او يسبق إلى غرفة في المدرسة فللاخرين بذل مال له ليرفع يده عن المكان او الغرفة حتى يسبق اليهما البازل ، واولى من ذلك ما اذا جمع العذرة في مكانه المملوك وأخذ المال حتى يأذن للبازل بدخول ذلك المكان لاأخذ العذرة مجاناً .

ثم انه يعتبر في ثبوت حق الاختصاص بالحيازة ان يكون قصد الحائز الانتفاع بتلك العين كما يعتبر في ثبوت الحق بالسبق إلى المشتركات الانتفاع بذلك المكان بما يناسبه ، ففي السوق الانتفاع به بالكسب فيه وفي المدرسة الانتفاع بها بالسكنى وفي المساجد والمشاهد الانتفاع بها للعبادة ونحوها ، وأما اذا كان قصده اشغال المكان في المسجد أو السوق أو المدرسة حتى يأخذ من الغير مالاً ليرفع يده عنه ، فلا يوجب سبقه حفاظاً وعلى ذلك فان لم يكن قصد من جمع العذرة الانتفاع بها بالبساتين مثلاً ، فلا يثبت له حق الاختصاص ، فالمعنى في حقه ما ذكر اخيراً من جمع العذرة في مكانه المملوك وأخذ المال لاذنه في الدخول فيه .

أقول: يمكن أن يقال : إن النهي عن المعاملة على الشيء أو عدم شرطه سحتاً مقتضاه سقوط ذلك الشيء عن المالية شرعاً ، لاسقوطه عن كونه ملكاً أيضاً ، والملك أعم من المال ، حيث يكون الملك من غير كونه مالاً كما في الحبة والحبتين من الحنطة

أو قليل من التراب ونحوه ، فيترتب عليه آثار الملك من عدم جواز التصرف فيه بلا رضا مالكه ، ولا يثبت مثل ضمان التلف في اليد او الاتلاف فانه من آثار كون الشيء مالا .

والحاصل أنه لم يعلم الفرق بين الحبة والحبات من مثل المخنطة وبين الخمر الممكن انقلابه إلى الخل في كون الاول ملكاً والثابت في الثاني حقاً ليقال لادليل على حدوث هذا الحق بعد زوال الملك والمالية ، بل الظاهر ولا أقل من أن مقتضى الاستصحاب كون الموجود فعلاً هو ملك من كان له في السابق ، وعلى ذلك فلا بأس في مثل الخمر المزبور بالمصالحة على عوض أوأخذ المال للاعراض عنها ، حتى يملكونها باذن الملك بالحيازة ، حيث أن المنهى عنه بيعها والسحت ثمنها والمصالحة والاعراض لا يكونان بيعاً ، والعوض فيما لا يكون ثمناً .

اللهم إلأن يقال مقتضى سقوط الشيء عن المالية شرعاً كونه كسائر مالاتكون ل المالية في اعتبار العقلاء ، وأن أخذ المال ولو بعنوان المصالحة عليه أو الاعراض عنه أكل لذلك المال بالباطل ، وأيضاً لا بأس بالالتزام بحدوث الملك بالحيازة في المباحث القابلة للنقل أو المملوكة بعد اعراض مالكها عنها ، وأن الأخذ في مثل ذلك يكون موجباً لدخولها في ملك آخرها ، وعلى ذلك سيرة العقلاء ، بل ربما يمكن أن يقال باستفادة ذلك من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال: «من أصحاب مالاً وبغير أفي فلاته من الأرض قد كلت وقامت وسي بها أصحابها مما لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل لها عليها وإنما هي مثل الشيء المباح» (١) ولكن مفادها التملك بالحياء لا بمجرد الأخذ ، وهذه الرواية نظير ما ورد في الأراضي الميتة من كون احيائهما ملكاً كما لا يخفى .

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٧) الباب (١٣) من أبواب المقطة ، الحديث (٢)

النوع الثاني مما يحرم التكسب به (١)

فتحصل من جميع ماذكرنا أن الاستيلاء على العذرة وجمعها بقصد تملكها موجب لكونها ملكاً فيجوز المصالحة عليها أو الاعراض عنها بعوض ، حتى اذا كان الغرض من جمعها ذلك ، وحتى فيما إذا سُلم نقل بجواز بيعها. هذا ان لم نقل بما أشرنا إليه من أن مقتضى الغاء المالية عنها كون أكل المال ولو بعنوان المصالحة عليها او الاعراض عنها من أكله بالباطل كما في سائر ما لا يكون مالاً في اعتبار العقلاء كما لا يخفى .

(١) الكلام في النوع الأول كان في أن نجاسة الشيء بالأصالة أو بالعرض هل تكون موجبة للعدم جواز الاكتساب به بحيث يكون الحكم بجواز البيع في موردحتاجاً إلى قيام دليل عليه كما هو منسوب إلى المشهور ، بل نسب اليهم عدم جواز الانتفاع الامع نص خاص فيه كالاسراج بالادهان المتنجسة ، أو ان مجرد نجاسة الشيء او تنجسته في موارد ثبوت المنفعة المقصودة لا يمنع عن الاكتساب به ، بل يحتاج المنع إلى دليل خاص ، والكلام في هذا النوع في أن ترتب المنفعة المحمرة على شيء يكون موجباً لعدم جواز الاكتساب به ، وهذا على اقسام أشار إليها :

(الاول) – أن لا تكون المنفعة المترتبة عليه بما هو الالحرام ، ولا يكون فيه بما هو غرض محل آخر ، كما في هيكل العبادة وآلات القمار وغيره ، ولو لم يكن في هذا القسم للشيء مالية بحسب مادته أيضاً ، كمافي الصنم المصنوع من الجص او الطين ، حيث ان الطين والجص الميت لا قيمة لهما فلا شكل في بطلان المعاملة وعدم جواز أخذ المال بازائه ، لأن انحصر المنفعة المقصودة منه بالمحرم يكون موجباً لدخول أخذ المال بازائه في عنوان أكل المال بالباطل ، واذا كانت لمادته مالية كما في الصنم المصنوع من الخشب ، فالمعاملة عليه بما هو صنم ايضاً باطلة ، وذلك فان الهيئة المذبورة في نظر العرف مقومة للبيع ، وان كانت بنظر العقل من أو صافه ، ولذا لو باع الشيء بعنوان السرير ، فإن منبراً يحکم ببطلان البيع من غير ان يثبت

للمشتري خيار تخلف الوصف ، فالهيئة في المقام كسائر الأوصاف المقومة للمبيع داخلة في المعاملة ، وبما أنه ليس لها في مورد الكلام مالية شرعاً تكون المعاملة محكومة بالبطلان باعتبار أن تملك العوض معه داخل في عنوان الأكل بالباطل.

ثم إن المعاملة المزبورة لا تكون منحلة إلى معاملتين بالإضافة إلى المادة والهيئة لأن تكون المعاملة عليه في نظر العرف نظير بيع شيئاً بصفة واحدة حتى يحكم بفسادها بالإضافة إلى الهيئة وبصحتها بالإضافة إلى المادة ، ولذا لا تكون المادة ملكاً لأحد والهيئة ملكاً لآخر ، وإذا صنع خشب الغير سريراً فإن كان ذلك باذن منه فيستحق عليه أجراً المثل ، ولا يملك هيئة السرير ، فإن لم يأذن فيه بل صنعه من عنده فلا يستحق عليه شيئاً ولا يملك هيئته ، وهذا بخلاف موارد بيع شيئاً بصفة واحدة ، فإنه يمكن كون أحدهما ملكاً لشخص والأخر ملكاً لآخر ، نعم في هذه الصورة تكون المعاملة على بعنوان المادة بلا دخل للهيئة فيأخذ العوض محكومة بالصحة ، فإن كون المادة مالاً شرعاً وعرفاً يكون موجباً لدخول المعاملة عليها تحت الاطلاقات المقتصية لنفوذها ، نظير ما إذا باع مقداراً من الحطب فظهر بعضه صنماً مصنوعاً من الخشب أو مقداراً من النحاس ، ظهر بعضه آلة قمار مصنوعة منه وهكذا .

وذكر السيد اليزدي (ره) في تعليقه وجهاً آخر لبطلان المعاملة في صورة وقوعها على الصنم بما هو صنم ، سواء كانت لمادته مالية أولاً وهو قوله سبحانه (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) (١) فإن بيعها ينافي الاجتناب عنها انتهى .

(الإيقال) ظاهر الاجتناب في الاوثان ترك عبادتها ولا يعم ترك بيعها أو ترك امساكها مع أن الأمر بالاجتناب تكليف لا وضع ، وغاية دلالة الآية أنه لوباع الوثن فعل حراماً وأما فساد البيع فلا دلالة لها عليه (فإنه يقال) قد تقدم سابقاً أن الأمر بالاجتناب عن الخمر يعم ترك بيعها وشرائها لعدهما من مقدمات شربها خصوصاً إذا كان الشراء بقصد

شربها ، وعليه فلا يبعد كون الأمر بالاجتناب عن الاوثان ايضاً كذلك ، فيعم الأمر به ترك بيعها وشرائها خصوصاً اذا كان الشراء يقصد عبادتها، ثم بما ان النهي عن المعاملة ظاهر في فسادها يكون الأمر بالاجتناب بالإضافة الى غير المعاملة من سائر الافعال تكليفاً وبالاضافة الى البيع وسائر المعاملة وضعماً ولا مانع من الجمع بين التكليف والوضع في استعمال واحد كما لا يخفى .

وذكر السيد الخوئي طال بقاوه في وجه بطلان المعاملة في موارد دخل الهيئة فيها أن الهيئة باعتبار كون المترتب عليها هو الحرام فقط ليست بشيء عند الشارع ، فتكون المعاملة عليها من بيع المعدوم (اقول) هذامنه طال بقاوه التزام باعتبار المالية في المبيع ، وذلك ، فإنه ان كان المراد بمعنى الشيء عن الهيئة عدم تتحققها خارجاً فالمفروض أنها موجودة ، وإن كان المراد أنه لانفع محلل في تلك الهيئة فلا يكون مالاً عند الشارع ، فهذا التزام باعتبار المالية حتى لا يكون أخذ المال بازاء تلك الهيئة من اكله بالباطل ، هذا .

ويمكن الاستدلال على بطلان بيع الصنم والصلب بفحوى صحيحة عمر بن اذينة ، قال : «كتبت الى أبي عبدالله (ع) أسلأله عن رجل له خشب ، فباعه من يتخذه برابط ، فقال : لاباس به ، وعن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباناً ، فقال : لا» (١) حيث ان ظهور النهي في المعاملة فسادها ، وإذا كان بيع الخشب للمشتري المزبور باطلاقاً فكيف يكون بيع الصنم او الصليب منه صحيحاً ، ونحوهما معتبرة عمرو بن حريث (٢) ولكن سيأتي أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع هو كون النهي عن بيع الخشب من المشتري المزبور تكليفاً وبملاك دفع فساد الشرك وسد الطريق اليه كما لا يخفى .

بقى في المقام أمر وهو انه قد التزم المحقق الايراني بالصحة فيما اذا كانت لمادة الصنم مالية حتى مع فرض بيعها بعنوان الصنم ، وذكر في وجهها أن المنفعة

(١) وسائل الشيعة ، الجزء (١٢) الباب : (٤١) من ابواب ما يكسب به - الحديث : (٢-١)

المحرمة لا توجب بطلان البيع فيما اذا كان في المبيع منفعة محللة مقصودة ايضاً ، ولا فرق بين أن يكون كلتا المنفعتين متربتين على الهيئة فقط او ترتب احداها على المادة والآخر على الهيئة كما في المقام ، فان لمثل الصنم المصنوع من الصفر او الخشب منفعة محللة باعتبار مادته ومحرمه باعتبار هيئة ، ولا يخفى ما فيه فانه يصح البيع فيما اذا كانت المنفعتان متربتين على الهيئة ، ولا يصح فيما اذا كان المترتب عليها هو المحرم فقط، وذلك فان مع ترتب المنفعتين على الهيئة تكون لها مالية شرعاً ، فلا يكون أخذ المال بازائتها من اكله بالباطل ، بخلاف ماذا لم يكن المترتب عليها الا حرام فقط حيث لا يكون لها في هذا الفرض مالية ، فاخذ المال بازائتها أكل له بالباطل ، والثمن وان لم يقع بازاء الهيئة فقط بل بازاء مجموع المادة والهيئة ، لأن عدم انحلال البيع بالإضافة اليهما يوجب بطلان البيع رأساً ، نظير الثمن في مثل الحيوان ، فانه وان وقع في مقابل المجموع الا أنه لا يكون البيع بالإضافة الى الاجزاء الخارجية للحيوان انحلالاً .

ويمكن الاستدلال على البطلان فيما كان لمادة الصنم بعد محو صورتها مالية بفحوى مادل على بطلان بيع الجارية المغنية ، حيث ان كون الجارية مغنية اذا اوجب بطلان بيعها باعتبار أن الوصف المزبور مادة ومنشأ في الغالب للهؤالى فساده دون فساد الشرك والوصف كماسياتي لايقابله الثمن ، بل يكون داعياً الى زيادته ، فكيف يصح بيع الصنم الذي يقابل فيه الثمن الهيئة التي منشأ فساد عظيم . واستعماله بين قوم في أمر مباح لا يخرجه عن كونه إله المشركين ومعبدهم ، فلا يجوز بيعه وشراؤه حتى فيما اذا عدوه من الاشياء العتيقة وادخروه في مثل المتاحف لهذا الغرض ، ولا يبعد - باعتبار كونه مادة لهذا الفساد العظيم - الالتزام بوجوب محو صورته كما يظهر من كلماتهم .

وتحمله على الالاف (١) ولعل التقىيد في كلام العلامة (٢) ويدل عليه جميع ما تقدم في هيكل العبادة (٣)

(١) بان يزيل الغاصب هيئتها او لا يتلف مادتها بذلك ، وهذا الحمل تمثل أى تكليف بلا موجب .

(٢) وجه المصنف (ره) - تقىيد جواز بيع المادة قبل ازاله هيئتها في كلام العلامة تكون المشتري ثقة في دينه - بان دفع هيكل العبادة الى المشتري مع عدم الوثوق بديانته تقوية لوجه من وجوه المعصية ، وظاهر حديث تحف العقول بطلان البيع معه ، ثم اورد على ذلك بان بيع المادة ودفع الهيكل قبل ازاله هيئته الى المشتري لا يزيد على الاعانة على الاتم التي بمجردتها لا تكفى في الحكم ببطلان المعاملة ، فان انطابق العنوان المحرم على المعاملة لا يكون موجباً بطلانها ، مع أن الاعانة انما تكون بدفعه الى المشتري قبل ازاله الهيئة لا ببيع مادته ولو قبل ازاله الهيئة ثم يكسر ويدفع الى المشتري ولا يأس ايضاً بالكسر المزبور بعد البيع وبعد فرض دخوله في ملك المشتري ، فان المشتري لا يملك الهيئة ولا تكون مالاً بخلاف بيعها من حيث كفايتها حسماً لمادة الفساد ، واذا قام به المشتري سقط عن البائع واليابس بها قبل الدفع مع عدم الثقة .

(لا يقال) لعل التقىيد في كلام العلامة تكون المشتري موثقاً في ديانته باعتبار عدم جواز بيع المادة قبل ازاله الهيئة تكليفاً لاوضعاً ، فلا يرد عليه ما ذكره المصنف (ره) (فإنه يقال) ظاهر قول العلامة (يجوز بيعها من المشتري المزبور) هو صحته ونفوذه ، فينتفي فيما اذا لم يكن المشتري موثقاً في دينه ، وهذا ظاهر الجواز او عدم الجواز المضار الى المعاملات ، مع أن الحرمة تكليفاً في دفع الهيكل الى المشتري قبل ازاله هيئته لافي نفس البيع .

(اقول) لو تم الدليل على بطلان بيع الخشب فيما اذا حرر بايهه ان المشتري يصنعه صنماً او صليباً لكان مقتضاه بطلان بيع مادة الصنم ، مع العلم بان المشتري لا يزيل الهيئة ولكن سيأتي أن عدم جواز بيعه تكليف فقط .

(٣) اقول: يأتي في آلات القمار بانواعها فيما اذا بيعت بعنوان أنها آلة القمار ما تقدم

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة (١)

من كون أكل المال في مقابلها من اكله بالباطل، فيكون بيعها فاسداً حتى فيما إذا كانت لموادها بعد إزالتها مالية، وذلك لما تقدم من عدم انحلال البيع بالإضافة إلى المادة والصورة التي يعين حتى يحكم بصححة أحدهما وبفساد الآخر، وأما سائر الوجوه المتقدمة فلامجرى لها فى المقام. نعم لا يبعد دعوى العلم فيها أيضاً بوجوب إزالتها حسماً لمادة الفساد، وبما أن وجوب إزالتها فى آلات القمار مجرد تكليف فلا يوجب عدم إزالتها فساد البيع حتى فيما إذا علم بأن مشتريها لا يزيد الهيئة، ولو باع قبل إزالتها ودفعها إلى المشتري المزبور كما هي فعل حراماً، بخلاف ما إذا إزالتها قبل دفعها إليه أو دفع إلى المشتري الذي يثق بأنه يزيد لها، لأن وجوب إزالتها على تقديره واجب كفائي يكون قيام المشتري به كافياً في سقوط التكليف.

ثُمَّ إن هذا لا يجري في مثل أواني الذهب والفضة حتى لو قيل بحرمة صنعهما وبفساد بيعهما، وأنه لا تختص الحرمة بالأكل والشرب فيهما، ووجه عدم الجريان عدم الدليل على وجوب إزالتها، ولو باع أحدهما بعنوان الذهب أو الفضة ودفعه إلى المشتري قبل إزالتها الهيئة، فلا يأس حتى مع علمه بأن مشتريه لا يزيد لها، فما في كلام جملة من الأصحاب من تسوية حكمهما مع حكم آلات القمار بل مع حكم الصنم والصلب فيه ما لا يخفى، بل الظاهر جواز بيعهما بما هي آنية ذهب أو فضة وجواز صنعهما وأخذ الأجرة عليه، لأن المحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة لا لاقتناء والتزيين بهما. والحال أن لهما منفعة مقصودة محللة وباعتبارها تكونان من الأموال ولتمام الكلام فيما محل آخر.

(١) إن كان المراد بزوال الصفة زوالها عند البائع بأن يبيع الآلات بعد زوال هويتها فالامر كما يذكر المصنف (ره) من عدم قائل بعدم الجواز في الفرض، ولا ينفي جعله مورد الخلاف بين العلامة وغيره، وإن أراد زوالها عند المشتري بأن يكسرها المشترى فكسرها غير معتبر في صحة بيعها بعنوان مكسورها كما تقدم، والظاهر مراده الكسر عند المشتري واستفاد ذلك من كلام العلامة بحمل الثقة فيه على الطريقة.

مثل ما يعملونه شبه الكرة (١) بناء على جواز ذلك (٢)

(١) الترثة اسم لما يعملونه شبه الكرة، والصو لجان هو العصا الذي يضربون به الترثة عند اللعب، وحيث لم يكن في البين رهن لا يدخل اللعب في القمار حتى يحكم بحرمه فلا يجوز بيع ما كان من هذا القبيل مما يعد للعب فقط كان هنا رهن اولاً، ولا يدخل ذلك في المعاملة على الآلات المعدة للقمار كما لا يخفى.

(٢) اي بناء على جواز مثل التزيين بها أو دفعها إلى الظالم ، بان يجوز ابقاءها ولا يجب إتلافها ، ولا يخفى أن مثل الدفع إلى الظالم لا يكون من المنفعة المقصودة الموجبة للمالية .نعم فائدة التزيين ونحوه من المنفعة المقصودة، كما اشرنا إلى ذلك في اواني الذهب والفضة. ثم إنه يقع الكلام في الدرهم أو الدنانير المغشوشة كان غشها من جهة مادتها أو سكتها ، بان كانت السكة فيها غير التي تكون بها المعاملة في جهتين (الاولى) - اقتناوها ، و (الثانية) - صحة المعاملة بها على تقديري جواز الاقتناء و عدمه .

اما الجهة الاولى فقد يقال بعدم جواز الاقتناء ويستدل عليه برواية الجعفي ، قال: «كنت عند أبي عبدالله (ع) ، فالقى بين يديه دراهم ، فألقى إلى درهماً منها ، فقال : أيس هذا؟ فقلت : ستصدق ، فقال : وما المستوقي؟ فقال : طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال : اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه» (١) و ظاهر الأمر بالكسر إزالة عنوان الدرهم أو الدينار و اسقاطه عن كونه معرضًا للبيع والإنفاق ، ولكن الرواية في نفسها ضعيفة ومعارضة بمادل على جواز المعاملة بالمحشوش مع اعلام حاله حيث أن مقتضى جواز بيع المحشوش كذلك جواز اقتناه ، ففي صحيحه محمد بن مسلم المروي في الباب المذبور قال: «قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعها ، قال : اذا بین (الناس) ذلك فلا ي ABS » (٢) و نحوه غيرها. ويستدل على عدم جواز الاقتناء برواية موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن عليه السلام -، و اذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذته بيده ثم قطعه بمنصفين ،

(١-٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (١٠) من ابواب الصرف ، الحديث (٥-٢)

بطل البيع (١) وهذا بخلاف ما تقدم من الالات (٢)

ثم قال لى : ألقه فى البالوعة حتى لا يابع شئ فيه غش » (١) والأمر بالقائه فى البالوعة ظاهر فى وجوب ازالته، ويعم الوجوب كل ما فيه غش ، ولو لم يكن درهماً كما هو مقتضى التعليل . هذا، ولكن لا بد من حملها على صورة عدم كون مادته مالاً ، والا يكون القاؤه فى البالوعة خصوصاً بعد كسره من تبذير المال ، مع أنها ايضاً باعتبار ضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها فى مقابل ما تقدم من المعتبرة الدالة على جواز المعاملة بالمخشوش مع بيان حاله .

(١) ظاهر كلامه صورة وقوع المعاملة على الشخص لا الكلى ، والالكان للطرف الاستبدال لابطلانها او ثبوت الخيار ، واذا وقعت المعاملة على الشخص ، فان وقعت بعنوان الدرهم المسكون بالسكة الرائجة ، وكان الغش فى السكة يحكم ببطلان المعاملة ، فان السكة الرائجة من الاوصاف المقومة للمال ، فيكون تخلفها موجباً لبطلانها ، وكذا اذا كان الغش فى المادة ، بحيث يجب انتفاء عنوان الدرهم عنه ، والالكان للآخر خيار العيب ، وأما اذا وقعت عليه المعاملة بعنوان الذهب أو الفضة ، وكان الغش باعتبار السكة ، فلا يوجب التخلف خياراً لا العيب ولا التدليس ، بل خيار التدليس غير خارج عن خيار العيب أو تخلف الوصف المشروط ، فما يظهر من كلامه (ره)-من ثبوت خيار التدليس في الفرض (اي في صورة وقوع المعاملة على المادة وثبتت الخلاف في السكة) - لا يمكن المساعدة عليه .

(٢) لم يظهر لى وجه ربط هذا الكلام بما قبله ، حيث أن الدرهم ايضاً اذا بيع بعنوان أنه درهم مسكون بالسكة الرائجة فظهور غيره يحكم ببطلان بيعه ، ولا يصح البيع بالإضافة الى مادته من الذهب أو الفضة ، والوجه في ذلك ما ذكرناه من كونه مسكوناً بها كالهيئة في الالات والصنم مقوم للبيع ، وبما أن البيع في الفرض بنظر العرف شئ واحد لا تعدد فيه ، وقد يبيع بشمن ، فاما يصح البيع مطلقاً او بيطل مطلقاً ،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٨٦) من ابواب ما يكتسب به ، الحديث (٥)

القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان (١)

وانما يكون الانحلال في موارد تعدد المبيع بنظر العرف ، بحيث ينحل البيع إلى بيع كل واحد من ذلك المتعدد ، كما انه اذا لم يكن الوصف عنواناً مقوماً للمبيع ، بل كان من الاصفات التي تكون داعية إلى زيادة القيمة ، فان ظهر التخلف فيها يثبت خيار الفسخ ، ولو كان الوصف أمر أفاده ، ببطلان البيع مع اشتراطه مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً ، نعم لا كلام في البطلان في مورد قيام دليل خاص عليه كمامي بيع الجارية المغنية على مasicيات انشاء الله تعالى .

(١) وحاصله أن في المقام مسائل ثلاث : (ال الأولى) ما إذا كان توافقهما على خصوص المنفعة المحرومة . (الثانية) ما إذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين محللة والمحرومة كما هو الحال في بذل الثمن للجارية المغنية (الثالثة) - ما إذا كانت المنفعة المحرومة واستعمال الشيء في الحرام داعياً لها إلى المعاملة ، كما إذا اشترى العنبر و كان قصدهما تخميره ، ولكن بلا التزام منهما خارجاً او اشتراطه في المعاملة .
ثم إنه لاشكال في فساد المعاملة وحرمتها في الأولى ، حيث أن المعاملة مع الالتزام والالتزام بالمنفعة المحرومة تكون إعاقة على الأثم ، وأخذ العوض أكلام بالباطل ، سواء ذكرنا هذا الالتزام والالتزام في العقد يعنيان الشرط أو ملا .

(أقول) : إثبات الحرمة للمعاملة المزبورة تكليفاً ووضعاً موقف على حرمة مجرد الاعانة على الأثم ، وكون أكل الثمن فيها أكلاله بالباطل ، ولكن المحروم هو التعاون على المعصية والعدوان ، بان يجتمع اثنان أو أكثر على تحقيق الحرام وایجاده ، وصدور الحرام عن شخص وتحقيق مقدمة من مقدماته من شخص آخر المعبر عن تحقيق المقدمة بالاعانة على الأثم لا يكون من التعاون على ذلك الحرام ، ولو كان مجرد الاعانة على الأثم محرماً ، لكن بيع العنبر من يعمله خمراً حراماً تكليفاً ، حتى مع عدم اشتراط التخمير وعدم قصد البائع ذلك ، وكذا لا يمكن الالتزام بالفساد ، فان الثمن في المعاملة لا يقع بازاء الشرط او المنفعة ، بل إنما يقع بازاء نفس المبيع ،

وبما أن للمبيع منفعة محللة ومالية شرعاً يكون الحكم بالفساد مع اشتراط المنفعة المحرمة مبنياً على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد ، هذا كله بالإضافة الى البيع .

وأما بالإضافة الى الاجارة فان كان الشرط راجعاً الى تضييق مورد الاجارة وتقييدها بالمنفعة المحرمة تكون باطلة باعتبار أنأخذ الاجرة بازاء تلك المنفعة من أكل المال بالباطل ، وهذا بخلاف ما إذا رجع الشرط الى التزام زائد على اصل الاجارة بحيث يكون التخلف من المستأجر في مثل الشرط موجباً لثبوت خيار الفسخ للموغر لا المطالبة بأجرة المثل عمما تلفها عليه من المنفعة ، فان مع عدم تقييد مورد الاجارة تكون بطلانها باشتراط الحرام مبنياً على مسألة فساد العقد بفساد الشرط ، نعم في روایة جابر (صابر) قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال : حرام أجره » (١) ولكنها لوحملت على صورة تقييد المنفعة فهو ، والأفضل يمكن الاعتماد عليها لضعفها سندأ وعارضتها بحسنة ابن اذينة ، قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر ، والخنازير ، قال : لا بأس » (٢) .

هذا مع أن الروايتين غير ناظرتين إلى صورة الاشتراط ، وما ذكره (ره) - في الجمع بين الروايتين من حمل الثانية على صورة اتفاق حمل الخمر او الخنزير من غير أن يؤخذ ركتنا او شرطاً في العقد - لا يمكن المساعدة عليه ، فان كون الحرمجة متيقنة - من روایة بالإضافة الى أمر والجواز من روایة اخرى بالإضافة الى أمر آخر - لا يوجب كون كل منها قرينة عرفية على التصرف في الأخرى ، كما تقدم ذلك في علاج المعارضة بين ما ورد من أن ثمن العذر سحت ، وما ورد من عدم البأس به ولعله الى ذلك اشار (ره) في آخر كلامه بقوله فتامل .

(٢-١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٣٩) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث (١-٢)

والحاصل أنه لو تم الحكم بالبطلان في المسألة الثالثة الآتية ثبت في هذه المسألة أيضاً بالفحوى ، والافلام موجب للالتزام في المسألة بالفساد ، بل وللحرمة المعاملة تكليفاً ، نعم شراء المشترى العنبر للتخمير داخل في التجربى ، والزمام البايع داخل في ترغيب الناس للحرام ، وهذا لا يوجب حرمة نفس المعاملة كما لا يخفى . نعم لابأس بالالتزام بالحرمة تكليفاً في بيع العنبر حتى فيما إذا كان التخمير مما التزم به المتعاقدان خارجاً بلا اشتراطه في البيع بفحوى اللعن الوارد على غارس الخمر ، ولكن الحرمة لافتراضي فساده كما هو المقرر في محله . وربما يقال في وجه بطلان المعاملة – في مثل بيع العنبر بشرط أن يصنعه خمراً – أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، ووجه منافاته له أنه كمان بيع الشيء مع اشتراط عدم الانتفاع به أصلاً مساوياً لاشتراط عدم ملك المبيع للمشتري وعدم كونه مالاً ، كذلك اشتراط عدم الانتفاع به انتفاعاً حلاً ، حيث أن هذا الشرط مع انضمام منع الشارع عن التخمير مثلاً اسقاط العنبر عن كونه ملكاً وما لا للمشتري من جهة التخمير ومن جهة سائر المنافع ، فلا يتم البيع الذي حقيقته جعل المبيع ملكاً وما لا للمشتري بازاء الثمن ، وهذا الفساد لا يرتبط بالقول بكون الشرط الفاسد مفسداً ، فان تلك المسألة فيما إذا لم يكن الشرط موجباً فقد شرط اور كن من اصل المعاملة ، والا كان اصل العقد باطلاً حتى مع الالتزام فيها بعدم الافساد .

(اقول) : الموجب لبطلان الشرط بل بطلان المعاملة معه فيما إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد هو عدم قصد إنشاء المعاملة مع الشرط المذبور ، مثلاً في قول البايع بعتك هذه العين بكذا بشرط أن لا تدخل في ملكك كان الشرط باطلاً وبطلان البيع ، لرجوعه إلى عدم قصده تملكها للمشتري ، مع أن البيع هو تملك العين بعوض ، وأما إذا كان الشرط ملائماً لجعل الملك واعتبار دخول المبيع في ملك المشترى ، كما إذا قال بعتك هذا المال على أن يخرج عن ملكك ، فيدخل في مسألة

.....

كون الشرط الفاسد مفسداً املا . وهذا في المورد الذي يكون الخروج عن الملك محتاجاً إلى سبب ، والافلاس بالشرط في مثل بيع العبد من ابنه الحر بشرط خروجه عن ملكه ، واشترط عدم الانتفاع بالمبيع اصلاً لايلازم عدم دخول العين في ملك المشتري ، بل يصبح البيع والشرط معافياً إذا كان في الاشتراط غرض عقلائي ، كما اذا باعه قطعة من الذهب واشترط أن لا ينتفع بها اصلاً ، وكان غرضه بقاوئها حتى تصل إلى ورثة المشتري . واما اذا لم يكن فيه غرض عقلائي كان الشرط باطلأ ، كما اذا باع العنب واشترط عدم الانتفاع به اصلاً ، حيث ان الشرط – لكونه سفهائياً والعمل به تبذيراً للمال – باطل ، ولكن لا ينافي هذا الاشتراط قصد دخول العنب في ملك المشتري .

(الإقال) العنب مع الشرط المزبور لا يكون مالا ، فيكون أكل الثمن بازائه من اكل المال بالباطل (فانه يقال) إنما لا يكون العنب مالا فيما إذا كان الشرط نافذاً، وأمام الغائه كما هو مقتضى كون الشرط سفهائياً، فلا يدخل تملك الثمن بازاء العنب في العنوان المزبور .

(والحاصل) أن اعتبار الملك للمشتري لا ينافي اشتراط عدم انتفاعه بالمبيع ، بل الشرط المزبور ينافي كونه مالا مع نفوذه ولزومه ، والمفروض أنه غير لازم وغير نافذ حتى في اعتبار العقلاء ، فيكون المبيع ملكاً وما لا للمشتري كما هو مقتضى اطلاق دليل حل البيع ، وهذا فيما إذا اشتراط في البيع عدم الانتفاع بالمبيع اصلاً بأي انتفاع ، وأما إذا كان الشرط عدم الانتفاع المحلل أو الانتفاع به بالمحرم فلا ينافي الشرط الملك ، ولا كون المبيع مالا ، وذلك فان اعتبار شيء ملكاً للمشتري وما لا له في اعتبار المتعاقدين لا يتوقف على ثبوت المنفعة محللة له ، ولذا يتعاملون فيما بينهم على الخمر وغيرها مما لا منفعة محللة له . وعلى ذلك فيبيع العنب مع اشتراط تخميره بيع في اعتبار العقلاء ، وبما أن دليلاً لإمساء الشروط لا يعم اشتراط تخميره فالشرط المزبور

والفرق بين مؤاجرة البيت (١)

ملغي ، وبعد الغائه لامانع من شمول احل الله البيع لبيع العنبر واعتبار كونه ملكاً وما لا للمشتري ، لأن المفروض أن العنبر مال حتى شرعاً لثبوت المنفعة المحللة له ، ولو كانت تلك المنفعة ملغاة عند المتعاقدين باشتراط التخمير .

وذكر السيد الخوئي طال بقاوه أن المعاملة مع اشتراط المنفعة المحمرة وإن كانت صحيحة ، إلا أنها محمرة تكليفاً ، وذكر في وجه ذلك أن إلزام الغير بالمحرم - كاكراهه عليه - حرام ، فالمعاملة المشتملة على الشرط الحرام بما أنها الزام للغير بالمحرم تكون محمرة . ولكن حرمتها بهذا العنوان كحرمتها بسائر العناوين الطارئة عليها لاتكون موجبة لفسادها .

ولايخفى ما فيه فان الشرط فى مثل التخمير من الاعمال ليس بنفسه الزاماً للغير ، بل هو التزام على نفسه للغير ، واذا تم هذا الالتزام يكون للغير حق الزامه ، فيكون الالتزام من آثار صحة الشرط لنفس الشرط الذى لا حرمة فيه الاوضعاً . نعم هو قسم من التجربى ، والحاصل أن الالتزام فى شرط الاعمال فعل للمشروع لموخارج عن اصل المعاملة وشروطها ، واثر ل تمام الشرط فيها ، فلا يترتب فيما اذا لم يتم الشرط ، كما اذا كان المشروع عملاً محراً .

(١) كأنه (ره) يريد دفع ما يمكن أن يقال من أنه قدورد المنع فى رواية جابر المتقدمة عن إيجار البيت لبيع فيه الخمر ، وقد حمل (ره) تلك الرواية على صورة الاشتراط بأن يشترط فى إيجارها استيفاء منفعة البيت ببيع الخمر فيها ، وأن يجعل تلك المنفعة ركناً ، بان يكون متعلقاً بالملك فى الاجارة خصوصاً قابلية البيت لبيع الخمر فيه ولا يرضى (ره) ان يحمل على الاشتراط ما ورد فى بيع الخشب من يصنعه صنماً او صليباً ، فما الفرق بينهما ؟ وأجاب بالفرق بينهما وان الاشتراط فى مثل بيع الخشب بعيد عن المسلم ، بخلاف اجارة البيت لبيع الخمر او احرازها فيه ، بان يجعل بيعها فيه او احرازها ركناً فى عقد الاجارة او شرطاً فيه ، فان صدور هذا النحو من الایجار من

مع أن الجزء أقبل للتفكير بينه وبين الجزء الآخر (١) ويحرم المعاوضة على الجارية المغنية (٢)

المسلم غير بعيد ، كما إذا كانت الأجرة في مقابل تلك المنفعة زائدة على أجرة سائر منافعها ، وبما أن المسائل يحتمل حرمة هذا الإيجار وفساده فسأل الإمام (ع) عن حكمه .

(١) كانه (ره) يريد بيان وجه بطلان المعاملة رأساً في مورد اشتراط صرف البيع في الحرام ، مع أن المفروض أن للمبيع منفعة محللة مقصودة . وحاصل الوجه أنه قد تقدم في بيع آلات القمار ونحوها ببطلان المعاملة رأساً وعدم انحلالها إلى المعاملة على الهيئة والمعاملة على المادة ، حتى تبطل الأولى وتتصح الثانية ، مع أن كلا من الهيئة والمادة جزء الشيء ، وانحلال المعاملة على الكل إلى المعاملة على الأجزاء أولى مما نحن فيه ، مما تكون المعاملة جارية على الشرط والشروط . والمراد بالشرط المنفعة المحرمة وبالشروط نفس الشيء .

وبعبارة أخرى لا يكون مع بذل الثمن على الشيء بلحاظ منفعته المحرمة انحلال في المعاملة لبطل بالإضافة إلى الشرط ، وتتصح بالإضافة إلى أصل الشروط (أقول) : هذا الكلام باطل والسر في ذلك أن الثمن في البيع لا يقع بازاء الشرط أو المنفعة من غير فرق بين المحلل منها أو المحرم ، ولذا لا يثبت مع تخلف الشرط أو المنفعة إلا الخيار لاتبعيض الثمن . وعلى ذلك ففي مورد بطلان الشرط الذي في نفسه التزام آخر غير أصل البيع لاموجب بطلان نفس البيع ، وهذا بخلاف صورة كون الهيئة مما لا يتمول شرعاً ، كآلات القمار ، فإنه لا يمكن فيها تصحيح البيع بالإضافة إلى المادة بعد بطلانه بالإضافة إلى الهيئة ، لما تقدم من أن الثمن في بيعها يقع بازاء الهيئة والمادة بماهما شيء واحد ، فلا يصح البيع بالإضافة إلى أحدهما بعد بطلانه بالإضافة إلى الآخر فلا يلاحظ وتدبر .

(٢) حاصل ما أفاده (ره) أنه إذا كانت في العين صفة يقصد منها الحرام ككون

الجارية مغنية والعبد ماهراً في القمار أو السرقة فللبيع صور ثلاث .

(الأولى) ماذا جرت المعاملة على تلك العين ولوحظ فيها الوصف المزبور بان زيد الثمن باعتباره ، ويجعل ذلك الوصف شرطاً في تلك المعاملة ففي هذه الصورة يحكم ببطلانها باعتبار أن تقسيط الثمن على الوصف غير متعارف ، وإنما يكون الوصف داعياً إلى زيادة الثمن ، فيكون أخذ ذلك الثمن بازاء تلك العين المشروط فيها الوصف المزبور من تملكه بالباطل .

(الثانية) ماذا اشتري الجارية المغنية بما هي جارية أى لم يشترط في بيعها كونها مغنية ، بحيث لوفرض عدم ثبوت الوصف فيها واقعاً لم يثبت في اعتبار المتعاملين للمشتري خيار تخلف الوصف ، ففي هذه الصورة يصح البيع حتى فيما إذا كان الوصف داعياً إلى شرائها ، بل وبذل ثمن زائد عليها ، حيث أن مع عدم اشتراط وصف كونها مغنية لا يكون أخذ الثمن بازائتها من أكله بالباطل .

(الثالثة) ما إذا جعل كونها مغنية شرطاً في المعاملة وزيد ثمنها باعتبار الوصف ، إلا أنه لم يقصد الحرام من ذلك الوصف بل جعلاه شرطاً باعتبار أنه وصف كمال قد يصرف في المحلل ، بان يكون منشأ للحلال ، كالغناة في الاعراس ، ففي هذه الصورة مع كون المنفعة المحللة المترتبة على الوصف مقصودة للعقلاء ولم تكن نادرة فلابأس بالبيع المزبور .

وأما إذا كانت نادرة فهل يكون الوصف المشروط المترتب عليه المنفعة الغالية المحرومة مع المنفعة النادرة المحللة على الفرض ، كالعين التي لها منفعة غالبة محظوظة ومنفعة نادرة محللة ، بان لا يجوز البيع بمجرد تلك المنفعة النادرة أو أنه لا يأس باشتراط الوصف المزبور ، ولا يقاس الوصف بالعين ؟ ذكر (ره) ان الأقوى عدم الالحاق والحكم بصححة بيع الجارية المغنية مع شرط كونها مغنية بلحاظ أنها صفة كمال تصرف في الحلال ولو نادراً . وماورد من أن ثمن الجارية المغنية سحت منصرف إلى

يحرم بيع العنبر ممن يعمله خمراً (١)

الغالب يعني الى البيع في الصورة الاولى ، ووجه القوة أن الجارية لها منفعة مقصودة محللة كالاستمتاع بها واحتراط كونها مغنية انما توجب كون المأخوذ في مقابلها أكلاً للمال بالباطل ، فيما إذا كان المقصود من الصفة هو الحرام ومع عدم قصد الحرام لا توجب ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن في العين إلا المنفعة المحللة النادرة غير الملحوظة عند العقلاء ، حيث يكون أكل الثمن بازائتها من أكله بالباطل .

(أقول) إذا لم يكن الوصف من الأوصاف المقومة للمبيع يكون الثمن في المعاملة بازاء نفس العين ، حتى في صورة اشتراطه في المعاملة ، وليس شرط الوصف قيداً للمبيع ، بل كما هو المقرر في محله التزام آخر غير أصل المعاملة ، وحقيقة اشتراط الوصف هو جعل المشتري الخيار لنفسه في صورة تخلف ذلك الوصف ، ولو فرض بطلان هذا الجعل ، فلا يأس بশمول أصل الله البيع لاصل المبادلة ، وكيف يكون أخذ الثمن بازاء الجارية من أكله بالباطل ، مع ان الجارية -المفروض وقوع تمام الثمن بازائتها في نفسها -من الاموال .

والحاصل أن الحكم بالبطلان في المقام على خلاف القاعدة وللنـص الوارد في أن ثمن الجارية سحت . والنـص المزبور يعم الصورة الثالثة أيضاً . ودعوى انصرافه إلى الصورة الاولى فقط بلا وجه . نعم لا يعم الصورة الثانية لظهوره في بيع الجارية المغنية بما هي مغنية ، وفي تلك الصورة يكون بيعها بما هي جارية كما لا يخفى . وعلى ذلك ، فإن أمكن الاطمئنان بعدم الفرق في الحكم بين بيع الجارية المغنية وبين مثل بيع العبد الماهر في القمار يتعدى عن مورد النـص وإلا فيقتصر على مورده .

(١) تعرض (ره) أولاً لما إذا باع مثلاً العنبر ممن يعمله خمراً ويكون داعيه إلى بيعه منه تخميره ، ونفي في هذه الصورة الاشكال والخلاف في حرمة البيع ، وظاهر الحرمة عند إضافتها إلى البيع ، وإن كان هو الفساد ، إلا أن تعليتها تكون البيع إعانته على الإثم قرينة على كون المراد هو التكليف . ثم تعرض لما إذا باع العنبر مثلاً

ممن يعمله خمراً من غير أن يكون داعيه إلى بيعه منه تخميره ، بحيث يبيعه منه حتى لولم ي عمله خمراً ، وذكر أن الأكثر في هذا الفرض على المجاز لبعض الأخبار ، كصحيحه عمر بن أذينة ، قال : «كتبت إلى أبي عبدالله (ع) أسأله عن رجل له كرم ، أبيع العنبر والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الآبان الذي يحل شربه أو اكله فلا يأس بيبيعه» (١) ورواية أبي كهمس ، قال : «سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن العصير ، فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان - إلى انقال (ع) - هو ذاتهن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً» (٢) ونحوهما غيرهما وفي مقابلهما صحيحه ابن أذينة ومتبرة عمرو بن حريث ، وفي الأولى : «كتبت إلى أبي عبدالله (ع) عن رجل له خشب ، فباعه ممن يتخرذه صلباناً قال : لا» (٣) وفي ثانيةهما ، قال : «سألت أبا عبدالله (ع) عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب والصنم؟ قال : لا» (٤) وعن بعض الجمع بين الطائفتين بحمل النافية على صورة اشتراط المنفعة المحرمة على المشترى والمجوزة على غير صورة الاشتراط . واورد (ره) على ذلك بأنه بعيد فإنه لا يكون للمسلم داع فيما إذا باع شيئاً إلى أن يشترط على مشتريه استعماله في الحرام ثم يسأل الإمام (ع) عن ذلك ، فلا يمكن حمل صحيحه ابن أذينة ونحوها على ذلك ، وذكر (ره) وجهين آخرين في الجمع بينهما (الأول) حمل النافية على الكراهة بشهادة صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (ع) أنه «سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ، فقال بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلى ، ولا أرى بال الأول بأساساً» (٥) حيث أن التعبير عن ترك البيع بالأحباب ونفي البأس بعده قرينة على

(٤-١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث (٥-٦)

(٤-٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٤١) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث (١-٢)

(٥) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث (٩)

فقد يستدل على حرمة البيع (١)

الكرابة والثاني الالتزام بالمنع والتحريم في بيع الخشب من يصنعه صليباً أو صنماً كما هو مفاد الطائفة الثانية وبالجواز في غيرهما ، وقال : إن هذا الجمع قول فصل لولم يكن قوله بالفصل يعني تفصيل في المسألة لولم يكن خرقاً للاجماع المركب .

(أقول) المتعين هذا الوجه وحمل الجواز على كونه بنحو الكرابة غير ممكن وذلك فإنه قدورد في صحيحة رفاعة قوله (ع) : «الستانبيع تمرنا من يجعله شرابة خبيثاً» (١) حيث لا يمكن الالتزام باستمراره (ع) على ارتكاب المكروه ، بل لا يمكن ذلك حتى في صحيحة عمر بن اذينة فإنه ذكر (ع) فيها جواز بيع الخشب من يصنعه برابط ثم منع عن بيعه من يجعله صنماً أو صليباً .

والحاصل أن المتعين هو الوجه الاخير يعني ان بيع الشيء من يجعله هيكل عبادة صنماً او صليباً لايجوز تكليفاً كامر ، بخلاف البيع في غير ذلك فإنه جائز بلا كراهة ، نعم يستحب اختيار المشتري الذي يصرف الشيء في الحال كما هو مقتضى التعبير بصيغة التفضيل في صحيحة الحلبى المتقدمة التي جعلها (ره) شاهدة الجمع بين الطائفتين .

(١) قد يقال : إن الاخبار المجوزة لا يمكن الاخذ بها ، بل لا بد من إرجاع علمها إلى الآئمة عليهم السلام ، فإن جواز بيع مثل العنبر من يعلم أنه يصنعه خمراً مخالف لحكم العقل القطعي وللكتاب المجيد . أما العقل ، فإنه يستقل بقبح إعانة الغير في جرمه وتهيئة المقدمة له ، وإن شئت قلت إن تهيئة المقدمة للجريمة الصادر عن الغير بنفسه جرم ولذا يؤخذ الشخص بها في المحاكم الدولية وفي القوانين الدارجة عند العقلاة ، حتى فيما لوفرض عدم صدق التعاون على ذلك الجرم ، ألترى أن من أعان السارق وهيأله الأسباب يحكم عليه في تلك المحاكم بالجزاء . وقدورد في الشرع أيضاً - فيما لو أمسك أحد شخصاً وقتله الآخر وراهما ثالث - أن القاتل يقتل ،

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث (٨)

والمسك يحبس والناظر تسلم عيناه. والظاهر عدم الفرق بين ما كانت تهيئة المقدمات بداعى توصل الغير الى الجرم والحرام أو غيره ، مثلاً تسليم السلم الى السارق وبيعه منه قبيح ، حتى وإن لم يكن التسليم بداعى وصول السارق الى جرمه . نعم القبح في صورة كون داعيه وصوله اليه أوضح .

والحاصل أن حكم العقل يصبح تهيئة مقدمة الحرام الصادر عن الغير كاف في كشف عدم جوازه شرعاً(أقول): الظاهر أنه اشتبه على هذا القائل الجليل مسألة منع الغير عن المنكر الذي يريد فعله ، ومسألة إعانة الغير على الحرام يعني فعل المكلف ما هو مقدمة للحرام الصادر عن الغير ، حيث أن منع الغير عن المنكر مع التمكّن منه واجب .

ويمكن الاستدلال على وجوبه بحكم العقل باستحقاق الدم فيما إذا ترك المنع مع التمكّن منه ولزوم منعه عن جرمه مع التمكّن منه هو المراعي في تلك القوانين الدارجة عند العقلاة ، كما إذا باع السارق سلماً مع علمه بأن السارق يستعمله في سرقة الأموال ، فلابد من منعه فيما إذا ثبت أنه لم يكن يترتب على ترك بيعه ترك سرقتها ، كما إذا كان السارق في بلد يبايع في جميع اطرافه السلم ، بحيث لو لم يبع هذا السلم منه لأخذ السلم من غيره ، ولو من لا يعرفه بأنه سارق ، وفي مثل ذلك لا يؤخذ البائع بيعه بل يقبل اعتذاره عن البيع بماذكر ، مع ثبوته . وماذكر من الرواية ناظر إلى هذه الجهة ، وإلا لم يكن وجه لتسهيل عيني الناظر ، فإنه لم يرتكب الجرم ولم يساعد عليه ، بل إنما لم يمنع عن القتل ، ولا بعد في كون الجزاء لعدم المنع مختلفاً بانحاء عدم المنع .

وعلى الجملة حكم العقل والمراعي في بناء العقلاة هو التمكّن من منع الغير بما يريده من الجرم ، وتلتزم بذلك أيضاً ونقول بعدم جواز بيع الخشب او العنب فيما لو لم يبعهما من المشتري المزبور لما يكون في الخارج خمراً أو آلة قمار .

وأما إذا حرز أنه لولم يبعه لاشترى من غيره ، فمثل ذلك يدخل في مسألة إعانة الغير على الحرام . ولدليل على قبح هذه الاعانة ول وعلى حرمتها إلأى مورد الاعانة على الظلم ، فإنها غير جائزة شرعاً ، كما سيأتي .

ويظهر أيضاً جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات كموثقة ابن فضال قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان ، وربما احتجت إليهم يحصلون لي ، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجبيونى حتى أطعمهم ، وهم يجدون من يطعمهم ، فيذهبون إليهم ويدعونى ، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ، فكتب بخطه أعرفه أطعمهم » (١) وحملها على صورة الاضطرار إلى الأطعام لاتساعده قرينة ، فإن المذكور في الرواية احتياج المعطي إلى عملهم ، وال الحاجة غير الاضطرار الرافع للتکليف ، كما أن حملها على صورة كونهم معذورين في الأفطار يدفعه إطلاق الجواب وعدم الاستفصال فيه عن ذلك .

وأمما مخالفة تلك الأخبار لكتاب المجيد ، فقد قيل أنها تخالف قوله سبحانه : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٢) وهذا الوجه على تقدير تماميته لا يقتضي إلا حرمة البيع المزبور تكليفاً لفساده وضعاً ، حيث أن انطباق عنوان حرم على المعاملة مساوٍ لتعلق النهي بها ، ولكن النهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها . واورد على الوجه المزبور بأمر ، (الأول) – إن النهي في الآية لا يكون تحريمًا بل يناسب التنزيه وقد ذكر في مقابل الأمر بالتعاون على البر والتقوى ولاريء في أن البر والتقوى غير واجبين باطلاقهما فضلاً عن التعاون عليهما (اقول) : هذا الإيراد ضعيف غايته ، لما ذكرنا في الأصول من أن قيام قرينة على رفع اليد عن ظهور بعض الخطاب لا يوجب رفع اليد عن ظهور بعضه الآخر ، وفي المقام أيضاً الأمر ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر

(١) وسائل الشيعة : الجزء (٧) الباب (٣٦) من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث (١)

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٣)

في التحرير ، ولكن قد علم أن متعلق الأمر في الآية غير واجب ، وباعتبار القرينة نرفع اليد عن ظهوره . وأما رفع اليد عن ظهور النهي في التحرير فهو بلا وجه .

(الأمر الثاني) - وهو الصحيح كما ذكرنا سابقاً أن التعاون على الأثم غير الاعنة عليه والمستفاد من الآية حرمة الأول لا الثاني ، والتعاون على الأثم عبارة عن اجتماع اثنين أو أكثر على إيجاد الحرام ، كما إذا اجتمع جماعة على هدم مسجد أو قتل شخص أو غير ذلك مما يكون فيه كل بعض معيناً للبعض الآخر في تحقيق ذلك العمل . وأما إذا كان الحرام صادراً عن الغير فقط ، والذي يفعله هذا الشخص دخيل ومقدمة للحرام الصادر عن ذلك الغير ، كما إذا أعطى الخشب لمن يريد صنع آلة القمار أو الغناء ، فهذه اعنة على الأثم ولأدلة في الآية المباركة على حرمتها . نعم لا شبهة في حرمة إعنة الظالم على ظلمه ، فإن ذلك مقتضى غير واجب من الروايات ففي صحيح أبي حمزة عن علي بن الحسين : « ايساكم وصحبة العاصين ومعونة الطالمين » (١) وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق - عليه السلام - قال : « ألا ومن على سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً » (٢) .

(الأمر الثالث) ما أشار إليه المصنف (ره) بقوله : (وقد يستشكل في صدق الاعنة) وحاصله أنه يعتبر في صدق الاعنة على الأثم على فعل المكلف قصده الحرام ، بأن يكون داعيه إلى ذلك الفعل توصل الغير ووصوله إلى الحرام . والمفروض في مثل مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً عدم قصد البائع ذلك ، بل قصده وداعيه إلى البيع هو حصول ملك العنب للمشتري ، سواء صرفه في الحلال أو الحرام . وربما يضاف إلى اعتبار قصد الحرام اعتبار تحقق ذلك الحرام من الغير ، وإلا فلا يكون فعل الشخص إعنة للغير على الحرام ، بل القصد إلى الاعنة وهو من التجربى ، كما

(١-٢) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٤٢) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث :

لایخفى .

وناقش المصنف (ره) في هذا الامر (أولا) بأنه لا يعتبر في صدق عنوان الاعانة على الحرام على فعل الشخص تحقق الحرام من الغير ، ولو حصل الحرام منه لم يتعدد عقاب الشخص من جهة التجربى ومن جهة اعانته الغير على الحرام . والحاصل ان الفعل من الشخص بقصد حصول الحرام من الغير اعانته لذلك الغير على الحرام حصل ذلك الحرام أعلا .

(ثانياً) بأنه يظهر من كلام الاكثر عدم اعتبار القصد المزبور ايضاً في صدق عنوان الاعانة على الحرام . مثلاً ذكر الشيخ (ره) في المبسوط في الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه قوله (ص) : (من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عيشه هذا آيس من رحمة الله) حيث ان الممسك لطعامه لا يكون داعيه الى الامساك قتل الاخر ، وايضاً استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بان في البيع اعانته على الظلمأى على ظلمهم على اهل الدين ، مع أن البائع لم يقصد من بيعه ذلك . واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المنتجس ممن يستحله بان بيعه منه اعانته على الاثم ، مع ان غرض البائع من بيعه منه ليس شرب المشترى . ويظهر عدم اعتبار القصد ايضاً من بعض الاخبار كما ورد في أكل الطين (من أكل الطين فمات فقد اعان على نفسه) مع أن داعي الانسان الى اكله لا يكون موته ، ومن هذا القبيل بعض الاخبار الواردة في أعون الظلمة .

(اقول) : لainبغى الارتياب في أنه يعتبر في صدق عنوان الاعانة على الحرام على عمل المكلف واتيانه بالمقدمة صدور الحرام من الغير ، والافيكون الاتيان بها مع اعتقاده حصول الحرام تجربيا ، وكيف يكون اعانته للغير على الحرام ، مع أن الغير لم يفعل الحرام على الفرض . نعم في كون التجربى موجباً لاستحقاق العقاب كالعصيان كلام آخر . وأما اعتبار القصد في صدق الاعانة على الحرام على فعل المقدمة ، فان

وقال المحقق الارديبلي في آيات احكامه (١)

اريد الاتيان بالمقدمة لتوصيل الغير بها الى الحرام ، فهذا غير معتبر قطعاً ، بل يكفي في صدقها إحراز أن الغير يتوصل بها الى الحرام .

والحاصل أن عنوان الاعانة على الأثم لا يزيد على سائر الافعال التي يعتبر في صدقها أو تعلق الحكم بها التعمد ، كما إذا علم المكلف في نهار شهر رمضان أنه لو ذهب الى المكان الفلانى يصب الماء في حلقه ، وأنه لو القى نفسه من الشاهق لارتسمس في الماء يكون أكله أو ارتماسه تعمدياً ومفترضاً للصوم .

(١) ذكر المحقق الارديبلي في كتابه (آيات الاحكام) أنه لا يعتبر في صدق الاعانة على الحرام على فعل شخص خصوص القصد أى كون داعيه الى ذلك الفعل وصول الغير الى الحرام ، بل ربما تصدق عرفاً بدون ذلك القصد ، كما في اعطاء العصا للظالم فيما اراد ضرب المظلوم ، ولكن لا يصدق العنوان المزبور على تجارة التاجر فيما إذا علم بان العشار سوف يأخذ منه العشور ، ولا على الحاج فيما اذا علم أنه يأخذ منه الظالم المال في الطريق ونحو ذلك ، كما لا يصدق على بيع العنب من يعلم انه يصنعه خمراً او الخشب من يصنعه آلة القمار ، ولذ اورد في الروايات الصحيحة جواز ذلك .

واورد عليه المصنف (ره) بأنه لا فرق في صدق الاعانة على الحرام بين إعطاء العصا للظالم مع إرادته ضرب المظلوم ، وبين بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً او بيع الخشب من يصنعه آلة القمار ، حيث أن في كل منهما يحصل بفعل المكلف أمر يمكن للغير صرفه في الحرام أو الحلال ، مع علم المكلف بصرف ذلك الغير في خصوص الحرام ، فدعوى الفرق بين اعطاء العصا في الفرض وبين بيع الخشب أو العنب ممنوعة . نعم فرق بينهما وبين مسألة تجارة التاجر او مسیر الحاج في صدق الاعانة على الاولين دون الاخرية ، وذلك فان داعي المكلف في الاولين الى فعله هو تمكين الغير والاتيان بأمرله ، بخلاف تجارة التاجر ، فان داعيه الى تجارته كسب

فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصلا إلى الحرام (١)

المال لنفسه لالعشار . نعم يعلم بأنه يأخذ من ذلك المال ظلماً . وبعبارة أخرى لا يكون في مثال التجارة أو السفر للحج غرض المكلف إلى الفعل وصول الغير إلى الحرام ، ولا وصول الغير إلى ماهى مقدمة لذلك الحرام ، بخلاف الأولين فإن الداعى فيهما إلى الغاية وصول ذلك الغير إلى مقدمة الحرام كما لا يخفى .

(١) غرضه من هذا الكلام توجيه صدق الاعانة على الحرام على فعل البائع وبيعه المبيع من يصرفه في الحرام حتى فيما لو قيل في صدق الاعانة على بيعه باعتبار القصد أى كون الداعي إلى بيعه وصول المشتري إلى الحرام . وحاصل التوجيه أن تملك المشتري العنبر مثلاً بقصد تخميره في نفسه حرام ، كمأن تخميره حرام آخر ، وكذا شربه ، فيكون بيع البائع لغرض تملك المشتري العنبر إعاناً للمشتري على شرائه المحرم . نعم لولم يكن المشتري حال الشراء قاصداً تخميره ، ولكن علم البائع بأنه يريد ذلك ، وأنه سوف يريد تخميره لا يكون بيع العنبر منه اعاناً على الشراء المحرم ، لعدم حرمة الشراء في الفرض . ومن هذا القبيل شراء الفساق الطعام ، فإنهم لا يريدون حين شرائهم التقوى به على الحرام والفسق ، بل يريدون الفسق والفسق . بعد ذلك لهم اوتناولهم ذلك الطعام ، فلا يكون بيعه منهم اعاناً على الشراء المحرم . ولكن يريد على هذا التوجيه أنه لا يصح الاقناع إذ لا دليل خاص على حرمة الشراء بقصد التوصل إلى الحرام ، ولا يبعد قيامه في تملك العنبر بقصد تخميره ، حيث يتضمنه فحوى لعن غارس الخمر . وأما في غيره كشراء الخشب بقصد صنع آلة القمار مثلاً فليس في الشراء إلا التجربة ، والتجربة يكون بقصد صنع آلة القمار . ومن الظاهر أن بيع البائع ليست اعاناً للمشتري على تجربته أى قصده صنع آلة القمار .

(لابد) نفس الشراء وإن لم يكن تجربياً إلا أنه مقدمة للتجربة فيكون محرماً باعتبار كونه مقدمة له ، ويكون بيع البائع اعاناً على ذلك الشراء المحرم المفروض

فافهم (١) إلا أن يريد الفحوى (٢) ثمانى يمكن التقصير (٣)

كونه مقدمة للتجرى (فإنه يقال) إنما تكون مقدمة الحرام محمرة فيما إذا قصد الفاعل التوصل بها إلى الحرام. وفيما نحن فيه لا يمكن للمشتري قصد التوصل بالشراء إلى تجربة ، حيث أن لازم ذلك أن يكون تجربة أى قصده صنع آلة القمار مثلًا ناشئًا عن قصد آخر ، وهذا يستلزم التسلسل كما هو المقرر في محله .

(١) لعله إشارة إلى أنه لو كان التجرى بارادة فرضًا لما كان نفس الشراء محوراً أيضًا متعلق الحرمة على الفرض هو الشراء مقيداً بقصد التوصل إلى التجرى ، لأنفس الشراء مطلقاً . والتجرى ليس بمحرم ، شرعاً حتى تكون مقدمة محمرة ، بل غاية الأمر كونه موجباً لاستحقاق الذم والعقاب ، كما لا يخفى .

(٢) لم يظهر وجه الفحوى ، فإن حرمة الاعانة على قتل مسلم أو الأضرار به لا يلزم وجوب إنقاذ حياته أو دفع الضرر عنه ، وبذل الطعام في المثال إنقاذ للحياة فتركه يكون ترکاً للإنقاذ ، لاعانة على ال�لاك .

(٣) وهذا بيان ضابط آخر لصدق عنوان الاعانة على الحرام ، وحاصله : أنه إذا لم يكن داعي المكلف إلى فعله - بيعاً كان أو غيره - توصل الغير به إلى الحرام ، بل كان داعيه إلى فعله تحقيق نفس ماهي مقدمة للحرام الذي يعلم بارادة الغير إياه ، كما إذا كان غرضه من بيعه تملك المشتري الخشب أو العنبر ، ولكن مع علمه بأنه سوف يعمل أو يصنع خمراً أو آلة القمار ، ففي مثل هذا المورد مع عدم الفائدة المترتبة على تلك المقدمة الأمر المحروم فقطاي المحروم الذي يريد الغير ، كما في اعطاء السوط أو السيف للظالم الذي يريد ضرب الآخر أو قتله يكون الاتيان بالمقيدة إعانته للغير على المحروم ، فلا يجوز . وأما إذا لم تكن الفائدة المترتبة على تلك المقدمة منحصرة بالحرام عرفاً حتى حال الاتيان بها ، فلا يكون مجرد الاتيان بها حتى مع العلم بأن الغير يستفيد منها الحرام أخلاً في عنوان الاعانة على الإثم نعم . لو كان داعيه إليها توصل الغير بها إلى المحروم لدخل في العنوان المزبور بلا كلام .

والحاصل أنه لواحرز في مورد أن الفائدة المترتبة على المقدمة منحصرة بالحرام عرفاً كان الاتيان بها محرماً باعتبار كونها إعانة على الاثم، وكذا ما إذا كان داعي الفاعل توصل الغير بها إلى المحرم ، والا فلاموجب للحكم بحرمة المقدمة لعدم احراز كونها إعانة على الاثم .

(أقول) لعل هذا الكلام عين ما تقدم عن الأردبيلي (قدس سره) فلاوجه لعده تفصيلاً آخر كمالاً يخفى . والصحيح في المقام أن يقال : إن إعانة الغير على عمله عبارة عن تقليل الكلفة عنه في ذلك العمل بتهيئة مقدمته ، فلا يكون الاتيان بالشيء إعاناً له على ذلك العمل فيما إذا لم يكن تقليل الكلفة عنه ، كما في تجارة التاجر أو مسیر الحاج ، فأن هذا لا يكون تقليل كلفة الظلم الصادر من العشار أو الظالم ، بل فيما تكثير لكلفته كما لا يخفى ، وكذا لا تحصل الإعاناً فيما إذا كان العمل الصادر عن الغير متوقفاً عليه عقلاً ، ولكن لا يحسب ذلك الشيء مقدمة لذلك العمل ، كمافي بيع الطعام ونحوه لأهل المعاishi ، فإن المعصية الصادرة عن الفاسق تتوقف عقلاً على قوته جسمه وسلامة بدنـه ، إلا أن بيع الطعام منه أو إعطائه له مجاناً لا يحسب عرفاً مقدمة لفسقه ، ولذا يكون الفاسق بصدق تحصيل مثل الطعام حتى فيما إذا ندم وبنى على ترك فسقه . وهذا بخلاف ما إذا أعد الشيء عرفاً من مقدمات العمل الصادر عن الغير بحيث يكون في تحقيقها تقليل لتكلفة ذلك العمل عنه كما في اعطاء العنبر للخمار مجاناً أو بعوض ، حيث أن التخمير يتوقف عرفاً على تحصيل العنبر ، وفي بيده منه تقليل لتكلفة طلبه ، وكما في إعطاء السيف أو السوط للظالم مجاناً أو بعوض ، فأن فيه تقليلاً لتكلفة تحصيلهما عنه .

ثم إنه لا يكون صدق الإعاناً على الاثم على فعل المقدمة موقوفاً على كون الداعي إلى فعلها توصل الغير بها إلى ذلك الاثم ، بل لا يعتبر العلم أيضاً بتوصل الغير بها إليه ، ولو احتمل توصله فمع تحقق الحرام من الغير يحصل عنوان الإعاناً بفعل

ويمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام
بأن دفع المنكر كرفعه واجب (١)

المقدمة. نعم مادام لم يحرز هذا التوصل بوجه معتبر يكون المكلف معدوراً في تحقيق تلك المقدمة كسائر الموارد التي لا يحرز فيها عنوان الحرام بالشبهة الخارجية .
ومما ذكرنا ظهر أن بيع البائع العنبر ممن يعمله خمراً أو الخشب ممن يصنعه آلة القمار اعنة للتخيير او صنعة الحرام ، ولو فرض الدليل على حرمة الاعنة على الاثم والعدوان تكون دلالته على حرمة الاعنة فيما اذا لم يكن الاثم ظلماً على الغير نفساً او عرضاً او مالاً بالاطلاق ، فيرفع اليدين عن هذا الاطلاق بمثل الاخبار المتقدمة الظاهرة في عدم البأس بالاعنة في مثل بيع العنبر مما لم يكن الفعل الصادر عن الغير ظلماً على الغير ، حيث أن الخطاب المذبور لا يزيد على سائر المطلقات التي يرفع اليديها بالمقيدات .

(١) حاصل الاستدلال أن دفع المنكر اي الفعل الحرام الصادر عن الغير كرفعه واجب على المكلفين ، والمراد برفعه قطع استمراره فيما كان له استمرار ، كما اذا جعل حمام بيته بحيث يصب غسالته في ملك الغير ، والمراد بالدفع الممانعة عن اصل صدوره . والحاصل أنه اذا كان الصادر عن الغير عملاً محظياً يجب على السائرين منعه بقطع استمراره او الممانعة عن صدوره ، وبما أن هذا التكليف كسائر التكاليف لا يتعلق بغير المقدور ، فيكون الواجب هو المنع المقدور . وعلى ذلك ، فلو كان المشتري المريد تخمير العنبر حال شرائه بحيث لا يجد العنبر على تقدير عدم بيع هذا البائع ، ففي الفرض يكون البائع المذبور متمنكاً على منعه عن التخمير بتترك بيعه منه ، فيجب . وأما لو كان بحيث لو لم يبيع منه العنبر لحصله من مصدر آخر ويحصل منه التخمير لاماً ، فلا يكون ترك البائع البيع منه منعاً للمشتري عن التخمير حتى يجب .

(لایقال) أنه لا فرق - على ذلك - في عدم جواز بيع العنبر من المشتري بين كونه

مریداً للتخمير حال الشراء أو بدهالة التخمير بعد شرائه ، وكما لا يجوز البيع في الأول كذلك في الثاني ، (فانه يقال) لا يجب المنع عن المنكر في الثاني ، بل إنما يجب فيما إذا كان الغير مریداً له حال المنع . وأما الذي سيهم بالمنكر بعد ذلك فلا دليل على وجوب تعجيزه فعلاً ، حتى لا يقصد المعصية بعد ذلك ، حيث أن الدليل النقلى على وجوب منع الغير عن المنكر لا يدل على ازيد من ذلك ، والعقل القاضى بوجوب اللطف يحكم بذلك ملزوم فعل ما يوجب قرب العباد إلى الله سبحانه . ومما يوجب قريهم امتناعهم عن المنكر ولا يستقل على أزيد مما ذكر .

(لا يقال) كما يحرم على البائع بيع العنب من المشترى المزبور كذلك يحرم بيعه منه على سائر البايعة فلا يصح في حكم العقل ارتکاب البائع المزبور الحرام وبيعه العنب منه معتذراً بأنه لو لم يبعه لباعه الآخر (فانه يقال) ان هذا الكلام أى عدم صحة الاعتذار إنما يجري فيما إذا كان العمل الواحد حراماً على كل واحد من المكلفين مستقلاً ، والمراد بالعمل الواحد اخراج طبیعی الفعل عن العدم المعتبر عنه بصرف الوجود ، (مثلاً) لا يصح لمكلف هدم مسجد اعتذاراً ، بأنه لو لم يهدمه لهدمه الآخرون . وأما إذا كان التكليف وجوبياً ومتعلقاً باخراج الفعل إلى الوجود ، وكان الفعل بحيث لا يحصل خارجاً بفعل مكلف واحد او تركه ، بل يحصل باجتماع جميعهم على الفعل او الترك ، كما إذا وجب حمل ثقيل من مكان إلى آخر ، وكان الحمل موقوفاً على اجتماع اثنين او أكثر على رفعه ، ففي هذه الصورة لا يجب على المكلف إلا الرفع المقدور ، والرفع المقدور له هو الرفع الضمني لا الاستقلالي ، وإذا فرض عدم شرکة آخر في رفعه لما وجب عليه رفعه ، لأن رفعه في هذا الفرض غير مقدور له ، والوجوب لا يتعلّق بغير المقدور . والامر في المقام كذلك ، فإن التكليف - وهو وجوب منع الخمار عن المنكر - يحصل باجتماع جميع باعة العنب على ترك بيعه منه . وبعبارة أخرى المقدور من المنع لهذا البائع هو ترك بيع العنب منه عند ترك

السايرين بيعه منه ، وعلى ذلك فيجوز له البيع مع احرازه أنه لو لم يبعه لباعه الآخر ، والوجه في الجواز عدم كون بيعه في الفرض مخالفة لوجوب المنع عن المنكر . ولو شك في قيام السايرين بالمنع بتركهم البيع منه كان مرجع الشك الى كونه ممكناً فعلا على منع ذلك المشترى عن المنكر أولا ، فانقلنا باه مورد الشك في القدرة على الواجب - كما ادعى - داخل في قاعدة الاحتياط ، فلا يجوز للمكلف البيع منه . وأما لوقلنا بأنه من موارد الشك في التكليف ، وأنه تجرى فيه أدلة البراءة إلماع إحراز القدرة بوجه معتبر ، ولو كان ذلك الوجه المعتبر هو الاستصحاب كان المورد من موارد البراءة . والظاهر من اول كلام المصنف (ره) جعله من موارد الرجوع الى البراءة ، حيث قال : (ثم إن هذا الاستدلال يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المنكر) كما أن ظاهر آخر كلامه جعله من موارد الاحتياط ، حيث قال : (فان علم أو ظن او احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به ايضاً) .

(اقول) : لا يأس بالالتزام بدلالة الكتاب المجيد على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى فعل الخير اي فعل المعروف وترك المنكر كفاية ، قال عز من قائل : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..) (١) حيث أن ظاهر الامر الوجوب والتعبير عن القائمين بالعمل بعدة من المسلمين لا يناسب الوجوب العيني ، بل ظاهره الوجوب الكفائي ، ويشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير صورة علم المدعوين بالحكم الشرعي وعدم قيامهم بالعمل ، فلاتختص الآية بوجوب تبليغ الاحكام الشرعية الى الجاهلين بها ، بل تعم المسألة المعروفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والحاصل أن وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير كوجوب تبليغ احكام الشريعة الى الجاهلين بها كفائي ، ويكون المقدار الواجب في الامر والنهي هو المقدار المتعارف الواجب في تبليغ الاحكام ، فلا يجب الفحص

عن تعين الفاسق وتارك الخير حتى يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بخصوصه .
ويدل على وجوب ما ذكرنا الروايات ، نعم بعضها باعتبار ضعفها سندأً أو دلالة لا تصلح
للاستدلال بها ، ولا تصح دعوى استقلال العقل بوجوب النهي . وما ذكره المصنف
(ره) من حكمه بلزوم اللطف لانفهمه ، فإنه يكفي في إتمام الحججة على العباد تبليغ
الاحكام إليهم واعلامهم بما أوعد الله به الطغاة والعصاة .

هذا بالنسبة إلى المنع القولي وأما المنع الخارجي في مقابل المنع الانشائي
والقولي ، فلادليل على وجوبه لاعقلاً ولإنقاذاً ، إلا أنه ربما يقال باستفادة وجوبه من
فحوى دليل النهي عن المنكر ، بدعوى كون ملاك وجوب النهي عنه سد طريق
الفساد والمنع عن حصوله خارجاً ، وفيه أنه لا يمكننا استفادة وجوبه فيما إذا كان
المنع المزبور ملازماً أو موقوفاً على ارتكاب عمل لا يجوز ذلك العمل بمقتضى
سائر الأدلة الشرعية ، كما إذا كان منع شخص عن الافطار في نهار شهر رمضان موقوفاً
على دخول بيته بدون إذنه ورضاه ، أو موقوفاً على ترك بعض الصناعات الواجبة
ولو بنحو الكفاية ، كما إذا كان المنع المزبور موقوفاً على ترك بيع الطعام من جميع
الناس أو غير ذلك ، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب المنع مطلقاً ، حيث لم يظهر من
أدلة النهي عن المنكر أن تمام ملاك وجوبه دفع الفساد حتى يمكن التعذر ، كما يقال
بأنه لم يظهر من دليل اعتبار خبر العدل أن تمام ملاك اعتباره هو الظن المحاصل منه
حتى يوجب ذلك الالتزام باعتبار سائر الظنو .

نعم بعض الأمور الفاسدة والمنكرات التي نعلم بعدم رضا الشارع بحصولها
خارجياً بأي حال حتى فيما إذا حصل الفساد من غير المكلف كرواج القمار وشرب
المخمر عليناً وقتل النفوس ونهب الأموال وسائر أنواع الفساد مما يختلف به نظام
اجتماع المسلمين ، فيجب منها قولاً و عملاً ، وفيما إذا كان منها موقوفاً على
ارتكاب أمر لا يجوز ذلك الأمر بمقتضى الأدلة الشرعية يكون المقام من المتراحمين ،

لتعلق النهى بما هو خارج عن المعاملة (١) ويحتمل الفساد لاشعار قوله (ع)
في رواية تحف العقول (٢)

فيجب فيما رعاية الأهم او محتمل الاهمية .

ثم إنه على القول بوجوب النهى عن المنكر فيما إذا لم يتوقف على ارتكاب
الحرام ، لفرق في وجوبه بين من يهم بالمعصية حال المنع ، وبين من يهم بها بعد ذلك ،
حيث أن مقتضى الآية المباركة وجوب النهى عن المنكر في كلتا الصورتين ، ويستفاد
وجوب المنع عنه فيما من فحواها ، نعم الرواية التي اشار إليها المصنف (ره) من
قوله (ع) : (لولا أن بنى أمية وجدوا من يجبي لهم الصدقات ويشهد جماعتهم ماسلبوا
حقنا) لدلالة فيها على ذلك . حيث أن كون الشخص من أووان الظلمة في نفسه من
المحرمات حتى فيما إذا لم يعد من أووانه في ظلمه ، بل في سائر اموره ، فهـى ناظرة
إلى ذلك لـالى عدم جواز العمل فيما يكون سبباً لارادة الغير المعصية بذلك .

(١) لا يخفى أن النهى عن معاملة بمعنى تحريرها تكليفاً لا يقتضي فسادها حتى
فيما إذا تعلق النهى بنفس المعاملة ، كما ذكرنا ذلك في شراء العنبر بقصد تخميره
أو بيعه بداعي تخمير المشترى ، ولا يختص بما كان بعنوان آخر كعنوان الاعانة على
الأثم أو عنوان المساعدة في المنع عن المنكر . والوجه في عدم اقتضائه مطلقاً هو أن
النهى عن المعاملة منع عن إيجادها ، وصحتها بعد إيجادها اي امضاؤها أمر آخر
لـأينا في النهى عن الإيجاد .

(٢) لعل مراده أن المذكور في حديث تحف العقول من ملاك فساد البيع وأن
لم يعم المقام ، إلا أنه لا يخلو عن الاشعار اليه (بيان ذلك) : أن المراد بحرمة البيع في
الحديث المذكور فساده كما هو ظاهر تحرير المعاملة ، والمذكور فيه من ملاك فساده
كون المبيع منهياً عنه في خطاب الشرع ، كتحرير الميتة والدم ونحوهما .

وبعبارة أخرى لـتعلق الحرمة ثبوتاً بغير الفعل ، ولكن الملاك في فساد بيع
الشيء ليس مجرد حرمة الفعل والانتفاع ، بل تعلق الحرمة في الخطاب بنفس

ذلك الشيء حتى يفيد حرمة جميع منافعه أو خصوص المقصودة منه ، ووجه دلالة الحديث على هذا الملاك ، هو أن المراد بالضمير في قوله فهو حرام محرم يعني وشراؤه هي العين ، إذ البيع لا يتعلّق بغيرها ، ويكون رجوعه - إلى (كل منهى عنه) في قوله : (وكل منهى عنه مما يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الشرك أو الكفر من جميع وجوه المعاصي ، أبواب يوهن بالحق) - قرينه على المراد من المرجع .

والحاصل أن هذا الملاك لا ينطبق على العنبر حيث لم يتعلّق به النهي في خطاب ، بل المنهي عنه يعني وشراؤه بقصد تحmixره . نعم الحديث لا يخلو عن اشعار الى كون النهي عن الشيء موجباً لفساد بيعه لحرمة الانتفاع معه ، وهذا الامر موجود في المقام ايضاً ، حيث ان الانتفاع من العنبر بالتحmixر او شراءه او بيعه بداعيه حرام ، بل يجري في مورد قصد المشتري التخمير ، وكان بيع البائع منه لجهله بالحال وعدم علمه بأن المشتري يعمله خمراً ، حيث أن شراء المشتري باعتبار كونه انتفاعاً محرماً من العنبر حرام ، فيفسد ، وبما أن البيع لا يتبعض بأن يصح من طرف البائع ويبطل من طرف المشتري فيحکم بفساده من الطرفين .

ومما ذكر يظهر أن المذكور في الحديث من ملاك فساد البيع لا يعم المقام حتى لو قيل بوجود فقرة أخرى في الحديث ، كما في النسخة المطبوعة من تحف العقول الموجودة في أيدينا ، وهي قوله : (أبواب من الأبواب يقوى بباب من الضلال أو باب من أبواب الباطل) ووجه الظهور أنه سلمنا كون المراد بالباطل مطلق الانتفاع المحرم فرضاً ، إلا أنه ليس مجرد حرمة الانتفاع ملائكاً ، لفساد البيع ، بل الملاك تعلق النهي بنفس العين ، والعنبر لم يتعلّق به النهي في خطاب .

هذا مع أن وجود فقرة في مثل تحف العقول المطبوع لا يوجب الاعتماد عليها ، بل لا بد من احراز وجود تلك الجملة في رواية حسن بن شعبة الواصلة التينا بطريق معتبر كما لا يخفى (لائقاً) : لا يمكن الحكم في المقام بصحة البيع حتى مع فرض

الثالث ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأناً (١)

كونه محرماً بعنوان الاعانة على الائتمان أو المسامحة في دفع المنكر. والوجه في ذلك أن عنوان الاعانة إنما يتم بتسليم العنبر مثلاً إلى المشتري، وإذا كان التسليم محرماً، فلابد من البيع، حيث لا يعممه قوله سبحانه: (أوفوا بالعقود) بل ولاقوله (احل الله البيع) باعتبار أن من شرط البيع التمكن من تسليم المبيع.

(فإنه يقال) غاية الأمر أن لا يعممه أوفوا بالعقود وأحل الله البيع قبل الأقاض، وأما بعده ولو عصياناً فلامانع من شمولهما له، فتكون النتيجة أن إقاض المبيع شرط ل تمام البيع، نظير تمام بيع السلم بقبض الثمن (وبعبارة أخرى) البيع قبل الأقاض أو مع الأقاض محرم بعنوان الاعانة على الائتمان أو المسامحة في دفع المنكر، وبهذا اعتبار لاتعممه أدلة الأمضاء ودليل وجوب الوفاء بالعقود، ولكن تعممه بذلك.

وإن شئت قلت إن المقام نظير ما خرج عن العام أو المطلق فرداً من الأول، ودار أمره بين الخروج إلى الأبد أو في الزمان الأول فقط، حيث يرجع فيه إلى العام والمطلق بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان، كما يذكى مثل ذلك فيما إذا باع الراهن الرهن ثم فكه. ومما ذكرنا يظهر أنه لامانع من صحة البيع من الأول فيما إذا كان البيع بالمعاطاة أي باقاض المبيع، ووجه الظهور هو أن النهي عن إيجاده بذلك الأقاض لا ينافي إمضائه بعد حصوله.

(١) أي يحرم الاكتساب بالعين وبيعها باعتبار أن تلك العين قابلة لاستعمالها في الحرام، ومن الظاهر أن مجرد قابلية المبيع لاستعماله في الحرام لا يوجب عدم جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً، لأن غالب الأموال يمكن استفادته الحرام منها. بل لا بد - في الالتزام بعدم جواز البيع فيما يكون من هذا القبيل - من إقامة دليل على المنع، كما في بيع السلاح من اعداء الدين، حيث يكون عدم الجواز فيه باعتبار الدليل عليه. ويقع الكلام في أن المحرم هل هو البيع حال حربه مع المسلمين فقط أو مطلقاً؟ المشهور على الأول، والمحكم في حواشيه على القواعد هو الثاني، وهذا

وصريح الروايتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب (١)

هو الظاهر كما يظهر وجهه فيما بعد .

ثم إن ماذكرنا من أن مجرد قابلية المبيع للانتفاع المحرم لا يوجب عدم جواز بيعه فيما إذا لم يعلم البائع باستعمال المشتري العين المزبورة في الحرام ، ولم يكن قصده وداعيه إلى بيعها استعمال المشتري وانتفاعه المحرم ، وإلا لدخل البيع في عنوان الاعنة على الأثم أو يكون قسماً من التجرى كما لا يخفى .

(١) لا يخفى أنه ليس بيع السلاح ونحوه من الكفار من مدلول الروايتين ، بل مدلولهما البيع من المخالفين ، وقد حكم فيهما بالجواز باعتبار الهدنة في البين ، كزمان رسول الله (ص) ، ولأن الله يدفع بالمتربعين على كراسي الحكم والمسلمين على رقاب المسلمين شر الكفار عن المؤمنين . وأما الرواية الناظرة إلى بيع السلاح ونحوه من الكفار فمقتضى اطلاقها عدم الجواز ، حتى في حال غير الحرب ، كصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارية ؟ قال إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» (١) فان مفهومها عدم جواز حمل السلاح إليهم حتى في غير حال الحرب ، بل لا يبعد كونها ناظرة إلى خصوص هذا الحال فان تقويتهم حال حربهم مع المسلمين ولو بارسال مثل الطعام إليهم غير جائز لا يظن بمثل على بن جعفر السؤال عنه . وأمام كتابة أبي القاسم الصيقل ، قال : «كتبت إليه إني رجل صيقل اشتري السيف وأبيتها من السلطان أحائز لـ بيعها ؟ فكتب لـ بـ أـ سـ بـ بـ (٢) فالمراد فيها البيع من السلطان المخالف ، فلا يكون مورداً الكلام ، مع أنه لا ضرارها وجهالة حال كتابتها لا يمكن الاعتماد عليها ، فالظاهر في المقام ماذكره الشهيد (ره) في حواشيه ، ولا يكون ذلك من قبيل الاجتهاد في مقابل النص . ومراده من تقويتهم إعلاء شوكتهم وتأييد القدرة القتالية فيهم ، ولا يعم مثل بيع الطعام منهم ،

(١-٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٨) من أبواب ما يكتسب بهـ الحديث (٥-٦)

مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك (١) مثل مكابية الصيقل (٢) كالمجن (٣)
فالمعنى المقصود من بيع ما يمكن منهما (٤)

فإن بيع مثله لا يوجب شوكة وعزّة لهم ولا تقوية لهم في جهة قتالهم المحتمل مع المسلمين . نعم في حالة الحرب لا يجوز بيع الطعام أيضًا . وقد ذكرنا انصراف الصحيفة إلى غير حال الحرب ، فلا يكون عدم تقييد نفي البأس عن حمل غير السلاح منافيًّا لحرمة تأييدهم حال الحرب .

(١) أي مع إمكان دعوى ظهور بعض تلك المطلقات في الاختصاص .

(٢) مثال للمطلقات جوازًا ومنعًا .

(٣) بكسر الميم صفحة من فولاد يتحفظ بها عن الاصابة في القتال ويُعبر عنها في لغة الفرس : (سپر) والدرع منسوج مثل القميص ويتحفظ بلبسه في القتال على الجسد ، والمفتر ينسج للتحفظ بلبسه في القتال على الرأس ، وساير ما يمكن أي ساير ما يستتر به عند القتال .

ثم إن المنع عن بيع السلاح من الكفار كما ذكرنا باعتبار عدم اعلاه كلمتهم وزيادة شوكتهم وتأييد القدرة القتالية فيهم يعم ببيع مثل الدرع مما لا يكون سلاحًا ، ولكن يستعمل في القتال كالسلاح ، كما أنه لا ينافي ما ذكر جواز بيع السلاح من الكفار ، بل وجوبه فيما إذا طرأ عنوان آخر ، كما إذا توقف الدفع عن حوزة الإسلام على ذلك البيع ، فيما إذا هاجم عدو مشترك بلاد المسلمين واعطى المسلمين السلاح للكفار ليشاركون المسلمين في دفع ذلك العدو . وبعبارة أخرى بيع السلاح في الفرض مقدمة لواجب أهم وهو الدفاع عن حوزة الإسلام وببلاد المسلمين ، ومثل صححه على بن جعفر المتقدمة غير ناظرة إلى ذلك فلاحظ .

(٤) يعني المقصود من بيع ما يمكن للفتئين تحفظ كل من الفتئين عن صاحبه وترسه أي تحفظه بما يتحفظ به .

ثم إن النهي في هذه الاخبار (١)

(١) بيان ذلك أن النهي - عن حمل السلاح الى المشركين أو مثل اهل الشام عند مباينتهم لأهل اليمان بمناسبة الحكم والموضوع نظير النهي عن البيع عند النساء - حكم تكليفى حيث انه كما أن المفهوم من النهي عن البيع عند النساء هو التحفظ على صلاة الجمعة واقامتها ، فكذلك النهى عن حمل السلاح وبيعه منهم باعتبار أن لا تكون كلمتهم العليا وشوكتهم قصوى أو يفكروا في الهجوم على المسلمين أو محو شوكة المؤمنين ، ولذا حرمة فيما إذا لم يكن الأمر كذلك ، كما إذا كانت طائفتان من الكفار متخاربتين وأعطاهما المسلمون سلاحاً ليبيد كل منهما الآخر ، حتى يبقى العزة والشوكة للمسلمين .

(لإيقال) قدورد في صحيحه محمد بن قيس عدم جواز ذلك ، قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الفتتين تلقيان من أهل الباطل نبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكفي الدرع والخففين ونحو هذا» (١) (فإنه يقال) المنع في الصورة التي ذكرناها غير محتمل لعدم الحرمة للطرفين ، وهذه الصحيحة لا بد من حملها - كما ذكر المصنف (ره) - على طائفتين يكون كل منها باعتبار كونهما من أهل الجزية ونحوها محقونة الدم ، وبيع السلاح منهما مع كونهما في حالة حرب إعانته على ظلم كل منها الآخر . فلا يجوز ، بخلاف بيع مثل الدرع مما يتحفظ به كل منها على نفسه من جور الآخر . والحاصل أن النهي عن حمل السلاح الى المشركين او المخالفين في مورد ثبوته تكليفي ملاكه تقوية الكفر والشرك والباطل ، وهذا القسم من النهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها ، لما تقدم من انه لامنافاة بين المنع عن ايجادها وامضائهما على تقدير حصولها حتى لو قيل بأن التقوية تحصل بتسلیم المبيع الى المشركين أو سائر اهل الباطل ، فإن غاية ذلك أن لا يكون البيع المزبور من الأول مشمولاً لادلة الامضاء ، ولكن تشمله بعد حصول التسلیم خارجاً ، نظير ما ذكرنا في بيع الغنب من يعلم أنه

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٨) من أبواب ما يكتب بهـ الحديث (٣)

وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير (١)

يعمله خمراً .

هذا كله في بيع السلاح من الكفار او اهل الباطل من المخالفين وأما بيعه من مثل قطاع الطريق فمع احراز البايع استعمال المشتري ذلك السلاح في الاعتداء على الغير فلا يجوز، باعتبار كون البيع إعانة على ظلمه ، ومع عدم الاحراز فلا يأس. وكذا الحال في غير السلاح مما يستعمل في الاعتداء على الناس .

(١) أى ان المنع عن الاكتساب بهذا النوع وضعي فقط ، بخلاف الخمر والخنزير ، حيث أن الاكتساب بهما ممنوع تكليفاً ووضعاً (اقول) : المنع التكليفي بالإضافة إلى الخمر صحيح كما هو مقتضى لعن بايدها ومشتريها ، وأما الخنزير فلام وجوب للالتزام فيه بالتكليف . (وكيف كان) فيقع الكلام في المقام في اعتبار المالية ولكن لا ينبغي الريب فيه ، فإن تملك العوض بازاته مع عدم ماليته من أكله بالباطل . وقد تقدم أن عنوان أكل المال بالباطل في الآية المباركة بنفسه موضوع للحكم ومتعلق للنهى الوضعي ، لأنه أخذعنواناً مشيراً إلى ما كان متعارفاً في زمان الجahلية من انجاء التملك بالقهر والقمار والمنابذة وغيرها ، وأن كلها فاسدة ، الاتجارة عن تراض . وذكر السيد الخوئي طال بقاه أنه لا تعتبر المالية في البيع ومنع عن كون أخذ الثمن بازاء ما لا يكون بمقدار داخلاً في عنوان الأكل بالباطل ، واستشهد بعدم اعتبارها بموارد قد استعمل فيها الفظ الشراء مع عدم المالية ، كقوله سبحانه : (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم . . .) (١) (ولبئس ما شروا به أنفسهم) (٢) إلى غير ذلك والحاصل أن المبادلة حتى مع عدم المالية فيها للمبيع دخلة في التجارة عن تراض وفي العقود المحكوم عليها بوجوب الوفاء بها .

وفيه ما لا يخفى فإن اطلاق الشراء أو البيع في مثل تلك الموارد يكون بالادعاء والعناية ، كيف؟ وليس فيها تملك اعتباري كما هو مقتضى حقيقة البيع والشراء ،

(١) سورة التوبة (١٠) الآية (١١١)

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (١٠٢)

• •

فالاستشهاد - بمثيل الآيتين على عدم اعتبار المالية في العوضين في موارد التمليلك والتملك الاعتباريين كما هو المطلوب في المقام - عجيب . وآية النهي عن أكل المال بالباطل تكون مانعة عن التمسك بأوفوا بالعقود ، كما أن قوله عز من قائل : (إلا ان تكون تجارة عن تراض) لا يشمل موارد الاكل بالباطل ، لأن التجارة هو البيع والشراء بقصد الربح ، وقد ذكرت في الآية في مقابل أكل المال بالباطل ، فكيف يعم موارده .

وأما الكلام فيما يذكر مثلاً لعدم المالية له من السباع والحيوانات فلا ينبغي الريب في أن بعضها مالية عند العقلاء ، ولا يكون غير الاكل في جميع الحيوانات من المنفعة النادرة ، حتى لا يكون موجباً لماليتها . ويؤيد ذلك ماورد في جواز بيع الهرة . نعم ورد في القردة المنع عن بيعها ، ولكن باعتبار ضعف سنته لا يصلح لرفع اليد به عن الأطلاق أو العموم في مثل قوله سبحانه (أحل الله البيع) (١) وأوفوا بالعقود) (٢) .

وذكر المصنف (ره) عدم المنفعة المقصودة في القرد ويدفعه أن القرد أولى بالمنفعة المقصودة من الهرة ، فإنه لا ينحصر فائدتها بحفظ المتع بل الاستمتاع بروبيتها والتفرج بحر كاتها كاف في ثبوت المالية لها كما لا يخفى ، بل عن السيد المخوئي طال بقاه عكس ما ذكره حيث قال بعدم المنفعة المقصودة للهرة حتى تكون لها مالية ، والرواية الدالة على جواز بيعها شاهدة لعدم اعتبار المالية في البيع ، بخلاف القرد فإن له منفعة مقصودة محللة وأى منفعة تكون أرقى وأهم من التحفظ على متع الإنسان وماليه ، وفيه ان الهرة القسم الهراش منها كما ذكره من أنه لامنفة لها ، والمعاملة على هذا القسم محكومة بالفساد ، فانها نظير بيع كلب الهراش من أوضح افراد أكل المال بالباطل . والرواية المزبورة منصرفة عن ذلك ، وما هو محكوم بصحة بيعها هي

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٥) (٢) سورة المائدة (٥) الآية (١)

أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعمومات التجارة (١) وآخرى الى
قلته (٢) وكان عليه مثله ان كان مثلياً (٣)

الهرة التي تؤخذ للتحفظ بها عن الفار، أو للتفرج برأيتها، وهذا القسم باعتبار ثبوت
المنفعة المقصودة فيه يكون مالاً .

روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابیان عن محمد بن مسلم
وعبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (ع) قال : «ثمن الكلب الذى لا يصيده سحت
ولا يأس بشمن الهرة» والرواية صحيحة وروى الكليني (ره) عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن ابی عبد الله (ع) ،
قال : «ان رسول الله (ص) نهى عن القردان يشتري وان يباع» (١) وضعفها باعتبار سهل
ومحمد بن الحسن والأصم .

(١) لا يخفى ان التجارة هو البيع والشراء بداعى تحصيل الربح وصدقها مع
عدم احراز المالية للشيء عند العلاء مشكوك فيه، فلا يمكن فيه التمسك بما
دل على حليتها او على حل اكلن المال بها. نعم لا يأس بالتمسك باوفوا بالعقود وما هو
من قبيله كما انه لا يأس باعطاء المال لرفع الاخر يده عن ذلك الشيء حتى يتملكه
المعطى .

(٢) وثالثة الى كثرته كالماء فى شاطئ الفرات والتراب فى بعض البلاد.

(٣) الوجه فى تقييده بالمثلى هو أن غير المثلى يكون ضمانه بالقيمة ، فيختص
الضمان بمورد يكون للشيء قيمة . وألحق فى التذكرة المثلى بغيره فى عدم الضمان
مع قلته ، وأورد بعض على هذا الالحاق بأن لازمه عدم الضمان فيما لو غصب صبرة
تدريجاً ، ولكن الایراد ضعيف ، فإنه يمكن أن يتلزم فى المثلى المغصوب تدريجاً
بما يتلزم به فى القيمي المختلف تدريجاً ، وأنه كما يكون تلف القيمي المزبور أو
إتلافه موجباً للضمان بشرط الانضمام اليه من سائر الاجزاء ما يكون مجموع التاليف

مala، بخلاف ما إذا لم ينضم ، فكذلك المثلى المترافق تدريجياً، وهذا لا يتضمن الضمان مع عدم الانضمام كما لا يخفى .

وعن السيد الخوئي طال بقاه ثبوت الضمان ، بالفارق بين كون الشيء مثلياً أو قيمياً، غاية الأمر يكون فراغ الذمة باداء المثل فيما كان مثلياً، وفي القيمي يكون الاشتغال باقياً إلى يوم القيمة إلا بالترافق مع المالك ، وذكر في وجهه أن عموم على اليد يقتضي كون الشيء في عهدة المكلف بمجرد الاستيلاء عليه فإنه لم يؤخذ في حديثه عنوان المال ، فيعم كلا القسمين : ويكون اداء المثلى باداء المثل ، فتفريح به العهدة، بخلاف القيمي المفروض أنه لقلته لا قيمة له ، فيبقى في عهده إلى أن يرضي مالكه . وهذا بالإضافة إلى ضمان التلف في اليد . وأما ضمان الاتلاف فالامر فيه أيضاً كذلك ، لأن ضمان الاتلاف يستفاد من حديث على اليد بالفحوى .

(اقول) : الصحيح عدم الضمان في المقام ، فإن حديث على اليد ضعيف ، وحديث من أتلف بطلاقه موهوم . نعم الضمان في مورد التلف في اليد والاتفاق مستفاد من سيرة العقلاة . والنصل في بعض مواردهما ، ولم تحرز سيرتهم عليه فيما إذا لم يكن الشيء لقلته مالا إلا في مورد الانضمام إلى سائر الأجزاء ، من غير فرق بين المثلى والقيمي .

ثم إنه لا ينبغي الريب في عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا رضاه حتى فيما إذا لم يكن مالا لقلته ، ويكتفى في ذلك مادل على تحريم الظلم والتعدى . وأما إذا لم يكن مالا لخسته ، فهل يجوز التصرف فيما يكون عليه يد الغير بلا رضاه؟ وأشار إليه المصنف (ره) بقوله : (ثم إن منع حق الاختصاص . . .) ولكن الحديث المذكور ضعيف ، والسيرة - على كون السابق أحق بمعنى ثبوت حق الاختصاص في الشيء غير القابل للملك باعتبار عدم المنفعة له وإن كانت نادرة - ممنوعة ، ومع فرض المنفعة له وإن كانت نادرة غير مقصودة للعقلاء يدخل في الملك كما تقدم سابقاً .

النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به (١) ويظهر من بعض الاخبار المنع (٢)

(١) حرمة الاكتساب في الاعيان تكليفاً لاتلازم فساد المعاملة عليها ، بل ربما كانت المعاملة على العين محمرة تكليفاً مع صحتها وضعاً ، كما في موارد انتрапق العنوان المحروم عليها ، ولكن الاكتساب بالاعمال لا يكون كذلك ، فان حرمة فعل تلازم الحكم بفساد المعاملة عليه . وذلك فان مثل (أوفوا بالعقود) لايمكن أن يعم المعاملة المزبورة ، حيث أن الوفاء بها يكون بتسليم العمل أى الفعل . والمفروض منع الشارع عنه، ومع عدم شمول مثله لها ، لايمكن اثبات صحتها ، بل يكون أخذ الأجرة على ذلك العمل من أكل المال بالباطل .

(٢) لايخفى أن الاخبار الواردة في المنع كلها ضعيفة سندًا غير صالحة للاعتماد ، ومع الغض عن ذلك فالمنوع عنده فيها من فعل الماشطة امور : مسح الوجه بالخرقة ، والوصل ، والنمس ، والوشم ، والوش . ومقتضى إطلاق المنع عنها عدم الفرق بين صورتى التدليس وعدمه ، مع أن التدليس لا يكون بفعل الماشطة . وسنذكر أن مجرد فعل يوجب ظهور حسن أو خفاء عيب في المرأة لا يكون حراماً ، بل الحرام هو الغش في المعاملة والتستر على الواقع فيها . وهذا فعل المالك أو أولى الجارية ، فلا يرتبط بالماشطة . نعم إذا علمت الماشطة أن المالك أو الولي يتستر بما فعله على الواقع ولا يبين الحال للطرف ، يكون فعلها من الاعانة على الإثم ، نظير ما تقدم في بيع العنب من يعمله خمراً ، وذكرنا أنه لادليل على حرمتها في غير مورد الاعانة على الظلم .

والحاصل أن التدليس محكوم بالحرمة باعتبار كونه غشًا في المعاملة ، ويحصل مع اعتقاد الطرف بصفة كمال أو فقد عيب في الشيء باعتبار فعل الغاش . وأما مجرد كون الشيء موهمًا لوجود صفة فيه مع علم الطرف بالحال ، وأنه ليس للوهم حقيقة ، فلا يكون من الغش ليحكم بحرمتها ، وعدم تحقق الغش غالباً في تمثيل الماشطة لا يكون موجباً لتعيم التدليس في المقام . وذلك فان الدليل على حرمة فعلها هي

الأدلة العامة الدالة على حرمة غسل المسلم في المعاملة أو غيرها ، لروايات الباب ، فإنه لم يتعلّق فيها نهي بتدليس الماشطة ، بل تعلّق بالافعال الخمسة المتقدمة ، ولا بد من الالتزام بكرامة مسح الوجه بالخرقة ، ولا يختص كراحته بالمرأة ولا بفعل الماشطة ، بل هو في نفسه عمل مكروه كما يدل عليه ماورد في آداب الحمام من النهي عنه معللاً بأنه يذهب ماء الوجه (١) وفي صحيح محدث بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال «قال رسول الله (ص) لام عطية اذا انت قنست الجارية فلاتغسل وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه» (٢) .

ولainبغى الريب في أن التعليل يناسب الكراهة ولاربط له بالتدليس ولا يختص بالآمة التي يراد باديعها ولا بالجارية التي يراد تزويجها ، واما النصوص أى نتف شعر الوجه فالظاهر أنه لا يأس به بل لا يكون مكروهاً اصلاً وفي رواية على بن جعفر أنه «سأل اخاه موسى بن جعفر عن المرأة التي تحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا يأس به» (٣) نعم في رواية معانى الاخبار عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «لعن رسول الله (ص) وآل النامضة والمنتمصة والواشرة والمؤتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة» (٤) .

وربما يقال : ان مقتضى الجمع بينها وبين رواية على بن جعفر هو الالتزام بكرامة النتف وفيه أن رواية معانى الاخبار غير قابلة للحمل على الكراهة ، فان اللعن الوارد فيها لا يناسبها ، فلابد من طرحها أو تاويلها بما في رواية سعد الاسكاف قال : «سئل أبو جعفر (ع) عن القراءل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنها بشعورهن؟ فقال : لا يأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال: قلت : بلغنا أن رسول الله (ص)

(١) وسائل الشيعة :الجزء (١) الباب : (١٣) من أبواب آداب الحمام ، الحديث : (٣)

(٢-٣) وسائل الشيعة :الجزء (١٢) الباب : (١٩) من أبواب ما يكتسب به ، الحديث :

لعن الواصلة والمستوصلة ، فقال ليس هنالك إنما لعن رسول الله (ص) الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصله» (١).

وأما وصل الشعر بالشعر فقد ورد النهي عنه في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) ، قال : «دخلت ماشطة على رسول الله (ص) فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ - إلى أن قال - ولا تصلى الشعر بالشعر» (٢) وفي مرسلة الصدوق في ذلك الباب قال قال (ع) : «لابأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ماتعطي ، وتصل شعر امرأة بشعر غيرها ، وأما شعر المعز فلا بأس أن توصله بشعر المرأة» (٣) وعلى ذلك فالمعنى الالتزام بكرابهة وصل شعر امرأة بغيرها مثلها بتقييد المرسلة الأولى بالثانية ، وحمل النهي في الأولى على الكراهة بقرينة رواية سعد الاسكاف الواردة في حكم القرامل ، حيث أن ظهورها - في عدم البأس بما يكون من زينة المرأة لزوجها حتى إذا كان من وصل الشعر بالشعر - غير قابل للانكار.

وأما الوشم والوشر والمراد بالأول ما يعبر عنه في لغة الفرس : (حال كوبى) وبالثاني ترقق الأسنان وجعلها حادة ، فقد ورد النهي عنهما في رواية معانى الأخبار التي ذكرنا أنها لتناسب العمل على الكراهة ، فالمعنى طرحها أو تأويتها بقرينة رواية الاسكاف المتقدمة . وعلى ذلك فلا كراهة إلا في مسح الوجه بالخرقة وفي وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى . وكراهة الثاني مبني على الأغماض عن أمر السندي ، والا فلاتصلح روايتها معانى الأخبار وعبد الله بن الحسن ومرسلتنا ابن أبي عمير والصادق للاعتماد عليها .

(لا يقال) : لابأس بالاعتماد على مرسلة ابن أبي عمير في الحكم بكرابهة وصل شعرها بشعر امرأة أخرى ، وتاييدها بغيرها معاورد النهي فيه عن ذلك . ووجه الاعتماد

(١-٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (١٩) من أبواب ما يكسب به الحديث :

(٣-٤) .

نعم قد يشكل الأمر في وشم الأطفال (١) بناء على أن المصلحة فيه (٢) دلت على كراهة كسب الماشطة (٣)

شهادة الشيخ (ره) بأن ابن أبي عمير لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة ، وهذا منه (ره) توثيق عام لمشايخ ابن أبي عمير ، (فإنه يقال) : وإن ذكرنا سابقاً احتمال الاعتماد على مراسله لتلك الشهادة ، الأأنه أشرنا إلى ضعف الاعتماد ، وذلك ، فإن في مشايخ ابن أبي عمير من ضعفه الشيخ وغيره ، وهذا التضييف يكون كالاستثناء من التوثيق العام ، كما أن في مشايخه من ضعفه غير الشيخ (ره) مع سكوت الشيخ (ره) عن تضييفه ، ويكون التوثيق العام فيه معارضًا بتضييف غيره كالنجاشي مثلاً ، فيسقط التوثيق العام في ذلك الرواوى عن الاعتبار للمعارضة . وعليه فيحتمل أن يكون الراوى الذي أرسل ابن أبي عمير هذه الرواية عنه هو ذلك الشخص الذي سقط في التوثيق العام عن الاعتبار للمعارضة او الاستثناء ، فلا حظ وتدبر .

(١) لا يخفى ما فيه ، فإنه اذا فرض أن ذلك دخيل في ظهور جمال الطفل خصوصاً في الانشى ، فللو لم يفعل ذلك لما فيه المصلحة ، كما في تزيين شعر الطفل ، فإنه ربما يوجب إيداء الطفل وبكاءه ، ومع ذلك لو لم يفعل ذلك ، لما فيه صلاحه من نظافته أو ظهور جماله .

(٢) أي إذا كانت المرأة متزوجة ، ففي الوشم لها صلاح ، ويكون الوشم في غيرها تدلليساً أي موهماً لمالبس في البدن واقعاً من البياض والصفاء (أقول) : التدلل ليس بهذا المعنى لدليل على حرمتها ، بل ولأعلى كراحته كمامر آنفاً .

(٣) وبعبارة أخرى المراد من قوله : (و قبلت ماتعطى) عدم مناقشتها في أجراة عملها بعده ، كما أن المراد بالمشارطة المناقشة فيها قبل عملها ، وبما أن الكراهة أو غيرها من الأحكام التكليفية لا تتعلق بالعمل بعد تتحققه خارجاً ، ضرورة أن الحكم لاجل أن يكون داعياً للمكلف إلى الفعل أو الترك ، فلا بد من حمل قوله : (و قبلت ماتعطى) على قصدها وبنائها على ترك المناقشة في اجرتها حيث أنه لو كان الشرط في

عدم الكراهة نفس ترك المناقشة خارجاً ، فلازمه تعلق الكراهة بالعمل بعد تحققه .
 (اقول) هذا اذا كان ترك المناقشة في اجرتها بعد عملها شرطاً في ارتفاع الكراهة
 بنحو الشرط المقارن . وأما إذا اخذ بنحو الشرط المتأخر ، فلامحذور .

ثم إن المصنف (ره) ذكر في وجه استحباب ترك المشارطة احتمالات ثلاثة:
 (الاول) أن ما يعطى لها لا يكون في الغالب أقل من أجرا المثل ، فتكلمتها في اجرتها
 قبل عملها او بعده - باعتبار توقيعها من تعلم له الزيادة على تلك الأجرة ، وربما تعطى لها
 صيانة للعرض او حياء ، والأخذ كذلك لا يخلو عن شبهة ، فأمرت بالقناعة على المقدار
 المعطى لها ، وترك مطالبة الزائد . وهذا الأمر لا ينافي امتناعها عن قبول المعطاة
 فيما إذا كانت أقل من أجرا المثل .

(الثاني) - أن مناقشة مثلها في أجرا عملها لا يناسب المروءة وشرافة الاشخاص
 فإن مما كستهم في اعطاء ماتتوقع مثلها ربما لان المناسب المروءة ، والمسامحة لا تكون
 صلحاً باعتبار زيادة مقدار توقعها ، فالذى تعمل له مكلف وجوباً باداء اجرة المثل ،
 وهى مكلفة ندباً بقبول ما تعطى ، وان كان أقل من أجرا مثلها على الوجه الثاني لاعلى
 الوجه الاول .

(الثالث) - أن الراجح في حقها ترك الأجرة والعمل للناس تبرعاً ، وقبول
 ما يعطى لها تبرعاً ، وعلى ذلك فلا يكون لها حق المطالبة فيما إذا لم تعط عوضاً ، والفرق
 بين هذا الوجه وسابقيه أن هذا الوجه لا ينافي ماورد من قوله : (ولا تستعملن أجيراً حتى
 تقاطعه كما في بعض الروايات) (١) بخلاف الاولين فانهما ينافيانه ، فلا بد من رفع
 اليد عن اطلاق ذلك النهي ، كما أن هذا الوجه لا يناسب ظاهر المرسلة ، فان مدلول لها
 نفي الأساس عن كسب الماشطة ، وكسبيها عملها بالأجرة ، وإلا لم يكن عملها كسباً ،
 كما لا يكون ما يعطى لها اجرة . وما ذكره (ره) - في الوجه الأول من قوله (وهذا لا يخلو

(١) وسائل الشيعة :الجزء (١٣) الباب : (٣) من أبواب أحكام الاجارة - الحديث : (٢)

تزيين الرجل بما يحرم عليه (١)

عن شبهاً) ضعيف ، فان المحرم وضعأً أخذ المال وتملكه باكراء مالكه . وأما مع عدم الاكراء ، فلامانع من أخذه .

وما يقال من أن المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً لشاهدله ، فان الرضا المعتبر في المعاملات هو عدم الاكراء لاطيب النفس واقعاً ، وإلا توجه الحكم بفسادها في موارد الاضطرار اليها أو مورد الاستحياء ، كما اذا شترى متاعاً بشمن زائد حياءً من أصدقائه أو من بايعه في المناقشة في ثمنه أو المماكسة في شرائه .

(١) لا يخفى أن المحرم على الرجال ليس التزيين بالحرير الممحض ، بل لبسه بلا خلاف ظاهر ، سواء كان بنحو التزيين أم لا ، كما إذا لبسه تحت ثيابه وبين التزيين ولبس الحرير عموماً من وجه ، فلا يكون الدليل على حرمة أحدهما دليلاً على حرمة الآخر . وفي موثقة سماحة بن مهران ، قال : «سألت أبي عبد الله (ع) عن لباس الحرير والديجاج ؟ فقال : أما في الحرب فلا يأس به ، وإن كان فيه تماثيل» (١) وفي موثقة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) «في التوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا يأس» (٢) إلى غير ذلك مما ظاهره حرمة لبس الحرير الممحض ، كما أن التزيين بالذهب لم يتم على حرمته دليلاً ، بل مدلولاً الروايات المعتبرة وظاهر الأصحاب عدم جواز لبسه ، سواء كان تزييناً أم لا وفي موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) ، قال : «لايُلبس الرجل الذهب ولا يصلح فيه ، لأنه من لباس أهل الجنة» (٣) وفي صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : «سألته هل يصلح للرجل أن يتختم بالذهب ؟ قال : لا» (٤) وظاهر النهي في الثاني هو التحرير وهو كاف في

(١-٢) وسائل الشيعة:الجزء(٣)الباب(١٢-١٣) من أبواب لباس المصلى – الحديث:

(٣-٤)

(٤-٣) وسائل الشيعة الجزء(٣)الباب:(٣٠) من أبواب لباس المصلى – الحديث :

(٤-١)

المقام ، حتى لو نوqش في دلالة الأول بدعوى أن التعليل المزبور يمنع عن ظهور النهي في التحرير .

(الإقال) : لابد من حمل النهي في الثانية أيضاً على الكراهة بقرينة صحيحة عبيد الله بن على الحلبى عن أبي عبدالله (ع) ، قال: « قال على (ع) : نهانى رسول الله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى . . . » (١) (فانه يقال) نفي على (ع) القول من نفسه لا يدل على انتفاء قول النبي (ص) ، حيث أن مثل هذا التعبير في مقام النقل متعارف ، يقول أحد اولاد الرجل لأخوه نهانى أبي عن فعل كذا ، ولا أقول نهاكم عنه ، وإلا لو كان النهي لا يعم غير على (ع) لقال روحى له الفداء ولم ينهمك عنه ، مع أن نهيه (ص) - وإن كان بعنوان الكراهة - مسلم لا ينبغي الريب فيه . وأما تعليل النهى بما في موئذنة عمار غايته أن لا يكون النهى معه ظاهراً في التحرير ، لأنه يجب ظهوره في الكراهة الاصطلاحية ، حتى ينافي ظاهر النهى في صحبيحة على بن جعفر فتدبر .

(١) وجه قصور دلالته (٢) كما ذكر (ره) ان المراد بتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ليس مجرد لبس احدهما لباس الآخر ، بل المراد بالأول تأثر الرجل ، وبالثانية تذكر المرأة بان يكون غرض الرجل وداعيه الى لبس لباس المرأة التأثر ، فيكون اللبس المزبور تشبهها بالمرأة ، وهكذا العكس . ثم أيد ذلك بالرواية المحكية عن العلل «أن علياً (ع) رأى رجلاً به تأثر في مسجد رسول الله (ص ع) ، فقال له اخرج من مسجد رسول الله ، فانى سمعت رسول الله يقول لعن الله . . . » وبرواية يعقوب بن جعفر الواردۃ في المساحة والوجه في جعلهما تأثيراً للأقرينة هو احتمال كون المذكور في الروايتين أقوى مراتب التشبه لاتمام مراتبه .

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب : (٣٠) من ابواب لباس المصلى الحديث : (٧)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٨٧) من ابواب ما يكتسب به - الحديث : (٢)

نعم في رأيہ سماعة (١) بان الظاهر عن التشبيه صورة علم المتتشبه (٢) التشبيه
بالمرأة المعروفة (٣)

(١) هذه معتبرة سندًا (١) لأنها لدلالة لها على المراد من النبوى كما لا دلالة
لها على التحرير لولم نقل بظهورها في الكراهة . نعم ظاهر الرواية الثانية حرمة
لبس أحدهما لباس الآخر ، ولا يصحى إلى ما ذكره المصنف (ره) من عدم ظهورها
في الحرمة ، فإن اطلاق الزجر كاطلاق النهي مقتضاه التحرير ، إلا أنها باعتبار ضعف
سندها غير صالحة للاعتماد عليها ، حيث رواها في مكارم الأخلاق مرسلًا كما في
الوسائل (٢) .

(٢) ويكتفى في تحقق عنوان التشبيه العلم الاجمالي المزبور .

(٣) هذا العنوان لم ينبع من النهي في شيء من الخطابات ، وإنما يكون الوجه
في حرمه انطباق بعض العناوين المحرمة عليه ، وأيضاً لم يظهر وجه صحيح لاعتبار
قيد الاحترام بعد اعتبار كونها مؤمنة فإن المتجاهرة بالفسق لا يجوز أيضًا تشبيها
لجريان الوجوه الآتية فيها كلًا أو بعضاً كما لا يخفى .

ثم إن المصنف (ره) ذكر في عبارته وجوهًا ثمانية لحرمه ، ولكن الظاهر
عدم تمامية شيء منها :

(الاول) كون التشبيه هتكاً وتفضيحاً للمرأة ، وفيه أن النسبة بين التشبيه
والهتك عموم من وجهه ، فإنه قد لا يكون هتك فيه ، كما إذا أنساً شرعاً في محسنة أمرأة
بين النساء أو أقاربها العارفين بحالها وجمالها ، وقد يكون ذكر محسنتها هتكاً لها
بلا تشبيه ، كما إذا ذكرها بين الآجانب بالنشر بلا إنشاء شعر .

(الثاني) كون التشبيه إيذاء لها ، وفيه أن الإيذاء - بنحو يوجب تأثير الغير
وتآلمه بالتصرف في مال ذلك الغير أو ما يتعلّق به - حرام ، وكذا فيما إذا كان تصرفه

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٢٣) من أبواب أحكام الملابس - الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة :الجزء (٣) الباب: (١٣) من أبواب أحكام الملابس - الحديث: (١)

نعم لوقيل بعدم حرمة التشبيب بالمخظوبة (١) واما المعرفة عند القائل (٢)

في مال نفسه او ما يتعلق به ولكن كان غرضه منه تأثير ذلك الغير فتألمه واما اذا كان تصرفه في مال نفسه او ما يتعلق بداع صحيح يترتب عليه تألم الغير وتأثره ، فلا يكون من الایذاء المحكوم بالحرمة . وعلى ذلك فاذا كان لذاكر محاسنها للغير غرض صحيح يترتب عليه تألمها وتأثرها فلا يكون من الایذاء حتى يحكم بحرمه .

(الثالث) اغراء الجهل بها ، وفيه ان التشبيب لا يكون ملازماً للاغراء وهذا واضح .

(الرابع) - ادخال النقص عليها وعلى اهلها، وفيه ان الفرق بين ذلك وبين هتكها غير ظاهر .

(الخامس) - كون التشبيب من اللهو والباطل ، وفيه أنه لا اطلاق في دليل حرمة اللهو كما سيأتي حتى يعم مثل التشبيب .

(السادس) كون التشبيب من الفحشاء، فيعمه مثل قوله سبحانه المتضمن لتحرير الفحشاء وفيه ان كونه من الفحشاء اول الكلام .

(السابع) - كونه منافياً للعفاف ، وفيه ان اعتبار العفاف - بمعنى الاجتناب عن المحرمات - في العدالة ظاهر ، وأما غيره فلا .

(الثامن) استفادة حرمه من بعض الآيات والروايات الواردة في بعض المحرمات والمكروهات ، وفيه أن غاية ما يمكن استظهاره من الآية والروايات المشار إليها في المتن كون تهبيج القوة الشهوية حكمة فيها ، لأن التهبيج المزبور علة حتى يمكن التعدي إلى مثل المقام .

(١) قد ذكرنا ان التشبيب بعنوانه غير محرم ، بل يحرم فيما اذا انطبق عليه عنوان محرم آخر ، بلفارق في ذلك بين المخطوبية او من يراد تزويجها او غيرهما .

(٢) يمكن كون المرأة معينة عند القائل ومحظولة عند السامع ، وهذا تارة مع علم السامع إجمالاً بقصده امرأة من بيت فلان أو من بلد فلان مثلاً ، واخرى لا يدرى ذلك ايضاً ، ولكن لم يظهر وجه الاشكال في الجواز ، خصوصاً في الفرض الثاني .

واما التشبيب بالغلام (١) تصوير صور ذوات الارواح حرام (٢)

(١) إذا كان غرض قائله اظهار كمال الغلام وجماله المنعم له من خالقه ، نظير ما يذكر قارئ العزاء في وصف على بن الحسين الأكبر سلام الله عليه وعلى آبيه ، فلا دليل على حرمتها . وأما إذا كان للاشتياق إلى مافيه فساد الديار ونزول عذاب الجبار إلى أهلها ، فلافرق في الحرمة بين إنشاء الشعر أو ذكر محسنه بغيره ، فإنه من الترغيب إلى المنكر المستفاد حرمتها من فحوى دليل وجوب النهي عنه كما لا يخفى .

(٢) يحرم تصوير ذوات الأرواح بنحو المجمسة ، بلا خلاف ظاهر ، وفي حرمتها إذا كان بنحو النّقش كلام . وظاهر جماعة او صريحهم عدم الجواز ، كما أنّ ظاهر بعضهم جوازه ، وهو الظاهر ، كما هو مقتضى الأصل بعد عدم تمام الدليل على المنع . ومقابل في وجه عدم جوازه أمور :

(الأول) رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه في حديث المناهى : «نهى عن التّختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم» (١) وفيه مضافاً إلى ضعف سندها يحتمل أن يكون النهي راجعاً إلى التّختم بخاتم يكون فيه نقش الحيوان . بل مع تعلق النهي بنقش الحيوان على الخاتم يكون المحرّم أو المكروه نقش الحيوان على الخاتم ، لا مطلق تصوير الحيوان بنحو المجمسة ، فضلاً عن كونه بنحو النقش على الحليط أو مثل القرطاس .

(الثاني) موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) : «أتاني جبريل ، قال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير فقلت وما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التّماثيل» (٢) وفيه أنه لم يظهر كون متعلق النهي هو المعنى المصدرى للتصوير بل من المحتمل جداً أن يكون متعلقه اتخاذ الصور في البيوت نقشاً أو مجسمة ، ولا بد من حمل هذا النهي على الكراهة ،

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب (٩٤) من أبواب ما يكسب به - الحديث (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب (٣) من أبواب أحكام المساكن - الحديث (١)

لماسياتي من الترخيص فيه في الروايات الأخرى .

(الثالث) - ما تقدم من تحف العقول من أنه لا يأس بصنعة صنوف التصاوير مالم يكن مثل الروحاني، وفيه أنها وإن كانت ظاهرة في عدم جواز تصوير الحيوان بنحو النّقش أو التجسيم، إلا أن دعوى انصراف الصورة والمثال بقول مطلق إلى المجسمة لا يمكن المساعدة عليها ، كما يظهر وجهه بملاحظة الروايات واللغة ، ولكنها باعتبار ضعف سندتها غير قابلة للاعتماد عليها كما ذكرنا ذلك عند التعرض لها .

(الرابع) ما في الروايات المستفيضة ، و(منها) ما رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : « من مثل تمثلا كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح » وفي حديث المناهى المتقدم وقال رسول الله من صوره كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها ، وليس بنافع » وربما ينافق في دلالتها بعد الاغماض عن سندتها بان مقتضى الأمر بالتفخ ان تكون الصورة مجسمة ، ويحاجب عن ذلك تارة بارجاع الأمر بالتفخ الى الأمر بالتجسيم او لا ، ثم التفخ فيه ، وهذا الجواب كما يذكر المصنف (ره) خلاف الظاهر ، وآخرى بان النّقش باعتبار محله او باعتبار الاجزاء اللطيفة من الصبغ قابل للتفخ ، وكذا اذا كان من قبل أمر الإمام (ع) الأسد المنقوش على بساط الخليفة بأخذ الساحر في ذلك المجلس ، ولعله في الحقيقة من تعلق ارادته (ع) بمحوا الصورة عن البساط وحضور اسد يكون صورته موافقاً لما كان في البساط .

(اقول) التكليف الوارد في هذه الاخبار بالتفخ اعتذاري لاعتبر تعلقه بالممكّن او المقدور ، فلا يكون في الأمر قرينة على اختصاص الصورة بالمجسمة ، كما لا حاجة إلى فرض امكان التفخ في النّقش . اللهم إلا أن يقال : إن الأمر بالتفخ يقتضي كون الصورة مجسمة ، لأنّ الأمر يتعلق بالممكّن او المقدور حتى يحاجب عنه بان الأمر باعتذاري ، بل لأنّ الأمر بالتفخ ظاهره نقص الصورة من الحيوان او الانسان في جهة

الروح فقط .

(الخامس) - صحيح محدثين مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا يأس مالم يكن شيئاً من الحيوان» (١) وذكر المصنف (ره) أن هذه أظهرها في الباب من حيث شمولها للصورة بنحو النفي، وذلك بقرينة تمثال الشمس والقمر الذي يكون بالنقش عادة، وفيه أن هذه الصحيحة لادلة لها على عدم جواز التصوير بمعناه المصدرى، حيث أن من المحتمل رجوع السؤال فيها إلى اقتناء الصور، (الإقال) على تقدير كون المراد منها السؤال عن الاقتناء تكون دالة على حرمة التصوير أيضاً، حيث أن حرمة الاقتناء لازمها حرمة عملها، فإذا يحتمل حرمة اقتناء الصورة وجواز عملها، والحاصل أن حرمة عملها ثبتت بالصحيفة على كل تقدير، إما بدلائلها المطابقية، كما إذا كان السؤال راجعاً إلى العمل أو بالالتزام بناء على كونها ناظرة إلى حكم الاقتناء (فانه يقال) إذا كان النهي فيها عن الاقتناء فيحمل على الكراهة لامحالة، لما يأتي من القرينة الواضحة عليها . وكرامة الاقتناء لالتزام حرمة العمل .

(ال السادس) ما في المحسن عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام» ووجه دلالته أن التصوير والمثال كما حكى كاشف اللثام عن أهل اللغة متراوْفان، والغالب خارجاً من تصوير الحيوانات نقشها، ولو لم تكن الرواية مختصة بالغالب فلأقل من شمولهاله. وربما يقال: إن المراد بتمثيل المثال فيها صنع الصنم بقرينة خروج الفاعل عن الإسلام، كيف؟ ولا يكون التصوير أشد من الزنا ونحوه من المعاصي الكبيرة التي لا يخرج فاعلها بفعلها عن الإسلام .

(أقول): هذا خروج حكمي عن الإسلام نظير قوله سبحانه (ومن كفر فان الله

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أحكام المساكن - الحديث: (١٧)

ويؤيده ان الظاهر ان الحكمة في التحرير (١)

غنى عن العالمين) (١) والافضـنـع الصـنـم ايـضاً لا يوجـب الخـرـوج عنـ الاسـلـام . والحاـصـلـ أنـ التـصـوـير لاـيـقـلـ وـزـرـاً عنـ تـجـدـيدـ القـبـرـ وـتـعـمـيرـه ، وـقـدـذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ خـرـوجـ فـاعـلـهـماـ عنـ الاسـلـامـ . وـالـعـمـدةـ ضـعـفـ السـنـدـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ التـرـادـفـ بـيـنـ التـصـوـيرـ وـالـتـمـثـالـ كـمـاـ لـايـخـفـيـ .

(١) يعني يؤيد حرمة تصوير الحيوان - ولو كان بنحو النـقـشـ - حـكـمـ هـذـاـ الحـكـمـ وـهـوـ تـشـبـهـ المـصـوـرـ بـالـخـالـقـ تـعـالـىـ . وـفـيـهـ (أـولـاـ) أـنـ لـاـسـبـيلـ لـنـاـلـىـ إـحـراـزـ أـنـ حـكـمـ الـحـكـمـ هـوـ التـشـبـهـ بـالـخـالـقـ ، وـالـاجـرـىـ فـيـ تـصـوـيرـ الـأـشـجـارـ وـغـيـرـهـاـ كـمـاـ سـنـدـكـرـ . وـ(ثـانـيـاـ) اـنـ التـشـبـهـ لـاـيـكـونـ بـمـجـرـدـ النـقـشـ ، بلـ بـابـدـاعـ الـجـسـمـ الشـامـلـ عـلـىـ تـمـامـ وـسـائـلـ الـحـيـاةـ وـابـزـارـهـ . وـدـعـوـيـ أـنـهـ لـاـدـخـلـ لـلـمـادـدـ فـيـ التـشـبـهـ لـاـيمـكـنـ الـمـاسـعـدـةـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ لـايـخـفـيـ . وـقـدـ تـحـصـلـ مـنـ جـمـيـعـ مـاـذـكـرـناـ عـدـمـ تـمـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـصـوـيرـ بـنـحـوـ النـقـشـ وـلـاـ بـنـحـوـ التـجـسـيمـ ، وـاـنـ كـانـ التـجـسـيمـ باـعـتـبـارـ عـدـمـ ظـهـورـ الـخـلـافـ فـيـ حـرـمـتـهـ مـوـرـداـ لـلـاحـتـياـطـ .

(لاـيـقـالـ) قدـورـدـ فـيـ روـاـيـاتـ مـسـتـفـيـضـةـ مـنـ صـورـ صـورـةـ كـلـفـ يـوـمـ الـقيـمةـ اـنـ يـنـفـخـ فـيـهـ وـلـيـسـ بـنـافـخـ ، وـدـلـالـتـهـاـلـىـ حـرـمـةـ التـصـوـيرـ بـنـحـوـ الـمـجـسـمـةـ تـامـةـ ، وـضـعـفـ سـنـدـهـاـ منـجـبـرـ بـعـلـ المـشـهـورـ ، بلـ بـعـدـ ظـهـورـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، (فـانـهـ يـقـالـ) لـمـ يـعـلـمـ اـسـتـنـادـ كـلـهـمـ اوـ جـلـهـمـ فـيـ حـكـمـهـمـ بـعـدـ الجـواـزـ اـلـىـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ ، وـلـعـلـهـمـ اـسـتـفـادـوـ الـحـكـمـ مـنـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ اوـ مـوـثـقـةـ اـبـيـ بـصـيرـ الـمـتـقـدـمـتـينـ . وـبـمـاـأـنـاـنـاقـشـنـاـ فـيـ دـلـالـتـهـاـمـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـيـجادـ الـصـورـةـ وـعـلـمـهـاـ ، فـيـكـونـ الـمـقـامـ نـظـيرـ قـوـلـهـمـ بـنـجـاسـةـ مـاءـ الـبـشـرـ اـسـتـنـادـاـ اـلـىـ اـخـبـارـ النـزـحـ . وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـيـمـكـنـاـ الـاـفـتـاءـ بـالـحـرـمـةـ ، بلـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ الـالـتـزـامـ بـالـاحـتـياـطـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .

ثـمـ لـاـيـخـفـيـ أـنـ مـادـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـصـوـيرـ وـلـوـنـقـشـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـهـ لـاـيـعـمـ التـصـوـيرـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ زـمانـاـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـفـارـسـيـةـ (عـكـسـ گـرفـنـ) ، وـذـلـكـ ، فـانـ ظـاهـرـ مـاـقـدـمـ

وان كان ماذكره لا يخلو عن نظر (١) ولكن العمدة في اختصاص الحكم (٢)
فبها يقيد بعض ما مر من الاطلاق (٣)

حرمة إيجاد الصورة وعملها نقشاً أو مجسمة . وأما العمل على بقاء الصورة الواقعة من الشيء في شيء آخر كما في هذا التصوير المتعارف ، فغير داخل في مدلولها ، كما إذا صب المكلف ماءعاً على المرأة الواقعة عليها صورة انسان ، فثبتت في المرأة تلك الصورة بحسبه ، فإنه لا يسمى ذلك تصويراً بالمعنى الوارد عليه الاخبار .

(١) ووجهه كما سيدكر (ره) أن روایات المنع ظاهرها قصد حکایة الشيء وتمثيله . وأما فعل ماتدعوه اليه حاجته ويكون شيئاً بشيء من خلق الله من غير قصد تصويره والحكایة عنه ، فلاتهمه تلك الروایات ، وثياب ذوات الاعلام او الثياب المحسنة مع شبه طرائقها بالأنشباب من هذا القبيل . والحاصل أن حرمة نقش غير الحيوان منسائر المخلوقات لاتلازم حرمة خياطة الثياب المحسنة وغيرها .

(٢) ولكن لا تصل النوبة إلى اصالة الاباحة في مقابل ما يدل على جواز تصوير غير الحيوان .

(٣) أي أنه بهذه الروایة الدالة على جواز تماثيل الشجر وغيرها بنحو النقش والتجسيم ، يرفع اليد عن اطلاق مثل قوله : (ونهى عن تزويق البيوت) بحمله على تزويقها بصورة الحيوان او الانسان نقشاً أو مجسمة .

ثمان من الأقوال في المسألة المنع عن تصوير ذي الروح وغيره بنقش أو تجسيم أخذها بالاطلاق المتقدم اللازم تقديره بما ذكر ، والمنع عن التصوير بنحو المجسمة ، سواء كانت صورة حيوان او غيره . والتفصيل في المنقوش بين الحيوان وغيره مما لا حياة له ، فلا يجوز الاول ويجوز الثاني .

والوجه في هذا التفصيل دعوى انصراف الروایات المجوزة إلى بيان حكم النقش ، وأن المنقوش لا يأس به اذا لم يكن حيواناً ، ولكن مقتضى الدعوى المزبورة هو الحكم بكرامة التصوير مطلقاً ، سواء كان بنحو المجسمة او النقش أم كان حيواناً

فلا يقدر نقص بعض الأجزاء (١) ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراماً (٢)

أو غيره، وذلك لما ذكره المصنف (ره) من أن التصوير والتمثال على تقدير انصرافه إلى النّقش باعتبار كون الغالب خارجاً هو النقوش لكن هذا الانصراف في كلتا الطائفتين أى في الروايات المانعة عن التصوير والمجوزة له ، فلا بد من حمل المانعة على الكراهة باعتبار رود الرخصة في الثانية ، فلا يكون في البين دليل على حرمة التصوير بالمجسمة في الحيوان وغيره ، فتكون مكروهة الحالاً لها بالنّقش . وهذا الاشكال من المصنف (ره) مبني على التزام القائل المزبور بعدم الفصل بين الحيوان وغيره ، والال كانت النتيجة حرمة نقش الحيوان والانسان وجواز نقش غيرهما ، وذلك لثبوت الترخيص في نقش غير الحيوان والانسان ، فيحمل المنع في الطائفة الاولى على نقشهما ويلحق تصوير الانسان او الحيوان بنحو المجسمة بنقشهما بالفحوى كما لا يخفى .

(١) بان يصدق على الناقص أنها صورة انسان او حيوان ، كما في الحيوان المقطوع اذنه أو رجله ، وليس فيما ورد من تغيير الصورة بقلع عينها او غيره دلالة على جواز تصوير الناقص ، لأن القلع موجب لارتفاع كراهة اقتداء الصورة لاجواز تصويره كذلك .

(٢) يعني لو قصد تصوير الحيوان مثلاً بتمامه وشرع فيه ، يكون بشروعه مستحقاً للعقاب حتى فيما لو بدل ذلك فلم يتممه . وهل هذا الاستحقاق على مخالفته النهي عن التصوير او للتجري ؟ وجهان : وجه كونه تجرياً أنه قصد الحرام واحتفل ببعض مقدماته ، ووجه كونه محراً من حيث التصوير أن معنى حرمة الفعل الذي من قبل المركب ليس عرفاً الا الاشتغال به بداعي تحقيقه وان لم يتممه . والفرق بين تحريم المركب وايجابه مع أن موافقة الايجاب لا تكون الاباتمام ذلك المركب قضاء العرف .
 (اقول) فيه ما لا يخفى ، فان العنوان المحرم اذا كان بحيث لا يصدق الاعلى المحموع كما هو المفروض ، لأن المنهى عنه تصوير الحيوان او الانسان وعمل

بـى الكلام فى جواز اقتناء ماحرم عمله (١)

تمثالهما، وهذا يكون بنقشهما او تجسيمهما من قرنهما الى قدمهما، فيكون اتصف الجزء الاول بكونه حراماً مشروطاً بتحقق الجزء الآخر كما في الواجبات الارتباطية ، فالفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك بلا وجه . ولو اشتغل اثنان بتصوير حيوان بان قصد هذا تصوير بعضه والآخر تصوير بعضه الآخر ، وكان ذلك بعلم كل منهما بفعل صاحبه ، فلا يبعد الالتزام بحرمة تصوير البعض في الفرض أخذأ بقوله سبحانه: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) حيث أن مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز تصوير كل مكلف تمام الحيوان ، ومقتضى الآية حرمة الاشتراك في تحقيق ذلك الحرام كما لا يخفى وليس المحرم بحسب الأدلة هو اتمام الصورة كما اذا قصد احد تصوير جسد الحيوان مثلاً بلالرأس ، بلا عالم منه ان الآخر يكمله ، واكمله الآخر برسم الرأس له ، فلابد من فعل الثاني حراماً باعتبار كونه اتماماً لتلك الصورة ، فان المحرم هو تصوير كل مكلف الحيوان او الانسان لاتمام صورتهما ، وتصويرهما لا يصدق على مجرد اتمامهما ، كما انه لا يصدق على تصوير بعضهما . وقد تقدم دلالة صحيحة محمد بن مسلم على عدم البأس بتصوير لا يكون حيواناً ، كما ان المستفاد من روایات التكليف بالتفخ اعتبار المنهي عنه بنحو يكون بالتفخ انساناً او حيواناً . وتصوير بعض اعضائهما لا يكون كذلك فتدبر .

(١) لا يخفى أن جواز اقتناء الصورة ملازم لجواز المعاملة بها ، فان اقتناءها لزينة البيوت وغيرها منفعة مقصودة يوجب جوازه جوازها ، ولا يقاس اقتناها باقتناء الخمر مثلاً ، حيث أن جواز اقتنائه للتخليل لا يكون موجباً لجواز بيعه ، فان المنفعة المقصودة من الخمر شربها وهو محرم ، بخلاف الصور . هذا مع ورود النهي عن بيع الخمر وشرائها وضعاً وتکليفاً كمامر . وأما لو قيل بحرمة اقتناء الصورة او وجوب محواها فلا زمه الحكم بفساد المعاملة عليها ، باعتبار عدم المنفعة المحللة فيها ، فيكون أكل المال بها كلاً بالباطل . ولذا ذكر في جامع المقاصد جواز ابقاء الصور واقتناها

فيجوز بيعها . وعن المقنعة والنهاية والسرائر عدم جواز التجارة بها ، ولازمه عدم جواز اقتنائها . وكيف كان فذكر المصنف (ره) في عدم جواز اقتنائهما وجوهاً :

(الأول) ان الدليل على حرمة شيء حدوثاً دليل على حرمة ابقاره ، باعتبار ان ذلك مقتضى مبغوضيته ، وأجاب عن ذلك فيما بعد ان ظاهر الدليل هي حرمة عمله . واما ابقاءه بعد عمله فلا يستفاد حرمتة . نعم لو كان حرمة عمل الشيء بحيث يعم بقاءه بان تكون دلالة على حرمة البقاء بالملازمة العرفية كما في حرمة تنحيس المسجد باعتبار احترامه ، وعدم جواز هتكه ، فيعم الحكم البقاء ، ويكون الدليل على حرمة تنحيسه دالاً بالملازمة على وجوب تطهيره .

(الثاني) صحيفحة محمد بن مسلم ، قال: « سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ قال : لباس مالم يكن شيئاً من الحيوان » (١) بدعوى رجوع السؤال عن الاعيان الى الفعل المناسب لها ، والمناسب للتماثيل اقتناه هالزينة البيوت وغيرها لاعملها ، كما إذا سئل عن الخمر واجيب بالحرمة يكون ظاهره حرمة شربها ، فإنه المتعارف في الخمر لاعملها ، بل مانحن فيه يمتاز عن مثل الخمر بأن عمل الخمر يقع من كل انسان يريد عمله ، بخلاف التصوير ، فإنه لا يقع الامر البعض ، فيمكن رجوع السؤال عن الخمر الى عملها بخلاف التماثيل .

وأجاب (ره) عن هذا الوجه برجوع السؤال الى عملها ، فان عمل التصوير مرتكز في أذهان عامة الناس ، ويكون السؤال عن حكم اقتنائهما بعد معرفة حكم عملها ، اذا يتحمل عدم جواز اقتناء ما يجوز عمله .

(اقول) لم يظهر من الصحيفحة رجوع السؤال الى عمل التماثيل ، فإنه لو لم تكن ظاهرة في حكم الاقتناء فلا أقل من عدم ظهورها في عملها . وما ذكره المصنف (ره) في وجه رجوع السؤال الى عملها ضعيف ، فإنه يمكن ان لا يعلم السائل حكم عملها :

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب : (٣) من ابواب أحكام المساكن - الحديث (١٧)

ومع ذلك يسأل عن حكم اقتنائهما باعتبار خروج عملها عن ابتلائه، لعدم معرفته بالتصوير او عدم قصده ، بخلاف اقتنائهما كما يمكن علمه بحرمة عملها او كراحته من قبل ويسأل فعلا عن حكم اقتنائهما .

و ما ذكر - في وجه رجوع السؤال الى الاقتناء من أن السؤال عن الخمر لاينصرف الى عملها ، مع أن عملها يقع من كل واحد فكيف بالتصوير ، فانه عمل مختص بالنقاش - غير تمام ، بل الأمر اشبه بالعكس ، فانه لا يعرف كل انسان عمل الخمر ، بخلاف التصوير ولو بصورة ما كما لا يخفى .

(الثالث) الحصر المذكور للصناعة في حديث تحف العقول حيث ذكر فيه أن الصناعة المحرومة هي التي يجيء منها الفساد المحسّن ، ولا يكون فيها جهة صلاح ، ويحرم جميع التقلب فيها او اذا حرم تصوير الحيوان كما هو الفرض يكون فيه الفساد المحسّن ، بمقتضى الحديث كما يحرم جميع التقلب فيه الذي منه بيع الصورة وشراؤها واقتناؤها . وأجاب (ره) عن هذا الوجه بأن المذكور في الحديث من الصناعة قسمان : (الاول) - ما يكون فيه الصلاح والفساد معاً . (الثاني) - ما يكون فيه الفساد المحسّن ، ومدلوله أن المحرم من هذين القسمين هو الثاني الذي يحرم فيه جميع التقلب . وأما أنه ليس للصناعة قسم ثالث ، وهو ما إذا كان الفساد المحسّن في عمله فقط لافى إبقاء المصنوع ، فيكون المحرم عمله فقط ، فلا يكون الحديث نافياً بذلك ، فان الحصر الوارد فيه اضافي أي ناظر الى القسمين المذكورين ، وأن المحرم منهما الثاني لا الاول . وعلى ذلك فيمكن كون التصوير من القسم الثالث الخارج عن مدلول الحديث ، بان كان عمل الصورة محظماً دون اقتناتها .

(اقول) حمل الحصر فيه على الاضافي لايتناسب وروده في بيان ضابط الحلال والحرام من الكسب .

(الوجه الرابع) - مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال : «قال امير المؤمنين (ع) : بعثنى رسول الله (ص) الى المدينة ، فقال لاتدع صورة الامحوتها ، ولاقبراً الاسویته ، ولا كلباً الاقتلته»^(١) وأجاب (ره) عن هذا الوجه بأن الامر فيه محمول على الاستحباب أو على كراهة ابقاء الصورة ، بقرينة الامر بتسوية القبور وقتل الكلاب . وفيه أن قرينة السياق - بأن يكون رفع اليد عن ظهور الطلب بالإضافة الى فعل موجباً لرفع اليد عن ظهوره بالإضافة الى الفعل الآخر ايضاً - لأساس لها . ولذا لا تكون القرينة على استحباب غسل الجمعة موجباً لرفع اليد عن الظهور بالإضافة الى غسل الجنابة ايضاً ، كما في مثل قوله (اغتسل للجمعة والجنابة) فضلاً عن مثل (اغتسل للجمعة واغتسل للجنابة) نعم تلزم بحمل النهي عن ابقاء الصورة على الكراهة ، لكن لا بقرينة السياق ، بل للروايات الآتية الظاهرة في الترخيص في اقتنائها .

(الوجه الخامس) صحيحة على بن جعفر المحكية عن المحاسن عن موسى قاسم عنه عن أخيه (ع) أنه «سأل أباه عن التماثيل؟ قال : لا يصلح أن يلعب بها»^(٢) وروها عن قرب الاسناد عن عبد الله بن المحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) ، قال : «سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال : لا» وهذه على النقل الاول مؤيدة لما تقدم من أن السؤال عن التماثيل لا يكون ظاهراً في السؤال عن صنعها وعملها .

(الوجه السادس) تصديه سلام الله عليه للدفاع عن سليمان النبي (ع) ، بان المصنوع له كانت صورة الشجر ، فإنه لا مرد للدفاع عنه بالجواب المزبور الامع عدم مناسبة اقتناة الصور لمثله (ع) ، ولو كان المنافي صنعوا فقط لم يكن للاعتراض وجه ، حيث ان عمله (ع) كان الاقتناء لا الصنع . وفيه أن الاعتراض باعتبار مشية

(١) وسائل الشيعة :الجزء (٣) الباب (٣) من ابواب احكام المساكن - الحديث (١٧)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب (٣) من ابواب احكام المساكن - الحديث (١٥)

.....

سلیمان صنع الصور ، وهذا لا يجتمع مع حرمة التصویر ، فدافع سلام الله عليه بان المصنوع له كانت صورة شجر ، بل لو كان الاعتراض والدفuarاجعين الى الاقتناء لما كانت ايضاً فيها دلالة على حرمة اقتناص صورة الحيوان . وذلك فان الدفع والاعتراض يصحان على تقدیر کون الاقتناء مکروهاً ، لأن المکروه لا يليق بشأن النبی ، فدفع (ع) بان الصورة لم تكن حیواناً حتى يكره اقتناها .

(الوجه السابع) صحیحہ زرارۃ بن اعین عن ابی جعفر (ع) ، قال : «لاباس بأن يكون التماثیل فی البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ماسوی ذلك» (١) فان مفهومها ثبوت البأس بها مع عدم التغيير وثبت البأس في شيء مطلقاً مقتضاه حرمتة . وفيه أنه لابد من حمل البأس في الروایة ومثلها على الكراهة كما هو مقتضى الجمع بينهما وبين الاخبار المجوزة لاقتناء التماثیل في البيت والصلة فيها . وذكر المصنف (ره) أن في هذه الصحیحہ دلالة على جواز اقتناص الصور وعدم وجوب محوها ، ولعله باعتبار أن تغيیر رأس الحیوان لا يخرجه عن كونها صورة حیوان ولو في بعض موارد التغيیر .نعم مثل حذف رأس الحیوان يخرجه عن صورة الحیوان .
 (الوجه الثامن) حسنة المثنی عن ابی عبدالله (ع) «أن علياً (ع) کره الصور» بضمیمه ماورد من أنه (ع) لا يکرہ الحلال كما في بعض الروایات الواردة في الربا . وفيه أن المراد بالحلال هو المباح المساوى طرفاً لاما مقابل للحرام، ضرورة أنه (ع) يکرہ المکروهات في الشرع ، (٢) .

(الوجه التاسع) مارواه الحسن بن فضل الطبرسی في مکارم الاخلاق عن الحلبی عن ابی عبدالله (ع) ، قال : « وقد أهدیت الى طنفته (ثوب او بساط) من الشام عليها تماثیل طائر ، فأمرت به فغير رأسه فجعل کھیثة الشجر» (٣) وفيه أن الروایة مرفوعة

(٣-١) وسائل الشیعة:الجزع(٣) الباب:(٤) من ابواب احكام المساکن - الحديث:(٧-٣)

(٤) وسائل الشیعة الجزء (٣) الباب: (٣) من ابواب احكام المساکن - الحديث:(٣)

فهي معارضة بما هو الظاهر والاكثر (١)

مثل صحيحة الحلبى (٢) وعن قرب الاسناد عن على بن جعفر (٣)

و فعله (ع) أو أمره بالتغيير لا يدل على حرمة البقاء حيث يحتمل كونه لاجل الكراهة
 (١) لا يخفى ظهور بعض الاخبار المعتبرة في جواز ابقاء الصور في البيوت
 تكليفاً، وعدم كونها موجبة لبطلان الصلاة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : «سألت
 أبا عبد الله (ع) عن التمايل في البيت؟ فقال : لا بأس إذا كان عن يمينك وعن شمالك
 وعن خلفك أو تحت رجليك ، وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً» (١) حيث أن
 مقتضى اطلاق نفي البأس جواز ابقاءها تكليفاً ووضعاً ، والأمر بالقاء الثوب عليها
 فيما إذا كانت في القبلة لا يصلح لكونه قرينة على اختصاص السؤال والجواب بالوضع ،
 كما أن عدم الاستفصال في الجواب بين كونها بنحو المجرمة أو النقوش مقتضاه عدم
 الفرق بينهما في الحكم ، والأمر بالقاء الثوب - أو تغيير الرأس أو قلع العين ونحوه -
 حكم غير الزامي ، بقرينة مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) قال : «سألته عن
 البيت فيه صورة سمكة او طير وشبهها يبعث به أهل البيت . هل تصلح الصلاة فيه؟
 فقال : لاحتى تقطع رأسه ويفسد ، وإن صلى فليست عليه اعادة» (٢) حيث أن نفي
 الاعادة قرينة على حمل النهى على الكراهة، بل لا يبعد أن يقال : إن عدم أمره سلام الله
 عليه بممحو تلك الصورة مطلقاً قرينة على جواز اقتناها .

(٢) هذه الرواية دلالتها على جواز الاقتناء واضحة (٣)

(٣) وفي المسند عبد الله بن الحسن . وحاصل ما ذكره (ره) - في كون هذه
 الرواية قرينة على عدم حرمة اقتناء الصور - هو أن الأمر بالكسر فيها ليس باعتبار

(١) وسائل الشيعةالجزء (١) الباب (٤٥) من أبواب لباس المصلى - الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب (٣٢) من أبواب لباس المصلى - الحديث:

او المراد اتخاذه كسباً (١) يدل عليه الاَدلة (٢)

وجوب محوال الصورة تكليفاً ، وإلالم يكن وجه للتفرقة بين الصورة في البيت وبين الصورة في الستر بالامر بالكسر في الاول ، وبالنزع في الثاني ، بل كان الواجب ازاله الصورة ، حتى التي كانت في الستر . واحتمال أن يكون المراد بكسر رؤوس التماثيل شاملة لما في الستر أيضاً ، والأمر بنزع الستر لكونه مقدمة للتغيير فيه ما لا يخفى ، بل الظاهر أن الحكم بالكسر والنزع لرعاية الصلاة .

(اقول) : قد تحصل مما ذكرنا الى هنا جواز اقتناص الصور ، سواء كانت بمنحو المجمسة او النقوش ، حتى على القول بحرمة التصوير ، ويلازم جواز اقتناصها جواز المعاملة عليها ، حيث أن اقتناصها لتزيين البيوت بها منفعة مقصودة توجب ماليتها . وهذا فيما إذا باع الصور بما هي مجمسة وصور . وأما إذا باعها بعنوان موادها ، فجوازه لا كلام فيه ، حيث أن بيعها كذلك لا يزيد على بيع مادة الصنف . وقد تقدم جوازه .

(١) بأن يؤجر نفسه لل KKيل بنحو التطفييف ، حيث أنه في الفرض يدخل في الاعمال المحرمة التي يؤخذ عليها الأجرة ، فيكون أكلها بالباطل .

(٢) لا يخفى أنه لا يمكن في المقام إثبات الاجماع التعبدى الذي يكون أحد الآدلة ، بل الاجماع في مثل المقام مدركي ، فإنه اذا علم او احتمل المدرك لاتفاق العلماء ، فلا بد من ملاحظته ، فان تم لزم القول بما قالوا لالقول لهم ، بل لذلك المدرك وإن لم يتم ، فلا يكون اعتبار في اتفاقهم . وهذا بخلاف الاجماع التعبدى الكاشف عن حجة معتبرة ، بحيث لو كانت واصلة اليها لكان تامة عندنا أيضاً . وفي المقام مع دلالة الكتاب المجيد على حرمة البخس في المكيال أو الميزان ، وكونه من الكبائر كما هو مقتضى قوله سبحانه : (وَيَلِلْمُطْفَقِينَ) دلالة الاخبار وحكم العقل بأنه ظلم وأكل لمال الغير عدواً لامجال لدعوى الاجماع التعبدى .

ثـم ان البخـس فـي العـد و الدـرـع (١) و لـو وـاـزـنـ الرـبـوـيـ بـجـنـسـهـ فـطـفـفـ فـي اـحـدـهـماـ (٢)

(١) لا يخفى أن البحث في معنى التطفيق ، و كونه البخس في المكابال أو الميزان فقط أو مطلق البخس ، حتى في العد والذراع لا يترتب عليه ثمرة عملية . وذلك لدخول البخس في العد والذراع فيه حكماً بلاشباهة ، ولا يحتمل الفرق بين النقص في الكيل أو الوزن ، والنقص في العد والذراع . وظاهر المصنف (ره) اختصاص معنى التطفيق بالكيل والوزن فلاحظ .

(٢) تعرض (ره) لصور ثلاث : (الأولى) - وقوع المعاملة على الكلى المعين وزناً ، فيكون دفع النقص في مقام الوفاء بتلك المعاملة ، ويبقى مقدار النقص في عهده (الثانية) وقوع المعاملة على المدفوع خارجاً بلاشرط المقدار ، ويكون النقص في هذه الصورة موجباً لفساد المعاملة كما هو مقتضى لزوم الربا .

(لإقال) : ظاهر كلام المصنف (ره) في هذه الصورة الحكم بصحة المعاملة مع عدم كون العوضين متجانسين ، حيث انه علل فسادها بلزوم الربا (فانه يقال) : نعم مع عدم كونهما متجانسين يحكم بصحتها، بل وعدم الخيار للطرف، لأن المفروض وقوع المعاملة على الشيء بلا شرط المقدار والغرر مندفع باعتقاد المشتري واحرازه مقدار المبيع ، وكذلك البائع ، بل لفرض علم البائع بالحال ، وأنه ناقص عما يعتقد المشتري ، فلاتكون حرمة تطفيقه موجبة لفساد المعاملة .

(الثالثة) وقوع المعاملة على المدفوع خارجاً بشرط كونه بالمقدار المساوى للعوض الآخر ، فان قال : إن اشتراط المقدار لا يزيد على سائر الشروط الموجب تخلفها الخيار للطرف ، فيحكم بفساد المعاملة باعتبار لزوم الربا أيضاً . وأما بناءً على أن شرط المقدار في حكم الجزء ، ف تكون المعاملة منحلة ، فتصح بالإضافة إلى الموجود ، وتبطل في مقدار النقص . وإلى ما ذكرنا من الانحلال وعدمه اشار (ره) بقوله : (ويمكن ابتناؤه على أن اشتراط المقدار) والظاهر أن اشتراطه لا يكون كسائر الشروط التي لا يوجب تخلفها إلا الخيار للطرف ، بل يكون البيع بالإضافة إليه منحلة ، ولذا لو اشتري بعشرة دنانير مقداراً من الكتب بشرط كونه خمسين عدداً ، فلو سئل

.....

المشتري عن سعر الشراء وأجاب بشراء الواحد بخمس الدينار كان صحيحاً ولو ظهر النقص في العدفة نقص لكل ناقص خمس الدينار لما كان للبائع حق المطالبة به .

ومما ذكرنا ظهر فساد ماذكره المحقق الايروانى فى تعليقته على الكتاب من فساد المعاملة فى الصورة الثالثة ، باعتبار أنه ليس المبيع هو الموجود الخارجى مطلقاً ، بل بعنوان انه كذا مقداراً ، ولم يحصل هذا العنوان ، ويكون الفرض كما إذا باع فلزاً بعنوان أنه ذهب ، فظهر مذهبأً ، ووجه الظهور أن عنوان الذهب عنوان مقوم للمبيع ، ومع تخلفه لا يكون للمبيع تحقق ، بخلاف اشتراط المقدار فإنه مع انحلال المبيع ، كما هو المفروض يكون بعض المبيع موجوداً . ولذا يحكم بالفساد في المقدار الزائد من أحد العوضين . وتقدم سابقاً أن تخلف عنوان المبيع لا يوجب انتفاءه مطلقاً ، بل فيما إذا كان عنواناً مقوماً . وتفصيل ذلك في باب الشروط انشاء الله تعالى .

ثإن البخس في المكىال في القسمين الآخرين تطبيق في مقام المعاملة وتعيين العوضين فيها كمالاً يخفى . وما ذكرنا يظهر حكم التطبيق في غير موارد المعاملة الربوية، فلو كان التطبيق في مقام الوفاء بالمعاملة الجارية على الكل، فيبقى المقدار الناقص على العهدة . ولو جرت المعاملة على مافي الخارج ، فإن كان من الصورة الثانية ، فتصح ، وربما يثبت للمشتري خيار التبن ، كما إذا اعتقد كون الخارج كذا مقداراً، واشتراه بقيمتها السوقية، ثم ظهر أنه ناقص من ذلك المقدار ، ولا يساوى الموجود ذلك الثمن . وأما اذا جرت المعاملة على الخارج بشرط كونه كذا مقداراً، فبناء على انحلال المعاملة مع هذا الشرط ، كما تقدم تبطل المعاملة بالإضافة إلى المقدار الناقص مثلاً ، إذا اشتري صبرة من حنطة بعشرة دنانير ، بشرط كونها عشرة أمنان ، وظهرت تسعة ، يحكم بصححة المعاملة في تسعة أمنان بتسعة دنانير ، وتبطل بالإضافة إلى دينار واحد ، وبناءً على عدم الانحلال ، وكون هذا الشرط

وهو كما عن جامع المقاصد الاخبار عن احكام النجوم (١)

كسائر الشروط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط فقط.

(١) المراد بالاحكام الحوادث السفلية واضافتها الى النجوم ، باعتبار أن لها ربطاً مابالاوپاع الفلكية الحاصلة للنجوم بسير بعضها وسكن بعضها الآخر ، ثم لايخفى عدم اختصاص التنجيم بما اذا الخبر الناظر اليها والى اوپاعها الفلكية بالحادثة ، بل يعم ما إذا كان النظر اليها لمجرد الاستعلام بالحادثة ، وإن لم يخبر بها أحداً ، ويكشف عن ذلك مثل رواية القاسم بن عبد الرحمن «أن النبي (ص) نهى عن خصال منها مهر البغي ، ومنها النظر في النجوم» (١) ورواية عبد الملك بن اعين ، قال: «قلت لأبي عبدالله (ع) : أني قد اتيت بهذا العلم ، فاريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع ، ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها ، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم ، قال احرق كتبك» (٢) بناء على أن المراد بالقضاء هو الاعتقاد بنحو الجزم ، والبت لاالاخبار والحكم للمراجعين وكيف ما كان ينبغي في المقام ذكر أمرين .

(الأول) أن الاخبار عن نفس الاوضاع الفلكية للنجوم ، كالاخبار عن كون القمر فعالفي البرج الفلايني أو حدوث الخسوف في القمر في الليلة الفلامية او حصول رؤية الهلال في زمان كذا ، وغير ذلك لا يكون داخلا في اخبار الباب الناطقة بالمنع عن التنجيم ، فان كان اخبارهم عن الاوضاع مستنداً الى مقدمات موجبة لعلمهم بهذه الامور ، فيجوز لهم الاخبار عنها بتاً ، وان كان مستنداً الى ما يحتملون فيه الخطأ ، فيجوز لهم الاخبار عنها لاعلى سبيل الجزم ، بل بنحو الظن والتخمين ، حتى لا يكون اخبارهم داخلا في الكذب ، أو القول بغير علم . هذا بالإضافة الى المنجم .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٢٤) من ابواب ما يكتب به - الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (٨) الباب: (١٤) من ابواب آداب السفر الى الحج و غيره

- الحديث : (١)

وأما سائر الناس فلا يكون أخبار المنجم حجة وطريقاً شرعاً لهم بالإضافة إلى مثل رؤية الهلال ووقوع المكسوف أو الكسوف مماؤعاً في الخطابات الشرعية ، لاحتمال خطأهم في الحساب وسائر ماله دخل في أخبارهم . نعم لو حصل لأحد الأطمينان بصحبة أخبارهم فذلك أمر آخر ، حيث إن العلم أو الأطمینان حجة للمكلف من أي مصدر كان ، فيجوز للمكلف الافتراض فيما إذا حصل له الأطمینان بصحبة أخبارهم برأيه الهلال ونحو ذلك . وما ذكره المصنف (ره) - من أنه يمكن الاعتماد في مثل ذلك بشهادة العدولين منهم ، كما إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين ونحوه - غير صحيح على إطلاقه ، فإنه إذا باع مثلاً متاعاً إلى حلول الشهر الفلاني ، وأخبر المنجم برأيه الهلال في الليلة الفلانية ، فلا يصح للبائع مطالبة المشتري بالدين في ذلك الزمان بمجرد الأخبار المزبور ، حتى فيما إذا كان عدلاً وافقه فيه منجم عادل آخر ، وذلك لعدم دخول أخبارهم في الشهادة برأيه الهلال والبينة المعتبرة في ثبوت رؤية الهلال أو غيرها هي الأخبار عن الرؤية أو غيرها بالحسن لا بالحساب والكتاب كما لا يخفى .

(الثاني) أن الأخبار عن الحوادث السفلية - المعبّر عنها بآحكام النجوم باعتبار كون أوضاعها مجرد علامات لتلك الحوادث ولا تأثير لها لأن نحو العلية ولا نحو الاقتضاء - إن كان نحو الجزم والبت بحيث لا يحتمل أولاً يمكن عدم وقوع الحادثة التي كشف عن وقوعها الوضع الفلكي حتى بالتضرع والدعاء إلى الله سبحانه وتعالى التوصل إلى أوليائه أو بالصدق ونحوها فهو باطل ، ويكتفى بطلاقته وعدم جوازه الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على الترغيب في الدعاء والتوصيل والصدقة وغيرها مما يتضرع العبد إلى بارئه في دفع ملماته وكشف نوائبه . ويدل أيضاً على ذلك مثل خبر المنجم الذي أتاه (ع) عند مسيره إلى أهل النهر وان ، حيث لم يسأل سلام الله عليه - على ما في الخبر - عن كون أخباره بما ذكر باعتقاد أن للطالع تائراً وأنه كاشف ، بل إنما انكر عليه أخباره البشّي بقوله : (ومن صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله) .

وبما ذكرنا ظهر أن ماذكره المصنف (ره) من أنه لاخرج قطعاً على من حكم قطعاً بنزول المطر في هذه الليلة لا يمكن المساعدة عليه باطلاقه . والحاصل أن هذا القسم من الاخبار داخل في التنجيم المنكر في الاخبار ، وان كان المخبر بالحوادث كذلك غير جازم بها ، ومع ذلك اخبر بها جزماً يكون اخباره محظياً من جهة الكذب ايضاً . ولو اخبر بها احتمالاً ظناً او تخييناً مع التزامه بان الامر بيد الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده علم الغيب ، لما كان به بأس ، كما يظهر وجهه بالتأمل فيما ذكرنا . وليس في البين خبر معتبر يكون مقتضاها عدم جواز ذلك ايضاً ، بل في بعض الاخبار ما يتضمن جوازه .

ويتحقق بهذه القسم ما اذا اعتقادنا لاوپاع الكواكب دخل او تأثيراً في الحوادث السفلية ، إلا أنه بنحو الاقتضاء ، وبأن الله مختار لامغلول اليدين يمحو ما يشاء ويثبت بحيث يمكن التخلف بمثل التضرع والتسلل والصدقة وغيرها مما اشير في الآيات والاخبار الى الاهتمام بها . ويظهر هذا النحو من الاقتضاء من بعض الاخبار كالتى اوردها المصنف (ره) في الوجه الثالث من وجوه ربط الحر كات الفلكية بالكائنات ، إلا أنها لضعفها سندأ لا يصلح للاعتماد عليها في القول والاعتقاد كما لا يخفى .

(لا يقال) يلزم ان يكون اخبار المنجم عن الاوضاع الفلكية كخبره عن رؤية الهلال في الليلة الفلانية معتبراً ، فان الرجوع الى أهل الخبرة مما جرى عليه سيرة العقلاء من اهل الملل وغيرهم (فانه يقال) : لو سلم أن المنجم من اهل الخبرة بالإضافة الى مثل رؤية الهلال فلا اعتبار بقوله ايضاً ، للردع عن السيرة المشار اليها في الاخبار المتعددة وأمرهم عليهم السلام بالصوم للرؤبة وبالافطار لها ، وفي الصحيحه عن مولانا امير المؤمنين (ع) : «لاأجيز في الهلال الاشهادة رجلين» الى غير ذلك ، بل لم يحرز السيرة على الاعتناء بأخبار الثقة من اهل الخبرة في الامور التي يمكن لعامة الناس معرفتها عن حس ، بلا حاجة الى اعمال النظر ، كمعرفة الخسوف او الكسوف

ومعلوم من دين الرسول (ص) ضرورة (١) ثم انه لا فرق في اكثربالعبارات (٢)
الظاهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلاث (٣)

ونحوهما كما لا يخفى .

(١) اي تكذيب المنجمين في دعاويهم والاستهانة بهم ونسبتهم الى العجز ،
وأنهم لا يمكنون من دفع شر عن انسان او جلب خير اليه معلوم بالضرورة من الدين ،
والتكذيب والاستهانة بهم والتعجيز لهم في الاخبار لاتحصى .

(٢) ذكر في هذا الوجه من وجوه اعتقاد الربط خمس فرق .
(الاولى) من انكر الصانع جل ذكره ويعتقد استقلال تاثير الحركات .

(الثانية) من التزم بوجود الصانع جل ذكره مع تعطيله عن التصرف في الحوادث
السفلية بعد خلق الاجرام العلوية القديمة زماناً والمدبرة لتلك الحوادث .

(الثالثة) من التزم بما ذكر ، ولكن تكون الاجرام حادثة عنده زماناً .

(الرابعة) من اعتقاده بكون الاجرام العلوية تابعة في حركاتها لارادة الله تعالى ،
وان الله يفعل ما في العالم الاسفل ، وتلك الاجرام بحر كاتها كالآللة بالإضافة إلى
مشيئة الله .

(الخامسة) من اعتقاد بما ذكر ، غير أنه يعتقد أن تلك الاجرام في حركاتها مختارة
باختيار يكون عين اختياره تعالى . ثم إنه (قده) ذكر في الوجه الثاني من وجوه الربط
ان الاوضاع الفلكية تفعل الآثار المنسوبة الى الله ، والله سبحانه هو المؤثر الاعظم .
ولم يظهر فرق بين الربط المذكور في الوجه الثاني ، وبين الفرقتين الرابعة والخامسة من
هذا الوجه ، فلاحظ .

(٣) لم يظهر أن مجرد الاعتقاد بتفويض التدبير الى الاجرام العلوية موجباً للكفر ،
سواء قيل بحدوثها زماناً او بقدمها كذلك ، والالكان القائل باستغناه الشيء في بقائه
عن العلة محكماً بالكفر ، باعتبار عدم التزامه باستناد الحوادث الى الله سبحانه و
تعالى . نعم بطلان تأثير الاجرام العلوية في الحوادث السفلية من الواضحات ، و

ومنه يظهر ان مارتبه (ع) على تصديق المنجم (١) .

تأثيرها فيها بنحو العلة التامة خلاف الآيات والروايات الدالة على الترغيب في الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه في دفع الملمات والبلايا ، و نزول البركات ، فان لازم ماذكر كون الله تعالى مغلول اليدين لا يفعل شيئاً ولا يفيد الدعاء والتضرع اليه أمراً ، وإنكار اضافة الحوادث إلى الله تعالى مع الالتفات الى وضوحها بحسب الآيات والروايات يكون موجباً للكفر ، باعتبار انتهائه الى انكار الكتاب العزيز وعلى ذلك فالاولى من الفرق الخمس محكومة بالكفر ، باعتبار انكارها الصانع جلت قدرته. واما الاربعة الباقية فلا يحکم بكفرها الامع الالتفات الى أن اعتقادها على خلاف الكتاب والسنة حتى ينتهي ذلك الى انكار النبوة، كما في انكار سائر الاحكام الثابتة في الشريعة وكيف كان فان اراد المصنف (ره) بقوله : (اذا ظهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلاث من أكفر الكفار) الكفر حتى مع عدم الالتفات الى ماذكر من دلالة الكتاب المجيد على استناد الحوادث الى الله سبحانه ، فيمكن التأمل فيه بالإضافة الى الفرقة الثانية والفرقـةـالـثـالـثـةـ كـماـمـرـ .

(١) أي كمان ما في بعض الاخبار من كون المنجم بمنزلة الساحر، والساحر كالكافر لا يدل على كفر المنجم بمعناه الحقيقي ، كذلك مارتب في بعض الروايات على تصدقـيـنـ المنـجـمـ . من كـونـ تـصـدـيقـهـ تـكـذـيـبـاـ للـقـرـآنـ وـاستـغـنـاءـاـ عـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لاـيـقـضـيـ كـفـرـ المـصـدـقـ لـلـمـنـجـمـ أوـ كـونـ المـنـجـمـ كـافـرـاـ ، بلـ يـرـادـمـهـ إـبـطـالـ قولـ المـنـجـمـ ، وـأـنـ قـولـهـ مـخـالـفـ لـلـقـرـآنـ المـجـيدـ الدـاعـىـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـلـهـ فـيـ دـفـعـ المـكـارـهـ وـجـلـبـ الـخـيـرـ ، وـسـائـرـ الـأـمـورـ .

وبعبارة اخرى كون تصدقـيـنـ المنـجـمـ تـكـذـيـبـاـ للـقـرـآنـ من قـبـيلـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ بـطـلـانـ الشـيـءـ بـاـنـهـائـهـ إـلـىـ التـالـىـ الـبـاطـلـ وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـالـتـزـامـ بشـئـ معـ تـرـبـ باـطـلـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ التـالـىـ تـكـذـيـبـ القـرـآنـ أـوـ دـلـالـتـهـ لـاـيـوجـبـ الـكـفـرـ ، إـلـامـ الـنـفـاتـ ذـلـكـ الـمـلـتـزـمـ إـلـىـ التـرـبـ ، وـالـتـزـامـهـ بـهـ مـعـهـ . مـثـلاـ إـذـأـفـتـيـ بـمـاـيـخـالـفـ ظـاهـرـ القـرـآنـ ،

حفظ كتب الضلال حرام في الجملة (١) .

مع عدم التفاته إلى أن هذا الحكم وارد فيه أو عدم التفاته إلى دلاته لا يكون افتاؤه هذا موجباً لکفره ومن هذا القبيل قوله من صدق منجماً أو کاهناً فقد کفر بما نزل على محمد ، فإنه ليس مدلوله کفر المنجم ، بل المراد کذبه و ترتب الباطل على تصديقه، حيث إن الشارع عد المنجم كاذباً، فتصديقه يكون تكذيباً للشارع . والقرينة على أنه لا يراد ترتب الكفر على مجرد تصديقه ، هي عطف الكاهن عليه ، حيث أن الكهانة فضلاً عن تصديقه لا يوجب کفر أبداً ارتياط .

(١) المراد بحفظ كتب الضلال ما يعم اقتناءها واستنساخها واستدل (ره) على

حرمتها بوجوه .

(الاول) حكم العقل يعني استقلاله بقبح التحفظ على مادة الفساد والضلال في حكم بحرمه بقاعدة الملازمة وفيه أن حكم العقل غير مسلم ولا الاستقلال العقل بازالة كل ما فيه أو منه الفساد ، كالهجوم على أهل الكفر والشرك ومحو شوكتهم و معابدهم وكتبهم ، فإنهم ومامعهم منشأ الفساد على الأرض ، ولا استقلال للعقل بذلك ووجوب الجهاد حكم شرعى تعبدى للحكم العقل بلزوم قهر الناس على الإيمان ، مع أن الدنيا دار امتحان يكون فيها الخياريين الهدى والضلال والکفر والإيمان .

(الثاني) قوله سبحانه : (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أو لئك لهم عذاب مهين) (١) ولا يخفى أنه على تقدير كون المراد بالاشتراء ما يعم مطلق الأخذ و الاقتناء ، فلا تكون في الآية دلالة على الحرمة فيما إذا لم يكن غرضه إضلال الناس و ميلهم عن الهدایة ، كما إذا جعل الكتاب المزبور في مكتبة حتى يكون فيها من كل باب كتاب .

(الثالث) (قوله سبحانه واجتبنا وقول الزور) (٢) أى الباطل ، وفيه ان الأمر بالاجتناب عن قول الزور ترکه وعدم ايجاده بان لا يکذب ولا يفترى . وأما بقاء قول

(١) سورة لقمان (٣١) الآية : (٦) (٢) سورة الحج (٢٢) الآية : (٢٠)

الزورو عدم محوه فيما اذا كان بایجاد الغير واحداته فلا ظهور في الآية بالإضافة الى حكمه و على الجملة القول ظاهره المعنى المصدرى ، فيكون النهى عنه نهيا عن ایجاده .

(الرابع) قوله في تحف العقول : (انما حرم الصناعة التي يجيء منه الفساد محضًا) بل قوله قبل ذلك : (ما يقوى به الكفر) وفيه أن رواية تحف العقول لا يمكن الاعتماد بها مع أنها اتعم ما إذا كانت في استنساخ كتب الضلال واقتئاتها مصلحة مباحة غير نادرة .

(الخامس) قوله (ع) في رواية عبد الملك حيث شكا الى الصادق (ع) (انى ابتليت بالنظر الى النجوم ، فقال أنقضى ؟ قلت نعم قال احرق كتبك) وفيه ان المطلوب في المقام اثبات وجوب محو الكتب المذبورة نفسياً ، بأن كان احد الوظائف الشرعية محو كتب الضلال ، فان كان الأمر بالاحراق في الرواية ظاهراً في الإيجاب النفسي يتعدى الى المقام ، باعتبار أن كتبه ل ولم تكن اكثراً فساداً من كتب النجوم فلأقل من مساواتها لها . وأما اذا كان الأمر المذبور ظاهراً في الارشاد الى الخلاص من القضاء المحرم ، فلا يمكن في المقام الاتهات الأمر الارشادي ، مع احرار ترتيب الحرام على الحفظ . ولاريب في أن ظهور الأمر بالحرق هو الثاني . وعلى كل حال فلا يثبت بالرواية مع الأغماض عن سندتها وجوب محو كتب الضلال وعدم جواز ابقاءها حتى مع الاطمئنان بعدم ترتيب الحرام عليها . والاظهر في المقام أن يقال بناءً على وجوب دفع المنكر كمالاً واستدناه من أدلة النهى عن المنكر يتعين في المقام الالتزام بوجوب محو كتب الضلال التي لا يترتب عليها إلا الضلال . وأما إذالم نقل به فيمكن القول بعدم جواز الاستنساخ والحفظ ، فيما اذا كان المترتب عليها الضلال بأية النهى عن شراء الله . وأما وجوب المحو فلادليل عليه كما لا يخفى .

نعم المصلحة المohoمة (١) قبل نسخ دينهما (٢)

(١) بمعنى أنه لا يجوز ابقاء كتب الضلال فيما إذا كان ذلك معرضاً لترتب الفساد عليها ، ولاثر لاحتمال ترتب مصلحة أقوى على ابقاءها، فيما إذا كان الاحتمال موهوماً وكذا لا يجوز ابقاءها فيما إذا كان ترتيب الفساد عليها قطعياً والمصلحة المترتبة من قبيل المنفعة النادرة التي لا يعتد بها وأما إذا لم يكن الامر كذلك ، بأن كان ترتيب الفساد موهوماً أو كانت المصلحة المترتبة أقوى من الفساد او أقرب احتمالاً من ترتيب الفساد ، ففي جميع ذلك لادليل على حرمة حفظها كما هو مقتضى الميزان الوارد في رواية تحف العقول ، والاستفصال المذكور في رواية عبد الملك المتقدمة فإنه لو تم الاطلاق في ناحية مثل قوله سبحانه (واجتنبوا قول الزور) فلا بد من رفع اليدين به بدلالة حديث تحف العقول والرواية ، اللهم الا ان يدعى الاجماع على حرمة الابقاء مطلقاً أو يلتزم باطلاق معقد نفي الخلاف ، ومع هذه الدعوى او الالتزام فلا عبرة بترتب الفساد وعدمه ، بل لا بد من تنقيح العنوان الذي وقع مورده الاجماع أو نفي الخلاف ، وان المراد بكتب الضلال فيه الكتب التي تكون مطالبيها باطلة وان لم توجب ضللاً ، أو أن المراد بها الكتب التي تكون موجبة للضلال ، وان كانت مطالبيها حقة ، كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر مضللة ، ويدعون أن المراد غير ظاهرها .

(أقول) ما ذكره من دعوى الاجماع واستفادته من نفي الخلاف غير صحيح فإن الاجماع لا يحرز إلا في مسألة تعرض لحكمها معظم الفقهاء أو جماعتهم مع اتفاقهم على ذلك الحكم ، ونفي الخلاف يكفي فيه اتفاق جماعة قليلة تعرضوا للمسألة فكيف تكون دعوى نفي الخلاف كافية عن الاجماع مع ان الاجماع في المقام محصله لا قيمة له فضلا عن منقوله ، حيث ان الظاهر - ولا أقل من الاحتمال - كون المدرك في حكمهم بحرمة الحفظ ما ذكر من حكم العقل المohoوم أو دلالة الآية .

(٢) التقييد بما قبل نسخ دينهما باعتبار أن اليهود والنصارى بعد نسخ دينهما

إذما من كاغذ الاوله قيمة (١) ولو كان باطلًا في نفسه خارجاً عن المالية (٢)

في ضلال ، باعتقادهما ببقاء الدين المنسوخ فلا يوجب لهم التحرير في كتابهما ضلالا آخر .

(١) اى ان احراقها اتلاف للكاغذ المفروض استيلاء المسلمين عليه وله قيمة فلا يجوز الاتلاف وكيف كان فيظهر من كلام الشيخ (ره) أن التوراة والانجيل من كتب الضلال فيجب تمزيقهما والانتفاع بكاغذهما واورد عليه المصنف (ره) بأنه لا دليل على وجوب المحوا لا فيما اذا كان موجباً للضلال ، ومع عدم ايجابه له ، فمع بطلان مطالبه لا يجوز بيعه باعتبار عدم كونه مالا وأما محوه فلا دليل عليه .

(اقول) مجرد بطلان مطالب كتاب لا يوجب خروجه عن المالية شرعاً حتى لا يجوز المعاوضة عليه ، كما في الكتب التي تؤلف من مجموع قضايا جعلية لغاية تفريح الهم عن قاربها ومثل هذه يجوز بيعها وشراؤها ، لكونها مالا شرعاً باعتبار ترتيب المصلحة المقصودة المباحة عليها حتى مع عدم اظهار مؤلفها بان هذه القضايا الواردة في الكتاب جعلية وسيأتي إنشاء الله تعالى أن الموجب لكون المكتوب او الكلام كذا بقصد الكاتب او المتكلم لا اعتقاد المطالع والمسامع .

(٢) يعني لو كان بعض الكتاب باطلاً وخارجأً عن المالية الشرعية وان لم يكن موجباً للضلال وباعه بعوض ، فتبطل المعاوضة باضافة الى ذلك البعض .

(اقول) لا يكون بيع كتاب منحلاً الى بسوع متعددة بالإضافة الى ابعاضه خارجاً ، فإن المعيار في الانحلال وعدم نظر العرف كامر ، ولذا الواقع كتاباً بعنوان أنه الكتاب الفلانى وظهر مشتملاً على بعض الاوراق من ذلك الكتاب يحكم ببطلان البيع رأساً وبالجملة فيما أن البيع في الفرض لا يصح بالإضافة إلى الكتاب تعين بطلانه على قرار ما تقدم في بيع الصنم مع كون مادته مالا .

ينبغي في المقام التعرض لحكم اللحية فنقول ذكر صاحب الحدائق (ره)

فـى آداب الحمام الظاهر كما استظرفه جماعة من الأصحاب كما عرفت تحرير حلق اللحية ،لخبر المسخ المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه لا يقع الأعلى ارتكاب أمر محرم مبالغ في التحرير انتهى وربما يقال أن تعبيره (ره) بالظاهر لا بالاظهر فيه اشارة الى تسالم الأصحاب على الحكم ،ولكن ملاحظة تعبيرات الحديث في المسائل كافية في الجزم بأن مثل هذا التعبير منه (ره) لا يشير الا إلى اجتهاده و ذكر صاحب الجوادر (ره) في باب الاحلال من احرام الحج بحلق الرأس أنه ليس للنساء حلق ،لنـهـى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها في الاحلال لامطلقا ، فـانـظـاهـر عدم حرمتـهـ لها في غير المصـابـ المـفـضـىـ إـلـىـ الجـزـعـ ،ـلـلـاـصـلـ السـالـمـ عـنـ مـعـارـضـةـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ اللـهـمـ إـلـأـنـ تكونـ الشـهـرـةـ بـيـنـ الأـصـحـابـ تـصـلـحـ جـابـرـةـ لـنـحـوـ الـمـرـسـلـ الـمـزـبـورـ بنـاءـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـاطـلاقـ فـيـكـونـ كـحـلـ اللـحـيـةـ لـلـرـجـالـ اـنـتـهـىـ .

وـحاـصـلـ مـرـامـهـ أـنـهـ لاـيـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ حـلـقـ رـأـسـهـاـ عـنـ اـحـلـالـهـاـ مـنـ اـحـرـامـ حـجـ اوـ غـيـرـهـ وـكـذـالـلـجـعـ عـنـ الدـمـصـيـبـةـ ،ـوـيـجـوزـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ وـحـسـرـمـتـهـ عـنـ اـلـاحـلـالـ لـنـهـىـ رسولـ اللهـ (صـعـ)ـ أـنـ تـحـلـقـ المـرـأـةـ رـأـسـهـاـ المـحـمـولـ عـلـىـ اـلـاحـلـالـ وـأـمـاـ جـواـزـهـ فـيـ سـائـرـ الـاحـوالـ فـلاـصـالـهـ الـحـلـيـةـ السـالـمـةـ عـنـ الـمـعـارـضـ الـمـعـتـبـرـ ،ـإـلـأـنـ يـقـالـ بـحـرـمـتـهـ عـلـيـهـاـ مـطـلـقاـ أـخـذـاـ بـاطـلـاقـ هـذـهـ الـمـرـسـلـةـ الـمـنـجـبـ ضـعـفـهـاـ بـالـشـهـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـادـةـ الـاطـلاقـ فـيـكـونـ حـرـمـتـهـ عـلـيـهـاـ كـحـرـمـةـ حـلـقـ اللـحـيـةـ عـلـىـ الرـجـالـ ،ـوـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـيـدـلـ علىـ ثـبـوتـ الشـهـرـةـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـيـ حـلـقـ الرـجـلـ لـحـيـتـهـ بـلـ مـقـتضـيـهـ حـرـمـتـهـ عـنـ صـاحـبـ الـجـوـاـهـرـ .

وـالـحـاـصـلـ أـنـىـ لـمـ اـظـفـرـ عـلـىـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الشـهـرـةـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـرـمـةـ حـلـقـ اللـحـيـةـ وـاـمـاـ ماـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـاـمـوـرـ (ـمـنـهـ)ـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ حـكـاـيـةـ عـنـ اـبـلـيـسـ عـلـيـهـ اللـعـنـةـ (ـوـلـمـنـهـ فـلـيـغـيـرـنـ خـلـقـ اللهـ)ـ (ـ١ـ)ـ بـدـعـوـىـ اـنـ مـاـيـأـمـرـهـ اـبـلـيـسـ لـاـيـكـونـ الـافـعـالـ

محرماً ، وحلق اللحية من تغيير خلق الله ، ولكن لا يخفى أن مثل حلق اللحية لو كان تغيير الخلق الله ومحرماً باعتبار ذلك لكان شق الطرق في الجبال ، وحرق الآبار وزرع الأشجار وغيرها تغييراً لخلقة الله تعالى ، والالتزام بحرمتها غير ممكناً وحليتها بتخصيص الآية باعتبار كونه من تخصيص الاكثر غير ممكناً، فلابد من حمل الآية على مثل الفطرة المخلوق جميع الناس عليها على ما يشير إليها قوله سبحانه (فطرة الله التي فطر الناس عليها التبديل لخلق الله) (١) والمراد من تغييرها إفسادها بجعل النفس من كنز الطرح الشرورو مولداً لنيات السوء أو على غيرها مما لا يرقى به فـي الآية على تعينيه .

الثاني أن الروايات الواردة في حف الشوارب واعفاء اللحية كمرسلة الصدوق (ره) قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و آله : حفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود) (٢) وفي الآخر قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان المجنوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وأما نحن فجز الشوارب ونفعي اللحي وهي الفطرة) (٣) وفيه أن مثل هذه الروايات حتى مع الاغراض عن أسانيدها لا دلالة لها على حرمة حلق اللحية ، فسان الحف عبارة عن الجز والقطع ، والاعفاء التوفير ، ومن الظاهر أن توفير اللحية غير واجب قطعاً، بل الواجب على تقديره رؤية الشعر في الوجه ، فلابد من حملها على الاستحباب والمراد بعدم التشبه باليهود وعدم تطويل اللحية بما هو خارج عن المتعارف أو زائد على القبضة ، كما كان يفعل اليهود على ما قبل في رواية حبابة الوالية ، قالت : «رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ، و معه درة لها سبابتان يضرب بها بياع الجرى والممار ماهي والزمار ، ويقول لهم يا بياعي مسوخ بنى اسرائيل وجند بنى مروان ، فقام اليه

(١) سورة الروم (٣٠) الآية (٣٠)

(٢ - ٣) وسائل الشيعة المجلة (١) الباب (٦٧) أبواب آداب الحمام الحديث :

(٤ - ١) .

فرات بن أحنف فقال يا أمير المؤمنين و ماجند بنى مروان ؟ قال فقال له اقوام حلقوا
اللحى و قتلوا الشوارب فمسخوا (١) و ظاهر هامع الأغماض عن سندتها عدم جواز
حلق اللحية مع تفتييل الشوارب لامطلقا كاما يخفى .

(الثالث) مارواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلًا عن كتاب الجامع
لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى صاحب الرضا (ع) ، قال: « سأله عن الرجل
هل يصلح له ان يأخذ من لحيته ؟ قال : أمامن عارضيه فلا بأس ، وأما من مقدمها
فلا » (٢) ولكن ظاهره عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية ، وهذا لا يمكن الالتزام
به ، وحمله على جواز حلق العارضين دون مقدم اللحية بلا قرينة غير ممكن ، و
استاد ابن ادريس الى جامع البزنطى غير معروف لنا ولكن رواه ايضاً على بن
جعفر في كتابه . وقد ذكرنا أن طريق صاحب الوسائل الى كتابه ينتهي الى الشيخ
(ره) و سند الشيخ (ره) الى الكتاب المزبور صحيح . وفي معتبرة سدير الصيرفى ،
قال: «رأيت أبا جعفر (ع) يأخذ عارضيه ويقطن لحيته» (٣) وفي دلالتها على الاستحباب
ايضاً تأمل ، لاحتمال كون ذلك من اختياره (ع) أحد افراد المباح كما لا يخفى .

(الوجه الرابع) أن روایة الجعفريات (حلق اللحية من المثلثة ، من مثل
 فعله لعنة الله) وأورد على الاستدلال بها على المحرمة بان مجرد اللعن على فعل لا
يدل على حرمتة ، وقد ورد اللعن في ترك بعض المستحبات ، مثل قوله (ع) :
« ملعون من أخر الصلاة » وأجاب عنه السيد الخوئي طال بقاہ - كما في تقریراته -
 بأن اللعن على فعل غير الاخبار بكون الشخص ملعوناً فإن الاخبار بكونه ملعوناً وبعيداً عن الله

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب : (٦٧) من أبواب آداب الحمام - الحديث :

(٤) .

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب (٦٣) : من أبواب آداب الحمام ، الحديث :

(٤ - ٥) .

ربما يكون منشأه ارتکاب المکروهات، وهذا بخلاف انشاء اللعن على المؤمن، فانه لا يکون الامع ارتکابه فعلا محرماً و قوله (ع) (ومن مثل فعله لعنة الله) من قبيل انشاء اللعن على فاعل المثلة بخلاف قوله : (ملعون من آخر الصلاة) .

ولا يخفى ما في الاشكال والجواب، فان اللعن ليس هو البعد مطلقاً بعده الناشئ عن الطرد والغضب ، وهذا لا يکون إامع حرمة الفعل ، ولا يفرق في ذلك بين انشائه او الاخبار بكون الفاعل لکذا ملعوناً ومطروداً ، حيث انه لو لم يكن فعله محرماً فلام وجوب لطرده ولعنه ، واللعن في مثل تأخير الصلاة عن وقتها محمول على مثل ما اذا كان التأخير للاستخفاف بها .

ثم ان المعتبر في تحقق عنوان المثلة أمران . (احدهما) ايقاع النقص بالغير و(ثانيهما) كون الايقاع بقصد هتكه وتحقيقه ، فلا يتحقق العنوان فيما اذا احلق الانسان لحيته بداعي تجميله او نحوه ، كما هو موضوع البحث . والمستفاد من الرواية أن حلق لحية الغير بقصد هتكه والتنقيص بهمثلة حكماً او موضوعاً .

هذا مع أن رواية الجعفريات لا تكون حجة على الحكم ولا على حرمة المثلة، فانه لم يثبت ان النسخة المأذوذة منها بهذه بعينها كتاب موسى بن اسماعيل بن موسى (ع) ووصل الى سهل بن احمد بن سهل ، ومنه الى الحسين بن عبيد الله بواسطه محمد بن محمد الاشعث .

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يأس بقطع عضو الميت الكافر في العملية المتعارفة في زماننا ، وجعله مكان العضو الفاسد من انسان آخر ، كما لا يأس بخرق جسده لغرض الاطلاق على اوضاع الجسد المعبر عن ذلك بالتشريح للطبابة . نعم لا يجوز ذلك بالإضافة الى اعضاء الميت المسلم باعتبار وجوب دفنها وحرمة هتكه حياً ، ومتيناً .

والمحصل في المقام ان الاخبار الدالة على اعفاء اللحية وتطويله مع ضعف استادها لا تصلح للاعتماد عليها والحكم بوجوب تطويتها ، حتى في فرض تقييد تلك

الرثوة حرام (١)

الاخبار بماورد في بعض الروايات (١) من تحديد اللحية بالقبضة ، بأن يقال الواجب تطويلها إلى القبضة ، حيث أنه مع الأعماض عن سند المقيد لم يعهد من أحد الافتاء بوجوب تطويلها كذلك ، سواء التزم بحرمة تطويلها بعد الحد المزبور كما هو ظاهر بعضها حيث ذكر فيها ، وما زاد عن القبضة ففي النار أو قيل بكراهته واستظهارها من مرسلة يونس عن أبي عبدالله (ع) في قدر اللحية قال : « تقبض بيده على اللحية وتجز ما فضل » أو من ذيل مرسلة الصدوق المتقدمة من قوله (ولا تشبهوا باليهود) ومع ذلك فلا يمكن الافتاء بجواز حلق اللحية وعدم وجوب رعاية الاحتياط ، وذلك لأن المرتكز في أذهان المتشرعة عدم جواز حلقتها ، وإن كان في انتهاء هذا الارتكاز إلى عصر الشارع المقدس تأمل ، لاحتمال حدوثه أخيراً بالرجوع إلى جماعة افتوا بحرمة والله سبحانه هو العالم ولا يخفى أن حرمة حلق اللحية على تقدير القول بها من جهة الروايات أو دعوى سيرة المتدينين او ارتكاز الحرمة تكون كسائر المحرمات ساقطة عند الاضطرار أو لا كراهة أو المزاحمة بتكليف آخر مساو أو أهون ، ولو لم يمكن رعاية التكليف الآخر إلاهم بل المساوى الامع حلقتها جاز .

(١) وعليه اجماع المسلمين كما في جامع المقاصد والمسالك ويدل عليه قوله عز من قائل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم وبالباطل وتسلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وانتعلمون) (٢) وظاهرها عدم جواز اعطاء المال للحكم لغاية أكل أموال الناس ، مع العلم بالحال ، سواء كان الأكل المزبور غرضاً أولياً ، أو كان من غاية الغاية ، بان كان الاعطاء لجلب ميل الحكم وحبه إليه حتى يحكم له ويتعدي إلى ما إذا كان الحكم له شرطاً في الاعطاء ، أو كان المال عوضاً عن ذلك الحكم بالفحوى . نعم لادلة فيه على ما إذا كان الاعطاء لغاية الحكم بما هو الواقع ، وما هو على

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) المباب: (٦٥) من أبواب آداب الحمام - الحديث: (٣)

(٢) سورة البقرة (٢) الآية: (١٨٨)

وفي المستفيضة (١) وفي رواية الأصبح بن نباته (٢) وعن الخصال في الصحيح (٣)

وهذا المعنى هو ظاهر تفسير الرشوة (٤)

قوانين القضاء ، بأن لا يميل نفس القاضي إلى خصميه ويذهب بحقه .

(١) كموثقة سماحة عن أبي عبدالله (ع) ، قال : «الرشا في الحكم هو الكفر بالله» (١) و كصحيحة عمار بن مروان قال : «سألت ابا جعفر (ع) - الى ان قال (ع)-: فاما الرشا في الحكم ، فان ذلك هو الكفر بالله» (٢) وفي صحيحه الأخرى عن أبي عبدالله (ع) «كل شيء غل من الامام فهو سحت ، والسحت انواع كثيرة : (منها) ما اصيب من أعمال الولاة الظلمة ، و(منها) اجر القضاة واجر الفواجر وثمن الخمر والتبيذ المسكر والربا بعد البينة . وأما الرشا في الاحكام ياعمار فهو الكفر بالله العظيم» (٣) و قوله كل شيء غل من الامام إى أخذ منه خيانة و ظاهر التعبير بالكفر هي الحرمة تكليفاً ويستفاد الوضع من عدم الرشوة من السحت .

(٢) ضعيفة سندأ و الغلوّل بمعنى السرقة . والخيانة والرشوة المذكورة فيها لاتناسب الرشا في الحكم ، حيث أن القضاء لا يكون من شأن الوالي كما لا يخفى .

(٣) هذه هي الصحيحة المتقدمة عن أبي عبدالله (ع) ، ومدلولها عدم جواز أخذ الأجر على القضاة ، سواء كان معطيه أحد المتخاصمين أو غيره من يهمه قضاوته ، كأخذ الأجرة من الوالي ، وكذا عدم جواز أخذ الرشا بالفرق بين كونه للحكم له باطلأ أو للحكم بما هو الواقع أو للحكم له باطلأ كان أو حقاً ، وسواء كان ذلك غرضاً وداعياً إلى الاعطاء أو شرطاً فيه .

(٤) الاحتمالات في معنى الرشوة اربعة : (الاول) - ما يعم مقابل الحكم الصحيح ، سواء جعل عوضاً عن نفس الحكم او عن مقدماته كالنظر في أمر المترافقين

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب : (٨) من أبواب آداب القاضي - الحديث : (٣)

(٢-٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٥) من أبواب ما يكسب به - الحديث :

(٤-١)

وهذا ظاهر القاموس ويساعده ظاهر كلام المحقق الثاني وصريح الحال ، حيث ذكر أنه لا يجوز للقاضىأخذ الرشا مطلقاً ، أى سواء كان عوضاً عن حكمه الصحيح أم لا . نعم لا يحرم على المعطى فيما إذا كان عوضاً عن الحكم الصحيح ، ويحرم في غيره .

(الثاني) - ما يعطى للقاضى للحكم له فى الواقع بالباطل، وبقضاء البجور ، كما هو ظاهر مجمع البحرين .

(الثالث) - اعطاء المال لغاية الوصول إلى غرضه من الحكم له أو أمر آخر يفعله الغير له كما عن المصباح والنهاية .

(الرابع) - اعطاء المال للقاضى للحكم له حقاً أو باطلاً . وأما الاحتمال الأول فالظاهر أن عوض الحكم وتعيين الأجر له لا يكون من الرشوة فيما إذا كان ذلك الحكم هو الحكم على موازين باب القضاء ، ولذا جعل الرشوة في الحكم في صحيحة عمار ابن مروان مقابل أجر القضاة .

(بعارة أخرى) لا يجوز للقاضىأخذ الجعل والأجرة على حكمه الصحيح أو على ما هو من مقدماته ، كالنظر في أمر المترافقين إمام طلاقاً ، كما هو الصحيح ، وعليه المشهور ، بل في جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه ، وهو مقتضى كون أجر القضاة سحطاً ، وإمام تعين القضاة عليه كما هو ظاهر المصنف (ره) وجمع آخر ، ولكن عدم الرشا في الحكم في مقابل أجر القاضى مقتضاه عدم شمول الرشاله ، فلا يجري عليهسائر أحكام الرشا ، ككون اعطائه حراماً تكليفاً ، بل يكفى في عدم جريانها فيه الشك في كونه دخلاً في معنى الرشا كما لا يخفى . وكذا لا يمكن المساعدة على الاحتمال الثاني ، فإنه لا ينحصر به الرشوة ، بل يعم معناها ما إذا كان الغرض من الاعطاء هو الحكم له ، سواء كان حقاً أم باطلاً . وأما إعطاء المال في غير موارد القضاء ففي كونه رشوة حكماً أو موضوعاً فسيأتي التعرض له . والصحيح في معناها هو الاحتمال الرابع ،

وهو اعطاء المال للحكم له مطلقاً حقاً أو باطلاً .

ثُمَّ ان المعدود من السحت - فِي صِحِّيْحَةِ الْخَصَالِ وَهُوَ أَجْرُ الْقَضَايَا بِظَاهِرِهِ - يعْمَلُ مَاذَا كَانَ الْعَوْضُ لِنَفْسِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَقْدِمَاتِهِ . وَاللِّتَّزَامُ - بِإِنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الْعَوْضُ لِنَفْسِ الْحُكْمِ - لَا وُجُوهَ لَهُ، فَإِنَّ فَرْقَ بَيْنِ كَوْنِ السِّحْتِ هُوَ الْأَجْرُ عَلَى الْقَضَايَا أَوْ أَجْرُ الْقَضَايَا ، فَالْمَنَاسِبُ لِلِّتَّزَامِ الْمُزَبُورُ هُوَ الْأَوَّلُ . وَالْمَذْكُورُ فِي الصِّحِّيْحَةِ هُوَ الثَّانِي الشَّامِلُ لَهُ وَلِلَاخِرِ عَلَى مَا هُوَ شَوُؤْنُ الْقَضَايَا ، كَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْمُتَرَافِعِينَ أَوْغَيْرِهِ مِنْ مَقْدِمَاتِهِ . نَعَمْ فِي الْبَيْنِ رَوَايَةُ يُوسُفِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع): لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) مِنْ نَظَرِ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحْلِلُ لَهُ ، وَرَجُلٌ خَانَ إِخْرَاجَ النَّاسِ مِنْهُ لِتَفَقَّهِهِ فَسَأَلُوكُمُ الرِّشْوَةَ» (١) .

وَرَبِّما يُسْتَظَهُرُ مِنْهَا حِرْمَةً أَخْذَ الْأَجْرَةَ فِي خَصْوَصِ صُورَةِ تَعْيِنِ الْقَضَايَا ، حِيثُ أَنْ حَمِلُ الْاحْتِيَاجَ فِيهَا عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى نُوعِهِ خَلَافُ ظَاهِرِهَا ، بَلْ ظَاهِرُهَا الْاحْتِيَاجُ إِلَى الشَّخْصِ ، وَلَكِنْ لَا يَخْفِي مَا فِي الْاسْتِظْهَارِ ، لَانْ صَدْقَ الْحَاجَةِ فِي مُورِدِ يَكُونُ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّخْصِ مِنْ التَّخْيِيرِ فِي الرَّجُوعِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ ظَاهِرٌ ، بَلْ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الظَّهُورِ فَلَا تَصْلُحُ - لِضَعْفِ سَنَدِهَا - لِرْفَعِ الْيَدِ بِهَا عَنْ إِطْلَاقِ الصِّحِّيْحَةِ الْمُعَدُّودَ فِيهَا أَجْرُ الْقَضَايَا مِنْ السِّحْتِ كَمَامِرٍ . نَعَمْ حَمِلُهَا عَلَى سُؤَالِ الرَّشَا لِلْحُكْمِ لِلرَّاشِيِّ حَقَّاً كَانَ أَوْ باطِلًا خَلَافُ ظَاهِرِهَا . وَظَاهِرُهَا سُؤَالُ الْأَجْرِ عَلَى فَقْهِهِ وَقَضَائِهِ وَاطْلَاقُ الرِّشْوَةِ عَلَيْهِ لِلتَّاكِيدِ فِي حِرْمَتِهِ .

وَرَبِّما يُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ جُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْقَضَايَا بِصِحِّيْحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: «سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرِيبَيْنِ يَأْخُذُ مِنْ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَايَا الرِّزْقَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ السِّحْتُ» (٢) وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ (رَه) بِأَنَّ الرَّوَايَةَ غَيْرَ نَاظِرَةِ إِلَى أَخْذِ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب آداب القاضي حديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب آداب القاضي - الحديث: (١)

خلافاً لظاهر المقنعة (١)

العوض والاجر، بل ظاهرها ارتزاق القاضى من السلطان ، فلابد من حملها على صورة عدم كونه اهلا للقضاء بقرينة كونه منصوباً من قبل السلطان الجائر ، والافلام من انص من ارتزاق القاضى من بيت مال المسلمين ، سواء أخذه من السلطان العادل او الجائر وفيه ان ذكر قيد على القضاء فى الرواية قرينة على كون المراد بالرزق هو الاجر على الحكم ، وإلا كان ذكر القيد لغواً ، ولا حاجة أيضاً الى حمل كونه من غير بيت المال كما ذكر المصنف (ره) في آخر كلامه .

(١) ثم إن في أخذ الاجر على القضاء بالحق قولين آخرين : (احدهما) الجواز مطلقاً كما هو ظاهر المقنعة والمحكى عن القاضى ، باعتبار ان القضاء عمل محترم ، فيصح أخذ المال عليه ، كما هو مقتضى مثل قوله سبحانه (أوفوا بالعقود) (١) المعتبر عنه بالأصل ورواية حمزة بن حمران قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من استأكل بعلمه افترى ، قلت ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يثنونها في شيعتكم ، فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام ، فقال ليس اولئك بمستأكلين ، انما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى ليبطل به الحقوق طمعاً في الدنيا » (٢) ولكنها لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها ، بل لا دلالة فيها على جواز أخذ الاجر على القضاء بالحق والافتاء به ، وغاية مدلولها حصر المستأكل بعلمه في من يفتى بغير علم ويفطر حقوق الآخرين لغاية وصوله إلى مال الدنيا وحطامها ، فلا يكون من يفتى بعلم ولا يفتري حقوق الآخرين مستأكلاً بعلمه بالصلة وبالبر والاكرام لهم وأما أخذهم الاجر على قضائهم وافتائهم جائزأم لا ، فلادلالة لها على ذلك وعلى تقدير الاطلاق في جواز الاستيكال فتقيد بمثل صحيحة عمار بن مروان المتقدمة ، واما العمومات الدالة على نفوذ العقد او صحته فلا يمكن الاخذ بها في مقابل الخصوصيات الواردة

(١) سورة المائدة (٥) الآية (١)

(٢) وسائل الشيعة :الجزء (١٨) الباب (٨) من ابواب آداب القاضى - الحديث (١٢)

للغاية او للعقاب (١) و فصل في المختلف (٢)

في المقام فلاحظ .

(١) بطلان الحق و ذهابه على صاحبه يترتب على القضاء بغير علم ولا هدى ، و يكون البطلان غاية له ، كما أنه يترتب على اعداد الشخص نفسه للقضاء بغير علم بطور العاقبة ، حيث ان عاقبة هذا الاعداد ذهاب الحقوق من اربابها ، فاللام في قوله ليبطل به الحقوق إما للغاية كما إذا كان متعلقاً بقوله يفتى المراد به الافتاء فعلاً ، او للعقاب كما اذا كان متعلقاً به بمعنى اعداد نفسه للافتاء ، وعلى الاول تكون الرواية دالة على حرمة الافتاء بغير علم وأخذ المال عليه ، و على الثاني تدل على حرمة اعداد نفسه للافتاء ، بداعي أخذ المال مع عدم عرفانه الحق و موازين الافتاء والقضاء .

(٢) وهذا ثانى القولين الآخرين ، وحاصله عدم جواز أخذ الاجرة على القضاء مع تعينه او عدم فقره و جواز أخذها مع حاجة القاضى و عدم تعين القضاء عليه اما عدم جواز اخذها مع تعين القضاء عليه فباعتبار عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات ، واما اعتبار فقره فيستظهر من روایتی يوسف و عمار ، ولعل وجه الاستظهار أن المذكور في رواية عمار أجر القضاة ، و من الظاهر ان القضاة في ذلك الزمان كانوا من المرتزقة من بيت مال المسلمين ومنصوبين من قبل من كان يدعى أن له ولادة على المسلمين ، ولم يكن لهم حاجة الى أخذ المال من المترافقين كما ان المذكور في رواية يوسف من يكون مرجعاً للناس في فقهه ، ويعذر فرض الحاجة في مثله .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فان الحكم الوارد في الصحيحه لا يختص بالقضاء المنصوبين في ذلك الزمان ليقال بعدم الحاجة لهم و حاجة الناس الى شخص لفقهه لا تلزم غناه ، خصوصاً فيما إذا كان الناس المراجعون اليه جماعة من الفقراء فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الا ظهر بحسب الروايات عدم جواز أخذ

واما الهدية (١) وهل يحرم الرشوة في غير الحكم (٢)

الجعل والاجر على القضاة او ما هو من شئونه بلا فرق بين حاجة القاضى و عدمها و تعين القضاة عليه و عدمه و يتعدى الىأخذ الجعل والاجر على الافتاء و بيان الاحكام الشرعية الكلية باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في ذلك .

(١) قد ذكرنا دلالة الاية المباركة على عدم جواز اعطاء المال للحاكم و القضاة لغاية أكل اموال الناس ، بلا فرق بين ان يكون هذا الاكل غرضاً اولياً او كان الغرض الاولى جلب مودة الحاكم و محبته اليه حتى يحكم له ، و كما أن الاعطاء على المعطى والأخذ على المحاكم في الاول حرام و سحت ، كذلك في الفرض الثاني ، حيث ان النهى - عن ايصال المال الى المحاكم وسيلة الى أكل اموال الناس في الاية المباركة - يناسب التحرير فيما ، كمان الروايات - الدالة على كون الرشا كفر بالله و على عدم صيرورة الرشوة ملكاً للحاكم كما هو ظاهر الساحت . تعمهما على ذلك فالهدية اي ما يهبه الشخص للقاضى لغاية جلب مودة القاضى اليه حتى توجب الحكم له حقا او باطلاقا داخلة في عنوان الرشوة ، فلا يجوز للمعطى الاعطاء ولا للقاضى أخذها ولو نوقش في شمول معناها لها ، فلاريب في أنها لاحقة بها حكماً من حيث الاعطاء وعدم صيرورتها ملكاً للقاضى ، باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في هذه الجهة . واما ما استشهد به المصنف (ره) من الروايات فهي لا ترتبط بالهدية المعطاة للقاضى كما لا يخفى .

(٢) المال المعطى للغير كالاعطاء لصلاح أمره عند الامير او قضاء حاجة له عنده له صور ثلاثة : (الأولى) - اعطاؤه للأمر المحرم (الثانية) - اعطاؤه لصلاح أمره حلالاً أو حراماً (الثالثة) - لصلاح أمره حلالاً . وذكر المصنف (ره) أن المال في الصورتين الاولتين لا يصير ملكاً للأخذ ، لكونه من اكله بالباطل ، ولكن ليس فساده فيما لاجل الرشا حتى يحرم الاعطاء والأخذ تكليفاً ايضاً ، لانه ليس في البين ما يدل على حرمة الشامط لقا إلأ بعض ما ينصرف الى الرشا في الاحكام . واما الصورة الثالثة فلا بأس بها

وضعاً وتکلیفاً كما هو مقتضى مثل أوفوا بالعقود.

ويدل عليه ايضاً ما ورد في الرجل يبذل الرشوة ليتحرك الآخر من منزله حتى يسكن فيه المعطى . والمراد المنزل المشتركة كالمدرسة والسوق ، وكذا تدل عليه رواية الصيرفي ، قال : «سمعت أبا الحسن (ع) وسأله حفص الأعور ، فقال : عمال السلطان يشترون منا القرب والأدواء . فيو كلون الوكيل حتى يستوفيه منا ، فنرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال ، لا بأس بما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة، ثم قال : إذا أنت رشوته يأخذ منك أقل من الشرط ، قلت : نعم ، قال فسدت رشوتك » (١) .

أقول لعل المراد بنفي البأس في هذه الرواية بيان عدم حرمة الاعطاء على المعطى ، حيث أنه يدفع بالاعطاء إلى الوكيل ظلمه عن أمواله ، ولكن ما يأخذ الوكيل على ارتداعه عن ظلمه أكل للمال بالباطل فلا يجوز . وعلى الجملة انضممون الرواية غير مرتبط بالصور الثلاث .

(لا يقال) : إذا كان متعلق الاجارة عملاً يتحقق حلالاً وحراماً ، فما الوجه في كون الاجارة باطلة ، ولا تدخل الأجرة في ملك الأجير كما هو ظاهر المصنف (ره) (فإنه يقال) إذا كان متعلق الاجارة عملاً يتحقق حلالاً وحراماً ، فلا بد من تقيد مورد الاجارة في عقدها بتحققه حلالاً ، لثلا يكون الأمر بالوفاء بها منافياً لمادل على حرمة العمل ، ويعمه وجوب الوفاء بها على كل تقدير ، ومع اطلاق الاجارة فضلاً عن التصرّح بالاطلاق لا يمكن أن يعمها ، كما هو المقرر في البحث عن اجتماع الأمر والنهي . ولو استأجره على غسل ثيابه فغسلها في آناء مخصوص بماء مخصوص لم يستحق أجرة ، بل يحكم بانحلال الاجارة بانتفاء موردها ، كما إذا أجره لقلع سنّه فوقع السن ، وهذا اذا تعلقت الاجارة بالغسل المباح ، والا كانت باطلة من الاول . وعلى تقدير البطلان ففي صورة العمل مباحاً يستحق أجرة المثل لتضمن الاجارة الاذن في

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٣٧) من أبواب أحكام العقود حديث (١)

ويلحق بها المعاملة المشتملة على المحابيات (١)

العمل الموجب للضمان . وعلى تقدير العمل حراماً فلا يستحق شيئاً ، فإن أخذ المال في مقابل الحرام أكل له بالباطل . وأوضاع من ذلك ما إذا أستاجره للجامع بين قراءة القرآن أو الغناء ، فعلى تقدير قراءة القرآن يستحق أجرة المثل لقاعدة الضمان المستفاد من الأمر بالعمل والأذن فيه ، وعلى تقدير التغنى لا يستحق شيئاً . ولا يخفى أنه إذا أجري بالعقد على عمل يحكم بصحته وتعلقه بالفرد الحال حملاً لفعلهما على الصحيح وهذا غير ما ذكرنا مما يعلم فيه تعلق قصدهما بالفعل حلالاً وحراماً .

(الإيقال) كما إذا ورد الأمر بفعل في خطاب مطلقاً وورد النهي عن بعض افراده في خطاب آخر يكون الجمع بين الخطابين بمتى ينطبق على الأمر والالتزام بتقييد الآية التي به في ضمن فرده الحال ، كذلك فيما كانت الاجارة على العمل مطلقاً ، فإنه يكون الجمع بين الأمر بالوفاء بالعقود وبين النهي عن بعض الأفراد هو الالتزام بتقييد الوفاء بها في ضمن الفرد الحال (فإنه يقال) لاتنحل الاجارة بالإضافة إلى متعلقاتها حلالاً أو حراماً إلى اجرتين ، ليقال بشمول أو فهو بالعقود لاحداهما دون الأخرى ، بل هي عقد واحد لا يمكن أن يعممه عموماً أو فوا بالعقود فلاحظ .

(١) أي يلحق بالرسوة المعاملة المشتملة على المحاباة ، وهو تنزيل الثمن عن القيمة السوقية وجعله أقل منها وقد ذكر المصنف (ره) للمعاملة كذلك مع القاضي صوراً ثلاثة .

(الأولى) - عدم تعلق غرض البائع باصل البيع ، بل يكون غرضه الاصلي هو حكم القاضي له باطلاً أو مطلقاً حقاً أو باطلاً ، بحيث لو لا ذلك لم يقدم على بيع ماله اصلاً .

(الثانية) - ان يكون له في اصل البيع غرض ويكون تقليل الثمن للقاضي بغرض حكمه له باطلاً أو مطلقاً ، بحيث لو لا ذلك كان بيع المال ، ولكن بلا تقليل الثمن .

(الثالثة) ان يكون غرضه من البيع كذلك جلب ميل القاضي وحبه إليه حتى

كالجعل والأجرة (١)

يحكم له ، والمعاملة في جميع الصور محرمة تكليفاً ، ولكن ربما يقال أنها ممحونة بالصحة على الاطلاق أي سواء قيل بفساد الشرط أولاً ، ففي الصورة الثالثة باعتبار عدم الشرط فيها على القاضى وفي الصورتين الاولتين بناء على عدم تقسيط الثمن على الشرط ، وأن المعاملة المحاباتية فيما ترجع إلى بيع الشيء للقاضى بشمن معين مع الاشتراط عليه بالحكم للبائع ، وهذا الشرط فاسد ، لأن العمل به بل اشتراطه كفر بالله العظيم ، ولكن بطلاً الشرط بناء على عدم تقسيط الثمن عليه لا يضر بتمام البيع المزبور ، وبناء على التقسيط يحكم بالبطلان بالإضافة إلى الشرط ، نظير ما إذا باع الخل والخمر بصفقة واحدة .

(اقول) الاظفér الحكم بالبطلان في جميع الصور ، فإن الرشوة في الحكم هو المال المعطى للقاضى للحكم له ، بحيث لا يعطى المال لوعلم بعدم الحكم له ، بل أفرق بين اعطائه ذلك المال مجاناً أو مع جعل عوض له . وما تقدم - من اعتبار كون الاعطاء مقابل الحكم له باطلأ أو مطلقاً - يراد به الأعم من جعل الحكم له شرطاً أو عوضاً أو داعياً إلى الاعطاء . وبما أن اعطاء المبيع في الصور الثلاث للقاضى بداعى الحكم له او باشتراطه عليه ، فيدخل في عنوان الرشوة في الحكم ويكون سحتاً ، بل إذا باعه من القاضى بشمن المثل ، ولكن كان البيع بداعى الحكم له ، بحيث لو لا حكمه له أمسك على متعاه ولم يبعه لامنه ولا من غيره ، كما يتفق ذلك في بعض أزمنة عزة وجود المبيع كان المبيع محرماً وسحتاً .

(١) كما في المال المجعل عوضاً للحكم له بنحو الجعالة ، والثاني كما إذا كان عوضاً له في الإجارة ، ثم انضممان اليه فيما إذا كان المال جعلاً أو أجراً على الحكم واضح ، وكذا ما إذا كان الحكم له شرطاً في اعطائه بان يكون الاعطاء المزبور من الهبة المشروطة ، حيث أن المال في صورة الاشتراط ، وأن لا يكون عوضاً عن الحكم ، إلا أن المدرك لضمان تلف المال في اليد وهي السيرة الجارية من العقلاء تعم موردها ،

في اختلاف الدافع والقابض (١)

كما يعمه حديث على اليد ما أخذت ، ولكن لضعفه سندأ لا يصلح الالتمايد . وأما إذا كان الحكم له داعياً إلى تملك المال بلاأخذ عوضاً أو شرطاً ، يكون التملك المزبور من الهبة الفاسدة مجاناً ، فلا ضمان فيها كما لا ضمان في صحيحتها .

ثم إن رضا صاحب المال بتصريف القاضى فى الرشوة او فى الجعل والأجرة لا يوجب جواز التصرف له، لأن رضا صاحبه بعنوان الرشوة، وهذا العنوان لا يوجب جواز أكل المال ولا جواز التصرف ، ولم يرض المالك بالتصريف فيه بعنوان آخر كما هو الفرض .

(١) تعرّض (ره) لصور ثلاث من الصور المفروضة في المقام: (الأولى) -أن يكون اتفاقهما على تملك المال بعنوان الهبة ، واختلافهما في دعوى الدافع بأنها كانت بداعى الحكم له ، فباعتبار كونها رشوة فاسدة ، ودعوى الآخذ أنها كانت بداع آخر يكون الدفع معه لازماً ، كقصد التقرب فيه ، وفي مثل هذا يقدم قول مدعى الصحة . ولامجال لاحتمال الضمان ، فإنه لا ضمان في الهبة صحيحة كانت ام فاسدة . نعم بناء على ما قبل من الضمان في الرشوة مطلقاً فمقتضى قاعدة اليد ولو كان ثبوته ، إلا أن اصالة الصحة في الهبة تنفي موضوع الضمان ، باعتبار اثباتها التسليط الذي لا يكون فيه ضمان .

(الثانية) - ماذا لم يتفقا على نوع التملك ، كما إذا كانت دعوى الدافع أنها بعنوان الأجرة على الحكم ، والآخذ كانت دعواه الهبة الصحيحة ، وفي مثل ذلك لامجال لاصالة الصحة ، لأنها مختصة بما إذا كان الاتفاق على نوع خاص من المعاملة . والخلاف في صحتها وفسادها ، بل الاصل في الفرض عدم تحقق الناقل أى الهبة الصحيحة فيجوز للدافع أخذ المال مع بقائه وبدله مع تلفه ، لاصالة الضمان ، فإن الموضوع له تلف مال الغير في يده مع عدم تسلطيه مجاناً ، وبضم الوجدان إلى اصالة عدم التسلط كما ذكر يتم موضوع الضمان ، واصالة عدم دفعه بعنوان الأجرة لا تكون مثبتة للهبة

سب المؤمنين حرام (١)

المجازية ، ولاثر آخر في البين لها كما لا يخفى .

(الثالثة) ما إذا كان اتفاقهما على فساد التمليلك ، ودعوى الدافع أنه كان بنحو يوجب الضمان ، والقابض نحو آخر لا يوجبه ، كما إذا كانت دعوى الدافع كونها أجرة على الحكم او رشوة ، بناء على الضمان في تلف الرشوة ، ودعوى القابض أنها هدية فاسدة ، وتكون ثمرة خلافهما بعد تلف المال ، فإنه قبله يكون للداعي أخذها ، لاتفاقهما على فساد التمليلك ، ومقتضى ماذكرنا في الصورة الثانية هو الضمان في الفرض ، كما هو مقتضى ضم الأصل إلى الوجдан .

(١) لا يخفى أن الإذلال يكون بالتعدي على عرض الغير وكرامته ، فيكون ظلماً . وأما الإيذاء فهو أمر آخر ، وربما يكون في مورد السب ، كما إذا اطلع عليه المسبب ، وكان الساب قاصداً إدخال الآذى عليه ولو بعلمه ببلوغ السب إليه ، فيتأثر به ، وهذا محرم آخر يكون الساب معه مستحقاً لعقابين ، لحرمة كل من الظلم والإيذاء . وأما إذالما يلتفت إلى اطلاع المسبب على سبه ، يكون عقابه على سبه الذي هو مرتبة من الظلم والعدوان .

ويستدل على حرمة من الكتاب بقوله عز من قائل : (واجتنبوا قول الزور) (١) بدعوى أن قول الزور هو الكلام القبيح . ومن أظهر أفراده سب المؤمن ، وفيه أن الزور ظاهره الباطل ، فيكون قول الزور هو الكلام الباطل ، واتصافه بالبطلان يكون باعتبار معناه لامحالة ، فينطبق على الكذب وما هو متضمن له . وأما الانشاءات التي لا تتضمن الاخبار الكاذبة فلا يكون فيها بطلان ، كما إذا قال - بسم الله الناس لانسان غير حاذق (يا حمار) فإن الكلام المزبور باعتبار كونه هدراً لكرامة ذلك الانسان وتنقيصاته سب ، ولكن لا يكون من الباطل ، نظير ما إذا قال للشجاع أنه أسد ، فإنه مع فرض كونه شجاعاً لا يكون من الباطل ، وقوله سبحانه (لا يحب الله العجر بالسوء من

ففي رواية أبي بصير (١) وفي رواية أبي بصير (٢) وفي رواية ابن الحجاج (٣)

القول (١) .

وفيه أن الظاهر -ولاقل من الاحتمال -أن يكون قوله سبحانه (من القول) بياناً للجهر بالسوء لالسوء ، والمراد أنه عند ارتكاب انسان سوءاً يكون اظهاره جهراً بالسوء 'سواء كان المظهر بالكسر هو المرتكب أم غيره ، وان الله لا يحب هذا الا ظهار والجهر إلأ من المظلوم ، فانه يجوز له التظلم ، واظهار مافعله الغير في حقه من السوء ، وهذا لا يرتبط بالسب اصلاً. وعلى ذلك فارتکاب الشخص للحرام معصية ، واظهار إرتكابه الناس معصية أخرى .

(١) سندتها معتبر، فان الكليني رواها عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ، وسند رواية السكونى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى (٢) وفي بعض النسخ كالشرف على الہلکة ، وعليه يكون السباب مصدرأً ، كما في رواية ابي بصير . وأما على نسخة كالشرف فالسباب صيغة مبالغة .

(٢) رواها ايضاً في الباب المزبور ، وسندتها معتبر ، ولكن لدلالة فيها على خصوص سب المؤمن ، بل ظاهرها النهي عن السب مطلقاً ، باعتبار أن السب كسب لعداوة الناس ، والمناسب للعقابة كون النهي ارشادياً .

(٣) سندتها معتبر والرواية على ما في الوسائل ، والنسخة الموجودة عندي من الكافي (في الرجلين يتسابان ، قال البادي منهما أظلم ، ووزره وزر صاحبه عليه مالم يعتذر إلى المظلوم) وذكر (ره) أن معنى كونه أظلم أن مثل وزر صاحبه عليه . وفيه أنه ربما لا يكون على صاحبه وزر وعقاب اصلاً ، كما إذا كان سبه ثانياً

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٤٨)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة -الحديث :

. (١-٤)

وثالث ان تصف الشخص بما هو ازراء ونقص (١) فالنسبة بينه وبين الغيبة

عموم من وجہ (٢)

دفاعاً عن عرضه وكرامته وجزاءً على البادي بمثل ما اعتدى عليه ، فان السب كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء (١) والتعبير في الرواية عن البادي بالظلم - لا يدل على أن الآخر أيضاً ظالم ، فإنه يمكن كونه اظلم بالإضافة إلى السب الذي لا يوجب سبه ايقاع الغير في الجواب ، أو كان التعبير به لمجرد كون سبه موجباً للعقاب عليه مطلقاً، بخلاف سب الآخر ، فإنه قد لا يوجب عقاباً . ويشير إلى ذلك - التعبير عنه بالمضلوم نعم تقيد الوزر في الرواية ، بما إذا لم يعتذر إلى الآخر لا يمكن الأخذ بظاهره ، فإن الاعتذار - إلى المظلوم عن سبه وايقاعه إياه في السب - لا يوجب ارتفاع الوزر ، بل ارتفاعه موقف على التوبة ، إلا أن يكون الداعي إلى اعتذاره توبته .

(١) الأزراء هو ذكر العيب ، ولم يظهر الفرق بين هذا وما ذكره في جامع المقاصد ، ليجعل هذا في مقابل ذاك .

(٢) أى ان النسبة بين قصد الاهانة والغيبة عموم من وجہ (أقول) : سبأني انشاء الله تعالى أن الغيبة - على ما هو مقتضى الروايات - ذكر الشخص وإظهار سوئه وعيبه الذي ستر الله عليه ، فلا تعلم ما إذا ذكره بعيوبه الظاهرة ، كما إذا ذكر زيداً وارد رفع الابهام عنه فوصفه بالاعمى ، فان مثل هذا الذكر اذا لم يكن بقصد التفليس والتحقير لا يأس به . نعم إذا كان بقصدهما كان محظماً من جهة حرمة الاهانة والسب ، وإذا أظهر عيبه المستور بلا قصد الاهانة كان غيبة ، ويحتمل في ما إذا كان إظهاره للإهانة . ثم إن حرمة السب أى سب المؤمن للتحفظ على كرامته ، فلا يكون حراماً فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة واحترام ، كالمتجاهر بالفسق على مasisاتي في القيبة ، فإن مقتضى جواز اغتيابه جواز سبه . وأما وجوبه من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنهك فمشروعه المذكور في ذلك الباب ، ويلحق بالمتجاهر بالفسق

ويمكن ان يستثنى من ذلك ما اذا لم يتأثر (١)

المبدع ، بل الجواز فيه اولى . ويكتفى ايضاً في ذلك مثل صحيحه داود بن سرهان عن ابي عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : إذارأيتم أهل الريب والبدع من بعدي ، فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة ، وباحتواهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويزحرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة » (١) .

(١) يجوز للسيد ضرب عبده للتأديب ، وفحواه جواز سبه تأديباً . وأما في

غير ذلك المقام ، فمقدمة موثقة ابى بصير المتقدمة عدم الجواز ، وكذا الحال بالإضافة الى الوالد ولده ، فإنه يجوز له سبه تأديباً ، كما يجوز له ضربه لذلك ، وأما في غير مقام التأديب فلا ، إلا اذا لم يعد الكلام المزبور من المولى او الأب سبّاً واهانة ، كما إذا تكلم به حباً لولده ، فيكون نظير ما إذا قال للزوجة ما يستتبع ذكره للغير في عدم كونه هدراً للكرامة ، والتمسك - في جواز سب الوالد ولده مطلقاً ، حتى فيما إذا لم يكن للتأديب ، بقوله (ص) : (أنت ومالك لا ينك) - لا يخفى ما فيه ، فإن الوالد لا يحكم شرعاً بانه مملوك والده ، نظير ملك العبد أو الحيوان للمولى ، والممالك ليجري على الولد ما يجري على مال الوالد ، ولذا لو لم يكن للوالد حاجة لmajaz له الأخذ من مال ولده بالارضاء ، وكذا لا يجوز ترتيب سائر احكام الملك ، والحكم الوارد في الرواية أخلاقي ذكره (ص) لثلا يتصدى الابن لمحاصمه أبيه في المحاكم الشرعية لاجل ماله ، بل على تقدير كونه مالاً لوالده كالعبد بالإضافة الى مولاه ، فلا يثبت جواز ضربه مطلقاً كما لم يثبت ذلك في العبد . وأما المعلم والمتعلم ، فلا يجوز للأول سب الثاني في مورد الهتك والتنقيص ، كما لا يجوز ذلك في مورد الإيذاء وتأثير المتعلم .

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب : (٣٩) من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما

وكان آخر عهده بربه (١) هو مالطف مأخذة ودق (٢)

(بعبارة أخرى) كما لا يجوز للمعلم سبه مع التفاته إلى أن سبّه نقص للمتعلم في انتظار الناس، كذلك لا يجوز له مع التفاته إلى أن سبّه موجب لتأثيره . وتوهم جوازه بالسيرة الموهومة ضعيف . نعم يجوز للمعلم سبّ الولد الصغير إذا كان ذلك تأدبياً ، مع فرض كونه مأذوناً في تأدبيه عن ولده .

(١) أى أن الله يبرأ منه بعد تعلمه السحر والرواية (١) سندها معتبر ومثلها الأخرى .

(٢) المراد باللطيف والدقيق هو الخفي أى أن السحر هو ما يكون سببه و مأخذته خفياً . وهذا كتعريف الزرافة مثلاً بانه حيوان شرح اسمى ، وبيان للمعنى بالوجه العام ، وإلا لصح إطلاق السحر على كل ما يكون سببه خفياً كالرؤيا الصادقة التي لانعرف منشأها .

ثم إن هذا التعريف لا ينافي أن يكون للسحر حقيقة ، كما عن بعض ، بخلاف التفاسير المذكورة عن أهل اللغة بعد هذا التعريف ، فإن مقتضاه عدم ثبوت الحقيقة له ، كما عن بعض آخر ، منهم المحقق الإيرواني . ويستدل عليه بقوله سبحانه في قضية سحرة فرعون : (فَادْعُهُمْ جَبَّالِهِمْ وَعَصِيهِمْ يَخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) (٢) وقوله : (فَلَمَّا أَلْقَوْا سُحْرَهُمْ وَأَسْتَرْهُمْ) (٣) وبما أن السحر أمر خيالي لاحقيقة له ، فعبر سبحانه عن السحر بالكيد في قوله : (فَتَوَلَّ فَرَعُونَ وَجَمْعُ كَيْدِهِ) نعم لا يلتفت الغير غالباً إلى فعل الساحر ، وأنه أمر خيالي ، فيرتّب عليه أثر الواقع ، فير كض بعد خياله أن في أطراقه زاراً تحرقه بالمكث ، ويفترق عن زوجته بعد تخيله أنها عدوته الأولى والأخيرة ، وهكذا .

ولكن لا يخفى أنه لادلة في الآية على أن السحر على الإطلاق أمر خيالي ،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب : (٣) من أبواب نكبة الحدود - الحديث : (٢)

(٢) سورة طه (٢٠) الآية : (٦٦)

(٣) سورة الأعراف (٦) الآية : (١١٦) . سورة طه (٢٠) الآية (٦٠)

اورقية (١) يؤثر في بدن المسحور (٢) وفي محكى الدروس أن المعتبر في السحر الاضرار (٣)

بل الحل والعقد يكونان بالسحر، ويبعد كونهما بالخيال. هذامع ماورد في سحر بعض الناس على النبي (ص) والالتزام - بالتخيل بالإضافة إلى الرسول الأكرم - كماترى. (لإقال) ما الفرق بين السحر وبين المعجزة ، بناءً على القول بأن للسحر حقيقة ولو في الجملة (فإنه يقال) يكون في المورد الذي للسحر حقيقة تتحقق الشيء بالسبب، ولكن السبب خفي لا يدرى كه عامة الناس ، وهذا بخلاف المعجزة ، فإنه يكون فيها تتحقق الشيء بلا سبب عادي كالارادة، كما يفصح عن ذلك الكتاب المجيد (إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالدُّنْكِ إِذَا يَدْتَكْ بِرُوحِ الْقَدْسِ تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلَا وَإِذْعَلْمَنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَاةَ وَالْأَنْجِيلَ وَإِذْتَخَلَّ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ بِاذْنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طِيرًا بِاذْنِي وَتَبَرِّيَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِاذْنِي وَذَرْتَ تَخْرُجَ الْمَوْتَى بِاذْنِي) (١) والمراد بالاذن هو التكويني أي إعطاء السلطنة نظير قوله سبحانه : (وما قطعتهم من لينة او تركتهم على اصولها في اذن الله) (٢) حيث لامعني للاباحة والترخيص الشرعي في مثل المقام . وعلى الجملة فالافعال المنسوبة إلى عيسى على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام ، نظير الافعال المنسوبة اليها صادرة منه كصدورها منا ، غاية الأمر السلطنة عليها بارادة الله ومشيته على ما ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الطلب والارادة .

(١) المراد بها العوذة كالتى تعلق على الرقبة او يشد على اليد او غيرها للوقاية من الأغماء والصداع او غيرهما من العاهات .

(٢) قيد لجميع ما تقدم من قوله كلام يتكلم به

(٣) وهل يعتبر في تحقق عنوان السحر او حرمتها الاضرار بالنفس أو بالغير

(١) سورة المائدة (٥) الآية: (١١٠)

(٢) سورة الحشر (٥٩) الآية: (٥)

او لا يعتير ، وأنه حرام مطلقاً ؟ ظاهر الآية الواردة في قضية هاروت و ماروت أنه كان الحرام هو المضر فقط ، مع كون النافع أيضاً سحراً ، ولكن لادلة فيها على بقاء النافع على الجواز في غير ذلك الزمان والروايات الواردة في حرمة السحر بعضها مطلقة تعم المضر وغيره كموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً (ع) كان يقول : « من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل) إلا أن يتوب » (١) وليس في البين ما يوجب رفع اليد عن اطلاقها . ومرسلة ابراهيم بن هاشم وان كانت ظاهرة في جواز النافع ، لكن إرسالها مانع عن الاعتماد عليها فانه روى على بن ابراهيم عن أبيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال : « دخل عيسى بن ثقفى على أبي عبدالله (ع) ، وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر ، فقال له : جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشى ، وقد حججت منه ومن الله على بلقائك ، وقد تبنت الى الله عزوجل ، فنهى لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال ابو عبدالله (ع) حل ولا تعتقد » (٢)

والصحيح أن يقال: العمل الذي أحرز أنه سحر يحكم بحرمة تعليمه و تعلمه و عمله ، سواء كان ضاراً أم لأنجز بأطلاق مثل موثقة اسحاق بن عمار . وأمام المحرر كونه سحراً كالتسخيرات و العزائم فان كان مضراً ، بحيث يكون ذلك الاضرار محرماً ، سواء كان بالنفس او بالغير ، فلا يجوز مخالفة ذلك . فلا يمكن الحكم بحرمة ، لعدم احراز عموم السحر له : ومجرد ذكر العزائم أو التسخيرات في بعض الكلمات من اقسام السحر لا يثبته ، خصوصاً بـ ملاحظة أنه عدا أيضاً منها النمية . و دعوى الشخص بأنه يعلم علم الكيمياء لجلب قلوب الناس اليه .

ورواية الاحتجاج الحاكية لقصة زنديق لاتزيد على الرواية المرسلة ، وذلك للجهل بطريق الطبرسى كما لا يخفى . وما فى كلام بعض الاصحاب - من جواز دفع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٣) من ابواب بقية الحدود حدث : ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : ٢٥ من ابواب ما يكتب به حدث : ١.

ثمان الشهيدين عدامن السحر (١)

السحر بالسحر حتى نسب الى الصدوق (ره) من أن توبه الساحر أن يحل ولا يعقد - لا يخلو عن تأمل . نعم مرسلة ابراهيم بن هاشم ظاهرة باطلاقها في جواز إبطال السحر والحل ولو بالسحر ، ولكنها كما ذكرنا لا يمكن الاعتماد عليها ، ولكن لا بأس بتعلم السحر والعمل به لابطال مثل الدعوى من المدعى للنبيوة ، ونحوه من يكون غرضه إفساد عقائد الناس بالسحر أو غيره ، بل لا يبعد وجوب ذلك كفائياً .

ثم إن ظاهر بعض الروايات كرواية السكوني جواز قتل الساحر حتى فيما إذا لم يكن مستحلا له ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام فيها : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل » (١) ومثلها إطلاق غيرها كموثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة ، وحملها على صورة الاستحلال كما هو ظاهر جمع - لا يمكن المساعدة عليه . نعم توبته توجب سقوط حد القتل ، كما ذكر في الموثقة ، وبها يرفع اليد عن اطلاق غيرها ، ولا بعد في جواز قتله ، بل وجوبه تحفظاً على مصالح المسلمين ليكونوا على أمن من كيده . و دعوى أن السحر في عصر الآئمة عليهم السلام كانوا غالباً من الكفار و يعتقدون تأثير الكواكب والاجرام العلوية لا يخفى مافيها ، مع أن رواية السكوني دالة على قتل خصوص الساحر من المسلمين ، فكيف تحمل على صورة كونه كافراً .

(١) أي ان الشهيدين جعلا تسخير الملائكة والشياطين والاجنة واحضارهم من اقسام السحر ويكون استخدام الملائكة والشياطين وتسخيرهم في مثل كشف الغائبات وعلاج المصاصب ، كما يكون احضارهم لغاية الكشف عن الغائبات بتلبيسهم بيدن صبي أو امرأة وبعبارة أخرى تسليطهم على بدنها بحيث يكون تكلم الصبي او المرأة بتلقين الملائكة والشياطين .

(١) الكافي : الجزء (٧) باب حدا الساحر : الحديث (٢)

والظاهر ان المسحور فيما ذكره (١) وقال في الايضاح انه استحداث الخوارق (٢)
واما ما كان على سبيل الاستعانة (٣) روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب
المرأة (٤)

(١) كأن مراده بيان أن التسخير والاحضار يكون من السحر حتى بناءً على
أخذ الأضرار في تحقق عنوان السحر، وذلك فان المعتبر في السحر الأضرار بالمسحور
والمسحور في التسخيرات والاحضارات هي الملائكة والجن والشياطين، والأضرار بهم
يحصل بتسخيرهم وتعجيزهم عن المخالفات والجائم إلى الخدمة والطاعة .

(٢) اي ان السحر هو ايجاد مساعد خرقاً للعادة ، و يكون ايجاده (١)
بمجرد تأثير نفس الساحر (٢) او باستعانة الساحر بالفلكلور بدعوتهم ، و يسمى
بدعوة الكواكب (٣) او بتمزيج الساحر القوى السماوية بالقوى الارضية، كان يلاحظ
أن الكواكب الفلانية في أي برج و يعمل في ذلك الزمان في الصفر وغيرها من
الفلزات عملاً يوجب حدوث ذلك الخارق للعادة ويسمى بالطلسمات (٤) او يستعين
الساحر بالارواح الساذجة في ايجاد ذلك الامر ، واستعانته يكون باستخدامهم و
يدخل فيه النيرنجات (اقول :) لعل المراد بالنيرنجات تسخير الشياطين والاجنة
ولكن فسرها في الدروس بدعة الكواكب والطلسمات ، و يبقى على الايضاح
بيان الفرق بين المعجزة والقسم الاول من السحر .

(٣) المراد أن ما يحدث باستعانة بخواص الأجسام السفلية فقط ، كما في
الاثرات الحادثة من تناول الأدوية من المبلدة وغيرها ، فإنه لا يسمى سحراً، كما لا
يسمى به ما يحدث باستعانة بالنسبة الرياضية ، كما إذا جعل قطعة حديد بحيث يرفع
بهافيلا ، و يسمى بعلم الحيل و جر الانتقال .

(٤) الرواية لا تخلو عن المناقشة لوقوع التوفيق في سندها، بل لو كانت في أعلى
مراتب الصحة لكانت أيضاً مطروحة ، باعتبار مخالفتها لكتاب العزيز ، فان ظاهرها عدم

ويدخل في ذلك تسخير الحيوانات (١) الشعبدة حرام (٢) الغش حرام (٣)
فعن النبي (٤) قوله (ره) وفي ورایة العیوان باسانید (٥) وفي عقاب الاعمال (٦) وفي
مرسلة هشام عن ابی عبدالله (٧)

قبول توبه الساحر ، ومن المقطوع به أن السحر ليس بأعظم من الكبائر ومن الارتداد
مع قبول التوبة من المرتد ومرتكبها . ودعوى عدم فرض التوبة في الرواية يدفعها
قوله : (فصامت المرأة نهارها ، وقامت ليتها ، وحلقت رأسها وليست المسوخ)
حيث أن ظهوره في التوبة غير قابل للانكار .

(١) لم يظهر كون مجرد التسخير سحراً ، وعليه فلا بأس به حتى فيما إذا كان
ذلك اضراراً بالحيوان ، فإن اضراره لا يزيد على ضرب الحيوان والركوب أو حمل
الثقل عليه كماليخفي ، بل لدليل على حرمة الاضرار بالاجنة فضلاً عن الشياطين .
(٢) فيه تأمل بل منع ، حيث لا دليل على حرمة مطلق اللهو ، بل دخول الشعبدة
في اللهو من نوع أيضاً ، والشعبدة ايجاد الشيء بأسبابه العادية ، ولكن بما أن الإيجاد
سريع تكون السرعة موجبة لتخيل وجوده بلا سبب عادي .

(٣) الغش بالفتح مصدر وبالكسر اسم .

(٤) كما في صحيحه هشام بن سالم (١) .

(٥) تعرض لتلك الاسانيد في الوسائل في باب اسباغ الوضوء وهي ثلاثة طرق
عن الرضا (ع) كلها ضعاف لما فيها عدة مجاهيل فراجعها .

(٦) تعرض لسنده في الوسائل في باب استحباب عيادة المريض وفيه أيضاً
مجاهيل .

(٧) بل مرسلة عبيس بن هشام ورواهما الشيخ عن عبيس عن ابی عبدالله (ع)
والظاهر انه ايضاً اشتباه ، فان عبيس -على ما ذكر - تاريخ وفاته سنة (٢٢٠) وتاريخ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (١)

وفيه غش جملة ابتدائية (١) ثم إن ظاهر الاخبار (٢)

وفاة أبي عبدالله (ع) سنة (١٤٨) مع أن الشيخ (ره) عد الرجل في فهرسته ممن لم يرو عن الإمام (ع).

(١) أى ان الدينار لا ينبع بشيء، ويتعين أن تكون جملة فيه غش ابتدائية موضع التعليل ، ويحتمل رجوع الضمير في لا ينبع إلى سائر الأموال . والمراد بشيء هو الدينار وفيه غش (وصف للشيء) أى لا ينبع أموال الناس بشيء مغشوش . ولكن الظاهر هو الأول ، لأن إرجاع الضمير إلى غير المذكور في الكلام مع وجود ما يصلح له في الكلام خلاف الظاهر ، وليس المراد من البيع بناءً على الجملة الابتدائية هو الاشتراء ليقال أنه أيضاً خلاف الظاهر ، بل المراد البيع وتعلقه بالدرارهم - كما في بيع الصرف - متعارف .

(٢) فرق (قدس سره) أولاً بين الغش في مثل مزج اللبن بالماء ، ومزج الدهن الجيد بالرديء ، ووضع الحرير في المكان البارد لكسب الثقل ، مما يكون العيب والنقص فيه خفياً لا يعرف غالباً ، إلا من قبل بايده ، وبين النقص الذي لا يخفى على من يلاحظ المبيع ولا يتسامح في التعرف على حاله ، كما في مثل خلط الحنطة الجديدة بالرديئة . وذكر أن مثل هذا الخلط جائز كما يشهد له صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : «أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض؟ قال : إذارؤيا جمياً فلا يناس مالم يغط الجيد الرديء» (١) ومثلها صحيحه الحلباني الثانية عن أبي عبدالله (ع) قال : «سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شيء ، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميماً ، ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه» (٢) .

وظهرهما وإن كان جواز الخلط ، ولكن عدم بيان ذلك للمشتري الغافل

(١) - (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢)، المباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب - الحديث:

(٢-١)

غش محرم ، فيجب الاعلام به . ويستفاد ذلك من رواية سعد الاسكاف (١) فان النقص فى موردها وان كان يظهر بملاحظة المبيع وعدم التسامح فى معرفته ، إلا ان عدم الاظهار عدفيها غشاً . ويمكن حمل هذه الروايات الظاهرة فى الغش بالنقص غير الخفى على صورة كونه بفعل البائع ، بقصد تلبيس الأمر على المشتري ، فلا يجب عليه الاعلام إلا فى هذه الصورة . وأما إذا كان بداع آخر أو بفعل شخص آخر ، كما اذا اشتري طعاماً مختلطًا من الجيد والردي ، وأراد بيعه من آخر ثانياً ، فلا يجب عليه الاعلام . وأما المخفى وان كانت المحرمة فيه ايضاً بيع المغشوش مع جهل المشتري بالحال ، إلا أنه لافرق فيه بين كون الغش بفعله او بفعل آخر او لغرض آخر ، فهى جميع ذلك يجب الاعلام .

ثم إنه (ره) ساوي بين النصبين ، وذكر أنه لا يجب عليه الاعلام الا فى مورد قصد التلبيس . وأماماً هو ملتبس فى نفسه فلا يجب . نعم لا يجوز اظهار سلامه المبيع وعدم وجود النقص فيه ، بل فرق فى ذلك ايضاً بين النقص الخفى وغيره ، فالعبرة فى حرمة الغش بقصد التلبيس على المشتري . وقال (ره) : (ان فى التفصيل الوارد فى صحيحه الحلبى الاولى شهادة لذلك) قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري طعاماً ، فيكون أحسن له وأنفق أن يبله ، من غير أن يتمس زيادته ، فقال : إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفعه غيره ، من غير أن يتمس فيه زيادة ، فلا يلأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين ، فلا يصلح» (٢) فإنه سلام الله عليه جوز بل الطعام بدون الاعلام مع عدم قصد الزبادة ، لأن الرواية لو كانت ناظرة الى صورة الاعلام لم يكن وجه للتفصيل فى الجواب بين قصد الزبادة وعدمه ، فإنه مع الاعلام يجوز البل مطلقاً .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٨٦) من أبواب ما يكتب به الحديث : (٨)

(٢) ورواهما فى الوسائل الجزء (١٢) الباب : (٩) من أبواب أحكام العيوب -

حديث : (٣)

ثم إن في جامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفى (١)

(أقول) : لم يظهر من صحة حجج الحلبى جواز السكوت ، فيما إذا كان في المبيع مالا يعرف إلا من قبل البائع ، ولو لم يكن ذلك بفعله كحيوان أكل ما يوجب موته ، بل يكون ترك الأعلام في بيته غشاً ، فيعممه مادل على حرمة الغش .

(لا يقال) النقص في المبيع إذا كان من قبيل العيب فعلى البائع الأعلام به مطلقاً سواء كان العيب خفياً أم لا ، لأن بيته بالتزام الصحة مع علمه بالعيوب يعد غشاً ، كما لو صرخ بأنه بيته على شرط الصحة ، والحيوان الذي أكل ما يوجب موته من بيع المعيوب على شرط السلامة ، (فإنه يقال) : الموجب لصدق الغش عدم اعلام البائع بالعيوب مع علمه به ، حتى فيما لو تبرأ من عيوب المبيع ، حيث يعد بيع الحيوان المذبور غشاً ، حتى مع التبرى منها ، وإلا فليس الالتزام بالصحة إخباراً عنها يقال أن الالتزام بها مع العلم بالعيوب غش ، بل معناه جعل الخيار للمشتري على تقدير العيب ، كما سيأتي في بحث الخيارات إنشاء الله تعالى .

نعم إذا كان النقص مما يعرفه الناظر في المبيع ، فلا يجب اعلام المسترى بالحال إلا فيما إذا كان فعله بقصد التلبيس ، لعدم صدق الغش على ترك الأعلام ، حيث إن الغش بمعناه المصدرى ضد النصيحة لترك النصيحة مطلقاً ليتحقق بمجرد ترك الأعلام . نعم إذا أظهر ما يكُون إغراءً أو موجباً لوقوع الآخر في خلاف الواقع كان ذلك غشاً في المعاملة .

(١) يقع الكلام في حكم المعاملة ، فنقول : الغش إما باختفاء الأدنى في الأعلى ، كمزح الجيد بالرديء ، أو باختفاء غير المراد في المراد ، وتعنى بالمراد ما ينطبق عليه عنوان المبيع ، ومن غيره مالا ينطبق عليه ، أو باظهار الصفة الجيدة في المبيع مع عدمها واقعاً ، ويعبّر عنه بالتلبيس ، أو باظهار مالا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه ، كمبيع المموه وما يكُون مصبوغاً بماء الذهب بعنوان أنه ذهب .

وَمَا ذُكِرَ مِنْ وِجْهٍ الصَّحَةُ وَالْفَسَادُ (١)

ثُمَّ إِنَّ الْغَشَّ وَإِنْ كَانَ مَحْرُمًا ، لَكِنَ النَّهْيُ عَنْهُ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُعَامَلَةِ فِيمَا إِذَا
لَمْ يَخْرُجْ الْمَغْشُوشُ بِالْغَشِّ عَنْ عَنْوَانِ الْمُبَيْعِ ، كَمَا فِي مَزْجِ الْمَاءِ بِاللَّبْنِ ، مَعَ اسْتَهْلاِكِ
الْمَاءِ بِاعْتِبَارِ قُلْتَهُ ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا ، غَايَةُ الْأَمْرِ يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الْعِيبِ
مَعَ جَهْلِهِ بِالْحَالِ ، وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا كَثُرَ التَّرَابُ فِي الْحَنْطَةِ ، فَإِنْ كَثُرَ التَّرَابُ فِيهَا لَا يَخْرُجُ
الْمُبَيْعُ عَنْ عَنْوَانِ الْحَنْطَةِ ، بَلْ تَعُدْ مَعِيَّوْبَةً . وَمَا ذُكِرَهُ الْمَصْنَفُ (رَه) فِي الْفَرْقِ بَيْنِ
الْمَثَالِيْنِ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَحْصُلِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ الْمُبَيْعُ بِالْغَشِّ عَنْ عَنْوَانِ الْمُبَيْعِ ، بِحِيثِ
لَمْ يَصُدِّقْ ذَلِكَ الْعَنْوَانَ عَلَى الْمَوْجُودِ ، كَمَا فِي بَيْعِ الْمَمْوَهِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا ، بِاعْتِبَارِ
أَنَّ عَنْوَانَ الْمُبَيْعِ يَكُونُ بِنَظَرِ الْعُرْفِ مَقْوِمًا لِلْبَيْعِ ، وَمَعَ فَقْدِهِ لَا يَكُونُ بَيْعٌ ، وَهَذَا
بِخَلَافِ مَا إِذَا صَدِقَ عَلَيْهِ عَنْوَانَهُ ، وَلَكِنَّ خَرَجَ بِالْغَشِّ عَنِ الْوَصْفِ الْمَلْحوِظِ فِيهِ ،
فَإِنَّهُ مَعَ فَقْدِ الْوَصْفِ يَكُونُ الْمُورِدُ تَارِيْخَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْوَصْفِ الْمُشْتَرِطِ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ
الْدَّاعِيُّ أَخْرَى وَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلِكْ غَيْرُ الْمَرَادِ فِي الْمَرَادِ ، بَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ هُوَ الْمُبَيْعُ
وَغَيْرُهُ ، فَيَتَبَعُضُ الْبَيْعَ ، وَيَكُونُ بِالْأَضَافَةِ إِلَى الْمَرَادِ صَحِيحًا ، كَمَا إِذَا خَلَطَ دَهْنَ
الْبَنَاتِ بِدَهْنِ الْحَيْوَانِ بِلَا سْتَهْلِكَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ ، وَبِإِعْنَوْانِ دَهْنِ الْحَيْوَانِ
وَبِالْأَضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ بَاطِلًا بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْفَصْدِ إِلَى بَيْعِهِ .

(١) أَيْ أَنْ مَا ذُكِرَ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ - فِي وِجْهِ الصَّحَةِ فِي بَيْعِ اللَّبْنِ الْمَمْزُوجِ
بِالْمَاءِ وَفِي وِجْهِ فَسَادِهِ - يَجْرِي فِي سَائِرِ مَوَارِدِ عِيبِ الْمُبَيْعِ ، فَيَتَرَدَّدُ أَمْرُ الْبَيْعِ فِيهَا
بَيْنِ الصَّحَةِ وَالْفَسَادِ ، حِيثُ أَنَّ الْمُبَيْعَ فِيهَا يُضَأِّنُ عَيْنَ مَتَمَولٍ . وَهَذَا وِجْهِ الصَّحَةِ
وَكَوْنِ الْمَقْصُودِ فِيهَا هُوَ الصَّحِيحُ ، كَارَادَةُ الْبَصِيرِ فِي بَيْعِ الْعِيبِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَتَحَقِّقٍ
وَهَذَا وِجْهِ الْفَسَادِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الرِّيبُ فِي أَنَّ الْعِيبَ فِي الْمُبَيْعِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ
الْبَيْعِ ، بَلْ يُثْبِتُ مَعَهُ خِيَارَ الْعِيبِ ، وَذَلِكَ فَإِنْ أَوْصَافَ الصَّحَةِ - حَتَّى فِي مَثَلِ شَوْبِ
الْلَّبْنِ بِالْمَاءِ - لَيْسَ مَقْوِمةً لِلْمُبَيْعِ عَرْفًا . وَيَتَعَلَّقُ الْبَيْعُ بِالْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ بِعَنْوَانِ أَنَّهُ
يَطْلُقُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ ، وَيَكُونُ خَلُوصَهُ شَرْطًا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلآخرِ الْخِيَارَ عَلَى تَقْدِيرِ

واما وجہ تشبيه مسألة الاقتداء (١) ثم انه قد يستدل على الفساد (٢)

شوبه . وعليه، فلا يكون في البین وجه لبطلان البيع .

نعم إذا كان العنوان مقوماً للمبيع ، كما إذا كان مثل عنوان الفرس وباع الحيوان بعنوانه ، فإن حماراً حكم ببطلان البيع ، لأن قصد البيع يتعلق بعنوان الفرس ، ولذا قالوا في بيع الصرف أنه لو ظهر أحد العوضين معيناً ، ولكن من غير الجنس المذكور في العقد بطل البيع .

(١) واما الصلاة في مسألة الاقتداء فمحكمة بالصحة ، حتى فيما إذا كان ناوياً لأحد الشخصين بنحو التقييد ، حيث أن الفرادي لا ينقص عن صلاة الجماعة الأفي القراءة الساقطة حال العذر ، كما هو مقتضى حديث لاتعد و المفروض ان تركها كان لتوهم انه مأموم . نعم لو كان المراد من التفصيل بين التقييد و غيره هو الحكم ببطلان الجماعة في الاول لافي الثاني ، فهو صحيح ، ولكن لا يساعد على ذلك ظاهر كلماتهم .

(٢) قد تقدم ان المعاملة - بلحاظ النهي عن غش المؤمن فيها الانفس و قد ذكر في محله ان النهي عن معاملة تکلیفاً لا يقتضي فسادها ، ولم يرد في خطاب - النهي عن بيع المغشوش بهذا العنوان ليقال بظهور النهي في فساده ، على ما ذكر ناسباً من كون الفساد هو الظهور الاولى للنهي عن المعاملة . وأما النهي عن بيع الدرهم المغشوش في مرسلة موسى بن بکر (١) فمحمول على صورة عدم المالية ، وكون بيع الدرهم من التمويه في الجنس ، بقرينة الامر بالقائه في البالوعة ، فإنه لو كان مالاً كما اذا كان الغش في سكته فقط ، لكان الالقاء المزبور تبديراً خصوصاً بعد كسره .

بقى في المقام أمران : (الاول) - أن ما ذكر الشهيد (ره) من التردد في صحة بيع هذا بعنوان الفرس فإن حماراً ، وأنه يتبنى على تقديم الاشارة - على العنوان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٨٦) من ابواب ما يكتب به - الحديث: (٥)

الغاء لاخلاف في حرمة في الجملة (١)

فهو أيضاً غير صحيح ، فان مثل عنوان الفرس من العناوين المقومة للمبيع ، فيكون مقدماً على الاشارة بلا ريب ، حيث ان البيع يتعلق بالعين الخارجية بما انه ينطبق عليها ذلك العنوان ويقصد المشتري شراء الفرس والبائع يزيد بيعه . واستناد البيع الى المشار اليه باعتبار اعتقادهما أنه فرس وهذا اخلاف مسألة الاقداء ، فإنه يمكن فيها ان يقصد المأمور الاقداء بزيادة ، واعتباره الى الحاضر باعتبار اعتقاده انه زيد ، وهذا معنى تقديم الوصف ، ويمكن ان يقصد الاقداء بالحاضر زيداً كان او غيره ، ولكن توسيفه بزيادة باعتبار اعتقاده أن الحاضر فعلاه ولا عمرو ، كما هو تقديم الاشارة وبما ان القصد من الامور الوجданية ، ولا يمكن فيها الشك حال حصول لها ، فيمكن للمأمور حصول الترد بعد فراغه عن العمل .

(الثاني) ذكر المحقق الايروانى رحمة الله عليه أن الذى يظهرلى من الاخبار أن الغش بعنوان لا يكون محرماً ، بل هو محرم بعنوان الكذب . وفيه أنه لم يعلم وجه هذا الظهور ، سواء كان الغش فى المعاملات او غيرها ، بعد ما ذكرنا من أن أخذ عنوان - موضوعاً فى خطاب الشرع ، و ان احتمل كونه مشيراً الى عنوان آخر - يكون هو الموضوع واقعاً إلا ان هذا اخلاف ظاهر الخطاب ، فان مقتضى أصللة تطابق مقام الاثبات مع مقام الثبوت أن يكون الموضوع فى خطاب هو الموضوع للحكم واقعاً ، بل القرينة - فى المقام على أن الغش بعنوانه موضوع للحكم لا بعنوان الكذب - ظاهرة ، حيث أن الاحكام المتقدمة من التكليف والوضع تترتب ، حتى فيما إذا كان غش البائع مثلاً بعنوان التورية لا الكذب ، ولذا يتعدد العقاب فى فرض الغش بالكذب فلا حظ وتدبر .

(١) لاخلاف في حرمة الغاء في الجملة ويستدل عليه بالروايات المستفيضة

الواردة (١) في تفسير قول الزور من قوله سبحانه : (واجتنبوا قول الزور) والواردة

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب (٩٩) من ابواب ما يكتب به ،

في تفسير لهو الحديث ، من قوله سبحانه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بنير علم) والواردة في تفسير الزور من قوله سبحانه : (والذين لا يشهدون الزور) وذكر المصنف (ره) بما حاصله أن المطلوب في المقام اثبات حرمة الغناء بمعناه الظاهر المتعارف الذي هو عبارة عن كيفية الصوت الذي يكون بهامطربا . وماورد في تفسير قول الزور لا يدل على حرمة ذلك حيث أن تطبيق قول الزور على الغناء قريبة على كون المراد به الكلام الباطل لا للكيفية في الصوت محلقاً ويؤيد كون المراد بالغناء فيه الكلام الباطل ، صحيحـة حمـادـبـن عـثـمـانـعـنـأـبـيـعـبدـالـلـهـ(عـ)ـ قالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـعـنـقـوـلـالـزـوـرـ؟ـقـالـمـنـهـقـوـلـالـرـجـلـلـلـذـىـيـغـنـىـأـحـسـنـتـ»ـ(١ـ)ـ فـانـقـوـلـهـأـحـسـنـتـبـاعـتـبـارـتـضـمـنـهـمـدـحـالـفـاعـلـعـلـىـفـعـلـهـالـحـرـامـبـاطـلـ،ـأـللـهـإـلـاـنـ يـقـالـ:ـأـنـقـوـلـالـزـوـرـفـىـقـوـلـهـسـبـحـانـهـعـمـيـعـالـبـاطـلـفـىـمـعـنـاهـأـوـفـىـجـهـةـقـرـاءـتـهـ وـلـعـلـهـلـذـاكـعـدـهـتـايـدـاـ.ـنـعـمـفـىـمـرـسـلـةـالـصـدـوقـ،ـقـالـ:ـ(ـسـأـلـرـجـلـعـلـىـبـنـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـالـسـلـامـعـنـشـرـاءـجـارـيـةـلـهـاصـوـتـ،ـفـقـالـ:ـمـاـعـلـيـكـلـوـاشـتـرـيـتـهـ،ـفـذـكـرـتـكـ الـجـنـةـبـقـرـاءـةـالـقـرـآنـوـالـزـهـدـوـالـفـضـائـلـالـتـىـلـيـسـتـبـغـنـاءـوـأـمـاـالـغـنـاءـفـمـحـظـورـ»ـ(٢ـ)ـ فـانـتـعـبـرــعـنـالـكـلـامـالـصـحـيـحـوـالـفـضـائـلـالـحـقـةـبـعـدـالـغـنـاءـ دـلـيلـعـلـىـكـونـالـمـرـادـ بـالـغـنـاءـوـلـوـفـىـبـعـضـاستـعـماـلـهـهـوـالـكـلـامـبـاطـلـ،ـوـكـذـاـنـاقـشـ(ـرهـ)ـفـىـمـاـوـرـدـفـىـ تـفـسـيرـلـهـوـالـحـدـيـثـ،ـبـنـاءـعـلـىـكـونـاضـافـةـالـلـهـوـالـيـالـحـدـيـثـمـنـإـضـافـةـالـصـفـةـالـيـ مـوـصـوفـهـاـ،ـحـيـثـاـنـكـونـالـحـدـيـثـلـهـوـأـعـبـارـأـخـرىـعـنـبـطـلـانـمـعـنـاهـ نـعـمـلـوـ كـانـتـاضـافـهـالـيـهـمـنـإـضـافـةـالـمـظـرـوفـالـيـظـرـفـالـمـعـبـرـعـنـذـلـكـفـىـعـلـمـالـآـدـبـ بـكـونـالـاضـافـةـبـمـعـنـىـ(ـفـىـ)ـفـيـعـمـالـغـنـاءـفـىـالـكـلـامـالـصـحـيـحـ،ـبـلـاجـرـىـ(ـرهـ)ـالـمـنـاقـشـ فـيـمـاـوـرـدـفـىـتـفـسـيرـالـزـوـرـفـىـقـوـلـهـسـبـحـانـهـ:ـ(ـوـالـذـينـلـاـيـشـهـدـونـالـزـوـرـ)ـوـذـكـرـأـنـ

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٩٩) من أبواب ما يكتب به ، الحديث: (٢١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (١٦) من أبواب ما يكتب به - الحديث: (٢)

وفيها ابن فضال (١)

المدح فيه لمن لا يحضر مجالس التغنى يعني الاباطيل من الكلام .

اقول لم يظهر وجه صحيح للخدشة فيما ورد في تفسير الزور ، فإنه لا قرينة في بين على أن تطبيق الإمام (ع) عنوان الزور على الغناء باعتبار الكلام ، كما كانت في الوارد في تفسير الآية الأولى بل الثانية أيضاً . وبعبارة أخرى صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) (١) دالة على كون الغناء بنفسه زوراً وباطلاً ، وظاهر الغناء هي الكيفية في الكلام الحق أو الباطل . وما ذكر (ره) أيضاً من دلالة المرسلة على استعمال الغناء في الكلام الباطل ضعيف ، لاحتمال أن يكون قوله فيها والتي ليست بغنا راجعة إلى القراءة لا قيداً للتفاصيل نعم مجرد المدح على الحضور في مجلس الله والباطل المستفاد من قوله سبحانه (والذين لا يشهدون الزور) لا يكفي في الحكم بالحرمة كما لا يخفى .

(١) كأن مراده أن وجود بنى فضال في سند الرواية كاف في اعتباره للامر بالأخذ برواياتهم وقد روى محمد ابن الحسن في كتاب الغيبة عن أبي الحسين تمام عن عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن ابن علي (ع) ، أنه «سئل عن كتب بنى فضال؟ فقال: خذوا ما رروا وذرؤاماً أو» (٢) وفيه أنه لا سبيل لنا إلى احراز أن رواية عبد الأعلى مروية عن كتب بنى فضال ، بل على تقديره أيضاً يكون الرواية معتبرة ، فإن الأمر بالعمل برواياتهم ارشاد إلى أن مجرد فساد اعتقادهم لا يوجب طرح رواياتهم بان لا يصح الاعتماد على رواية يكون أحد منهم في سندها لأن وجودهم في سند الرواية يكون تمام الموضوع لاعتبارها ، بحيث لا تضر جهالة باقي رواتها حتى مع كون بعضهم كذاباً وجعلها . ولذا لا يصح عند معارضه رواية

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٩٩) من أبواب ما يكتب به - الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب : (١١) من أبواب صفات القاضي - الحديث

(٢) ممایصف (رواية يونس)

صحيحه مع رواية أخرى في سندتها منهم طرح الصحيحة والأخذ بالرواية بدعوى أنه مقتضى الأمر بالأخذ بكتابهم . هذامع أن الأمر بالأخذ غير ثابت ، ومنشأه الرواية التي نقلناها كما لا يخفى . نعم دلالة الرواية - و ظهورها في كون الغناء المحرم عبارة عن الكيفية في الصوت - واضحة ، فان الكلام الذي يزعم فيه ترخيص رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من الباطل من جهة المعنى ، ولعل وجہ الاستشهاد بالآیة کون المحکی عن رسول الله صلى الله عليه و آله هو تجویز القول المزبور مطلقاً بان يقال عنده صلى الله عليه و آله ايضاً . و هذا نوع من اتخاذه صلى الله عليه و آله لله أو أن حکایة تجویز القول المزبور عنه صلى الله عليه و آله كانت افتراءً عليه (ص) نظیر افتراء الكفار على الله سبحانه من أخذته تعالى مريم و ابنها صاحبة ولد ، فيعم الحاكين لترخيصه ما ذكر في حق هولاء الكفار من الوبيل .

ثم ان الظاهر کون الرواية موثقة ، لأن عبد الأعلى هو ابن اعين وقد وثقه المفید في رسالته الاعدادية ، كما يعمه التوثيق العام من على بن ابراهيم ، حيث روی في تفسيره عنه . ووجه کونه في هذه الرواية هو ابن اعين روایة يونس بن يعقوب الذي روی بعض الروايات الآخر عنه بعنوان ابن اعين فلاحت .

(١) يعني مما يذکر و يحکی ، و قوله - رجل بدل عن فلان ولم يحضر المجلس - وصف للرجل ، أى ويل للذى لم يحضر مجلس رسول الله (ص) ولم يسمع ترخيصه من حکایته عنه (ص) .

(٢) لا يخفى أنه ليس في الرواية تعین المراد من الغناء ، وقد طبق عليه فيها عنوان الباطل ، نظير الرواية الواردة في تفسير قوله سبحانه (والذين لا يشهدون الزور) وعلى المصنف (ره) بعد إشكاله - في دلالة ما ورد في تفسيره واستظهاره أن المراد به الكلام الباطل - بيان الفرق بينها وبين روایة يونس ، ووجه قبول دلالته هذه على حرمة الكيفية للصوت ، سواء كانت في كلام باطل او صحيح . وعلى

ورواية محمد بن أبي عباد (١) وفي رواية الأعمش (٢) وقوله عليه السلام

قدسئل عن الجارية (٣)

كل فالرواية لابأس بالاعتماد عليها، فإنها مروية في قرب الاستناد عن الريان بن صلت عن الرضا (ع) بل و هذه هي العمدة في الحكم بحرمة الغناء ، و إلا فما ذكره المصنف (ره) - من اشعار الروايات المتقدمة بأن المحرم هو عنوان اللهو والباطل وان كان ذلك في كيفية الصوت - لا يمكن المساعدة عليه ، فان الاعتبار بالظهور لا بالاشعار ، مع أن لازم ما ذكر كون مطلق اللهو والباطل محظياً حتى مالم يكن في البين غناء ، كما اذا قرأ الاشعار الراجعة الى العشق و نحوها باترجمح صوت اصلاً .
 (١) ولكن مضافاً إلى ضعف سندتها لادلة لها على الحرمة ، لما تقدم من أن المدح لفعل لا يكشف عن كونه واجباً .

(٢) وباعتبار ضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها .

(٣) وفي رواية الحسن بن علي الوشا ، قال (سئل ابو الحسن الرضا (ع) عن شراء المغنية؟ قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن الكلب ، و ثمن الكلب سحت) (١) و في صحيحه ابراهيم بن ابي البلاد « ثمن الكلب و المغنية سحت » (٢) ومثل هذا كاشف عن حرمة الغناء ، فإنه لا يمكن بطلان المعاملة على الجارية بما أنها مغنية الامر حرمتها ، والا فكونها مغنية ككونها خيطة او كاتبة من الاصفات التي توجب زيادة ماليتها .

(لا يقال) : نعم ، ولكن لا يمكن مثليهما كاشفاً عن حرمة الغناء مطلقاً ، حتى فيما إذا كان في الكلام الصحيح ، (فإنه يقال) بطلان بيعها كاشف عن حرمة الغناء حتى فيما إذا كان في الكلام المزبور ، والافكون بها مغنية ككونها كاتبة من الاصفات التي تكون منشاء للحلال والحرام ، ولا يوجب مثليها بطلان البيع فتدبر . و

(١-٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (١٦) من ابواب ما يكتسب به - الحديث :

(٤-٤) .

أنه مد الصوت (١).

نظيرها ما ورد في حرمة الاستماع إلى الغناء ، فإنه كاشف عن حرمة نفس الغناء حيث لا يحتمل حرمة الاستماع والجلوس إلى الحلال وفي صححه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال «سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال: لا» (١).

فقد ظهر مماد كرنا أن الغناء و إن كان باطلاقه محرماً إلا أنه لا يمكن الحكم بكونه من الكبائر، إلaf فيما إذا كان في ضمن كلام باطل كالكذب . وما يوجب إضلال الناس عن الدين الحق و افساد عقידتهم ، و في صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، قال : «سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار» (٢) وتلا هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الخ ، فإن الآية ناظرة إلى شراء لهو الحديث الموجب لإضلال الناس . وما في رواية الأعمش أيضاً لايدل على أنه باطلاقه من الكبائر ، حيث أن المذكور فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله ، و الملاهي جمع ملهى بمعنى اللهو ، بقرينة التمثيل بالفعل ، ومدلولها كون الغناء الموجب لنسيان الله كبيرة ، فلاتعلم ما يكون في ضمن الأشعار المتضمنة للوعظ والارشاد ونحوهما.

(١) لا ينبغي التأمل في كون الغناء عرفاً هي الكيفية للصوت ، ولا دخل في صدقه لبطلان معنى الكلام وعدمه ، ولذا من سمع من بعيد صوتاً يكون فيه الترجيح الخاص المناسب للرقص وضرب الأوتار يحكم بأنه غناء ، وإن لم يتميز عنده مواد الكلام و لعل هذا هو المراد من قولهما بأن مد الصوت المشتمل على الترجيح المطلوب ، بان يكون مرادهم تطويل الصوت بنحو خاص اي تطويله بترجميه و تردیده في الحلق ، بنحو يقتضي الطرب او يناسبه ، والطرب حالة تعرض النفس من شدة الفرح او الحزن وحقيقة خروج النفس عن اعتدالها ولذار بما يفعل الانسان

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٩٩) من أبواب ما يكتب به - الحديث

ان الرجل المستر (١) وربما يكى فى خلال ذلك (٢) أما الاول فلانه حكى عن المحدث الكاشانى (٣).

في ذلك الحال مالا يفعله في غيره، وعلى كل -فإن أحرز في مورد كون الكيفية غناه فهو ، والا فمقتضى الاصل الاباحة ، ويكون الشك في المقام من الشبهة المفهومية حيث يكون المفهوم مجهولاً من حيث سعة دائرة وضيقه كما لا يخفى . ويشهد على ما ذكرنا - من كون الغناء هي كيفية الصوت من غير دخل لمعنى الكلام فيه - موثقة عبد الأعلى المتقدمة ، حيث أن الكلام المنكر الوارد فيها ليس باطلاً . من جهة المعنى .

(١) أي الرجلجالس مكان الخلوة .

(٢) ويظهر ذلك بملاحظة مثل الاب الذى مات ولده المحبوب له الشاب ، فإنه يقرأ عنده تعزية سيد الشهداء وولده الاكبر سلام الله عليهما ، ويىكى أشد البكاء ، مع أنه لم يكن يبكى من قبل بمثل هذه التعزية ، فإن بكاءه حقيقة لموت ولده ثم ان الوجه في هلاك الرجل المستر المفترض ما أشرنا اليه من أن الجهل بحرمة هذا النحو من كيفية القراءة في التعزية او غيرها شبهة حكمية منشأها الجهل بعموم مفهوم الغناء وشموله لها ، والجهل في تلك الشبهة لا يكون عذرًا الا بعد الفحص و عدم الظفر بما يكون دليلاً على حرمة تلك الكيفية كما لا يخفى .

(٣) المناسب إلى المحدث الكاشانى و صاحب الكفاية جواز الغناء وأن الحرام ما يقترن به من الم Zimmerman ، ودخول الرجال على النساء ونحوهما ، وإن الأخبار النافية عن الغناء ناظرة إلى المتعارف في ذلك الزمان ، و هو الغناء المقترن بالباطل والمحرمات ، ولعله يشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليس بالتي يدخل عليها الرجال» (١)

(١) - وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (١٥) من أبواب ما يكتب بها الحديث :

ويمكن دعوى ظهور الجواز من بعض الروايات الأخرى ، كخبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن كسب المغنيات؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عزوجل :» (١) و خبر على ابن جعفر عن قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن قال : « سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به مالم يعص به » (٢) و رواه على بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : مالم يزمر به ، وفي بعض النسخ مالم يؤمربه ، والصحيح هو الأول . وظاهر هذه ايضاً جواز الغناء في نفسه ، حيث لا يحتمل جوازه في الأعياد والأفراح كلها وحرمتة في غير ذلك .

(اقول) : ما ذكر من نظر الاخبار النافية الى الغناء المتعارف في ذلك الزمان و كان مقارناً بالباطل والمحرمات الا خر فاسد ، فإنه - مضافاً إلى أن النهي عن عنوان ظاهره كونه المنهي عنه ، لا كونه اشارة الى عنوان آخر يكون مقارناً له او متهدداً معه بعضاً أو غالباً - أن انكار الترخيص راجع في موثقة عبد الله على الى نفس القول والغناء ، الى استعمال الملاهي او غيره من المحرمات . وأما صحيحة أبي بصير فلا بد من حمل قوله (ع) بالتي يدخل عليها الرجال على العنوان المشير يعني الى التي تغنى في غير الزفاف ، ولعل دخول الرجال عليها كان متعارفاً في غنائهما في غير الزفاف . ويحتمل ان يكون قوله . (وليس الخ) حالاً أي التي تزف العرائس لا بأس بكسبها حال عدم دخول الاجانب عليها ; وعدم دخولهم من باب المثال والمراد عدم ارتكاب محظوظ . ولا بأس بالالتزام بجواز الغناء في الاعراس مالم يقترن بمحظ آخر ، حيث أن حل الكسب بعمل يلزم جواز ذلك العمل .

ويدل عليه روایتان لا بأس بصير ايضاً ، و في إحداهما - ولا يبعد كونها معتبرة

(١-٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (١٥) من أبواب ما يكتب به الحديث :

فانه ليس في سندها غير حكم الخياط ، والظاهر انه ثقة باعتبار كونه من مشايخ ابن أبي عمير – « قال ابو عبد الله (ع) : المعنية التي تزف العرائس لا يأس بكسبها) والوجه في اعتبار عدم الاقتران بحرام آخر مضافاً الى ما استظهرناه من صحيحته المتقدمة إطلاق أدلة حرمة استعمال الملابس ونحوه ، فانها تعم الزفاف وغيره . وظاهر الرواية المجوزة تجويز الغناء دون المحرم الآخر . ودعوى أن المتعارف من الغناء في الزفاف كان مقتربناً باستعمال الملابس لم تثبت ، بل هذه نظير دعوى أن المتعارف من الغناء في الزفاف كان مقتربناً بشرب الخمور كما لا يخفى . وأما مارواه في قرب الاستدلال عن على بن جعفر فلضعف سنته – ساقط عن الاعتبار ، فان في سنته عبدالله بن الحسن ولم يثبت له توثيق . نعم روایته عن كتابه معتبر ، و لكن دلالته على جواز الغناء الذي لا يزمر به قابل للخدشة ، فانه يحتمل ان يكون المراد بالغناء مطلق مذاصوت ، وقد مالم يزمر به اشاره الى عدم البلوغ الى حد الغناء المعروف . و هذا الاحتمال و ان كان خلاف الظاهر الا أنه لا يأس به في مقام الجمع ، ولوفرض عدم تمامية ما ذكرنا في هذه الصحيحة وصحيحة أبي بصير المتقدمة ووقدت المعارضة بين هذه الطائفة الموافقة للعامة والطائفة المانعة المخالفة لهم ، فالمتبعين الأخذ بالمانعة باعتبار ان مخالفه العامة هو المرجح الثاني في باب المعارضة فتدبر .

ثم إن لا يسعنا الحكم بحرمة الباطل والله ما لم يدخل في عنوان الغناء او غيره من المحرمات ، ولكن نسب التحرير الى بعض الاصحاب . ويستدل عليه (تارة) بمثل قوله سبحانه : (والذين هم عن اللغو معرضون) (١) وفيه ما تقدم ، من أن المدح بفعل لا يدل على وجوب ذلك الفعل ، و (آخر) بروايات واردة في وجوب التمام في سفر الصيد تنزهاً ، وفي موثقة أبي بكير « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتتصيد اليوم واليومين ! والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين ،

(١) سورة المؤمنون (٢٣) – الآية : (٣)

فإن الصيد مسيرة باطل لافتقار الصلاة فيه» (١) وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عمن يخرج عن أهله بالصورة والبزاوة والكلاب يتزهـ الليل والليلتين والثلاثـ، هل يقتصر في صلاته أم لا؟ قال: إنما يخرج في لهو لا يقتصر» (٢) ولكن لا يخفى عدم دلالتهما على حرمة اللهو و الباطل بالسفر فضلاً عن غيره أيضاً ، بل مدلولهما عدم تشريع القصر في ذلك السفر المقصود به اللهو والتزهـ و الباطل . و المراد بالباطل عدم غرض مطلوب فيه ، كالتكسب وتشييع الآخر ، و غاية الامر الالتزام بالتمام في السفر كذلك ، مع عدم كونه من افراد السفر للمعصية . و يناسب ذلك عطف سفر الصيد تزهـاً في كلام الأصحاب على السفر للمعصية ، فلاحظ . و أما موثقة عبد الأعلى فقد تقدم أن مدلولها عدم اتخاذ الله تعالى اورسوله لنفسه اللهو. وأما أن اللهو باطلاقه محروم على الانسان المكلف ، فلا دلالة لها على ذلك اصلاً، بل ذكرنا احتمال أن يكون الاستشهاد بالأية باعتبار ما في ذيلها من الويل للمفترى وفي صحيحـ الريان بن صلت ، قال: «سألت الرضا (ع) عن الغناء وأن العباسـ ذكر منكـ انكـ ترخصـ في الغناءـ؟ فقالـ: كذـبـ الزـنـديـقـ ماـهـكـذاـ قـلتـ لهـ ، سـأـلـنـىـ عنـ الغـنـاءـ، فـقـلـتـ إـنـ رـجـلـ أـتـىـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) فـسـأـلـهـ عنـ الغـنـاءـ، فـقـالـ: إـذـأـمـيـزـ اللهـ بـيـنـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ ، فـأـيـنـ يـكـوـنـ الغـنـاءـ؟ فـقـالـ: مـعـ الـبـاطـلـ ، فـقـالـ: قـدـ حـكـمـتـ» فـانـ صـدـرـهاـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ التـرـخيـصـ فـيـ الغـنـاءـ لـاـنـهـ حـرـامـ وـقـوـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) لـاـيـدـلـ عـلـىـ خـصـوصـ الـحرـمـةـ، كـمـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـنـحـوـ الـكـراـهـةـ ، حـيـثـ أـنـ الـبـاطـلـ جـامـعـ بـيـنـهـماـ ، وـيـنـاسـبـ كـلـاـ مـنـهـماـ ، وـبـهـذـاـ الـاعـتـارـ ذـكـرـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـ كـذـبـ الزـنـديـقـ . وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ مـوـثـقـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عـ) ، أـنـهـ «ـسـئـلـ عـنـ الشـطـرـنـجـ وـعـنـ لـعـبـةـ شـيـثـ التـىـ يـقـالـ لـهـ لـعـبـةـ الـأـمـيـرـ ، وـعـنـ لـعـبـةـ الـثـلـثـ» فـقـالـ: أـرـأـيـكـ إـذـأـمـيـزـ اللهـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ مـعـ

(١-٢) وسائل الشيعة:الجزء (٥) باب: (٩) من ابواب صلاة المسافر - الحديث :

فان مرجع أدلة الاستحباب (١)

أيهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : « فلأخير فيه » (١) حيث أن نفي الخير لا يدل على الحرمة ، بل يناسب الكراهة ايضاً ، وإن كان المراد منه بالإضافة إلى بعض مورد السؤال أو كله الحرمة ، ولكنها بقرينة خارجية ، ولو كنا وهذه الرواية لما أمكن الحكم بالحرمة حتى في مورد السؤال ، وكيف كان فلا دلالة في الروايتين على حرمة الباطل أصلاً .

(١) وحاصله أن المحرم قد يكون له وجود آخر ويحسب مقدمة للمستحب أو المكره أو المباح ، وقد يكون متهدداً مع العنوان المستحب أو المكره أو المباح في الوجود ، ولا بد في كلا القسمين من تقديم خطاب التحرير ولو مع كون النسبة بين الخطابين العموم من وجه ، فإن هذا التقديم مقتضى الجمع العرفي بين الخطابين ، حيث أن المستفاد عرفاً من خطاب استحباب الشيء مع ملاحظة كون بعض سبيبه محرماً استحباب ايجاده بسبب مباح ، كما أن المستفاد من خطابه مع ملاحظة خطاب النهي في مورد اتحاد العنوانين كون الاستحباب اقتضائياً بالإضافة إلى العنوان المحرم بمعنى أنه يثبت الاستحباب لولم يكن في البين ذلك العنوان الحرام . وكذا الحال في مورد اتحاد العنوان المحكوم بالإباحة مع العنوان المحرم ، ولذا لا يستفاد من خطاب حل أكل لحم مثل الغنم حله حتى فيما إذا كان الغنم مغصوباً أو موطوءاً ، ولعل الوجه في هذا الجمع العرفي هي القرينة العامة ، وهي ملاحظة الفاعل الجهة الأهم والملك الملزم في مورد مزاحمهه بغيره .

وقد تحصل مما ذكرنا أنه لا يمكن دعوى المعارضة بين خطاب النهي عن الغاء وبين خطاب استحباب قراءة القرآن أو المراثي ، فيما إذا كانت القراءة أو المراثية بنحو الغاء ليرجع بعد تساقط الاطلاق من الجانبين إلى اصالة الحلية ، أو تقديم جانب الاستحباب بعض الروايات القاصرة في دلالتها أو في سندها أيضاً عن إثبات استحباب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) من أبواب ما يكتب به — الحديث: (٥)

الحداء بالضم كدعاء (١)

الغناء في القرآن، نظير قوله: (اقرأ القرآن بالحنان العرب) وكقوله: (لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن) وغيرهما من المرويات في أبواب قراءة القرآن.

(١) قيل بجواز الغناء للسير بالأبل. ويستدل عليه بما روى عن النبي (ص) انه قال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالنونق، فاندفع يرتجز، وكان عبد الله جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشه مع النساء، فلما سمعه تبعه، فقال (ص) لأنجشه: رويداً رفقاً بالقوارير».

وفي الحديث نبوي مجهول السندي وقاصر الدلالة، حيث أن الرجز لا يلزم الغناء، كما أنه لم يعلم كون الحداء مساوياً للغناء، مع أنه (ص) لم يأمر رواحة بال陔اء حتى يستظهر منه أنه تجويز للغناء للسير بالأبل، وبرواية السكوني عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله (ص): «زاد المسافر الحداء والشعر منه ليس فيه جفاء» (١) وفي بعض النسخ ليس فيه خناء، وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة، أما دلالة فلما تقدم أنه لم يعلم كون الحداء مساوياً للغناء، بل من المحتمل قريباً أنه مطلق مدار الصوت وترجيعه فيقيد بما لم يصل إلى حد الغناء كما هو مقتضى الجمع بينها وبين روايات حرمة الغناء على مامر. وأما سنداً فإن في سندتها الحسين ابن يزيد النوفلي، فيه كلام أشرنا إليه آنفاً.

وما يقال -من أنه موثق- فإن الشيخ (ره) وثقه في العدة، حيث قال فيها (ولاجل ما قبلنا عملت الطائفة بمارواه حفص بن عياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني وغيرهم من العامة...) ووجه كون هذا الكلام توثيقاً للنوفلي، هو أن الراوى عن السكوني هو النوفلي غالباً، فعمل الأصحاب بروايات السكوني يكون عملاً برواية النوفلي -لايُخفى مافيها، فإن ظاهر الكلام المذكور هو توثيق السكوني، وأن كونه عامياً لا يضر باعتبار روايته عند الأصحاب. وأما سائر شرایط العمل بالخبر

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٣٧) من أبواب آداب السفر - الحديث: (١)

فجعل المؤمن أخاً (١)

الواحد فليس ذلك الكلام ناظراً إليها، ولذا لا يمكن دعوى اعتبار كل رواية يكون في سندها أحد هؤلاء الجماعة. هذامع أن رواية غير النوفلي عن السكوني غير عزيز فلا حظ الروايات . الكثيرة المترافقى أبواب الفقه وفي اسايندتها السكوني او اسماعيل بن مسلم .

(١) أى انه سبحانه وتعالى شبه عرض المؤمن بلحمة الآخر ، وجعل التعرض لعرضه واظهار سوئه أكلا للحمة الآخر ، وشبه عدم حضوره عند التعرض لعرضه بمومته ، وقال عزم من قائل : (أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) واورد على ذلك الإبرواني (ره) بأنه لا يناسب العرض مع اللحم ، والتعرض له مع الأكل ، وعدم الحضور مع الموت . وأى مناسبة تقتضى التشبيه المزبور ، وفيه اشمئاز الطبع .

وبعبارة اخرى لا يكون في البين تشبيه في ناحية الاجزاء المفروضة في قوله عز من قائل (ولا يغتب بعضكم بعضاً) بل التشبيه ناظر الى الوزر ، وأن وزير الغيبة كوزر أكل لحم الميت . وهذا الوزر إمام من قبل العقاب على العمل حيث يكلف المفتاح بالكسر في الآخرة بأكل لحم الموتى؟ أو من باب تجسم الاعمال ، حيث تكون الغيبة في الدار الآخرة أكل لحم الميت . وقد ورد في رواية ثوف البكالي عن أمير المؤمنين (ع) «اجتنب عن الغيبة فإنها إدام كلاب النار» (١) .

اقول : لم يظهر اشمئاز الطبع بالإضافة إلى التشبيه في الاجزاء ، كيف وقد عبر في بعض الروايات المعتبرة عن الغيبة بأكل لحوم الناس ، كما في صحيححة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) : «سباب المؤمن فسوق» ، وقتلاته كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه (٢) فان اطلاق أكل اللحم على الغيبة في قوله (وأكل لحمه معصية) بالنظر الى الدنيا ، حيث أنها دار المعصية

- ١ - (٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة - الحديث:

وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة (١) وقوله إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة (٢)

بل أشد من بعضها (٣)

وعاء العصيان ، ورواية نوف البكالي – مضافاً إلى ضعف سندها – لادلة لها على تعين غذاء المغتابين بالكسر يوم القيمة . ولعل كلام النار غيرهم .

(١) لا يخفى أن الهمز أو اللمز ذكر العيب وتنقيص الآخر في حضوره او غيابه والغيبة – على مasisاتي – اظهار عيب أخيه المستور عليه ، فتكون النسبة بينها وبين المراد من الهمز أو اللمز العموم من وجهه ، فإنه ربما يكون التنقيص بذكر عيبه الظاهر ، فلاتكون غيبة . وربما يكون اظهار عيبه المستور عليه بداع آخر غير هتكه وتنقيصه ، فلا يكون همزاً ولمراً ، وقد يجتمعان ولا يصح جعل الدليل على حرمة أحد العنوانين كذلك دليلاً على حرمة الآخر .

(٢) لا يخفى أن إضافة الشياع إلى شيء قابل للكثرة والتكرار ، ظاهرها كثرته وجوداً لا يبانه واظهره ، فالآلية المباركة ظاهرها حرمة دعوة المؤمنين و تحريصهم إلى الفواحش في مقابل نهيهم عن المنكرات . نعم في صحيحه محمد بن حمران دلالة على عموم الآية للغيبة أيضاً ، حيث قال فيها أبو عبد الله (ع) ، من قال في مؤمن مارأته عيناً وسمعته أذناً ، فهو من الذين قال الله عز وجل : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاباً) (١) ولكن الاعتماد عليها خارج عن الاستدلال بالآية .

(٣) لا يخفى كون الغيبة أشد من كبيرة في الوزر ، وإن كان مقتضاها أنها أيضاً من الكبائر ، إلا أن كونها أشد من كبيرة في التخلص عن وزرها يقتضي ذلك ، كما إذا كانت الغيبة من حقوق الناس وحرمة شرب الخمر من حقوق الله ، فالخلص عن وزر شرب الخمر يكون بمجرد التوبة ، بخلاف وزر الغيبة ، فمثل هذه الأشياء لا

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة – الحديث :

فيجوز اغتياب المخالف (١).

تفصى أن تكون الغيبة من الكبائر والمروى - عن النبي (ص) بعده طرق (أن الغيبة أشد من الزنا) - ناظرًا إلى مرحلة التخلص عن الوزر ، كما هو مفاد ذيله من قوله : (إن الرجل يزني فيتوب).

نعم روى أن الغيبة أشد من ستة وثلاثين زنية ، وذكر العدد ظاهره النظر إلى العقاب ، وإلا لكان الأنسب أن يقول (الغيبة أشد من الزنا) و لكنه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه ، بل لو كان حديثاً صحيحاً ، لكان اللازم تأويله لولم يمكن طرحه ، للجزم بأن الغيبة لا تكون أشد حرمة و وزراً من زنية واحدة ، فضلاً عن الثلاثين . ولذا لواكره على الزنا أو الغيبة تعين اختيار الثاني ، وذكرنا نظير ذلك فيما ورد من أن درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

نعم يستفاد كون الغيبة كبيرة من صحبيحة محمد بن حمران المتقدمة ، حيث أن ظاهرها شمول ما أوعد الله عليه العذاب للغيبة أيضًا ، وذكر المصنف (ره) وجهاً آخر لكونها كبيرة ، وهو اندرجها في الخيانة . و فيه أن كون الغيبة من الخيانة ممنوع ، كيف؟ ولو لم يكن في البين دليل على حرمتها بعنوان الغيبة ، فباعتبار دخولها في الخبر الصدق كانت جائزة ، بل على تقدير كونها خيانة ، لما ممكن الحكم بكونها من الكبائر حيث لا دليل على كون الخيانة بمعناها العام من الكبائر . والعجب منه (ره) حيث أغمض في الاستدلال على كونها كبيرة عن آية (وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ) وعن قوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ) مع استدلاله بهما على حرمتها ، مع أن الويل والوعيد بالعذاب على عمل في الكتاب المجيد ملائكة كون ذلك العمل من الكبائر .

(١) لا ينبغي التأمل والريب في جواز اغتياب المخالف وسائر فرق الشيعة فيما إذا كان خلافتهم أو مخالفتهم الحق بنحو التقصير ، ولو بتركهم الفحص عن الحق ، فإنهم في هذه الصورة من أظهر أفراد الفساق و المتجردين بفسقهم ،

وعدم جريان احكام الاسلام عليهم (١) ثم الظاهر دخول الصبي الميز (٢)

اذا التجاهـر بتـرك الـولاية الحـقة لا يـقـصـر عن التجـاهـر بتـرك سـائـر الـواجـبات و اـرـتكـابـ المـحرـماتـ المـوجـبـ لـجوـازـ الـاـغـتـيـابـ عـلـىـ مـاسـيـاتـىـ، كـيـفـ؟ وـأـنـ الـوـلاـيـةـ مـنـ عـمـادـ الدـيـنـ، وـأـهـمـ ماـ بـنـىـ عـلـىـ اـلـاسـلـامـ، عـلـىـ مـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ وـبعـضـهاـ مـرـوـيـةـ فـيـ الـبـابـ الـاـوـلـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـعـبـادـاتـ ، بلـ لـاـ يـعـدـ انـدـرـاجـ الـمـخـالـفـينـ وـسـائـرـ الفـرقـ فـيـ اـهـلـ الـبـدـعـ وـالـرـيـبـ ، معـ تـقـصـيرـهـمـ اوـ مـطـلـقاـ، حـيـثـ يـنـسـبـونـ اـلـىـ الشـرـيـعـةـ وـالـرـسـوـلـ الـاـكـرـمـ ماـ يـبـرـاـ مـنـهـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ ، فـيـعـمـهـمـ مـثـلـ صـحـيـحةـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ، قـالـ قـالـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ : اـذـارـأـيـتـ اـهـلـ الـبـدـعـ وـالـرـيـبـ مـنـ بـعـدـىـ ، فـاظـهـرـوـاـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـمـ ، وـاـكـثـرـوـاـ مـنـ سـبـهـمـ وـالـقـوـلـ فـيـهـمـ وـالـوـقـيـعـةـ ، وـبـاهـتوـهـمـ ، كـيـلـاـ يـطـمـعـوـاـ فـيـ الـفـسـادـ فـيـ اـلـاسـلـامـ الـحـدـيـثـ (١ـ)ـ.

(١ـ) اـىـ اـنـهـلاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـمـخـالـفـينـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ اـحـكـامـ اـلـاسـلـامـ ، وـ تـرـبـ

هـذـاـ قـلـيلـ لـاـجـلـ تـوـقـفـ نـظـامـ مـعـاـشـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ ذـلـكـ حـكـمـ الشـارـعـ بـعـدـ اـنـفـعـالـ مـاـ يـلـاقـيـهـمـ بـالـرـطـوبـةـ ، وـحلـ ذـبـائحـهـمـ ، وـحلـ مـنـاـكـحـهـمـ ، وـ حـكـمـهـ باـحـترـامـ دـمـائـهـمـ . وـهـذـاـ الـاحـتـرـامـ لـاـجـلـ أـنـ لـاـ يـسـوـقـوـاـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـفـتـنـةـ، وـكـحـكـمـهـ بـحـرـمةـ نـسـائـهـمـ ، باـعـتـبارـ اـنـ الشـارـعـ اـمـضـىـ لـكـلـ قـوـمـ النـكـاحـ المـرـسـومـ عـنـهـمـ .

(اقـولـ) كلـ حـكـمـ تـرـبـ فيـ لـسـانـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ اـلـاسـلـامـ اوـ عـنـوانـ الـمـسـلـمـ

يـتـرـبـ عـلـيـهـمـ ، كـماـيـتـرـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـهـذـاـلـيـسـ بـقـلـيلـ ، فـيـبـثـ التـورـاثـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـيـجـبـ عـلـيـنـاـ تـجـهـيزـ مـوـتـاهـمـ ، وـهـكـذـاـ . نـعـمـ الـخـلـودـ اـلـىـ الـراـحةـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـجـنـةـ فـيـ الدـارـاـلـآخـرـةـ وـغـيـرـذـلـكـ مـنـ آـثارـاـلـاـطـاعـةـ وـالـإـيمـانـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـمـ ، لـبـطـلـانـ أـعـمـالـهـمـ باـعـتـبارـ عـدـمـ التـزـامـهـمـ بـالـوـلـايـةـ الـتـيـ شـرـطـ صـحـةـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ الـاـظـهـرـوـهـذـاـ أـمـرـ آـخـرـ .

(٢ـ) لـاـ يـعـدـ شـمـولـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـعـضـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (لـاـيـقـتـبـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ)

(١ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ الـجـزـءـ (١ـ) الـبـابـ (٣٩ـ) مـنـ بـوـابـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ الـحـدـيـثـ (١ـ)

الغيبة اسم مصدر (١) .

الصبي المميز أيضاً ، غاية الأمر أن مادل على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل يقتضي خروجه عن المراد بالبعض الأول ، و ليس في البين ما يدل على تساوى البعضين في المراد ، بل يكون في البين ما يقتضي عدمه ، حيث أن المتواه بالفتق خارج عن المراد من البعض الثاني ، و داخل في المراد من الأول كما لا يخفى . نعم في شمول الآيات والروايات للمجنونين بل الصبي غير المميز تأمل ، ولا يبعد انصرافهما عنهمما .

(١) بقى في المقام امور : (الاول) أن الغيبة اسم مصدر لاغتاب ، أو مصدر لغاب والمستفاد مما ذكر في المصباح أنها (ذكر الإنسان بما يكرهه من العيب الموجود فيه) كما أن المستفاد من القاموس أنها (ذكر العيب للإنسان مع كونه فيه) وذكر المصنف (ره) أن ظاهر تعريفهما - خصوصاً تعريف القاموس ، حيث عد غابة مرارداً لعابه - هو كون ذكر العيب لغاية الانتقاد ، أي نسبة النقص إلى المغتاب بالفتح ، وقد صرخ باعتبار هذا القصد الشهيد الثاني (ره) في كشف الريبة ، حيث قال: (إن الغيبة ذكر الإنسان في غيابه بما يكرهه نسبة إليه مما يعد نقصاً في العرف بقصد الانتقاد والذم) وعلى ذلك فلا يكمن من الغيبة ذكر العيوب في غير مقام الانتقاد ، كما إذا ذكرها في مقام المعاملة على الجارية ، أو ذكرها في المعرف للشخص .

(لا يقال) يكون قصد الانتقاد بمجرد ذكر النقايص ، فيحصل قصد الانتقاد في المثالين أيضاً، فلا يكون المثالان خارجين عن عنوان الغيبة حتى على تعريف الشهيد (ره) (فإنه يقال) : لو كان قصد الانتقاد حاصلاً بمجرد ذكر العيب والنقص لكن اعتبار قيد قصد الانتقاد في تعريفه لغوياً والحاصل أنه لا يلزم أن تكون الغاية في ذكر النقايص هو الانتقاد.

(أقول) على ذلك لم يتضح وجه استظهار قصد الانتقاد من كلام المصباح أو القاموس بعد امكان كون الغاية في ذكر العيب والنقص أمراً آخر غير الانتقاد .

وأما مافي المصباح من اعتبار كون العيب مما يكرهه المغتاب بالفتح ، فالمراد كراهة ظهوره أو كراهة ذكره ، والاول كما في العيب المخفى ، حيث أن المغتاب بالفتح كثيراً ما يكره ظهوره ، والثاني كما في العيب الظاهر ، حيث أن الانسان كثيراً ما يكره ذكره بذلك العيب تعيرأ له أوفى مقام ذمه . والوجه في كون المراد ذلك هو أن الانسان يجد في الغالب ما يرتكبه من القبائح موافقاً لقواه الشهوية ، فلا يكرهها ، وإنما يكره ظهورها للناس أو ذكرها كما ذكرنا . و هذا كله فيما إذا كان المراد بما الموصولة هو العيب . وأمالو كان المراد به هو الكلام لكان معنى ما في المصباح اغتابه إذ ذكره بكلام يكره ذلك الكلام ، وكراهة الكلام ايضاً إما لكونه إظهاراً للعيوب المستور عليه ، أو لكونه متضمناً للذم والتغيير . وكيف كان ، فهذا التعريف موافق لما رواه في المجالس والاخبار من قوله (ص) لابي ذر - بعده سؤاله بقوله يا رسول الله و ما الغيبة ؟ - « ذكرك اخاك بما يكره » (١) ونحوه نبوى آخر و لكن النبوى الأول كالثاني ضعيف سندأ لا يمكن الاعتماد عليهما ، مع أن في النسخة الموجودة عندي (ذكرك اخاك بما يكره) أى ما يكون مكروهاً . و هذه عبارة اخرى عن العيب، غاية الامر يقين بما إذا كان مستوراً كماسياتي .

وبعبارة اخرى لا دخل لكراهة المغتاب بالفتح وعدم كراحته في صدق الغيبة على إظهار عيوبه ولا في حرمتها ، فانه اذا فرض انسان له عيب مستور عليه ، ولكن لا يكره ظهوره للناس بالاغتياب ، لاعتقاده أن الاغتياب يجب انتقال حسنات المغتاب بالكسر اليه ، وانتقال سيئاته اليه . ولذا يرضى بفعل ذلك المغتاب ، فلا اشكال في كون الفعل المزبور اغتياباً .

وعلى كل -فإن ما ورد في تفسير الغيبة- ومنها، حسنة عبد الرحمن بن سيابة- كاف في اثبات المراد بها، وأنه عبارة عن كشف عيب مستور على المؤمن . ويستفاد

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة - الحديث (٩)

من الآية المباركة أيضاً ذلك ، و أنه لا يجوز إظهار ما فيه نقص عرض المؤمن و سقوطه عن اعين الناس . ولا يفرق في ذلك بين اظهار عيبه في حضوره أو في غيابه ، حتى ولو فرض أن الغيبة بمعناها الظاهر لا تشمل الاول ، فان العبرة بالملائكة لكون حرمتها للتحفظ على كرامة المؤمن وعرضه وعدم سقوطه عن اعين الناس . وفي موثقة ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ، قال قال رسول الله (ص) : « سباب المؤمن فسوق ، وقاتله كفر ، وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه » (١) فان دلالتها على حرمة أكل لحم المؤمن وتنقيص عرضه واضحة . وفي رواية اخرى لعبد الرحمن ابن سيابة ، عن ابي عبدالله (ع) ، قال : « إن من الغيبة أن تقول في أخيك ماستره الله عليه ، وإن من البهتان أن تقول في أخيك مالييس فيه » (٢) وربما يستظهر منها عدم انحصر الغيبة باظهار عيوب مسخور على مؤمن ، حيث ان ظاهر لفظة (من) هو التبعيض . ولكن لا يخفى ان المراد في الرواية التبعيض بحسب المصدق ، بمعنى أن قوله المزبور مصدق ، وقول الآخر ذلك القول أيضاً مصدق آخر ، وهكذا . والشاهد لكون التبعيض بحسب المصدق قوله بعد ذلك (و إن من البهتان) حيث أن من الظاهر عدم تعدد نوع البهتان ، وفي رواية داود بن سرحان قال : « سألت ابا عبدالله (ع) عن الغيبة ؟ قال : هو أن تقول لأخيك في دينك ما يفعل ، وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد (٣) .

وربما يقال مقتضى ظهورها اختصاص الغيبة المحرمة باظهار ما يكون في ارتكابه حد ، ويحاجب عن ذلك كمامعن السيد الخوئي بأنه يرفع اليد عن القيد ببركة

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب : (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة - الحديث :

(٢) (١٤ - ٢)

(٣) وسائل الشيعة (٨) : الباب (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة - الحديث :

(١)

حسنة عبد الرحمن بن سيابة ، قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ماستره الله عليه » ، وأما الظاهر مثل الحدة والعبلة فلا . واما البهتان أن تقول فيه مالييس فيه » (١)

وفيه أن مقتضى الجمع العرفي هو رفع اليد عن اطلاق الثانية بالقيد الوارد في الرواية الأولى . هذا ، ولكن الصحيح أنه لا دلالة في الرواية الأولى على التقيد ، فان عدم قيام الحد بمفاد ليس التامة يصدق على ما إذا لم يكن في ارتكابه حد ، ولعل ذكر ذلك باعتبار أن مع قيام الحد يكون الارتكاب ظاهراً عند الناس ، فلا يكون في البين غيبة . وكشف عيب مستور ، هذامع ضعف سندها بمعلى بن محمد ، فلاتصلح لرفع اليد بها عن اطلاق الحسنة .

(لا يقال) كيف تكون رواية عبد الرحمن حسنة ، مع عدم التوثيق له (فانه يقال) يعمه التوثيق العام الذي ذكره الشيخ (ره) في العدة ، فانه من مشايخ ابن أبي عممير .

ثم إن الظاهر صدق السترو كون العيب ماستره الله حتى لو علمه واحد او اثنان او ثلاثة ، وإنما لا يصدق فيما اذا علمه جل معاشريه او جماعة ، بحيث يصح أن يقال : إنه مما عرفه الناس ، وفي رواية يحيى الأزرق ، قال قال لي أبو الحسن (ع) « من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته » (٢) ولو كان عيب إنسان مستوراً عند طائفة وظاهراً عند أخرى ، فهل يجوز اظهار ذلك العيب عند الطائفة الأولى ؟ قد يقال بعدم جواز الاظهار ، باعتبار أنه وإن لم يكن اظهاره عندهم اغتياباً ، وأنه عيب لم يستره الله على ذلك الانسان ، إلا أنه يعمه ما في موئمه

(٢-١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب : (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة -

الحديث : (٢-١)

ثم ان الظاهر المصرح به في بعض الروايات (١)

ابي بصيرالمتقدمة من قوله (ع) (وأكل لحمه معصية لله) فان الاظهار المزبور أكل للحمه واسقطاته عن أعين الطائفة الاولى بلا كلام . ولكن الاظهر جوازه ، فانه لا ينبغي التأمل في جواز اظهار ذلك العيب عند الجاهل به من الطائفة الثانية ، كما هو ظاهر الروايات الواردة في تحديد الغيبة و تفسيرها ، وإذا جاز اظهار عيبه عنده، مع أنه إسقاط لعرضه عنده ، جاز عند الطائفة الاولى أيضاً ، باعتبار عدم احتمال الفرق وبعبارة أخرى عدم احتمال الفرق موجب لرفع اليدي المورد عن اطلاق الموثقة المزبورة كمالاً يخفى .

(١) قد تقدم أن حد الغيبة كشف ماستره الله على المؤمن من عيبه ، فلا يكون اغتياب في اظهار مالا يكون من العيب ، كما إذا قال انه ليس بمجتهد ، او ليس باعلم ، فان نفي الكمال لا يبعد من اثبات العيب ، حتى فيما إذا كان المنفي عنه مدعياً لذلك الكمال ، كمالاً يكون اغتياب في العيوب الظاهرة ، أى في العيوب التي شأنها الظهور كالعور والحوال والقصر وسوء الخلق ونحوها ، أو كان من الممكن ستره ولكن الله لم يستره على صاحبه ، كما اذا علم الناس به .

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم ما في حسنة عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة من قوله عليه السلام : (واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا) وعلى ذلك فلا يأس باظهار العيوب الظاهرة لمن لا يعلم بها نعم يجب أن لا يكون بعنوان الاهانة وقصد هتكه ، بل بداع آخر ولو كان ذلك مجرد اطلاع الطرف عليه ، فإنه سيأتي عدم جواز اهانة المؤمن غير المتجاهر بفسقه .

ثم إنه ليس المراد بالعيوب في المقام خصوص الفسق ، بل كل ما يكون مستوراً على الإنسان وفي اظهاره مهانة لكرامته وأكل للحمه ، فاظهاره اغتياب له ، كما إذا قال : (إنه حال صباح فعل كذا او كان ابوه كذا) نعم في رواية داود بن سرحان (هو إن تقول لأخيك في دينه مالم يعقل ، و تبث عليه) إلا أنها مع ضعف سندتها يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً كمالاً يخفى .

وان كان بحيث يكره كلهم (١) مقتضى كونها من حقوق الناس (٢).

(١) لا يخفى أنه مع عدم تعيين المغتاب بالفتح وإن لا يكون كشف لعييه المستور عليه ، فلا يصدق على الاظهار المزبور عنوان الغيبة ، إلا أن ملاك حرمتها هو ابراد النقص على مؤمن ، واسقاطه عن أعين الناس بل عنوان أكل لحمه الوارد في موثقة أبي بصير المتقدمة موجود بالإضافة إلى كل منهما ، فانه بذلك يكون كل منهما معرضاً للتهمة . وأما كراهة كل منهما وعدمه ، فقد تقدم أنه لا دخل لكراهة الطرف في تحقق عنوان الغيبة ، بل ولا في حرمة الاظهار وعدمها . ومن ذلك يظهر حال ما إذا قال أهل هذه القرية أو البلدة كذا ، و كان عليه غالبهم ، حيث أنه إن اراد الكل كان بهتاناً وان اراد الغالب و كان الموجود ماستره الله عليهم فهو اغتياب حكماً، وإن فلابأس بذلك القول .

(٢) بعض الروايات المتقدمة دالـعلى وجوب الاستحلال ، ومقتضى إطلاقها كون وجوبه تعييناً ، كمان أن رواية حفص بن عمر (١) المعتبر عنها في كلام المصنف (ره) برواية السكوني دالة على لزوم الاستغفار للمغتاب بالفتح ، ومقتضى إطلاقها أيضاً تعيينه ، فقيل برفع اليد عن كل الأطلاقين بحمل الوجوب فيهما على التخيير ، كما هو مقتضى الجمع العرفي بين الأمر بفعل في خطاب والأمر بال فعل الآخر في خطاب آخر ، وفيه أن هذا النحو من الجمع في المقام غير ممكن ، لما ورد من كون الغيبة أشد من الزنافي التخلص عن وزرها ، ومع التخيير بين الاستحلال والاستغفار لا يكون في البين ما يوجب كون التخلص من وزرها أشد ، مع أن الجمع بحمل الفعل في كل من الخطابين على التخيير يختص بما إذا علم بعدم وجوب كلا الفعلين معاً ، كمافي مسألة دلالة أحدى الروايتين على وجوب صلاة الجمعة ، والآخر على وجوب صلاة الظهر ، حيث يعلم بعدم وجوب كلتا الصلاتين معاً . وأما فيما احتمل وجوب كل منهما تعييناً ، فيؤخذ باطلاق الوجوب في كل منهما .

(١) وسائل الشيعة:الجزء(٨)الباب:(١٥٥) من أبواب أحكام العشرة . الحديث:(١)

(لا يقال) : ظاهر كل من الروايتين عدم وجوب الفعل الآخر ، فان مقتضى رواية حفص بن عمر كون الاستغفار للمغتاب بالفتح كافياً تكفي ذنب الاغتياب فلا حاجة معه الى الاستحلال ، كما أن ظاهر النبوى كون الاستحلال كافياً ، ولا حاجة معه الى الاستغفار له .

(فانه يقال) نعم هذا الظهور إطلاقى ومن باب السكوت فى مقام بيان كفارة الاغتياب ، فينتفى هذا الاطلاق عن كل من الطائفتين بقرينة الاخرى ، فان مدلول رواية حفص عدم الحاجة الى غير الاستغفار من سائر الافعال ، و منها الاستحلال ، فيرفع اليد عن الاطلاق بالإضافة الى الاستحلال وكذا الحال فى ناحية النبوى ، حيث ان مدلوله ايضاً عدم الحاجة الى غير الاستحلال من سائر الافعال ، و منها الاستغفار للمغتاب ، فيرفع اليد بالإضافة الى الاستغفار .

والحاصل أن مقتضى الجمع العرفي بين الروايتين هو الالتزام بوجوب كلا الأمرين ، وهذا يناسب ايضاً كون الغيبة أشد من الزنا كملا يخفى . نعم يبقى في بين أن هذا الجمع فرع اعتبار كل من الطائفتين ، و مع ضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما حتى يجمع بينهما بماذكر ، وربما يجمع بينهما بحمل لزوم الاستحلال على صورة التمكן ، وعدم الفتنة في الاستحلال ، والاستغفار على صورة عدم التمكן أو احتمال وقوع الفتنة ،

و يقال إن رواية السكونى شاهدة لذلك ، قال ابو عبدالله (ع) على ما في الرواية « قال رسول الله (ص) : من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله فانه كفارة له » (١) وفيه (أولاً) ان الرواية ضعيفة بالنونقى كما تقدم بيان ذلك سابقاً ، و (ثانياً) انه لا دلالة فيها على الاستغفار للمظلوم ، و (ثالثاً) كون الغيبة ظلماً على المغتاب بالفتح اول الكلام ، ولذلك لم يكن في بين أدلة تحريم الغيبة وأكل لحم المؤمن لما كانت أدلة تحريم الظلم كافية لاثباتها ، مع انه ليس الظلم مطلقاً من حقوق الناس كمافي الزنا فانه لا يجب على الزانى مثلاً فى توبته الاستحلال من أب البنت أو زوج المرأة من يكون

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٧٨) الحديث (٥)

فأعلم أن المستفاد من الاخبار المتقدمة (١).

عرضه مع ظهور الزنا مورد المناقشة بين الناس، ومن هنا يظهر عدم الدلالة في الدعاء المنقول عن السجاد سلام الله عليه على كون الغيبة من الظلمة التي يجب الاستحلال منها. والأظهر أنه بعد ملاحظة صعف الاخبار الدالة على كونها من حقوق الناس، وأنه يتوقف التخلص عنها على الاستحلال أو الاستغفار، أو بعد تساقط كلتا الطائفتين بالمعارضة كما مريرجع إلى اطلاق مادل على كون التوبة مكفرة للسيئات، وأن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له، وأنه كفى في التوبة الندم فراجع . ولا تصل التوبة مع هذا الاطلاق إلى الاصل العملي ، ليقال أن مقتضى حكم العقل في مثل المقام هو الجموع بين الأمور التي يتحمل دخلها في التخلص عن الوزر الثابت على المكلف ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

(١) و حاصله أنه يستفاد من الاخبار أن ملاك حرمة الغيبة حصول انتقاد المؤمن بها و سقوطه عن أعين الناس ولأنه يتاذى بها، وإذا فرض أن مصلحة رعايتها راجحة على رعاية ملاك الغيبة كانت جائزة، ولا فرق بين كون تلك المصلحة راجحة إلى المغتاب بالكسر، كما إذا كانت غيبته مانعة له عن المنكر ، أو إلى المغتاب بالفتح كما إذا كانت غيبته تظلماً و موجباً لاسترداد حقه ، أو إلى شخص ثالث ، كما في نصيحة المستشير ، حيث ان المصلحة ترجع إلى ذلك المستشير . والمراد بالجواز معناه الاعم ، فلا ينافي كونها واجبة كمافى الموارد التي تكون المصلحة المترتبة عليها لازمة الرعاية . وهذا - اي رعاية المصلحة الراجحة - لا يختص بالمقام ، بل يجرى في كل مورد ثبت فيه ملاكان سواء كان ذلك المورد من حقوق الله فقط أو حقوق الناس أيضاً ، و يشير إلى ذلك ما في جامع المقاصد من أن ضابط الغيبة المحرومة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكك به أو إضحاك الناس منه. وأماما كان لغرض صحيح فلا يحرم ، كنصح المستشير والتظلم و سماع التظلم والجرح والتعديل ، ورديمن ادعى نسباً ليس له ، والقذح في مقالة باطلة خصوصاً في الدين. (اقول) ان كون الملاك في حرمة الغيبة سقوط المغتاب بالفتح عن اعين

الناس صحيح ، ولكن لا يكون تأديبه ملائكة ، فإنه ربما لا يكون في البين تأذ ، كما اذا لم يسمع المغتاب ماقيل في غيابه او في وجهه ، ويكون تأديبه ناشئاً عن بلوغ ما قيل في غيابه اليه . وهذا البلاغ الذي يحصل معه تأديبه فعل شخص آخر غير المغتاب بالكسر ، ولذا ربما يقول المغتاب بالفتح لمن ابلغها اليه لم اخبرتني بها ، فان اخبارك اىذاء لي .

ثم إن ما ذكر من رعاية المصلحة الراجحة موقوفة على الاطلاع على الملاكات ، وأين لنا ذلك ، بل هذه الرعاية من وظيفة الشارع في مقام جعل الاحكام ، فإنه اذا كانت مع المفسدة في الفعل جهة اخرى مقتضية لخلاف حرمته ، ففي مثل ذلك يكون الجعل تابعاً لأقوى الملاكين ، أو يثبت حكم ترخيصى مع عدم تمامية الملاك الالزامي . هذا في مقام الثبوت ، وأما في مقام الاثبات ، فإذا طرأ على غيبة المؤمن عنوان يحتمل معه تبدل فسادها ، ولم يكن ذلك العنوان الطاريء مورداً الأمر او الترخيص في شيء من الخطابات الشرعية ، فيؤخذ باطلاق دليل حرمة الغيبة ، ومع تعلق الأمر أو الترخيص بذلك العنوان في خطاب ، تلاحظ النسبة بينه وبين خطاب النهي عن الغيبة ، على تفصيل مذكور في بحث التعارض . نعم إذا كان التزاحم بين حرمة الغيبة وتکلیف آخر من قبل التزاحم بين التکلیفين ، بأن لم يتمكن المکلف من الجمع بين امثال النهي عن الغيبة وموافقة التکلیف الآخر المتعلق بفعل آخر ، فيلاحظ الاهم منهما او محتملة .

وما ذكره في جامع المقاصد - من ان ضابط حرمة الغيبة قصد هتك المؤمن واضحاً كناس منه ، فلا يكون في غير ذلك حرمة - لا يمكن المساعدة عليه ، فان القصد المذبور لا دخل له في صدق الغيبة ، ولا في ملاك حرمتها ومقتضى الاطلاق هو الحكم به بأى قصد تحققت ، إلا إذا كان في البين انصراف او دليل مقيد لحرمتها . ولا يأس بال تعرض للموارد التي ذكرها في جامع المقاصد ، فنقول لاري في جواز الغيبة فيما

احدهما ما اذا كان متوجهاً بالفسق (١)

إذا كانت المقالة الباطلة من قبيل البدعة في الدين ، ودعوة الناس إلى الضلال . وقد تقدم استفادة جواز الغيبة في مثل هذا الفرض من صحيحه داود بن سرحان (١) بل البدعة كذلك تجاهر بالفسق فلا يكون لصاحبها حرمة . وأما التعديل والجرح ، فإن الأول لا يأس به فإنه اظهار جلال الشخص وكماله ، وكذا لا يأس بالثاني فيما إذا كان المغتاب كذلك جعلاً أو متوجهاً بفسقه ، كما إذا كان فطحيًا أو واقفيًا أو عاميًّا ، حيث أن الرأوى الكذاب يدخل في المبدع في الدين حتى فيما إذا كان متستراً بكذبه ، بل ولا يبعد أن يقال بانصراف أدلة حرمة الغيبة عن الأخبار بالفسق في مقام الشهادة ، كما كان على ذلك سيرة المسلمين ، حيث كانوا يشهدون بفسق الناس عند دعوتهم إليها.

هذا مع أنه قد يمكن للرجالى - فيما إذا علم فسق الرأوى - أن يترك توقيه ، فإن هذا يكفى في سقوط روايته عن الاعتبار ، ولا يلزم التعرض لفسقه المستور (فتاوى)، وكذا الحال في مدعى النسب ، فإنه يمكن رد دعواه بنحو لا يكون ظاهراً في كون دعواه من قبيل التعمد إلى الكذب ، كما إذا قال إنك على خطأ وليس لك هذا النسب . وأما الغيبة في مقام النصح ، ففي جوازها تأمل ، حيث إن النسبة - بين مادل على استحباب نصح المؤمن ومادل على حرمة الغيبة - العموم من وجه ، ولا بد في مورد الاجتماع من تقديم قوله سبحانه : (ولايتعجب) كما هو الحال في كل مورد تعارض الخبر والآية بالعموم من وجه ، مع أن دلالة الآية على العموم وضعى ، فيقدم على الاطلاقى حتى فيما إذا كان الاطلاقي في الآية أيضاً ، وتفصيل ذلك في الأصول . وعلى كل فيمكن نصح المؤمن في ذلك المورد بنحو لا يدخل في عنوان الاعتراض ، كما إذا قال لأخيه المؤمن أنني لأرى صلاحافي تزويج ابنتك من فلان ، ولا يلزم أن يظهر أنه شارب الخمر مثلاً .
 (١) ويستدل على جواز اعتراض المتوجهاً بفسقه بأمور : (الاول) - رواية هارون ابن الجهم عن الصادق (ع) قال : «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» (٢)

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب : (٣٩) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (١)

(٢) الوسائل الجزء (٨) الباب : (١٥٤) من أبواب العشرة الحديث (٤)

وفي سندها احمد بن هارون ولم يوثق . نعم روى الصدوق (ره) عنه متربصاً عليه ، ولعل ذلك لا يخلو عن الاشعار الى حسن حاله ، ولكن لا اعتبار بالاشعار .

(الثاني) - مرسلة المفید (ره) في الاختصاص عن الرضا (ع) ، قال : من القى جلباب الحياة فلاغيبة له على ما رواها في المستدرك .

(الثالث) - ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائز ، والفاقد المعلن بالفسق » (١) والرواية ضعيفة بابي البختري ، فإنه وهب بن وهب ، وقال الفضل بن شاذان في حقه أنه كذب البرية .

(الرابع) - موثقة سمعة عن أبي عبدالله (ع) قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكن بهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، كان من حرمت غيبته وكملت مرونته وظهر عدله ووجبت أخوته » (٢) فإن مفهومها انتفاء حرمة الغيبة مع انتفاء الشرط ، ولكن المفهوم جواز غيبة الفاسق المحرز فسقه ، سواء كان متباهاً أو مسترداً ، حيث أن المذكورات في الشرط بمجموعها طريق إلى عدالة الشخص ، فيكون احرازاها احرازاً لعدالته وخلافها احرازاً لفسقه ، وترتبط حرمة الاغتياب على صورة ثبوت الطريق إلى عدالته مقتضاه عدم الحرمة في الصورة الثانية ، كان متباهاً بفسقه أصلاً ، والمفهوم المزبور أخص ممادل على حرمة اغتياب المؤمن ، فيرفع اليدين عن اطلاقه بالمفهوم ، فيختص مادل على حرمة الاغتياب بما إذا لم يظهر فسق المغتاب . ولافرق في جوازها مع ظهوره بين كونه متباهاً أولاً .

ولكن الصحيح أنه يرفع اليدين عن اطلاق المفهوم بالقييد الوارد في صحيحة ابن أبي يعفور التي هي الأمر الخامس في المقام قال أبو عبدالله (ع) فيها بعد السؤال

(١) الوسائل - الجزء (٨) الباب : (١٥٤) من أبواب العشرة الحديث (٥)

عن العدالة في الرجل : «تعرفوه بالستر والغافف وكف البطن والفرج واليد واللسان - إلى أن قال : -والدلالة على ذلك أن يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من تقييش عشراته وعيوبه ، فإن ظاهرها اعتبار الستر في حرمة الفحص ، عن عيوبه فيجوز مع عدم الستر ، ولا يتحمل الفرق في الجواز وعدمه بين التقييش عن سائر عيوبه وبين اظهارها بعد العلم بها . وهذه الصحيحة مع رواية هارون ابن الجهم تكون قرينة على رفع اليد عن اطلاق المفهوم في الموثقة .

(السادس) رواية علامة المحكية عن المحاسن «من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا ولم يشهد عليه شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنبًا ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاء الله تعالى داخل في ولاء الشيطان» وظاهرها أن حرمة الاغتياب متفرعة على كون الشخص من أهل الستر ، وقبول شهادته على كونه من أهل العدالة . ومقتضى هذا التفريع جواز اغتيابه عند عدم كونه من أهل الستر . ودعوى -أن قوله (ع) : (من اغتابه بما فيه) جملة مسؤلية مستقلة وغير متفرعة على كونه من أهل الستر ، فتكون دلالتها على جواز اغتياب غيره من لا يكون ساترًا عيوبه من قبيل مفهوم اللقب -يدفعها أنها خلاف ظاهرها . نعم يمكن أن يقال بدلاتها على عدم جواز الاغتياب مع عدم إثراز فسق الشخص ، كما اذالم تره منه ولم تقم عليه شهادة . وعلى جوازه مع علمه بها أو قيام الشهادة عليه ، بل فوق بين المتباهر وغيره ، نظير الاطلاق المتقدم في الموثقة . ومارفينا به اليد عن الاطلاق المزبور نرفع اليد بغير اطلاق هذه الرواية أيضًا .

وقد يقال : إن مفهوم رواية علامة سالبة بانتفاء الموضوع ، فإن مفهومها من ترى بعينك عصيائه أو قام عليه شهادة ، فليس من أهل العدالة والستر ، فلا تكون شهادته مقبولة وغيته محمرة . والمراد أنه لا يكون ذكره عندك غيبة ، فإنها كشف أمر مستور ، ومع العلم به لا يكون كشف للمستور .

وهل يجوز اغتياب المتاجر في غير ماتجاهره (١)

وفيه ما لا يخفى ، فإنه لم يفرض في الرواية ذكر ذلك الذنب حتى يقال لا يكون ذكره عند العالم بهاغتيابا ، بل المراد نفي الحرمة عن ذكر سائر عيوبه التي لا يعلم بها الشخص ، ويكون ذكرها من الغيبة، فلا يبدمن حملها على المتاجر كما تقدم. ثم إنني لأنظن أن يتوجه دلالة الموثقة على وجوب الوفاء بالوعد و ذلك ، لما ذكرنا من ان المذكور فيها طريق الى عدالة الشخص ، ويمكن جعل الالتزام بالمستحب الواحد طریقاً الى عدالة الشخص ، فضلاً عن جعل عدة امور يكون الالتزام بها احدها. نعم ربما يقال بأن مدلول الموثقة ترتيب مجموع الاحكام المذكورة في الجزاء على الشرط المذكور ، فيكون مفهومها انتفاء المجموع بانتفاء الشرط ، وهذا لاينا في ثبوت بعض تلك الاحكام أي حرمة الغيبة في فرض انتفاء الشرط . ويدفعه ظهور القضية في ترتيب كل واحد من الاحكام المزبورة على الشرط.

ثم إن مفاد رواية علامة كون الاصل في المؤمن العدالة ، فيكتفى في ترتيب آثارها عدم احراز الفسق ، هذا هو المنسوب الى الصدوق (ره) ، ولكن الاعتماد -في ذلك على هذه الرواية مع ضعفها سندأ و معارضتها لمادل على اعتبار احراز العدالة في ترتيب آثارها ، كصحيح عبد الله بن أبي يغفور -غير ممكن .

(١) الاظهر جواز ذلك ، كما عليه جماعة ، وتفصيه صحيحه ابن أبي يغفور ،

حيث أن ظاهرها جواز تفتيش سائر عيوب المتاجر ، فيجوز ايضاً إظهار تلك العيوب بعد العلم بها ، على ما تقدم من عدم احتمال الفصل بين الجوازين ، ويدل عليه أيضاً رواية هارون بن الجهم المتقدمة ، حيث أن ظاهرها عدم الاحترام للمتاجر حتى يتحفظ عليه بترك غيبته وعدم اظهار عيوبه المستوره عليه ، بل المراد من نفي الغيبة له تجويز اظهار تلك العيوب خاصة ، والا فالاضافة الى عيوب المتاجر به لاتتحقق الغيبة اصلاً .

والحاصل أن هذه الرواية - وما بعدها باعتبار ضعف استنادها - مؤيدة ، و العمدة

نعم لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره (١) الثاني تظلم المظلوم واظهار مافعل به الظالم (٢)

في المقام الصحيحة والموثقة . ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان متباهاً في بلد دون آخر ، فإنه يجوز بيان عيوبه حتى في البلد الآخر لعين ماذكر . نعم إذا كان ساتراً لعيوبه ومعذراً عن عيوبه المتباها به بارتكابه للاضطرار أو الارهاد أو التزاحم بينه . وبين التكليف الآخر ، أو بدعوى أنه يرى جوازه تقليداً أو اجتهاداً ، فإن كان بطلان اعتذاره واضحأً عند الناس فلا يبعد الاعتذار ستراً ، وإن احتمل العذر ولو كان معلوم البطلان عند البعض الآخر ، فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه .

ثم إن ظاهر الأدلة كون الحكم مادام كونه جاهراً ، نظير قوله (ع) : «لاتصل خلف الفاسق» فلا يجوز الاغتياب بعد ما صار الشخص ساتراً لعيوبه ، حتى باظهار عيوبه الذي كان عليه زمان تباهره كما لا يخفى .

(١) يعني لو تأذى بالذم لا يظهر عيوبه ، بل لا يكون مجرد ظهوره مكروهاً له ، فلا يأس باغتيابه باظهار ذلك العيب وفي فرض كراحته يجوز سبه بما لا يكون كذلك ، ولكن لا يجوز اغتيابه حيث ان مناط السب المذمة والتنقيص ، فيجوز ومناط الغيبة اظهار عيوبه ، فلا يجوز الامر الرخصة او عدم الكراهة (اقول) : هذا الكلام عجيب منه (ره) حيث تعرض سابقاً لسب المتباها بفسقه واستظهور جوازه من دليل جواز اغتيابه ، وهنافصل بين غيبة المتباها وذكر عدم جوازها فيما إذا كان ظهور عيوبه مكرهاً وبين سبه وذكر جوازه بما لا يكون كذلك حتى مع تأذيه .

(٢) يستدل على جواز تظلم المظلوم عن ظالمه بقوله سبحانه (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل) (١) ولكن لا يخفى مافيها ، فإن ظاهرها جواز انتقام المظلوم عن ظالمه ، كما يؤيد هذه ملاحظة ما قبلها من قوله عز وجل (و جزاء سيئة سيئة مثلها فمن اصلاح فأجره على الله ان الله لا يحب الظالمين (٢) واما جواز

• •

الاغتياب من ظالمه باظهار ظلمه أو حتى سائر عيوبه المستورة عليه ، فلادلاله لها عليه ، بل مقتضى قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم المماثلة في الانتقام . نعم لو كان ظلمه هو الاغتياب و التنقيص المسلط للمغتاب بالفتح عن اعين الناس ، فيجوز للمغتاب الانتقام من ظالمه باظهار عيوبه ، و قوله سبحانه : « لا يجيز لله الجهر بالسوء الامن ظلم » فانه في نفسه دال على جواز اظهار المظلوم مساوى ظالمه ، بلا حاجة الى الرواية أو قول بعض المفسرين ، لأن قوله سبحانه (من القول) كمام ر سابقاً بيان للجهر بالسوء و اظهاره .

والحاصل ان ظاهر الآية حرمة اظهار الانسان المساوى والقبائح التي ارتكبها هو او غيره ، إلا اذا كان الجاهريها مظلوماً يجهز بمساوى ظالمه ، و مناسبة الحكم والموضوع مقتضها دخل الظلم في جواز الاغتياب ، بحيث لو لاظلمه لما جاز اغتيابه وأما اختصاص الجواز بخصوص ظلمه بحيث لا يجوز اظهار سائر عيوبه ، فلا تقتضيه المناسبة ، بل مقتضها بيان جميعها حتى يحصل للناس امكان التصديق بظلمه .

ثمان المصنف (ره) أيد جواز التظلم بأن في منع المظلوم عنه حرجاً عليه ، حيث ان التظلم نوع من التشفى . ولا يخفى ما فيه ، فانه ليس في البين الحرج الرافع للتکلیف ، خصوصاً فيما إذا كان للمظلوم حجة على ظالمه تمكنه من طرح دعواه في المحاكم للأذديحقة ، وبيان في جواز التظلم وتشريع الجواز مظنة رد للظلم . وفيه ان هذا على تقدير تماميته لا يختص بالمظلوم ، لعدم اختصاص منع الغير عن المنكر بشخص دون شخص . وبهذا يظهر الحال فيما استظره مما ورد في اغتياب الامام الجائز ، حيث أن جواز اغتيابه لا يختص بخصوص المظلوم ، بل يعم كل شخص ، فيجوز لهم ذكر عيوبه . نعم في النبوى لصاحب الحق مقال ، و ظاهره جواز اظهار المظلوم حقه و بيان ما اصابه من الظلم ولو كان البيان اظهاراً لغير الآخر .

مع أن المروي عن الباقر (ع) في تفسيرها (١) و يظهر من بعض الأخبار جواز الاشتقاء (٢) ويمكن الاستدلال عليه (٣).

و الحاصل أن قوله سبحانه : (لا يحب الله العجر بالسوء) بنفسه كاف في ثبات جواز بيان المظلوم عيوب ظالمه ، بلافرق بين كون عيوبه ظلماً أو غيره ، وبلا فرق بين أن يكون في اظهارها مظنة إزالة الظلم عنه ، كما إذا أظهرها عند من يمكن له إزالته ، أو لم يكن في اظهارها الإثبات عيوبه واسقاطه عن أعين الناس ، كما هو مقتضى إطلاق الاستثناء وعدم تقييده بمقام مظنة دفع الظلم . وما في كلام المنصف (ره) من عدم العموم في الآية ، فإن اراد نفي الاطلاق فقد ذكرنا ثبوته كما هو مقتضى اصالة ورودها في مقام البيان من جهتى المستثنى والمستثنى منه وإن اراد عدم العموم الوضعي فثبتات عموم الجواز لا يحتاج إليه كمامر.

(١) لا يخفى أن قوله سبحانه (لا يحب الله العجر بالسوء) بنفسه ظاهر في أنه يجوز للمظلوم اغتياب ظالمه ، ويكون الانتصار باغتيابه مما يجوز الانتصار به في الدين ، فالرواية لا تناهى الآية ، بل الآية حاكمة على مفادها مع أنه لا يمكن رفع اليد عن ظاهرها بمثل تلك المرسلة .

(٢) وهي رواية حماد بن عثمان (١) وفي سندها ضعف بمعلى بن محمد ، وعلى رواية الشيخ (ره) بمحمد بن يحيى الصيرفي ، ومرسلة ثعلبة بن ميمون (٢) ولا دلالة لها إضافة على جواز الاغتياب بترك الأولى فإن الشكوى لا يكون من الاغتياب دائماً ولعل الشكوى المفروضة في الروايتين لم تكن اغتياباً .

(٣) أي على جواز الاغتياب في مقام الاستفهام مع توقفه عليه (لإيقاف) كما يمكن الاستفهام باظهار السائل عيب أمها وسوئها ، كذلك يمكن بطرح السؤال بنحو الفرض والتقدير ، بان يقول لوارتكبت أم أحد الفعل الفلاني فما وظيفة ابنها ، وطرح السؤال

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب : (١٦) من أبواب الدين - الحديث : (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب : (٥٦) من أبواب العشرة - الحديث : (١)

مدفوع بالاصل (١) مضافاً الى ادلة النهي عن المنكر (٢)

في الرواية بنحو الاغتياب وعدم رد ع النبي (ص) دليل على جواز الاستفقاء بنحو الاغتياب حتى مع عدم توقيفه على ذكر الفاعل بالخصوص (فانه يقال) لا اطلاق في الرواية ، فانها ناظرة الى قضية شخصية ، ولعل السائل كان غافلا عن طرح السؤال فيها بالنحو الآخر . والحاصل ان المتيقن هو الجواز في صورة توقف الاستفقاء كما لا يخفى .

(١) الرجوع في المقام الى الاصل من الغرائب ، فان أم السائل جاهرة بفسقها او لا يكون لها اثر شرعى بالإضافة اليها، حتى نرجع الى الاصل ، بل ظاهر الرواية انه لم يرد ع رسول الله (ص) الولد عن اغتياب أمه او قذفها ، وعدم رد عه (ص) يكون كاشفاً عن جواز فعل الولد ، إما لكونها مشهورة بالزناء او لكون ذكرها لغفلة او لغيرها ، وليس في البين ما يعين شيئاً من ذلك .

(٢) ولكن مجرد عموم ادلة الـما اذا توقف النهي على الاغتياب او على محرم آخر لا يوجب تقديم النهي عن المنكر ، بل وجوبه مع حرمة الاغتياب او محرم آخر من المتزاحمين يراعى جانب الـام او محتمله ، ولا يبعد ان يستفاد الاهمية في جانب التكليف بالردع في مورد تزاحمه مع حرمة الغيبة او مثل الضرب او الشتم من مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتضمنة لامر الـولـد بحبـس امه لـدعـها عن محارـم الله . والحاصل انه لا ينبغي التامل في جواز الاغتياب فيما اذا توقف عليه الـامر بالمعروف او الردع عن المنكر ، فـانه على تقدير عدم استفادة تعـين رعايتها مـا عـن الصـحـيـحة فـلا رـيبـ في استفادة جوازـهـما ، فـانـغاـيةـ الـأـمـرـ اـنـ وجـوبـ الرـدـعـ معـ حـرـمةـ الـاغـتـيـابـ فيـ مـوـرـدـ التـوـقـفـ منـ المـتـزـاحـمـينـ ، وـتـكـونـ الـأـهـمـيـةـ فيـ كـلـ مـنـهـماـ مـحـتـمـلـةـ ، وـالـحـكـمـ معـ اـحـتـمـالـهـاـ فيـ كـلـ مـنـ المـتـزـاحـمـينـ هوـ التـخـيـرـ اللـهـمـ الاـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـرـدـعـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـاـيـجـبـانـ مـعـ اـنـحـصـارـ مـقـدـمـتـهـمـاـ بـالـمـحرـمـ .

ثم إن التزاحم إنما يكون في فرض توقف النهي عن المنكر على الاغتياب بـأن تـوقـفـ رـدـعـ المـغـتـابـ عـنـ الفـعـلـ الـمـنـكـرـ عـلـىـ الـاـغـتـيـابـ اوـلاـ ثمـ نـهـيـهـ عـنـهـ حتـىـ يـؤـثـرـ فـيـ

ويحرم استماع الغيبة (١).

الارتداع . وأما إذا كان الاغتياب بنفسه كاقياً في ارتداعه ، كان خطاب وجوب نهي الغير وردعه عن ارتكاب المنكر مع خطاب النهي عن الاغتياب من المتعارضين يجتمعان في الفرض ، وبما أن الكتاب المجيد دال على كلا الحكمين يسقط الاطلاق من الخطابين ، فيحکم في الفرض بجواز الاغتياب باصالة البراءة عن حرمتة كما لا يخفى (لایقال) : دلالة النهي عن الاغتياب في الكتاب المجيد بالعموم ، كما هو مقتضى وقوع الجنس في حيز النهي او النفي ، ودلالة الكتاب على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاطلاق ومع وقوع المعارضة بالعموم من وجه يقدم العموم على الاطلاق ، كما هو المقرر في محله (فانه يقال) : نعم ، ولكن يستفاد جواز الاغتياب في الفرض من صحيحة عبدالله بن سنان ، وذلك فان قوله سبحانه : (لَا تقل لهم اف) دلالة على حرمة إذا نهَا بحبسها أو ضربها بالعموم ودلالة الكتاب على امرها بالمعروف ونفيها عن المنكر بالاطلاق . ومع ذلك ذكر سلام الله عليه فيها أن منعها عن المنكر بما ذكر من افضل الصدقة . ولا يحتمل الفرق بين جواز ضربها وحبسها وبين اغتيابها . وعلى الجملة ما ذكر في محله من تقديم العموم على الاطلاق فيما لم تكن قرينة اخرى على الجمع ، و الصحيحة في المقام قرينة عليه و لكن لا يخفى أنه لا يستفاد منها وجوب منعها عن المنكر بما ذكر ، بل غاية مدلولها جواز المنع واستحبابه في مورد توقف المنع على مثل الضرب و الحبس او اتحاده معهما ، وعدم امكان المنع بغيرهما كمالاً لا يخفى .

(١) وحاصله أن الاستماع والاصناع إلى الاغتياب محرم بلا خلاف ، و يدل عليه بل على كونه من الكبائر ماورد من أن السامع للغيبة أحد المغتابين ، فانه ان كان لفظ المغتابين بصيغة الثنوية يكون ظاهراً في ان السامع للغيبة كصاحبها الذي اظهر سوء الآخر وعيه ، فان كان المغتاب بالكسر عاصياً باظهاره كان السامع ايضاً كذلك ، وإن لم يكن عاصياً كما اذا كان المغتاب بالفتح متجرهاً بالفسق لم يكن

عصيان للسامع ايضاً ، واذالم يعلم السامع جواز فعل المتكلم ، كما اذا احتمل كون المغتاب بالفتح مستوراً ، فالاستماع اليه - على ماقيل - جائز لحمل فعل المتكلم على الصحة .

قال في كشف الريبة : (إذا سمع أحد مغتاباً لآخر وهو لا يعلم أن المغتاب بالفتح يستحق الغيبة او لا ، قيل لا يجب نهي القائل ، لامكان استحقاق المغتاب بالفتح فيحمل فعل القائل على الصحة مادام لم يعلم فساد قوله وحرمتة ، وايضاً منع القائل ونهيه عن قوله يستلزم انتهاء حرمة القائل ، ويجب على السامع التحفظ على حرمة القائل ، كما يجب عليه التحفظ على حرمة المغتاب بالفتح بترك اغتيابه) ثم قال : (الاولى التزه عن ذلك حتى يخرج المخرج منه ، لعموم الأدلة أى أدلة وجوب رد الغيبة وانتصار المؤمن وعدم الاستفصال فيها عن احراز كون القائل ممن لا يجوز له الاغتياب ، فيجب معه رد الغيبة ونهيه عنها عن احتمال جوازه له ، فلا يجب ردها ونهيه عنها ، و لانه لو لم يجب رد الغيبة في فرض احتمال جواز الاغتياب للقائل لم يجب رد ها فيما إذا احرز أن المغتاب بالفتح انسان مستور لا يجب اغتيابه ، فانه في الفرض ايضاً يحتمل ان يكون عند القائل مجوز لاغتيابه لم نتعذر عليه والالتزام بالجواز في ذلك هدم لقاعدة النهي عن الغيبة) انتهى .

ولايخفى ان عدم وجوب رد القائل كمامي كلام كشف الريبة غير جواز الاستماع ، ويمكن أن يقال بعدم وجوب الرد على القائل في مورد احتمال جواز اغتيابه ، ولكن لا يجوز الاستماع اليه ، و هذا ظاهر قوله (ع) السامع للغيبة احد المغتايين على تقدير قراءته بصيغة الجمع ، حيث أن مقتضى قراءته بصيغة الجمع أن يكون السامع للغيبة كالمتكلم بها ، و كما لا يجب اغتياب واظهار سوء الغير مع عدم احراز كون فاعل المنكر متباهاً ، كذلك لا يجب السماع مع عدم هذا الاحراز ، ولكن يظهر التسالم او عدم الخلاف في حرمة استماع الغيبة بما هو استماع

اليها وليس في البين رواية على تحريره غير مثل ماعن تفسير أبي الفتوح من أن السامع للغيبة أحد المعتبرين ، ولا يمكن الاعتماد على مثلها في الحكم بحرمة استماعها ، فضلاً عن الحكم بكون الاستماع من الكبائر . نعم رد الغيبة واجب على سامعها كما هو ظاهر غير واحد من الروايات كموثقة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله (ع) ، قال: « مامن مؤمن يخذل أخاه المؤمن وهو يقدر على نصرته الاخذله الله في الدنيا والآخرة (١) » والمراد بالخذلان ترك النصرة بقرينة المقابلة . وقريب منها باب اظهر منها غيرها فراجع ، ومقتضاه عدم الفرق في وجوب الرددين علم السامع بان المعتبر بالفتح من لا يجوز اغتيابه او احتمل جوازه . نعم في الفرض الثاني لا يجوز الرد بنحو يكون هتكا للمعتبر بالكسر ومنافيأ لحمل فعله على الصحيح ، بمعنى عدم صدور المعصية منه ، فيجب عليه الرد بنحو يحفظ فيه كرامة المعتبر بالفتح والحمل على الصحة .

و المتحقق أن هنا أموراً ثلاثة : (الاول) نهي القائل عن الاغتياب باعتبار أن نهيه عنه داخل في عنوان النهي عن المنكر ، فيجب ، ويختص بما إذا حرز صدور الحرام عن القائل ، وكون اغتيابه معصية لله سبحانه . وأما إذا احتمل صدوره حلالاً ، فمقتضى أصله حمل فعله على الصحة عدم وجوب نهيه ، بل لا يجب النهي حتى مع الاغمام عن اصالة الصحة ، حيث أن التمسك بدليل وجوب النهي عن المنكر مع عدم احراز المنكر من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(الثاني) الاستماع الى الاغتياب ، فهذا جائز عندنا على الاطلاق ، ولكن المنسوب الى المشهور ، بل ادعى كمامعن المصنف (ره) عدم الخلاف في حرمته . والاستماع عندهم جائز فيما إذا أحرز جواز الاغتياب ، وأما إذا احتمل جوازه فيمكن لهم القول بالجواز ، حيث أن مفاد الروايات كون حكم المستمع في الوزر وعدم حكم المعتبر بالكسر ، ومع جريان اصالة الصحة في فعل المعتبر بالكسر يحرز عدم الوزر له .

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٤٦) من أبواب العشرة - الحديث: (٩)

(لایقال) حمل فعل القائل على الصحة ينافي اصالة عدم كون المقتب بالفتح متباهاً حتى يجوز اغتيابه ، بل الاصل أنه لم يرتكب حراماً اصلاً (فانه يقال) اصالة الصحة في فعل القائل لا ينافي تلك الاصول ، فان اصالة الصحة معناها عدم اسناد المعصية الى القائل ، كما هو مفاد قوله سبحانه : (قولوا للناس حسناً) و يمكن أن يكون القائل معدوراً لم يعص الله في اغتيابه ، بان كان معتقداً بصدور الحرام من الغير ، و كون ذلك الغير متباهاً مع خطأه في اعتقاده ، ولا يكون ذلك الغير أيضاً عاصياً في الواقع ، كما هو مفاد اصالة عدم كونه متباهاً ، بل ولا مرتكباً للحرام ، ولكن الصحيح كما ذكرنا عدم تمام الدليل على حرمة الاستماع ، حتى في فرض احرازان القائل يعصي الله باغتيابه ، و ذلك فان الروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة سندًا ، غير قابلة للاعتماد عليها .

(لایقال) : لايمكن احتمال كذب تمام تلك الروايات و عدم صدور شيء منها عن الإمام(ع) بل دعوى الوثوق بصدور بعضها عنهم (ع) قريبة جداً (فانه يقال) على تقدير تسلیم ذلك ، فيمكن أن يكون الصادر عنهم (ع) مقتناً بقيدهم ينقل اليهذا ذلك القيد ، وهو الاستماع إلى الاغتياب مع السكوت عليه ، وعدم رده ، ولا يعتبر المستد في شيء من تلك الروايات . ليقال مقتضى اعتبار خبر الثقة أو العدل هو الاطلاق؛ و عدم صدور القيد عنه (ع) .

(لایقال) كيف لا يكون الاستماع محرماً وقدورد في غير واحد من الروايات أن عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وفسرت باذاعة سره ، وأيضاً قد تقدم أن الغيبة معناها كشف ستر المؤمن ، والكشف والإذاعة – كما يكون بفعل القائل – كذلك يكون بفعل السامع ، حيث أنه مع استماعه إلى الغيبة يحصل الكشف والإذاعة ، (فانه يقال) : ربما يكون حصول فعل من أحد موقوفاً على فعل الآخر ، كما في ضرب زيد عمروأ ، فان وقوف عمرو وعدم فراره من يد زيد دخيل في تتحقق الضرب ، و

ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب (١) و يمكن القول بتعدد العقاب (٢)
روى في الوسائل (٣) يرحم عبرته (٤)

حصول عنوانه، لأن الضرب يستند صدوراً إلى زيد، لا إلى عمرو، ولو فرض دليلاً على حرمة ضرب أحد مؤمناً، فهذا الدليل يشمل فعل زيد لعمرو، وهنا أيضاً استماع السامع دخيل في حصول كشف سر المؤمن وإذاعة عيبه، إلا أن الكشف والإذاعة يستند إلى القائل أي إلى المغتاب بالكسر لا إلى السامع كمالاً يخفى.

(والأمر الثالث) رد الغيبة وانتصار أخيه المؤمن أي المغتاب بالفتح ، وهذا الانتصار كما تقدم واجب إلأي فيما إذا لم يكن للمغتاب بالفتح احترام ، كما إذا كان متوجهاً بالفسق ، وهذا الرد غير النهي عن المنكر ، فيمكن الجمع بين حمل فعل القائل على الصحة ، بمعنى عدم استناد الحرام إليه ، وبين التحفظ على كرامة المغتاب بالفتح برد غيبته والله سبحانه هو العالم .

(١) كما تشهد له موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي (ع)
قال قال رسول الله (ص): «يجيء يوم القيمة ذو الوجهين والعا لسانه في قفاه، وآخر من قدامه يلتهيان ناراً حتى يلها جسده ثم يقان كأن في الدنيا ذاو وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة» (١)، ونحوها غيرها .

(٢) هذا إذا كانت الغيبة بمعنى ذكر ما يكرهه الإنسان ، والافهى بالمعنى الذي ذكرناه وهو كشف العيب المستور على المؤمن لا تجتمع مع البهتان أصلاً .
(٣) الرواية سندها ضعيف (٢) .

(٤) أي يرحم لدمته وحزنه و يتلطف عليه .

(١) وسائل الشيعة : الجزء (٨) الباب : (١٤٣) من أبواب أحكام العشرة - الحديث . (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٢٢) من أبواب أحكام العشرة - الحديث . (٤٤)

يقبل عثرته (١) ويرعى ذمته (٢) يستنصح مسأله (٣) ويرانعمه (٤) ويصدق
اقسامه (٥) قوله (ره) لا يسلمه (٦) .

- (١) الاقالة بمعنى الفك و منه قوله يا مقيل العثرات ، كان المراد فكه عن
الزلة و خلاصه عن خطأه .
- (٢) أى يرعى العهد اليه بأن لاينقضه .
- (٣) أى يسعى في تحقيق حاجته اليه
- (٤) أى يقبله ولا يرده .
- (٥) أى يحسبها صادقة على ما يقتضيه حمل فعل المسلم على الصحة بمعنى
عدم صدور الحرام منه .

(٦) من باب الافعال أى لا يخذه ، فيكون عطف لا يخذه عليه من التفسير .
ثم إنه ذكر المصنف (ره) ظهور الرواية في ثبوت الحقوق لكل مؤمن على
 أخيه المؤمن إلا أنه لابد من حملها على المؤمن العارف بحقوق الآخرين ، والراعي
لها بحسب إمكانه ، وذكر في وجه الحمل أموراً :
(الأول) المقاصدة فيها باعتبار وقوع التهارات في الحقوق ، كوقوعه في الأموال ،

فإن من لا يراعي حقك عليه ، لا يلزم عليك ، اداء مثل ذلك الحق اليه ، حيث أن التهارات
كذلك أمر ارتکازى عند العقلاء في الأموال وغيرها ، ويدل عليه ماعن الصدق في
الخصال وكتاب الأخوان والكليني بسندهم عن أبي جعفر(ع) قال : « قام إلى أمير
المؤمنين (ع) رجل بالبصرة ، فقال أخبرنا عن الأخوان ، فقال (ع) : الأخوان
صنفان أخوان الثقة وأخوان المكاشرة ، فاما أخوان الثقة فهم كالكف والجناح و
الأهل والمال ، فإذا كنت من أخبيك على ثقة فابذله مالك ويدك وصفافه ،
وعاد من عاداه ، وأكتم سره وعييه ، واظهر منه الحسن . وأعلم أيها السائل أنهم اعز
من الكبريت الأحمر ، وأما أخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك
منهم ، ولا تطلبين ماوراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلو لك من طلاقة الوجه

وهنا مسائل اربع (١)

وحلوة اللسان»(١) فان المراد بكونه على نفق من أخيه، الثقة من رعاية الحقوق، ومقتضاهما أن من لا يراعي تلك الحقوق ولا يبذل لك غير طلاقة الوجه عند الملاقة كما هو ظاهر المكاشرة ، فليس عليك الأمثل مابذله ، دون الحقوق ، والمستند على رواية الكليني .

(أقول) ليس مقتضى هذه الرواية ان لا يجب مثل رد الغيبة على الشخص فيما اذالم يراغع المغتاب ردتها في حقه ، لما قدمن من أن ردتها واجب على السامع ، وليس في البين ما يدل على كونه من الحقوق الساقطة بالتها تر .

(الثاني)ـ مادل على نفي الصدقة عنمن لا يراعي حقوقها ، واذا لم يكن الشخص صديقاً لك لا يكون اخاً ، وفيه الصدقة أخص من الاخوة ، فلا يكون نفيها نفياً للاخوة حتى تنتفي الحقوق الثابتة لها .

(الثالث) مادل على نفي الاخوة عنمن لا يواسى اخاه المؤمن ، وفيه أن المراد نفي الاخوة الكاملة لا الاخوة في مجرد الایمان ، والالجاز اغتيابه بمجرد تره المواساة ، والحقوق في الرواية ثابتة للاخوة في الایمان ، فلاحظ .

ولايختفى ان المذكور في الرواية من الحقوق كسائر المستحبات التي لا يجب عدم التمكן من رعايتها بالإضافة إلى جميع المؤمنين إلا وقوع التزاحم بينها ، لسقوط استحباتها ، فلا يقال بأن عدم التمكן على جميعها باعتبار عدم سعة وقت الانسان لادائها قرينة على عدم استحباتها ، وبعبارة اخرى عدم التمكן على الجمع بينها في الاداء لكل مؤمن ، يوجب كونها كسائر المستحبات المتزاحمة ، لسقوط استحباتها .

(الاولى) اللعب بالآلات مع العوض ، ولا ينبغي الريب في حرمته وحرمة العوض ، ويكتفى في اثبات حرمة اللعب قوله عز من قائل : (انما الخمر والميسر ...) حتى إذا قلنا بأن المراد بالميسر هو الآلات لانفس المقامرة ، حيث أن تحرير تلك الآلات

معناه المنع عن اللعب بها بالعوض أو مطلقاً كما لا يخفى^٣ ، كما يكفي في حرمة العوض وعدم صيرورته ملكاً للغالب ، قوله سبحانه : (لَا تَأْكُلُوا اموالكم يبنكم بالباطل) حيث أن ظاهر الآية كل كما تقدم التملك ووضع اليد ، ومقتضى النهي عنه - كالتالي عن سائر المعاملات - هو الفساد والحاصل أن اللعب بالآلات القمار بداعي تملك العوض أمر حرام ، ويكون أخذ العوض بازاء غلبه في اللعب أكلاله بالباطل .

(الثانية) اللعب بالآلات القمار بلا عوض ، والظاهر في هذه الصورة حرمة اللعب ، كما هو مقتضى ظاهر صحيحـة زيد الشحام قال : «سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ : (ـفـاجـتـبـوـ الرـجـسـ مـنـ الـاوـثـانـ وـاجـتـبـوـ اـقـولـ الزـورـ)ـ قـالـ : الرـجـسـ مـنـ الـاوـثـانـ الشـطـرـنـجـ ، وـقـوـلـ الزـورـ الغـنـاءـ» (١) وـرـوـاـيـةـ السـكـونـىـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ ، قـالـ : «نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـ)ـ عـنـ اللـعـبـ بـالـشـطـرـنـجـ وـالـنـرـدـ» (٢) وـنـحـوـهـماـ غـيـرـهـماـ . وـدـعـوـىـ اـنـصـرـافـ مـثـلـهـماـ إـلـىـ ماـذـاـكـانـ فـيـ اللـعـبـ عـوـضـ لـاـيمـكـنـ المسـاعـدـةـ عـلـيـهـاـ ، حـيـثـ أـنـ اللـعـبـ بـهـمـاـ مـنـ غـيـرـ عـوـضـ لـيـسـ بـأـمـرـ نـادـرـ . لـتـكـوـنـ نـدـرـتـهـ مـنـشـأـ لـهـ . نـعـمـ لـاـيمـكـنـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ هـذـاـ اللـعـبـ بـمـاـوـرـدـ فـيـ حـرـمـةـ القـمـارـ ، لـامـنـ جـهـةـ الـانـصـرـافـ الـذـيـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ (ـرـهـ)ـ فـاـنـهـ قـابـلـ لـلـمـنـعـ ، بـلـ لـعـدـمـ اـحـراـزـ صـدـقـ القـمـارـ عـلـىـ اللـعـبـ بـهـاـ مـنـ دـوـنـ تـعـيـنـ عـوـضـ لـلـغـالـبـ .

ثـانـهـ (ـرـهـ)ـ فـرـقـ بـيـنـ رـوـاـيـةـ السـكـونـىـ وـبـيـنـ رـوـاـيـةـ اـبـىـ الرـبـيعـ الشـامـىـ عـنـ اـبـىـ . عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ قـالـ : «سـئـلـ عـنـ الشـطـرـنـجـ وـالـنـرـدـ ، فـقـالـ : (ـلـاـ تـقـرـبـوـهـمـاـ)ـ (٣)ـ وـذـكـرـ أـنـ دـعـوـىـ الـانـصـرـافـ فـيـ الـاـوـلـىـ قـرـيـةـ ، وـفـيـ هـذـهـ بـعـيـدةـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيهـ ، فـاـنـهـ إـذـاـ كـانـ كـثـرـةـ الـافـرـادـ مـوـجـبـةـ لـلـانـصـرـافـ فـيـ الطـبـيـعـىـ ، لـكـانـتـ كـثـرـةـ اـفـرـادـ القـرـبـ إـلـىـ الـآـلـاتـ الـمـزـبـورـةـ إـيـضاـ مـوـجـبـةـ لـلـانـصـرـافـ فـيـ لـفـظـ مـعـنـىـ الـقـرـبـ الـمـضـافـ إـلـىـ تـلـكـ الـآـلـاتـ .

(١) - (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (١٠٢) ما يكتسب به - الحديث :

(١٠ - ٩ - ١)

وذكر بعد ذلك أن الأولى الاستدلال على حرمة اللعب في هذه الصورة برواية تحف العقول من قوله : « ما يجيء منه الفساد محضًا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » وبما في تفسير القمي عن أبي الجارود في قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون) قال : « أما الخمر فكل مسكن من الشراب - إلى أن قال : - أما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر . وأما الانصاب فالاوئثان التي كان يعبدتها المشركون . وأما الازلام ، فالاقداح - إلى أن قال : - كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله وهو رجس من عمل الشيطان » .

(لا يقال) القمار في هذه الرواية منصرف إلى ما إذا كان في اللعب رهن (فإنه يقال) ليس المراد معناه المصدرى لتم دعوى الانصراف ، بل المراد آلات بقرينة قوله . وكل هذا بيعه وشراؤه وبقرينة قوله قبل ذلك : (أما الميسر فهو النرد) حيث أن النرد اسم لاللة ، كما أن البيع ، والشراء يتعلق بالآلات لا باللعب .

(اقول) لا يخفى ما فيه ، فإن رواية تحف العقول - كما ذكرنا مراراً - لا تصلح للاعتماد عليها ، مع أن كون الآلات مما يجيء منها الفساد المحض أول الكلام ، فإنه إذا جاز اللعب بها بلا عوض ورهن لا يكون فيها الفساد المحض . وأما رواية القمي فمع الأغراض عن ضعف سندها بالقطع ، فيأتي فيها ما ذكره في الروايات السابقة من دعوى الانصراف ، لافي قوله : (وكل قمار ميسر) حتى يقال أن القمار فيه ليس بمعناه المصدرى ، بل الانصراف في قوله : (والانتفاع بشيء من هذا حرام) حيث أن الانتفاع بها ينصرف إلى فرده الشائع وهو اللعب مع العوض .

(١) لا يخفى أن الرهن والعوض وإن لم يكن دخيلاً في كون اللعب بالآلات لهوا وباطلاً ، إلا أنه لا دلالة لتلك الروايات على الحرمة ، لأن مطلق الباطل والاشتغال عن ذكر الله لا يكون محرماً ، ولذا جعلها (ره) مؤيدة للحكم .

المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار (١)

(١) (الثالثة) ما إذا كان اللعب بغير الآلات المعدة ، ولكن مع الرهن على اللعب ، ويظهر من كلمات جماعة في باب السبق والرمي عدم الخلاف في حرمة هذا اللعب تكليفاً كما يكون فاسداً، حيث قالوا: إنه لخلاف. في حرمة السبق بغير المنصوص اذا كان في البين عوض . وأما إذا لم يكن عوض ففي حرمة السبق خلاف . وظاهر ذلك أن مورد الخلاف هنا -أى فيما إذا لم يكن في البين عوض وهي الحرمة تكليفاً - مورد الوفاق هناك ، أى فيما إذا كان في البين عوض ، فإن الفساد يعني الحكم الوضعي لا يمكن كونه مورد الخلاف مع فرض عدم العوض في البين . وكيف كان فيلتزم في المقام - كما عن المصنف (ره) وغيره - بحرمة اللعب تكليفاً وفساده وضعياً ، أى عدم صيرورة العوض ملكاً للغالب ، ويقال في وجهه امور.

(الاول) ان اللعب مع الرهن قمار ، كما ي Finch عن ذلك رواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) «أن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش ، وما سوى ذلك فهو قمار حرام» (١) وفيه ان الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها . والأخذ باطلاق القمار في بعض الروايات يحتاج الى اثبات عدم دخل الآلات في صدقه .

(الثاني) مرسلة الصدوق (ره) قال: «قال الصادق (ع) : إن الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والريش والنصل» (٢) .

(الثالث) بما في تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا (ع) ، قال: «سألته عن الميسر قال : الثقل من كل شيء ، قال : والثلث ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم» (٣) ولا يخفى أن مقاده حرمة العوض في كل رهان لا حرمة نفس الرهان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب : (٣ - ١) من ابواب السبق - الحديث :

(٢ - ٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب: (٤ - ١٠) من ابواب ما يكسب به - الحديث : (١)

فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالآلات
المعدة للقمار (١) .

واللعبة تكليفاً ، اضف الى ذلك ضعفه سندأً وعدم كونه صالحأً للاعتماد عليه .

(الرابع) صحيحه معمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع) ، قال: «النرد والشطرنج
والاربعة عشر منزلة واحدة ، وكل ما تقامر عليه فهو ميسر» (١) ولا يخفى أن العموم
فيها أيضاً باعتبار العوض في القمار .

(الخامس) رواية جابر عن أبي جعفر (ع) ، قال : «قيل يا رسول الله ما الميسر؟

فقال كل ما تقامر به حتى الكعب والجوز» (٢) (لایقال) ضعف السند في بعض هذه
الروايات منجبر بالشهرة ونفي الخلاف على ما تقدم ، (فإنه يقال) لم يعلم استناداً
المشهور في التزامهم بالحرمة والفساد على هذه الروايات ، بل لعلهم استفادوا الحكم
مما ورد في حرمة الميسر والقمار تكليفاً ووضعاً واستفاد بعضهم مما ورد من نفي السبق
في غير الثلاثة ، بدعوى أن المستفاد من النفي المزبور في غيرها ، حرمتة .

(١) الا ظهر في المقام حرمة اللعب تكليفاً وفساده وضعاً ، بمعنى عدم دخول
العوض في ملك الغالب في اللعب ويشهد لذلك ما رواه الصدوق (ره) باسناده عن
العلامة بن سيابة ، قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا يأس
إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت: من قبلنا يقولون ، قال عمر هو شيطان ، فقال: سبحان الله
أما علمت ان رسول الله (ص) قال : إن الملائكة لن تغدر عن الرهان وتلعن صاحبها مدخلاً
الحافر والخف والريش والنصل ، فإنها تحضرها الملائكة . . .» (٣) وسند الصدوق
إلى العلامة بن سيابة - كما ذكر في مشيخة الفقيه - صحيح ، والعاء أيضاً لا يأس به ،

(١-٢) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٤٠٤ - ٣٣) من أبواب ما يكسب به

- الحديث : (٤-١)

(٣) وسائل الشيعة : الجزء (١٨) الباب : (٣٣) من أبواب الشهادات - الحديث : (١)

لامعنى لاستحباب الوفاء به(١)

فانه من مشايخ ابن ابي عمير ، وذكر الشیخ (ره) في عدته أنهم ثقّات . وأما دلالتها على حرمة اللعب مع العوض فلانها مقتضى لعن الملائكة صاحب الرهان ، فان اللعن وان امكن ان يراد منه معنى يناسب كراهة الفعل ايضاً ، كما في لعن رسول الله (ص) آكل زاده وحده ، والنائم في بيته وحده ، والراكب في الفلاة وحده ، إلأن ظاهره مع عدم القرينة على الخلاف حرمة الفعل ، واذا كان نفس اللعب مع الرهن محرماً ، كان أخذ الغالب العوض فاسداً ، حيث أنه من أخذ العوض على اللعب المحرم . هذا مع أنه لا يبعد صدق القمار على اللعب المزبور ، حيث ان اسناد الآلات الى القمار كاسناد سائر الآلات الى سائر الافعال ، كالآلات القتل والفتح والقرض الى غير ذلك وكما أنه لم تؤخذ الآلات في مفاهيم تلك الافعال ، كذلك لم تؤخذ الآلة في مفهوم القمار . ويؤيد ذلك ملاحظة كلام اللغويين . وما تقدم مثل رواية جابر الدالة على أن الميسر كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز ، حيث لا يعد الكعب والجوز من آلات القمار . نعم لا بد في صدق القمار من كون الفعل الذي عين العوض على الغالب فيه لعباً ، فلا يطلق القمار بمعناه الظاهر عند العرف على بعض الافعال التي لا تعد من اللعب ، حتى فيما اذا عين للغالب فيها عوض كالمسابقة على التجارة او البناء او الكتابة ونحوها من الصناعات ، ولكن عدم صدقه عليها لا يمنع عن الالتزام بحرمة الرهان فيها ايضاً ، على ما استظهرناه من رواية إعلاء ابن سيابة .

(١) أي إذا كانت المعاملة فاسدة ، فالعهد الذي قطعه العائد على نفسه لا يستحب الوفاء به ، فان استحيابه ينافي فسادها ، فان الوفاء في المقام عبارة عن تسليم العوض المفروض في المراهنة إلى الغالب بعنوان أنه ماله ، ومع الفساد لا يكون ماله .

نعم لو اريد صورة الوفاء بان يملكه المال بتمليكه جديد مجاناً ، ومع الاغراض عن تلك المعاملة فلا فرق في جوازه بين القمار المحرم و اللعب الفاسد ، غاية الأمر يكون التملك الجديد مستحيباً مع فساد اللعب . ولا يستحب في القمار المحرم (اقول)

نعم عن الكافى والتهذيب بسند هما عن محمد بن قيس (١)

لفرق فى الوفاء الصورى بين الصورتين ، والفرق باستحباب التمليل الجديد فى اللعب الفاسد وعدم استحبابه فى القمار بلا وجه (١).

(١) سندها صحيح (١) و كلامه (أكل) فى قوله (رجل أكل) من باب المفاجلة بمعنى المعاهدة على الأكل ، وربما يقال بظهوره رهافى جواز المعاهدة المزبورة تكليفاً من جهة سكوت الإمام (ع) ، وعدم رد عهده ، ومن الظاهر أن المعاهدة على الأكل من قبل الرهن على اللعب بغير الآلات ، كالمراهنة على رفع الحجر الثقيل والمصارعة والطفرة ، نعم دلائلها على فسادها تامة ، كما هو مقتضى منع الغرامة المفروضة فى صوره عدم أكل الشاة بتمامها ، ولكن لا يخفى أن دلائلها على جواز بالاطلاق والسكوت فى مقام البيان ، ومع ورود النهى فى سائر الروايات لايتم الاطلاق ، واجب المصنف (ره) عن الاطلاق بأن الاشكال فى الرواية بعدم رد عهده (ع) وارد ، حتى على تقدير جواز المعاهدة المزبورة تكليفاً ، و ذلك فان أكل الشاة بالمعاهدة الفاسدة كتصرف الطرف فى مال صاحبه فى سائر المعاملات محروم ، مع أنه لم يذكر فى الرواية رد عهده (ع) عن أكلها . ثم أمر فى آخر كلامه بالتأمل ، وله لاجل الفرق بين المقام وسائر المعاملات الفاسدة ، فان التصرف فى مثل المقام من قبل إذن المالك فى ماله ، فان أكل الشاة المفروضة باعتبار اباحة المالك وادنه فيه حلال ، حتى مع فساد المؤاكلة ، حيث أن معنى فسادها عدم ترتيب الضمان المزبور ، و هذا بخلاف سائر المعاملات التي يكون تصرف الطرف فيها يعني ان كونه مالكاً وليس يملك مع فسادها حتى يجوز له التصرف . وأما الضمان فالظاهر أن أكل الشاة بتمامها شرط فى إذن مالكه حتى أكلها مجاناً ، ولو بنحو الشرط المتأخر ، فيكون أكلها ناقصاً موجباً لضمانها بالقيمة كسائر القيميات ، و على ذلك فالمراد فى الرواية من نفي الغرامة هي الغرامة المعينة فى المؤاكلة كما هو معنى فسادها .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب : (٥) من ابواب الجعلة - الحديث - : (١)

ثم ان حكم العوض من حيث الفساد (١)

(١) ويجب رد عين العوض مع بقائه، وبدله مع تلفه، كما في جميع المعاملات الفاسدة المفروض فيها ضمان المال . وأماماً وردمـن قبيـء الـامـام (ع) البيـض عند مـاقـيل له : إن الغلام قـامرـه ، فهو لا ينافـي ما ذـكرـنا من ضـمانـ البـدـلـ معـ التـلـفـ ، فـانـ القـيـءـ لـاجـلـ أنـ لاـ يـصـيرـ البيـضـ المـزـبـورـ جـزـءـاـ منـ بـدـنهـ الشـرـيفـ ، لـامـنـ جـهـةـ رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ . وهذه الرواية في سندـهاـ عبدـالـحـمـيدـبـنـسـعـيدـ وـ هوـ منـ مـشـاـيخـ صـفـوانـبـنـيـحـيـ . وقد وـثـقـهـمـ الشـيـخـ (رـهـ) فـىـ عـدـتـهـ ، قـالـ: بـعـثـأـبـوـالـحـسـنـ(عـ) غـلامـأـيـشـتـرـىـ لـهـ بـيـضاـ فـاخـذـالـغـلامـ الـبـيـضـةـ اوـبـيـضـتـيـنـ فـقـامـرـبـهـ ، فـلـمـأـتـىـ بـهـاـ كـلـهـ ، فـقـالـ لـهـ مـوـلـىـ لـهـ إـنـ فـيـهـ مـنـ القـمارـ ، قـالـ فـدـعـابـطـشـتـ فـتـقـيـأـفـقـاءـ « (١) »

وفيـهاـ إـشـكـالـ منـ جـهـةـ اـرـتكـابـ الـمـعـصـومـ (عـ) مـاـهـوـ حـرـامـ وـاقـعاـ، لـكـنـهـ ضـعـيفـ فـانـ الـإـمـامـ (عـ) لـاـ يـمـكـنـ غـفـلـتـهـ اوـ جـهـلـهـ بـالـاحـکـامـ الـمـجـوـلـةـ، فـىـ الشـرـیـعـةـ حـیـثـ انـ ذـلـكـ يـنـافـيـ کـونـهـ هـادـیـاـ وـ دـلـیـلـاـ عـلـیـ الـحـقـ وـ مـبـینـاـ لـاـ حـکـامـ الـشـرـعـ . وـ أـمـاـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـخـارـجـیـةـ فـعـلـمـهـ (عـ) بـجـمـیـعـهـاـ مـطـلـقاـ اوـ عـنـدـارـادـهـ الـاطـلـاعـ عـلـیـهـاـ فـلاـسـبـیـلـ لـنـاـالـیـ الـجـزـمـ بـشـیـءـ حتـىـ نـجـعـلـهـ مـنـشـأـاـلـشـكـالـ فـیـ مـثـلـ الـرـوـایـةـ، وـ ذـکـرـالـسـیدـالـخـوـئـیـ طـالـ بـقـاؤـهـ أـنـ الـاشـكـالـ عـلـیـ أـكـلـهـ (عـ) البيـضـ المـفـرـوضـ يـتـمـ بـتـسـلـیـمـ أـمـرـیـنـ : (اـحـدـهـماـ) - عـدـمـ اـمـکـانـ جـهـلـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ اـصـلـاـ . (ثـانـیـهـماـ) کـونـهـ (عـ) مـکـلـفـاـ بـالـعـلـمـ حتـىـ بـعـلـمـهـ الـحـاـصـلـ لـهـ بـالـاـمـامـةـ . وـ أـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ بـکـونـهـ مـکـلـفـاـ بـالـعـلـمـ بـالـحـجـةـ الـمـتـعـارـفـ عـنـدـالـنـاسـ مـنـ قـاعـدـةـ الـيـدـوـ اـصـالـةـ الصـحـةـ وـاـصـالـةـ الـحـلـ وـغـيرـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـالـاـكـلـ الـمـزـبـورـ أـخـذـاـ بـالـحـجـةـ . الشرـیـعـةـ .

ثمـ إـنـ إـذـاـ عـلـمـ (عـ) الـحـالـ بـالـطـرـيـقـ الـمـتـعـارـفـ يـعـنـيـ اـخـبـارـمـوـلـىـ لـهـ بـکـونـالـبـيـضـ منـ الـحـرـامـ ، تـقـيـأـ تـنـزـهـاـ لـثـلـاـ يـصـيرـالـحـرـامـ الـوـاقـعـیـ جـزـءـاـ مـنـ بـدـنـهـ الشـرـیـفـ ، مـعـ عـدـمـ کـونـهـاـ حـکـمـاـ الزـامـیـاـ . وـ فـیـهـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـرـأـوـهـ (عـ) اـصـالـةـ الصـحـةـ اوـغـیرـهـ فـیـ عـملـهـ

(١) وـسـائـلـ الشـیـعـةـ لـجـزـءـ (١٢ـ) الـبـابـ : (٣٥ـ) مـنـ اـبـوـابـ ماـ يـکـتـبـ بـهـ حـدـیـثـ : (٢ـ)

إلا أن يقال بأن مجرد التصرف من المحرمات العلمية (١). الرابعة المغالبة بغير عوض (٢)

مع علمه بالواقع ، فإن المقوم لموضوع الحكم الظاهري الجهل بالواقع والمفروض انتفاءه في حقه (ع) ، فدعوى كونه (ع) مكلفاً بمقتضى الحجج الظاهرية الثابتة للجاهل بالواقع ، مع علمه (ع) بالواقع كماترى ، فإنه من قبيل ثبوت الحكم بدون موضوعه .

(١) كيف لا تثبت الحرمة للأكل مع الجهل ، مع أن الموضوع لها مال الغير من غير تجارة أو من غير رضاه . وبعبارة أخرى مفسدة أكل الحرام وترتبها عليه حتى حال الجهل به يوجب إنشاء الحرمة حتى مع الجهل ، غاية الأمر الجهل بكونه مال الغير عذر في مخالفة الحرمة الواقعية ، كما في جميع المحرمات الواقعية ، فإنه تثبت عند الجهل بها حكم ظاهرية ، بخلافها ، حيث إن الحكم الظاهري لا ينافي الحرمة الواقعية حتى يجب تقييداً في اطلاق خطاب تلك الحرمة . والحاصل أنه لو كانت العصمة منافية لارتكاب الحرام الواقعى ولو مع عدم تنجذره ، لما كان ما ذكره المصنف (ره) صالح لدفع المنافاة .

(٢) الصورة الرابعة المغالبة بغير الآلات بلا عوض ، ولا ينبغي التأمل في جوازها ، فإنه مقتضى الأصل ، بعد عدم شمول مادل على حرمة القمار والرهان للفرض ، حيث أن المأمور في معناهما بحسب المتفاهم العرفى العوض . ويطلاق عليهما المراهنة بهذا الاعتبار ، كما أنه لم يقدم دليلاً على حرمة مطلق اللهو والباطل ، حتى تدخل فيه المغالبة في هذه الصورة . ولا يمكن أيضاً استظهار الحرمة من حسنة حفظ عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « لسبق الآفي خف او حف او نصل » (١) اي النضال ، حيث أن من المحتمل كون السبق بفتح الباء - كمانسبيه في المسالك إلى المشهور - بمعنى العوض ، ونفيه في غير الثلاثة عبارة أخرى عن عدم صيرورة العوض ملكاً للغالب في المسابقة ، بل على تقدير كونه بسكون الباء ، فيحتمل أن يكون المراد

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام السبق - الحديث: (١)

كما يدل عليه ما تقدم من اطلاق الرواية بكون اللعب بالتردد او الشطرنج بدون العوض قماراً (١) ويشهد له اطلاق آلة القمار (٢).

نفي استحباب المسابقة في غير الثلاثة . نعم ما ذكره المصنف - (ره) من انصراف السبق بسكنون الباء الى صورة الرهن ، ويكون ظاهر نفيه، فساده كما هو مقتضى النهي عن الماملة - لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه لا وجه للانصراف بعد كونه بمعناه المصدرى عاماً يشمل المسابقة مع الرهن وبدونه ، والمسابقة بـ لـ اـ رـ هـ نـ اـ دـ رـ دـ رـ ةـ حتى يتوجه أن ندرتها موجبة له .

(١) ذكر في بعض الروايات أن الشطرنج والتردد ميسر وقامار ، وظاهره كون اللعب بهما ميسراً ، حتى فيما لم يكن في البين عوض ، لأن كونهما مع العوض قماراً لا يحتاج إلى البيان ، إلا أن هذا الحكم تعبدى . و الغرض بيان حرمة اللعب بهما ولو بلا عوض ، وأما لأن القمار بمعناه العرفى يصدق عليهم بأبدون العوض ، فلامعین له ، ولا يمكن التمسك باصالة الحقيقة ، لإثبات عدم دخالة العوض ، لانه لا اعتبار بهامع العلم بالمراد كما لا يخفى .

(٢) قد ذكرنا سابقاً أن لفظ القمار بمعناه المصدرى لا يزيد على سائر اللفاظ الدالة على المعانى الحديثة فى أن الآلة لا تكون مقومة وداخلة فى مفاهيمها، بخلاف العوض ، فإنه داخل فى مفهومها . والشاهد لذلك الاستعمالات العرفية . وأماماً ذكره المصنف (ره) - من أن اطلاق آلة القمار عليها موقوف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القمار ، أو ما ذكره السيد الخوئي طالبـ بـ قـاؤـهـ من أن لازم دخول الآلة فى معنى القمار عدم صدقه على المراهنة بالآلات المختبرعة جديداً ولزوم الدور . فلا يمكن المساعدة على شيء من ذلك ، فإنه يمكن أن لا يكون المأذوذ فى معنى القمار خصوص الآلات فى ذلك الزمان ، بل الأعم منها بحيث يعم الآلة المختبرعة فعلاً ، وـ أـ خـ دـ آلـ ةـ كذلك فى اللعب بحيث يكون نفس الآلة خارجاً عن دائرة المعنى والتقييد بها داخلاً - لا يوجد بـ أـىـ مـ حـ دـ وـ لـ الدـ وـرـ لـ اـ لـ غـ يـ رـ ، فإنه على ذلك يكون معنى لفظ

القمار الحصة من المراهنة لامطلقاً، واضافة تلك الآلات إلى القمار تكون بمعنى في، كما في قولنا ، العوض والرهن في القمار.

بقي في المقام أمران : (الأول) أن حكم المباراة المتعارفة المسماة يكرة القدم والطائرة أو السلة) وغيرها التي يعين فيها الجائزة من الحكومات او الاندية للفائزين ، ولا يكون اللعب فيها بالآلات القمار ، والاظهار جوازها تكليفاً ووضعاً، فتكون الجائزة للفائز كأساً كانت او غيره ، و ذلك فان المحكوم عليه بالحرمة هو القمار والمراهنة واللعب بالآلات المعدة للقمار . والمفروض عدم كون المباراة لعباً بالآلات القمار، كما ان عنوان القمار أو المراهنة لا ينطبق عليها ، حيث أن المعتبر فيما كون المال من المغلوب ، ولا يعman ما إذا كانت هبة من شخص ثالث للفائز ، كما صرحت بذلك بعض اهل اللغة ، ويظهر ايضاً بمراجعة الاستعمالات العرفية ، وان لم يكن هذا جزءاً ، فلأقل من احتماله، وهذا يمنع عن الرجوع الى اطلاق خطاب حرمة القمار او المراهنة، واذا جاز اللعب صح تملك الجائزة أخذًا باطلاق دليل الهبة او الجعلة او غيرهما .

(الثاني) : في حكم شراء الأوراق المرسومة في عصرنا المسماة باوراق اليانصيب (بليط بخت آزمائي) ولا ينبعى الريب في بطلان بيعها وشرائها، حيث ان الأوراق لا تكون بنفسها اموالاً، نظير الأوراق النقدية والطوابع المالية والبريدية، ليكون أخذها من شراء الشيء المحكوم عليه بالحلية تكليفاً ووضعاً ، بل يكون اعطاء المال وبذله باعتبار الرقم الموجود في كل ورقة ، لاحتمال وقوع الجائزة على ذلك الرقم، ولذلك تلفت الورقة بان احترقت عندمن يتحجزها ، وثبت ذلك عند المؤسسة، فانها ربما تعطى الجائزة للشخص المزبور بوقوعها على ذلك الرقم . والحاصل ان المبادلة واقعأين المال وتلك الجائزة المحتمل وقوعها على الرقم، والورقة سند لها، وهذا لا يكون بيعاً صحيحاً ، فان المعتبر فيه وجود المبيع والعلم به ، فيكون المقام نظير الشبكة المطرودة المحتمل وقوع الصيد فيها، فإنه لا يصح تملك العوض بازاء

الصياد المحتمل ، بل هذا أشبه بالقمار ، ويكون نظير القطعات من الخشب او غيرها التي يكون في كل منها رقم ، ويعين بعض تلك الارقام بعض الاموال و تطرح في الكيس ، ويعطى انسان درهماً او اكثرو يخرج منها قطعة بداعى وقوع المال على الرقم فيها .

و الحاصل ان شراء الاوراق مندرج في البيع الفاسد فلا تكون الجائزة به ملكاً للمشتري الورقة، ولو أخذها وجب المعاملة معها معاملة الاموال المجهول مالكها. نعم مجرد شراء تلك اوراق لا يكون محرماً تكليفاً ، لاعتبار اللعب في صدق القمار قطعاً او احتمالاً ، ومعه لا يمكن الجزم بانطباق عنوان القمار عليه . هذا اذا لم يكن بذلك من المال لو كلام المؤسسة بداعى التعاون في بناء المستشفيات والجسور وغير ذلك من المصالح العامة ، والافلا اشكال في جواز الاعطاء تكليفاً والله سبحانه وتعالى .

(١) لاريء في حرمة الوساطة والسعى بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرم ، ويكون اخذ المال بذلك أكله بالباطل ، كما لا ينبغي الريب في كونها من الكبائر في الجملة ، لقوله سبحانه (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ... وأن للحاكم تعزير الساعي بما يراه مصلحة لنظام البلاد، و مناسباً لتأديبه . وأما ثبوت الحد الشرعي - ونفيه عن المصر الذي هو فيه فضلاً عن حل رأسه و اشهاره - فلم يثبت . نعم ذكر الحد والنفي في رواية الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان ، إلا أن الرواية - لضعفها سندأ - لا يمكن الاعتماد عليها ، وإن وصفها المصنف (ره) بالصحيحة ، فان الرواية عن عبدالله بن سنان ل ولم يكن محمد بن سليمان الديلمي الضعيف ، فلا أقل من كونه محتملاً، ثم انه على تقدير اعتبار الرواية فلا يختص المذكور فيها بالرجل، بل يعم المرأة ايضاً، لظهورها في كون المراد بالقواعد فيها الجنس الشامل لها. وقد ذكر ناظير ذلك في بعض ما ورد في محظورات الاحرام ، و قلنا أن المحرم في الرواية باعتبار ظهوره

وفي المصباح هو الذى يعرف الآثار (١) وفي المحكى عن الخصال (٢)

في الجنس يعم المرأة قال : « قلت لابى عبدالله (ع) : أخبرنى عن القواد ماحده ؟ قال : لاحد على القواد ، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقول ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والاثنى حراماً : قال : ذاك المؤلف بين الذكر والاثنى حراماً فقلت هو ذاك ، قال يضرب ثلاثة اربع حد الزانى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذى هو فيه » (١).

(١) يعني القائل من يعرف آثار الإنسان وعلاماته كما إذا نظر إلى آثار القدم الباقية على الأرض بعد المشي ، فيعرف أنها من نسبة إلى أي شخص ، وزاد في مجمع البحرين وأنه يعرف شبه الإنسان باخيه وابيه إلى غير ذلك ، واقتصر في الإيضاح والميسة على الثاني ، وذكرا أنها عبارة عن الحاق بعض الناس ببعض . وكيف كان في قيد حرمتها بما إذا رتب عليها الأثر الحرام ، والا فلا حرجمة بالظن بنسب شخص أو العلم به ، ولذا نهى في الاخبار عن الاتيان والأخذ بقول القائل . وظاهر الأخذ هو ترتيب الأثر ، كمان ظاهر الاتيان ذلك كمالاً يخفى .

(اقول) نذكر في التعليقة الآتية فساد هذه الاستشهاد ، وإن تعلق النهي بالاتيان والأخذ باعتبار كون النهي طريقياً حكماً نفسياً ، ومع الأغماس فغاية ما يستفاد هو اعتبار ترتيب الأثر لاترتيب الأثر المحرم كما هو المدعى .

(٢) ما ذكره (ره) في وجه حرمتها من روایه الخصال (٢) لا يمكن الاعتماد عليه ، فإنه رواها عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) . وعلي بن أبي حمزة البطائني ضعيف ، ومع ذلك لا دلالة لها على الحرمة ، فإن عدم الحب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٥) من أبواب حد السحق وانقياده - الحديث (٥)

(٢) الخصال الباب : (١) من أبواب الصفات المحمودة والمذمومة :

الكذب حرام (١).

لابد منها مالم يكن في البين قرينة عليها من مناسبة الحكم والموضوع ونحوها . و كذلك اذا ذكره عن مجمع البحرين ، مع أنه لا يزيد على الرواية المرسلة . نعم في صحبيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) «كان أمير المؤمنين (ع) يقول : لاتأخذ بقول عراف ولا قائف ولا صدوق ولا قبل شهادة فاسق الأعلى نفسه» (١) ولكن النهي في امثال ذلك ظاهري في الطريقي المقتضى لعدم اعتبار قول القائق ، فلا يكون مما يحرز به نسب الشخص شرعاً ، ولا يكون موجباً لرفع اليد عن مثل قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أو غير ذلك . وأما فعل القيافة باخبار القائق ، فان كان اعتقاده جزئياً ، فلا يكون الاخبار موجباً لفسقه على فرض عدم حصول حرام آخر ، كالقذف ، وإن كان اعتقاده ظنياً كان اخباره الجزمى عن نسبة كذباً وقولاً بغير علم ، وهذا الحرام لا يوجب حرمة القيافة أيضاً لأن يكون اعتقاده ظنى حراماً آخر .

ثم ان المصنف (ره) حكى عن العامة افتراهم على رسول الله بأخذه بقول القافة ، وذكر أن ذلك قد انكر عليهم في الاخبار بشهادة ماعن الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلى بن محمد القاساني جميعاً عن زكي ريان بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال : «سمعت على بن جعفر . . .» وذكر ريان يحيى مجھول ، ومع ذلك لادلة فيها على نفي رجوع النبي (ص) إلى قول القائق ، اضعف اليه ان الرواية لا تخلو عن شيء و هو رد مثل على بن جعفر على امامه (ع) في نفي ولده ، حتى على تقدير عدم كون النفي من القذف ، وكذا اشتغال الرواية لكشف اخوات الامام (ع) وجوههن للقافة ، ولا اظن تصديق احد بمناسبة ذلك لمنزلتهن .

(١) لا يكون الاجماع التعبدى في مثل المقام مما يعلم فيه مدرك المجمعين ، بل يكون الاجماع مدركاً ، وهو ليس أحد الأدلة . وأما العقل فلا استقلال له بقبح مطلق الكذب ، وحتى مع عدم ترتيب فساد عليه من تلف عرض او مال او غيره من المفاسد ليكون حكمه به كائفاً بقاعدة الملازمة عن حرمتة . نعم حرمتة مطلقاً مستفادة من

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤) من ابواب آداب السفر - الحديث: (٢)

الكتاب العزيز والأخبار.

و كيف كان فالكلام فيه يقع في جهتين : (الاولى) في كونه من الكبائر مطلقاً أو في الجملة (الثانية) - في مسوغاته أما الجهة الاولى ، فقد ذكر في وجه كونه من الكبائر امور :

(الاول) - رواية الصدوق (ره) في عيونه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار، عن أبي الحسن على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا(ع) و رواه أيضاً عن الحكم أبي جعفر محمد بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان ، قال: « قال الفضل بن شاذان ... ».

(الثاني) رواية الاعمش (١) ولكن رواية الاعمش ضعيفة باعتبار جهالت سند الصدوق (ره) إليه، وفي سند رواية العيون أيضاً ضعف باعتبار عدم ثبوت التوثيق لعبد الواحد، ونقل الصدوق (ره) عنه مترضياً لا يدل على توثيقه، وذلك لأن الصدوق لا ينحصر مشايخه بالثقة و العدول ، والدعاء لا دلالة له على التوثيق ، وكذلك يثبت توثيق للحكم محمد ابن نعيم .

(الثالث) موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، قال: إن الله عز وجل جعل للشر اقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب (٢) وكونها موثقة باعتبار وقوع عثمان بن عيسى في سندها وهو وافق ، ومقتضى كون الكذب شرًّا من شرب الخمر المعدود من الكبائر ، وتعين الحد على شاربها كون الكذب أيضاً مثله .

(اقول) لازم كون الكذب كذلك اختيار شرب الخمر عند دران الأمر بينهما بالاكراه عليه او على الكذب، اللهم إلا أن يقال بجواز الكذب في هذا الحال ، لأنه يدفع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس - الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٣٨) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٣)

به الفرر، ولا يكون من مورد التزاحم ليكون جواز دفع الاكراء به دليلا على عدم كونه أهلاً من شرب الخمر ولا مثله . ومما ذكرنا يظهر الحال في المرسل الوارد فيه أن الكذب يعادل سبعين زنية أهونها كمن يزنى بأمه ، وقد تقدم الكلام في مثل هذه الروايات المعلوم عدم مطابقة ظاهرها الواقع ، وان اللازم الاغماض عنها على تقدير صحة اسنادها ، فضلاً عن المرسلة و نحوها .

(الرابع) - قوله عز من قائل : (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمّنون بآيات الله » باعتبار أن نفي الإيمان عن المفترى وجعله بمنزلة الكافر مقتضاه كون الكذب كبيرة (اقول) لادلة في الآية على كون مطلق الكذب كذلك ، فان الافتراض أخص منه ، نعم دعوى اختصاص الآية بالافتراض في اصول الدين لا وجه لها ، فان مورد النزول لا يكون مختصاً او مقيداً العموم الحكم أو إطلاق الآية .

ويمكن الاستدلال على حرمة الكذب وكونه كبيرة بقوله سبحانه : (واجتنبوا قول الزور) ووجه الاستدلال على الحرمة ما ذكرنا سابقاً من ظهور الزور في البطلان واتصاف القول بالباطل يكون باعتبار بطلان معناه ، وعدم تطابقه مع الخارج كما هو المراد بالكذب . وظاهر الأمر بالاحتساب عن فعل حرمته ، كما في الأمر بالاجتناب عن الخمر والميسر وعبادة الاوثان إلى غير ذلك . وأما كونه كبيرة ، فلان الإمام (ع) استشهد في صحيحه عبدالعظيم الحسني (١) لكون شرب الخمر كبيرة بان الله عز وجل نهى عنها كمانه عن عبادة الاوثان . ومقتضى الاستشهاد المذبور ان يكون الكذب أيضاً من الكبائر لأن الله نهى عنه كمانه عن عبادة الاوثان بقوله عز من قائل (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) .

و الحاصل أن المفاهيم العرفية من الصحيحه المباركة أن الموجب لكون شرب الخمر كبيرة نهى الله عز وجل عنه في الكتاب المجيد ، نظير النهي عن عبادة

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب : (٤٦) من ابواب جهاد النفس - الحديث : (٢)

ويؤيده ماروى عن النبي (ص) (١) نعم في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على
الاطلاق كبيرة (٢)

الأوثان . وهذا التنظير في التعبير يجري في الكذب أيضاً كماليخفي . و مماد كرنا
يظهر وجه كون القمار كبيرة وان ذلك باعتبار النهى عنه في الكتاب المجيد نظير
النهى عن عبادة الأوثان .

وبعبارة أخرى الاستشهاد الوارد في الصحيحه بيان لكون الكذب والقامار كبيرة
فلا يصح التمسك بالاطلاق المقامي لسائر الروايات ، لنفي كونهما كبيرتين ، حيث أنه
لا يتم الاطلاق فيها بعد ورود البيان والقييد ، كما أنه لا يصح الأخذ بالطلاق هذه الصحيحه
لنفي بعض ما ورد في سائر الروايات أنها كبيرة . والحاصل أن الاطلاق بمعنى السكت
في مقام البيان لا يدل على شيء ، مع ورود البيان في رواية أخرى أو خطاب آخر .
(١) أى انه يؤيد كون الكذب على الاطلاق كبيرة سواء ترتب عليه فساد أم لا ،
المروى عن النبي (ص) في وصيته لابي ذر (١) ووجه التأييد ان الاكاذيب المضحكه
لا يترتب عليها مفسدة كبيرة ، بل لا يترتب على بعضها أى مفسدة .

(٢) وسندتها (٢) لا يخلو عن ضعف . وما ذكر المصنف (ره) - من حملها على
كون الخاص من الكبائر الشديدة - لا يمكن المساعدة عليه ، فإن اعتبار هذا النحو من
الحمل ابطال لقانون حمل المطلق والمقيد . وال الصحيح ان يقال انه لا يجري التقيد في
موارد استغراق الحكم وانحلاله مع توافق المطلق والمقيد وعدم اختلافهما في النفي و
الاثبات ، كمافي المقام ، بل يؤخذ بكل من المطلق على المقيد . نعم لو قيل بمفهوم الوصف
لكان المورد من موارد حمل المطلق و المقيد . و دعوى دلالتها على المفهوم
بالعدد لا يخفى مافيها ، فان المذكور في الرواية من قبيل التعداد لاذكر العدد ، مع أن

(١) وسائل الشيعة الجزء (٧) الباب: (١٤٠) من ابواب أحكام العشرة - الحديث (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٣٩) من ابواب أحكام العشرة - الحديث (٥)

فان قوله مامن احديدل على ان الكذب (١) وعن الحارث الاعور عن على(ع) (٢) لابدان يرادي النهي عن الوعدمع اضمار عدم الوفاء (٣).

في دلالة العدد على المفهوم تاماً بل منعاً.

(١) لم يظهر منه كون مجرد الكذب لممأا او صغيرة حتى يوجب التقيد في اطلاق مادل على كونه من الكبائر ، بل ظاهره أن مجرد الكذب أمر ينافي به عامة الناس ، فلا يجري على الانسان بمجرده ما ذكر في حق الكذاب في مثل قوله سبحانه: (إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب) حيث أن اعراض الله عن انسان و اضلاله مجازة لا يترتب على مجرد الكذب ، بل على من يكون مطبوعاً عليه ، بحيث لو اراد أن يخبر فيكذب ، وهذا الاینافي كون الكذب مطلقاً من الكبائر .

(٢) وظاهره عدم حرمة الكذب في نفسه، بل الحرمة للفجور، وهو الاستمرار على الكذب، كما هو ظاهر قوله : (وما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر، وإذا استمر على الكذب حتى يغلب الكذب على حكاياته و اخباراته ، يقال عند الله أنه كذاب) (١) والظهور المزبور خلاف المتسالم عليه من حرمة الكذب في نفسه، اضعف الى ذلك ضعف السند .

(٣) أقول ربما يحكى المتكلم عن عزمه الموجود حال تكلمه، فيكون المحكى قصده المتعلق بفعله الاستقبالي ، كما اذا قال مخاطباً يازيد، اني عازم على بناء مسكن لك في الشهر الآتى ، وكلامه هذا اخبار عن أمر نفسي يكون صدقه و كذبه باعتبار ذلك الأمر . وهذا كمالاً يكون إنشاء لا يكون متضمناً له ايضاً ، ومن يرى وجوب الوفاء بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء لا يعم عنده الوجوب لهذا الفرض ، و ربما يحكى عن نفس فعله الاستقبالي ، ويكون اخباره عن الحصول فيما بعد كالاخبار عمامضي ، وفي هذه الصورة يكون صدق خبره او كذبه دائراً مدار تحقق ذلك الأمر

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٨) الباب (١٤٠) من ابواب أحكام العشرة - الحديث (٢)

فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَعَدْهُ ، وَلَوْ كَانَ مُعْتَدِداً بِفَعْلِهِ اسْتِقْبَالاً ، وَأَخْبَرَ بِوْقُوعِهِ ، فَلَا يَبْلُغُ بِهِ .
وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ جَعْلُ خَبْرِهِ صَادِقاً بِفَعْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

فَإِنْ مَعَ تَرْكِ الْفَعْلِ وَإِنْ يَتَصَدَّقَ بِخَبْرِهِ السَّابِقِ بِالْكَذْبِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ حِرْمَةُ الْكَذْبِ
لَا يَعْمَلُ .

فَإِنْ ظَاهِرَهُ حِرْمَةُ الْكَذْبِ وَإِيجَادُهُ بِمَفَادِ كَانَ التَّامَةَ لِاجْعَلِ الْخَبْرِ الصَّادِرِ
سَابِقًاً كَاذِبًاً ، وَلَذَا ذُكْرُنَا فِي بَابِ مَوَانِعِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُبَطَّلَ لَهَا مِنَ الْزِيادةِ جَعْلُ
الْزَّائِدِ بِمَفَادِ كَانَ التَّامَةَ لِاجْعَلِ مَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ زَائِدًا كَمَا فِي الْعَدُولِ مِنْ سُورَةٍ أَوْ
ذَكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا لِسُورَةِ أَوْ ذَكْرِهِمَا ، حِلْثَيْ أَنَّهُ بَعْدَهُ يَحْصُلُ وَصْفُ الْزِيادةِ
لِلْمُعْدُولِ عَنْهُ ، وَهَذَا لِدَلِيلٍ عَلَى مَانِعِيَتِهِ .

وَالحاصلُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ يَأْسِفُهُ عَنِ الْوَعْدِ الَّذِي هُوَ قَسْمٌ مِنَ الْأَنْشَاءِ فَلَا يَجِبُ
الْفَعْلُ فِيهَا لِوَقْيَلٍ بِالْخَصَاصِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَسْمِ الْأَنْشَاءِ . نَعَمْ لَوْ اِنْ شَاءَ
الْمُهَدِّدُ وَالْأَلْزَامُ بِالْفَعْلِ لِلْغَيْرِ كَانَ الْعَهْدُ الْمَزْبُورُ بِإِنْشَائِهِ وَإِظْهَارِهِ مِنْ حَقِيقَةِ الْوَعْدِ ، وَيُمْكَنُ .
أَنْ يَقُولَ بِجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ لِلْآيَةِ وَالرِّوَايَةِ . وَالْمَرَادُ بِالآيَةِ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (كَبِيرٌ مُقْتَأِنٌ)
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَاتَفْعَلُونَ (١) وَلَكِنْ ظَاهِرُهَا حِرْمَةُ الْقَوْلِ بِالْأَعْمَلِ ، لَا جُوبُ
الْعَمَلِ بِالْقَوْلِ ، فَلَا يَجُوزُ الْوَعْدُ لِمَنْ لَا يَفْيِي بِوْعِدِهِ ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَعْدِ يَجِبُ الْوَفَاءُ
بِهِ ، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَائِلُ بِجُوبِ الْوَفَاءِ بِحِرْمَةِ نَفْسِ الْوَعْدِ مَعَ دُمُّ الْوَفَاءِ ، فَالْمَرَادُ
بِالآيَةِ صُورَةُ الْأَخْبَارِ عَنْ فَعْلِهِ الْاسْتِقْبَالِيِّ ، مَعَ دُمُّ قَصْدِ الْفَعْلِ أَوْ أَمْرِ النَّاسِ وَتَرْغِيبِهِمْ
إِلَى مَا لَا يَفْعَلُهُ ، مَنْ قَبْيلُ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : (أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبُرُوتُنْسُونَ إِنْفُسُكُمْ) (٢)
وَعَلَى تَقْدِيرِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَخْتَصُ الْوَجُوبُ بِالْوَعْدِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَسْمِ الْأَنْشَاءِ
بَلْ تَعُمُ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

(١) سُورَةُ الصَّفِ (٦١) الآيَةُ (٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ (٢) الآيَةُ (٣) .

ثم ان ظاهر الخبرين الآخرين خصوصاً المرسلة حرمة الكذب حتى في
الهزل (١)

و أما الروايات فظهورها في لزوم الوفاء بالوعد كالسند في بعضها تام الا أنه لابد من رفع اليد عنها ، فإن مثل الوعد مما يتيلى به عامة الناس ، ولو كان وجوب الوفاء به ثابتاً لكان من الواضحت والمتسائل عليه، مع ان المعروف عند العلماء عدم وجوب الوفاء به، ولذا عنوان الباب في الوسائل بالاستحباب ، وفي حسنة هشام بن سالم قال: «سمعت ابا عبد الله (ع) يقول عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له، فمن اخلف فيخلف الله بدء ، ولم قته تعرض ، و ذلك قوله تعالى . (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا اما لا تفعلون) (١) و ظاهر تنزيل الوعده من لغة النذر وجوب الوفاء بالأول أيضاً، غاية الامر انه ليس في مخالفتها كفارة (أى كفارة مخالفة النذر) وفي حسنة شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله (ع) ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلييف بـ إذا وعد » (٢) ثم إن ما ذكرنا من الاقسام في الوعيد يجري في الوعيد ايضاً ، غير أنه لا يستحب الوفاء به ، بل لا يجوز في بعض الموارد .

(١) خلاصة الكلام في المقام أنه لو كان الهزل قاصداً للحكاية وكان غرضه من تلك الحكاية اصلاح الناس ، فكلامه كذب حقيقة ، حيث ان الداعي لا دخل له في حرمتها ، و ظاهر كذب الهزل في الخبرين أى في مرسلة سيف بن عميرة و رواية حارث الاعور (٣) هو هذا . وأما إذا كان تكلمه بلاقصد الحكاية ، بل من ترديد الفاظ لها صور ومعان في الذهان ، وكان غرضه من ترديدها اصلاحهم ، فهذا غير داخل في الكذب ، ولا يعمه ما ورد في كذب الهزل ، حيث انه لا يكون اخباراً حتى يكون كذباً

(٤-١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٠٩) من ابواب احكام العشرة - الحديث (٣٦٢) .

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (١٤٠) من ابواب احكام العشرة حديث (٣٦١)

ثم انه لاينبغى الاشكال (١) واعتراض جامع المقاصد على قول العلامة (٢)

هذا لا يوجد (وبعبارة اخرى) ذكر الكذب في الخبرين وفي النبوى الوارد في وصيته(ص) لابى ذر قرينة على كون المراد من الهزل واضحاوك الناس صورة الحكاية، وكذا الحال في الخبرين . نعم لابأس بالالتزام بکراهة الهزل في غير صورة الحكاية ، باعتبار أن المؤمن لايشغل بالهزل والباطل .

(١) إذا كان غرض المتكلم من ذكر الاستعارة اظهار ما في المستعار له من الوصف كالحسن والقبح وغيرهما من الخصوصيات والاعتبارات ، بأن يكون غرضه حكايتها ، كان صدق كلامه او كذبه دائراً مدار تلك الخصوصيات او عدمها ، وكذا في المبالغة في الكم والمقدار ، بأن كان غرضه من ذكر العدد بيان القلة او الكثرة دون خصوصية ذلك العدد، فصدق كلامه او كذبه دائراً مدار حصول تلك القلة او الكثرة وعدمهما .

(٢) قال العلامة في القواعد في مسألة الوديعة (إذا طالبها ظالم بأنه يجوز الحلف كاذباً، ويجب التورية على العارف بها) انتهى . وظاهر ذلك وجوب التورية مع الحلف كاذباً على العارف بها . وهذا بظاهره التزام باجتماع الكذب والتورية؛ ولذا ذكر في جامع المقاصد عند شرح العبارة ان العبارة لاتخلو عن مناقشة، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية .

والحاصل أن المناقشة مبينة على عدم كون التورية كاذباً كما هو الصحيح ، فلا يعمها مادل على حرمة الكذب ، وذلك فان المتكلم لا يكون في مواردها قاصداً لحكاية أمر على خلاف الواقع ، بل يكون قصده الى ما هو حاصل في الواقع ، ولكن السامع لا ينتقل اليه من كلامه ، بل ينتقل الى ما هو ظاهره ، ويتخيل أنه بقصد حكاية حصول ذلك الظاهر ، ومن هنا أنه لا يكون من التورية ما إذا أراد المتكلم ظاهر كلامه ، وكان ذلك الظاهر مطابقاً للواقع ، ولكن لم يفهم السامع الظاهر ، وتخيل أمراً آخر لا يطابق الخارج ، كما اذا قال للسائل : ليس عندي مال ، وفهم السائل أنه فقير لا يملك مالاً . ووجه عدم كون ذلك تورية أنه يعتبر في التورية كون مراد المتكلم خلاف ظاهر

ويدل على سلب الكذب عن التوربة (١)

الكلام، وماربما يقال من ان مناط حرمة الكذب وهو اغراء السامع موجود في التوربة ايضاً - لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه لم يعلم أن تمام ملاك حرمته هو الاغراء . نعم لو انطبق على التوربة عنوان محرم آخر كعنوان غش المؤمن في المعاملة ونحوها تكون محرمة بذلك العنوان.

(١) وربما يورد على ماورد في قضية ابراهيم علی نبينا وعلى آل وعليه السلام ان التعليق المزبور لا يخرجه الى التوربة حتى يكون صادقاً ، حيث أن قوله (بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون) (١) جملة شرطية يكون الصدق والكذب فيها دائرين مدار ترتيب الجزاء على الشرط لاعلى حصول الطرفين خارجاً او عدمه ، والترتيب في الكلام المزبور مفقود ، فإنه لو كان الاوثان تنطق فرضاً ، لما كان ايضاً الكسر مستندأ الى كبيرهم ، فالقضية الشرطية غير صادقة .

واجاب عن ذلك السيد الخوئي طال بقاہ بأن الشرط في القضية قيد للحكاية لا لاستناد الكسر الى كبيرهم ، والمفهوم أنه حكايتها عن استناد الكسر الى كبيرهم معلقة على تكلم الاوثان . و المفهوم أنه على تقدير عدم تكلمهم لاحكاية لى عن استناد الكسر اليهم حتى تتصف بالصدق او الكذب . وفيه ما يخفى ، فان مفاد القضية الشرطية ترتيب مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط ، وكما أن حصول النهار - في قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - بنفسه معلق على طلوع الشمس لأن حكاية وجودها معلق على طلوعها ، بأن لا يكون للمتكلم حكاية على تقدير عدم طلوعها ، كذلك في المقام نفس استناد الكسر الى كبيرهم معلق على تكلم الاوثان . هذا اولاً و(ثانياً) أنه لا يخرج الكلام المزبور عن الكذب بارجاع الشرط الى الادعاء والحكاية ، حيث أن مقتضى التعليق المزبور أنه على تقدير تكلم الاوثان فرضاً ، فالكسر متسبب الى كبيرهم ، مع أنه على تقدير النطق ايضاً لم يكن في البين ذلك

(١) سورة الانبياء (٢١) الآية : (٦٣)

الانتساب . و(ثالثاً) –أنه قدورد ما يظهر منه أن نفي الكذب عن قول ابراهيم ويوسف على نبينا وآلته وعليهما السلام من قبيل الحكومة والادعاء . والمراد نفي حرمته حيث وقع في مقام الاصلاح والهداية ، فيكون من قبيل نفي الربا بين الوالد والولد ، فراجع روايتي الحسن الصيقيل وعطنا (١).

والظاهر أنه على تقدير صحة رواية الاحتجاج وصدورها عن المقصود (ع) يراد من الشرطية الشرطية الاتفاقية لا الحقيقة، ويكون الغرض من تلك الاتفاقية مجرد نفي المقدم لانتفاء التالى ، ولهذه القضية الشرطية نظائر في العرف فلاحظها ، مثلا يقول احد الفاسقين للآخر في مقام تذكير نفسه انه انسان خير لا مورد في للقدح ، ويقول ذلك الآخر إن كنت عادلا فانا مقصود ، فإنه ليس غرضه اثبات العصمة لنفسه حتى على تقدير كون المادح عادلا ، بل غرضه نفي عدالته بمعنى عصمة نفسه . وقد يقال : إن التورية كذب ، حيث ان العبرة في كون الكلام كذباً بظهوره لا بمراد المتكلم . وفيه أن الصدق والكذب من اوصاف الاخبار والحكاية ، ولا قوام للحكاية الا بالقصد ، كما هو الحال في جميع الامور الانسانية والقصدية . نعم يكون ظاهر الكلام عند الجهل بمراد المتكلم طریقاً اليه ، فينسب السامع الى المتكلم الكذب بهذا اللحاظ ، حيث يرى مراده المكشف باصالة الظهور غير مطابق للواقع ، فيقول إنه قد كذب ، كما قد يقال إن الكذب عبارة عن عدم مطابقة المراد لاعتقاد المتكلم ، والصدق مطابقته له ، كما نسب ذلك الى النظام وما له بعض الاعاظم .

ويستدل على ذلك بمثل قوله سبحانه : (اذا جائكم المنافقون قالوا اشهدوا انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) (٢) حيث لو كانت العبرة في الصدق والكذب مطابقة مضمون الكلام للخارج وعدمهما ، لما كان ماقال المنافقون

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٤١) من ابواب احكام العشرة – الحديث (٧٦)

(٢) سورة المنافقون (٦٣) الآية (١)

كذباً ، وبانه لاينسب الكذب الى مثل مايذكره الفقيه فى رسالته العملية من الاحكام حتى فيما اذا كان المذكور فيها اشتباهاً ومخالفات لاحكام الواقعية . فلا يقال ان اخباراته كذب ، وانه قد كذب ، بل يقال إنه أخطأ واشتبه ، وذلك باعتبار أن مايذكره فيها مطابق لما يعتقده الى غير ذلك ولكن لا يخفى ما فيه حيث أن الشهادة اظهار للعلم بالشيء والافتاء عبارة عن اظهار نظره واجتهاده في الواقعه ، فقول القائل اشهد بذلك هو بمنزلة قوله ان لي علمأً و يقيناً به، فيكون الخارج الذي يقاس اليه مطابقة المراد وعدتها هو الاعتقاد والعلم فمع تطابقهما يكون كلامه صادقاً وفي عدمه كاذباً ، وكذا قول المفتى بأن الواقعه الفلانية حكمها كذا، اظهار لفتواه ونظره في تلك الواقعه ، ويكون خبره صادقاً مع كون خبره مطابقاً لنظره واجتهاده، حتى فيما اذا اشتباهوا وآدى الى خلاف الحكم الواقعى وهكذا وهكذا .

بقى في المقام أمر ، وهو أن الواقع اذا كان من الامور الراجعة الى الدين اعتقادياً او عملياً ، فالاخبار به من غير علم محرم كما يستفاد ذلك من قوله سبحانه (الله أذن لكم ام على الله تفتررون) (١) وبعبارة اخرى لاينحصر المحرم بما كان الاخبار به على خلاف الواقع ، بل يعم إسناد شيء الى الله سبحانه من غير حجة على انتسابه اليه تعالى بل اذا اظهر نظره في حكم الواقع من غير حجة عليه يكون اظهاره افتاء من غير علم فهو في نفسه محرم حتى فيما إذا أصاب الواقع اتفاقاً . ويدل عليه غير واحد من الروايات : (منها) - صحيحه ابي عبيدة قال قال ابو جعفر (ع) : «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة والعداب ولحقه وزر من عمل بفتياه» (٢) ونحوها غيرها وأما إذا كان الواقع من غير تلك الامور فالاخبار به مع الشك ، من الشبهة المصداقية للكذب ، لما تقدم من أن الميزان في اتصاف الخبر بالكذب

(١) سورة يومنس (١) الآية : (٩٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب : ٤ من ابواب صفات القاضي - الحديث : -(١)

احدهما الضرورة اليه (١).

مخالفة مضمونه للواقع ، لمجرد عدم العلم بمطابقته له . ولا يمكن الحكم بحرمة الاخبار مع الشك واستظهارها مما ورد في حرمة الافتداء على الله ورسوله ، فان حرمة الثاني لا تلازم حرمة الاول، ولكن مع ذلك لا تصل النوبة عند الشك الى اصالة الحلية، لدلالة بعض الروايات على حرمتها ، كرواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن آباءه في حديث قال : «ليس لك أن تتكلم بما شئت ، لأن الله عز وجل يقول : لاتفق ماليس لك به علم» (١) فان ظاهرها عدم جواز الاخبار بشيء مع عدم العلم به ، ولا يبعد اعتبارها سندأ . وفي صحيحه هشام بن سالم ، قال : «قلت لابي عبدالله(ع) : ما حرق الله على حلقة؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا عملاً يعلمون ، فإذا فعلوا بذلك أدوا إلى الله حقه» (٢) وظاهرها ايضاً لزوم كف الانسان عماليس له به علم ، بل لولم تكن في البيان مثل الروايتين لكان مقتضى استصحاب عدم حدوث الشيء عدم جواز الاخبار بحده وثة .

(لو قيل) : على ذلك فيجوز مع الشك في الحدوث الاخبار بعدم حدوثه أخذنا بالاستصحاب المزبور (قلنا) – نعم ولذا ذكرروا في بحث تعارض البينة على طهارة شيء مع اخبار ذي اليد بتجاسته ، تقديم البينة على اخباره ، إلا اذا كانت البينة مستندة الى الاصل ، ثم ان باستصحاب عدم حدوثه ينحل العلم الاجمالى بحرمة الاخبار إما عن ثبوته أو عن عدمه ، لما تقرر في محله من ان جريان الاصفين المثبت والنافي في طرفى العلم يوجب انحلاله ، فلا يكون بالاخبار عن النفي بأس .

(١) لاينبغى الريب في كون الكذب كسائر المحرمات في ارتفاع حرمتها بالاكراه والاضطرار ، كما هو مقتضى حديث رفع الاكره والاضطرار ، وقوله(ع)

(٢-٢) وسائل الشيعة : الجزء (١٨) الباب (٤) من ابواب صفات القاضي - الحديث :

• •

ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه . وذكر المصنف(ره) في جوازه للضرورة قوله سبحانه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١) فان مقتضاه عدم الأساس بانكار الحق واظهار خلافه عند الاكره ولكن دلالة الآية على ارتفاع حرمة الكذب عند الاكره بالفحوى فان عدم جواز الانكار في موردها باعتبار حرمة الشهادة بالكفر ووجوب الاقرار والشهادة بالله ورسوله لا باعتبار حرمة الكذب وبهذا يظهر الحال في قوله سبحانه لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء (٢) فان عدم جوازأخذ الكافر ولیاً ليس من حرمة الكذب ، بل هو محرم آخر يرتفع حرمتها بالاكره .

ثم انه وان اعتبر في تحقق الاضطرار الى الكذب عدم التمكّن من التورية ، فان الاضطرار الى الجامع بين الكذب والتورية من قبيل الاضطرار الى شرب أحدهما يعني لرفع عطشه المهلّك ، واحدهما متنجس والآخر طاهر في أن الاضطرار الى الجامع - باعتبار إمكان ايجاده في ضمن فردها الحلال . لا يكون من الاضطرار الى الحرام ، إلا أنه في المقاصد وآيات يستفاد منها عدم اعتبار العجز عن التورية في جواز الكذب .

(منها) - صحيحه اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن (ع) (عن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجويه منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم » (٣) وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) : « نمر بالمال على العشار ، فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ، ولا يرضون منا إلا بذلك ؟ قال : فاحلف لهم فإنه أحل من التمر والزبد » (٤) فإنه وان لم يذكر كذب الحلف فيهما ، إلا أنه المراد ، فإن السؤال عن جواز الحلف صادقاً لدفع الضرر بعيد ، خصوصاً بقرينة الجواب بأنه أحل من

(١) سورة النحل (١٦) الآية : (١٠٦) . (٢) سورة آل عمران (٣) الآية : (٢٨) .

(٣ - ٤) وسائل الشيعة الجزء (٦١) الباب : (١٢) من أبواب الإيمان - الحديث :

التمر والزبد، وفي رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائهما عن على (ع) ، قال قال رسول الله (ص) : «احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل » (١) إلى غير ذلك .

و مقتضى اطلاق مثل هذه عدم الفرق في جواز الحلف لدفع الضرر، بين التمكّن من التورّيّة وعدمه ، وفي مقابل ذلك رواية سماحة عن أبي عبد الله (ع) قال: « اذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هوا كره او اضطر اليه، وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه» (٢) فان مقتضى مفهومها عدم جواز الكذب مع عدم الاضطرار والاكره ، كان في البين دفع ضررا ولا ، والنتيجة - بينها وبين الروايات المجوزة للكذب لدفع الضرر- العموم من وجهه ، فإنه يشمل مفهوم هذه ما إذا لم يكن في الكذب دفع الضرر، كما تشمل تلك الروايات ما إذا كان دفع الضرر منحصراً بالكذب كمافي فرض النفلة عن التورّيّة ، ويجتمعان فيما إذا لم ينحصر دفع الضرر بالكذب كمافي فرض التمكّن من التورّيّة ، فإن مقتضى المفهوم عدم جوازه لعدم الاضطرار إليه ، و مقتضى تلك الروايات جوازه وبما أن دلالة كل منهما بالاطلاق فيسقط الاطلاق من الجانبيّن ، ويرجع إلى اطلاق دليل حرمة الكذب .

(لا يقال) لا وجه لسقوط الاطلاق منهما فيما إذا كانت في البين قرينة على دخول مورد الاجتماع في مدلول أحدهما ، فإن لزوم حمل الروايات المجوزة على الصورة النادرة وهي عدم التمكّن من التورّيّة قرينة على التحفظ بطلاقها ، (فإنه يقال) لا يكون عدم التمكّن من التورّيّة ولو باعتبار غفلة المتكلّم عنها نادراً . اللهم إلا يقال : إن مفهوم رواية سماحة أخص مطلق بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، فإن قوله (ع) فيها (إذا حلف الرجل تقية) لا يعم غير موارد دفع الضرر، فيكون تعليق جواز الكذب فيه على الاضطرار بالقضية الشرطية ظاهراً في عدم جواز دفعه به، مع

(١ - ٢) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب . (١٢) من أبواب الإيمان - الحديث :

عدم الاضطرار ، ويقيد به اطلاق الروايات السابقة ، ولعله لذلك أمر المصنف(ره) بالتأمل ، ولكن الاظهير عدم اعتبار العجز عن التورية في جواز الكذب ، فان بعض روایات الحلف كاذباً قد وردت في دفع الضرر المالي عن الغير ، كما في صحيحة اسماعيل المتقدمة ، ومثل هذه لا تكون من مورد الاضطرار ، لأن دفع هذا الضرر عن الغير لا يكون واجباً ليتحقق عنوان الاضطرار اليه . ومقتضى اطلاق الصحيحة جواز هذا الحلف مع التمكّن من التورية و عدمه ، و بهذا يرفع اليد عن اطلاق مفهوم رواية سماعة ، فيقال: لا يجوز الكذب من غير اضطراراً الا الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير ، فإنه جائز مع التمكّن من التورية و عدمه، فإذا جاز الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير مع التمكّن منها جاز لدفع الضرر عن نفسه ايضاً ، لعدم احتمال الفرق في الجواز و عدمه بين دفع الضرر عن نفسه وغيره.

هذا مع أن رواية سماعة ضعيفة سند لا يمكن الاعتماد عليها . وذكر الایرواني (ره) في وجه جواز الكذب لدفع الضرر مع التمكّن من التورية و عدمه ان الكذب عبارة عن التلفظ باللفاظ والقصد الى معنى منها لا يطابق الواقع والاكراء على الكل كما يكون رافعاً لحرمة الكل كذلك الاكراء على الجزء يكون رافعاً لحرمة التبعية، وبما ان الالفاظ المزبورة جزء من الكذب بل عدته ، و باعتبار الاكراء او الاضطرار اليها ترتفع حرمتها التبعية فيجوز قصد المعنى منها لأن مجرد قصد المعنى بدون التلفظ ليس بحرام ، والتلفظ في الفرض باعتبار ارتفاع حرمتها كالعدم ، فيكون الفرض كما اذا كان في البين القصد المجرد .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإن مجرد التلفظ باللفاظ لا يكون محراً ولو تبعاً حتى ترتفع حرمتها بالأكراء او الاضطرار ، كما هو حال الجزء في سائر الموضوعات المحمرة المركبة و إنما يكون الجزء حراماً ضمناً مع حصول الكل ، فتكون الالفاظ محمرة في خصوص فرض قصد معنى منها لا يطابق ذلك المعنى الواقع ، ومع التمكّن من

ثم ان اكثرا الصحاب مع تقييدهم جواز الكذب (١)

التورىة يكون الاضطرار او الاكره على الجامع بين الحلال والحرام ، فيعود الكلام السابق .

(١) هذا اشكال على اكثرا الصحاب المعتبرين في جواز الكذب العجز عن التورىة . وحاصله أنهم فرقوا بين الكذب في الحلف والخبر ، وبين المعاملات وسائر الأقوال المحرمة كالسب والتبرى ، حيث اعتبروا العجز عن التورىة في جواز الاول دون الثاني ، فانه لا تصح المعاملات المكره عليها ، ولا يكون السب او التبرى محرماً مع الاكره حتى مع التمكن من التورىة ، فيقال عليهم بأن المكره بالفتح على البيع مثلا مكره على التلفظ لاعلى ارادته ، فإذا اراده مع تمكنه على التورىة يكون البيع باختياره ورضاه ، فاللازم الحكم بصحته و دافع عنهم المصنف (ره) بان المجوز للذنب في الحلف أو في الاخبار طرور عنوان الاضطرار ، و تحقق هذا العنوان موقف على العجز عن التورىة ، بخلاف المعاملات وسائر الأقوال ، فان الطارى عليها عنوان الاكره ، ولا يعتبر في تتحقق العجز عنها ، كما اذا أمره الجائز ببيع ماله او بالتبرى عن دينه فباع او تبرأ للتخلص من وعيده يكون فعله مكرها عليه و محكوماً في الاول بالفساد وفي الثاني بالجواز .

(اقول) لازم ما ذكر (ره) الحكم بجواز شرب الخمر فيما اذا أمر به الجائز من تمكنه على التفصى من شربها بالتورىة ، ولو بشرب مایع يوهم الجائز انه خمر ولا احتمل الالتزام بذلك منه (ره) او من غيره . والصحيح عدم الفرق بين الاضطرار والاكراه في عدم تتحقق عنوانهما ، مع إمكان التفصى بالتورىة او بسائر المحللات ، بلا فرق بين المعاملات وغيرها ، وأنه لا يرتفع بمجرد الاكره ، الرضا المعتبر في المعاملات ، كما لا يرتفع ذلك الرضا في موارد الاضطرار ، وأن الوجه في صحة المعاملة مع الاضطرار اليها و الحكم ببطلانها مع الاكره عليها ، هو ان الحكم بفسادها في مورد الاضطرار خلاف الامتنان ، فلا يشملها حديث الرفع بخلاف مورد

ويستحب تحمل الضرر المالي الذى لا يجحف (١)

الاكراه ، فان الرفع فيه موافق له فيعمها حديث الرفع ، وإذا أمره الجائز بالمعاملة وأمكن التفصى عنها بالتورية او بغيرها، ومع ذلك أنشأ المعاملة بقصدها حكم بصحتها أخذأ باطلاق دليل نفوذها ، ولا يكون في البين حكمة لحديث الرفع ، وهذا بخلاف الحلف او الاخبار كذباً، فإنه جائز في مورد دفع الضرر حتى مع امكان التورية او امكان التفصى بغيرها ، لما تقدم من دلالة الروايات الخاصة على هذا الجواز، ويتربى على ذلك أنه لو اراد الذهاب الى بلد يكون له طريقان ، وعلم انه لو سلك الطريق الفلانى يتعرض له الجائز ، فلا بد في التخلص عن ضرره من الحلف كذباً دون ماذا سلك الطريق الآخر ، فلا يتعرض له ، فإنه يجوز سلوك الطريق الاول و الحلف له كذباً . و ما في الكلام المصنف (ره) - من اعتبار العجز عن التفصى بغير التورية في جواز الكذب - لا يمكن المساعدة عليه .

(١) يطلق الضرر على النقص في المال او العرض او النفس ، وعلى عدم النفع و ظاهر الروايات المتقدمة و حديث رفع الاكراه جواز الكذب في مورد الضرر بالمعنى الاول دون الثاني، فإنه لا مقتضى لارتفاع حرمة الكذب فيه . والضرر في كلام مولانا امير المؤمنين (ع) : (علامة الایمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك) بالمعنى الثاني بقرينة مقابلته للنفع ، مع أن الروايات المرخصة في دفع ضرر الغير بالكذب أخص مطلق بالإضافة إلى هذا الكلام الشامل لمطلق الضرر فيرفع اليديها عن اطلاقه على تقدير تماميته .

نعم يمكن الاستدلال على استحباب تحمل الضرر المالي بما ورد في الحلف بالله صادقاً من استحباب تحمل الضرر والاغراض عن الحلف ، وإذا كان تحمله و ترك الحلف الصادق مستحبأ يكون تحمله و الاغراض عن الحلف الكاذب كذلك بالاولوية ، لأن التعذر إلى مطلق الاخبار كذباً مشكل ، لما يظهر من بعض الروايات من كون ملاك الاستحباب اجلال الله سبحانه بترك الحلف باسمه صادقاً او كاذباً، و

ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا (١)

في رواية السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : من أجل القهان يحلف به اعطاه خير أمما ذهب منه » (١) ونحوها غيرها .

ثم انه لا يخفى ان جواز الكذب لدفع الضرر مختص بما اذا كان الضرر من الظلم والتعدى عليه ، ولا يجوز لمطلق دفعه كالضرر فى المعاملة ، فاذا توقف بيع ماله بلا خسارة على كذبه فى رأس المال ، فلا يجوز الكذب ، لأن جوازه إنما رفع الاضطرار او الاكره ، والمفروض انتفاوهما ، حيث ان الاضطرار يتوقف على وجوب دفع الضرر المزبور ، والضرر المالي يجوز تحمله ، وحديث لا يضرر لوروده مورد الامتنان لايعلم المقام ، بل يختص بما إذا كان فى رفع التكليف الضررى امتناناً ، ولا امتنان فى تجويز الكذب لمؤمن الموجب لاغراء المؤمن الآخر ، بل لا يجوز التورية فى مثل اخباره برأس المال باعتبار كونه غشاكامر سابقاً .

(١) (أقول) لابأس بالحمل على الاستحباب لو كان الحمل عليه أخذ بالظهور كما اذا ورد في رواية اغتسل الجمعة ، وعلمنا أن غسل الجمعة غير واجب ، ودار أمر الرواية بين الحمل على مثل النقاية او الاستحباب ، فتحمل على الاستحباب ، وذكرنا في الاصول من ان خصوصية الاستحباب او الوجوب غير داخلة في مدلول الصيغة ، بل مدلولها البعض نحو الفعل وينزع الوجوب من عدم ثبوت الترخيص في الترك ، كما ينزع الاستحباب من ثبوت ذلك الترخيص . وإذا انضم المستفاد من الصيغة أي البعض إلى الاغتسال إلى ما هو معلوم من الخارج من جواز تركه ثبت الاستحباب . وأما إذا لم يكن الحمل على الاستحباب أخذ بالظهور ، كما اذا ورد في رواية ان المذى ناقض ، ودار أمرها بين ان يرادي بالناقض فيها ما هو ظاهره من بطلان الوضوء بالمعنى للنقية ، وبين استحباب الوضوء بعد خروجه ، فلا يكون مجرد الانسب بشأنهم قرينة عرفية على اراده الاستحباب ، ويترتب على ذلك انه لا يتيسر لنا الحكم باستحباب

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الإيمان — الحديث: (٣)

الثاني من مسوغات الكذب اراده الاصلاح (١)

الوضوء بعد خروج المدى بمجرد العلم بان ظاهر الكلام المزبور غير مطابق للحكم الواقعى ، مع أنه إذا جاز الاخبار عن خلاف الواقع لرعاية التقية كما هو الفرض ، فلاتكون اراده مثل الاستحباب اليق بحالهم وماورد في بعض الموارد لا يدل على الضابط لما يصدر عنهم عليهم السلام في جميع موارد التقية ، ولا يبعد أن يكون الأمر بالوضوء بعد خروج المدى من هذا القبيل ، حيث ان ظاهر ذلك الامر الارشاد الى ناقصية المدى ، ومجرد العلم بعدم كونه ناقضاً لا يكون قرينة على حمل ذلك الامر على الاستحباب .

(١) يدل عليه غير واحد من الروايات (منها) صحيحة معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله (ع) ، قال : «المصلح ليس بكذاب» (١) ورواية المحاربي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص) ، قال : «ثلاثة يحسن فيهن الكذب ، المكيدة من الحرب ، وعدتك زوجتك ، والصلاح بين الناس» (٢) إلى غير ذلك . ومقتضى اطلاقه: عدم الفرق بين التمكن من التورية وعدمه ، فيكون هذا تخصيصاً آخر في ادلة حرمة الكذب على قرار تخصيص الكذب لدفع الضرر ، وبعض الاخبار - ومنها رواية المحاربي - متضمنة لجوائز الكذب في الوعد للزوجة أو الأهل ، ولكنها بحسب الظاهر ضعيفة سندأ ، فلا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن اطلاق دليل حرمة الكذب ، بل عن السيد الخوئي (طالب مقامه) عدم دلالة تلك الاخبار على جواز الكذب في الوعد الذي يكون من قبيل الاخبار ، كالاخبار عن فعله الاستقبالي مع علمه بتركه في ذلك الزمان ، وإنما مدلولها ترك الوفاء بوعده الانشائى يعني التعهد للعيال أو الزوجة بالفعل ، وهذا لا يتصف بالصدق أو الكذب ليكون حراماً ، ولا يأس بالتعهد وترك الوفاء به مالم يكن في ضمن المعاملة . نعم لو قيل بوجوب الوفاء بالعهد البدائي

(١-٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب : (١٤١) - من أبواب أحكام العشرة

(٣) الحديث (٢-٣)

يكون الوعد للزوجة او العيال مستثنى . وفيه أن عدم الوعد للأهل في الرواية من افراد الكذب قرينة على كون المراد به الوعد الاخباري ، وحمل الكذب فيها على البناء على عدم الوفاء بالوعد الانشائي خلاف ظاهرها ، خصوصاً بمحاجة أن جواز المخلف في الوعد الانشائي الابتدائي لا يختص بالوعد للزوجة او الاهل كما تقدم .

(١) يقع الكلام اولاً في حكم الكهانة وآخر في اخبار الكاهن عن الحوادث وثالثة في رجوع الغير الى الكاهن في الاطلاع على الحادثة . أما الكهانة فهو الاعتقاد بالحوادث في الكون المستقبلة منها والماضية بالقاء جن يكون تابعاً للكاهن او اطلاع الكاهن عليه من مقدمات يكون الاستدلال بها على تلك الحوادث محتاجاً الى فطنة النفس وزكائها كالانتقال اليها من كلام السائل أو حاله أو فعله . وقد يطلق على المطلع عليه من نحو هذه المقدمات اسم العراف ، كما يطلق على التابع من الجن اسم الرأي بفتح الراء ، وقد يكسر اتباعاً للهمزة ما خوذ من الرأي إلى النظر والاعتقاد ، فيقال فلان رأى القوم أى صاحب رأيه .

ولعله يظهر واقع الكهانة وحقيقة من رواية الطبرسي في الاحتجاج في جملة الاسئلة التي سئلها الزنديق ابا عبد الله (ع) ، قال الزنديق : «من أين اصل الكهانة؟ من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال (ع) : إن الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل ، كان الكاهن بمنزلة المحاكم يحتملون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم ، فيخبرهم بشيء تحدث ، وذلك من وجوه شتى فراسة العين ، وذكاء القلب ، ووسوة النفس ، وفطنة الروح ، مع قذف في قلبه ، لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف . وأما اخبار السماء ، فان الشياطين كانت تقدّم مقاعد استراق السمع ، إذ ذلك ، وهي لاتحجب ولا تترجم بالنجوم ، وإنما منعت من استراق السمع لثلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء ، فيلبس على اهل الأرض

ما جاءهم عن الله تعالى **الاثبات الحجة ونفي الشبهة** ، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه ، فيخطفها ، ثم يهبط بها إلى الأرض ، فيقذفها إلى الكاهن ، فإذا قدر زاد كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل ، فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما داده إليه شيطانه مما سمعه ، وما اخطأ فيه فهو من الباطل مازاد فيه ، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة ، واليوم إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخبار الناس بما يتحدثون ، والشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث من سارق سرق ، ومن قاتل قتل ، وهم بمنزلة الناس صدوق وكذوب .

ذكر المصنف (ره) احتمالين في قوله مع قذف في قلبه : (الأول) - كونه قيداً لفطنة الروح ، فيكون الحاصل أن المنشاء لخبر الكاهن عن الحوادث أمور شتى ، (منها) ما يرجع إلى نفسه فقط ، كفراسة عينه وذكاء قلبه ووسوسة نفسه ، و(منها) ما يرجع إلى المجموع من فطنة روحه وقدف الشيطان في قلبه ، ويساعد هذا الاحتمال ماعن النهاية من قوله وقد كان في العرب كهنة ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقى إليه أخبار ، ومنهم ومن كان يزعم أنه يعرف الأمور (الحوادث) بمقدمات وأسباب يستدل بها (بالمقدمات) على م الواقعها (على موارد الحوادث ومواقعها) من كلام من سأله أو فعله أو حاله (بيان للمقدمات) فإن ظاهر هذا الكلام إمكان كون المنشاء في أخبار الكاهن الأمر الراجع إلى نفسه فقط .

(الاحتمال الثاني) كونه قيداً للجميع ما ذكر فيكون الحاصل أن المنشاء أخبار الكاهن هو المجموع من الأمر الراجع إلى نفسه وقدف الشيطان ، وجعل (ره) قوله - فيما بعد (إذا قدر زاد كلمات من عنده في الخلط الحق بالباطل) - قرينة على هذا الاحتمال ، وكان هذا باعتبار أن المستفاد من قوله (إذا قدر زاد) أن الكاهن يزيد في خبره كلمات من عنده ، فيكون الخطأ فيه باعتباره هذا الخلط .

ولكن لا يخفى أن ظاهر قوله: (فاذأقدزاد) ظاهره بيان وجه خطأ خبر الكاهن بالحوادث المستقبلة ، وأن الخطأ فيه باعتبار ما زاده الكاهن من عنده ، لا الكلمة التي القاها اليه شيطانه من خبر السماء ، ولا يرجع الى بيان وجه خطائه في مطلق اخباره حتى بالحوادث الماضية التي يمكن أن يكون منشأ خبره بها فراسة عينه او ذكاء قلبه ، ويكون اطلاق الكاهن عليه باعتبار أن الاخبار بتلك الحوادث فقط مرتبة من الكهانة في مقابل الكهانة الكاملة المنتفية ، بعد منع الشياطين عن استراق السمع ، لأن وقوع الخطأ في اخباره بهذه الحوادث يمكن أن يكون لكتاب الشياطين ، فانهم بمنزلة الناس منهم صدوق وكذوب .

وكيف كان فقد يذكر في المقام عدم الخلاف في حرمة الكهانة بمعنى تحصيل الاعتقاد أو الاطلاع على الحوادث بما تقدم ، كما لا خلاف في حرمة الاخبار بها والرجوع فيها إلى الكاهن ، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « من تكهن أو تكهن له فقد يبرئ من دين محمد (ص) » (١) وفي سندها على بن أبي حمزة البطائني وهو ضعيف ، ومع ذلك لا دلالة لها على حرمة مجرد اخباره بالحوادث احتمالاً أو ظناً ، مع عدم عنوان آخر معه ، كاتهام مؤمن ونحوه وفي رواية ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلابن المشيخة للحسن ابن محبوب عن الهيثم ، قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن عندنا بالجزيرة رجالاً بما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فقال قال رسول الله (ص) : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب» وذكر المصنف رهظاً هر هذه الصحيحة حرمة الأخبار عن الغائبات بالجزم سواء كان بالكهانة أو غيرها لدلائلها على أن المخبر بها ساحراً أو كاهناً أو كذاباً والكل حرام .

وفي أن الرواية ضعيفة لاصحاحها ، فإن رواة كتاب الحسن بن محبوب لابن ادريس مجھولون لنا ، (ثانياً) ان ظاهرها حرمة تصديق قول الكاهن ، والتصديق في الامارات الموهومة او المعتبرة ظاهره التصديق العملي أي ترتيب الاثر على قوله ،

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٢٦) من أبواب ما يكتسب به الحديث : (٢)

اللهو حرام (١) .

كاثئم شخص بالسرقة أو بالقتل ونحوهما . وأمانفس اخبار الكاهن فلا دلالة للرواية على حكمه اصلاً.

و المحاصل أنه لا اعتبار بأخبار الكاهن ولا يثبت به كون فلان سارقاً او كون شيء ملكاً لفلان ، او غير ذلك ولا يجوز اتهام مؤمن به . وأما غير ذلك كالأخبار بعحدثة ماضياً او مستقبلاً فان حصل الاعتماد بها جزماً او ظناً فيصح الاخبار بها جزماً او ظناً ، ومع عدم الاعتقاد يدخل الاخبار بهافي الكذب موضوعاً او حكماً على ما تقدم ، من غير فرق بين كون المنشأ للاعتقاد الحدس او الرمل او الجفر او غير ذلك . وما يظهر من المصنف (ره) - من حرمة النظر والتأمل لاستظهار الحوادث في غير الرمل والجفر - كماترى .

(١) يظهر من جماعة حرمة الله مطلقاً ، ويستدل على ذلك بوجوه : (الاول) ايجاب التمام على من يكون سفره للصيد تنزاً ، وقد ذكر في بعض ما يدل عليه من الروايات (إنما خرج في لهو لا يقصراً) ولكن هذا الوجه غير تمام ، لعدم الملازمة بين وجوب التمام وحرمة السفر . وقد تقدم الكلام في ذلك سابقاً ، وقلنا انه يظهر من بعض الاصحاب أن السفر للصيد تنزاً وبطراً من أفراد السفر للعصبية ، ولكنه غير صحيح .
 (الوجه الثاني) رواية الاعمش الواردۃ في الكبائر (١) فان من الوارد فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله عزوجل كالغناء وضرب الاوتار ، وذكر الغناء مثلاً للملاهي قرينة على أنها جمع الملهى مصدر ميمى او الملهى وصف من باب الأفعال، لاجمع الملهاة اسم الآلة فتكون ظاهرة في حرمة الله ، وحملها - على جمع اسم الآلة وتقييد الغناء بكونه مقارناً باستعمال تلك الآلات حتى يصح مثلاً للجمع من اسم الآلة بلا قرينة - غير ممكن . نعم الرواية ضعيفة سندأ ، فلا يمكن الاعتماد عليها .
 (الوجه الثالث) رواية العيون (٢) حيث عد فيها من الكبائر الاشتغال بالملاهي

(٢-١) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب (٤٦) من ابواب جهاد النفس وما يناسبة -

الحديث : (٣٣-٣٦)

مدح من لا يستحق المدح (١)

وفيه أن ظاهر الملاهي بلا قرينة هو الجمع من اسم الآلة ، والاشتغال بها بعبارة عن اللهو بها، ولا شبهة في حرمة استعمال تلك الآلات . وإنما الكلام في المقام في حرمة مطلق اللهو، هذا مع أن في سند الرواية ضعف كما تقدم سابقاً.

(الوجه الرابع) ما ورد في بعض روایات حرمة القمار من قوله كل ما الهى عن ذكر الله فهو الميسر) ولكن هذا العموم بظاهره لا يمكن الاخذ به ، فان لازمه حرمة الاشتغال بالافعال التي لا يكون الانسان مع الاشتغال بها متذكر الله تعالى وحمله على غير ظاهره يحتاج الى قرينة معينة ، وكذا الادلة فيما ورد في أن لهو المؤمن من الباطل ، فإنه لا يظهر للباطل في الحرمة

والمحصل انه ليس في بين ما يمكن الاعتماد عليه في تحريم مطلق اللهو نعم لا كلام في حرمة اللهو باستعمال الآلات المعدة له من ضرب الاوتار و غيرها. هذا بالإضافة إلى اللهو وأما اللعب فقد تقدم أنه أيضاً باطلاقه غير محرم، بل المحرم اللعب بالآلات المعدة للقمار أو بغير تلك الآلات . ولكن مع السرقة . ولا يبعد يعم اللعب مثل أفعال الأطفال الناشئة عن غير القوى الشهوية ، بخلاف اللهو ، فإنه يختص بالافعال التي يكون الداعي إليها تلك القوى ، ولذا ذكر سبحانه في قوله (إنما الحياة الدنيا لعب و لهو وزينة و تفاخر بينكم و تكاثر في الاموال) اللعب أولاً واللهو ثانياً والزينة والتفاخر بالأموال والأولاد ثالثاً ، ونظير اللهو اللغو ، بل لا يبعد ترادفهم ، وأنه لاحرمة فيه حتى يندرج في أحد العناوين المحرمة كالغنا والقمار و نحوهما كما لا يخفى .

(١) ذكر العلامة في المكاسب المحرمة مدح من لا يستحق المدح، وذكر المصنف

(ره) في وجه حرمته حكم العقل بقيمة المستكشف منه حرمتها شرعاً بقاعدة الملازمة.

(اقول) لم يحرز حكم العقل بالقبح على مجرد المدح ، كما لا دلالة على حرمتها في آية النهي عن الركون إلى الظالم ، لأن مجرد المدح ليس من الركون

ومعونة الظالمين في ظلمهم حرام (١)

اليه ، وإن كان يظهر ذلك من صاحب الوسائل (ره) ، حيث أورد في باب حرمة مدح الظالم ما يكون متضمناً للاية ، بل لو كان مجرد المدح ركوناً لكان محرماً ولو كان الجائز مستحقاً له بعض أعماله ، وأما النبوى « من عظم صاحب الدنيا و أحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار (١) فضعف سندأ و باطل مضموناً لجواز تعظيم المزبور و عدم كونه موجباً لعقاب فضلاً عن العقاب الوارد فيه. وأما النبوى الآخر « من مدح سلطاناً جائراً و تخفف أو تضعف له طمعاً فيه كان قرينه في النار (٢) » فمدوله حرمة التواضع والتخاذل للسلطان الجائر طمعاً فيه وأن كان مستحقاً للمدح ببعض أعماله و لعل حرمته باعتبار كون التواضع له ترويجاً له و تشيداً لسلطانه .

و كيف كان فلو انطبق على مدح من لا يستحق مدحأ عنوان محرم كعنوان الكذب ، كما اذا سرده اشعاراً تتضمن مدائح على خلاف الواقع كان محرماً و أخذ المال بها اكلاً بالباطل ، وكذا فيما انطبق عليه عنوان ترويج الباطل ونحوه كمالاً يخفي .

(١) ذكر (ره) في المقام اموراً ثلاثة : (الأول) اعانته الظالم على ظلمه (الثاني) كون الشخص من اعون الظلمة ، وكل منهم ممحوم بالحرمة ، بل قيل إن اعانته الظالم على ظلمه من الكبائر ، كما هو ظاهر رواية ورام بن أبي فراس ، قال « قال عليه السلام : من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج عن الإسلام (٣) ولكن ضعفها بالارسال ، و عدم دلالتها على خصوص الاعانة على

(٣-١) الوسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به - الحديث

(٤) (١٥ و ١٤)

(٤) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب . (٤٣) من أبواب ما يكتب به الحديث (١)

الظلم ، وشموليها لاعنة الظالم - ولو على فعله المباح - مانع عن الاعتماد عليها نعم ورد كونها كبيرة في روایتی الاعمش والفضل بن شاذان الوارد تین فی تعداد الكبائر (١) وفيهما أيضاً ضعف كما تقدم ، ولكن حرمتها مسلمة و تدل عليها الروایات الكثيرة .

(منها) صحیحۃ عبد الله بن سنان ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أعاد ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونة (٢) وقرب منها غيرها . وما ذكرناه - في مسألة بيع الغب من يعلم أنه يصنعه خمراً من عدم الحرمة لمجرد اعنة الغير على الحرام الصادر منه ، بل المحرم هو التعاون على الحرام ، بان يجتمع اثنان أو أكثر على ايجاد الحرام بان ، يصدر ذلك الحرام عن مجموعهم ، بخلاف الاعنة التي لا يقصد المعين الا عمله الذي يمكن للغير التوصل به الى الحرام ،

و بعبارة اخری الحرام يصدر عن ذلك الغير ، والصدر عن المعین مقدمة من مقدمات ذلك العمل - لا يجري في اعنة الغير على ظلمه ، فان الاعنة هذه بنفسها محمرة كمن وضع سوطاً بين يدي ظالم يريد ضرب الآخر ، وفي النبوی « ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعله الله حیة طولها سبعون الف ذراع في سلطنه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً » (٣) وكذا لا يبني الريب في حرمة كون الشخص من أعون الظلمة على تفصیل يأتي في بحث الولاية من قبل الجائز .

(الأمر الثالث) اعنة الظالم على فعله المباح وقد يظهر من بعض الاختيارات حرمتها ، کروایة یونس بن یعقوب ، قال : « قال لى ابو عبد الله (ع) لاتعنهم على بناء مسجد » (٤) وفي معتبرة ابن ابی یغفور عن ابی عبد الله (ع) قال : « اذدخل عليه رجل

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب (٤٦) من ابواب جهاد النفس - الحديث (٣٣ و ٣٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب (٨٠) من ابواب جهاد النفس - الحديث (٥)

(٣) الوسائل (الجزء ١٢) الباب (٤٢) من ابواب ما يكتسب به الحديث (٨-١٠)

قال . جعلت فداك إني ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة ، فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسنة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ قال : ما أحب انى عقدت لهم عقدة أو و كيت لهم و كاء و أن لى مابين لايتها ولا مدة بقلم ، إن اعون الظلمة يوم القيمة في سرافق من نار حتى يحكم الله بين العباد» (١) ووجه اعتبارها سندأ لأن بشيراً من مشايخ ابن أبي عمير ، فيعمه التوثيق العام المذكور في عدة الشيخ (ره) والمسنة مابينى على وجه السيل ويقال له السد ، والو كاء ما يشدبه رأس القربة ، فقوله و و كيت لهم و كاء ، أى أشد لهم رباط القربة والواو - في قوله : (وان لى مابين لايتها) - حالية بمعنى أنى لا أحب ما ذكر وإن كان لى في مقابلة مابين لايتها المدينة ، واللاتين ثنية اللابة ، وهى ارض ذات أحجار سود ، وكان المراد بهما الجبلان فى ناحيتي المدينة . و قوله : (ولامدة بقلم) أى لا أحب أخذ المداد بالقلم لهم مرة ، والسرافق الخيمة .

والحاصل أن المذكور في الرواية من قبيل إعانته الظالم على الفعل المباح أو على ما يعممه . وفي معتبرة السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه ، قال : «قال رسول الله (ص) : إذا كان يوم القيمة فنادى مناد أين أعوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواطاً ، او ربطة كيساً ، او مدتهم مدة قلم ؟ فاحشرواهم معهم» (٢) .

ورواية محمد بن عذافر عن أبيه قال : «قال أبو عبدالله (ع) : يا عذافر نبشت أنك تعامل أباً أيوب والرابع ، فما حالك اذا نودي بك في اعون الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال ابو عبدالله (ع) - لم رأى ما أصابه - : أى عذافر إنما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل ، قال محمد فقدم أبي ، فما زال مغموماً مكروباً حتى مات » .

ورواية صفوان بن مهران الجمال ، ولا يبعد كونها موثقة ، قال : «دخلت على

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: ٤٢ من أبواب ما يكتب به - الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتب به - الحديث: (١١)

ابي الحسن الاول (ع) ، فقالى : ياصفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت جعلت فداك أي شيء ؟ قال : اكرأوك جمالك من هذا الرجل ، يعني هارون ، فقال : والله ما اكرريته أشرأ ولا بطرأ ولا لصيد ولا لله ، ولكنني اكرريته لهذا الطريق ، اي طريق مكة ، ولا تولاهم بنفسى ، ولكن أبعث معه غلمانى ، فقال لي : ياصفوان أيقع كراوك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراوك ؟ قلت : نعم ، قال من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم وردا النار ... »

ولكن ظاهر هذه جواز المعاملة وإعانتهم على الفعل المباح ، وذلك فانه لو كانت معاملة الجائز حراماً ، لم يكن وجه لقوله (ع) أيقع كراوك عليهم وأتحب بقاءهم حتى يخرج كراوك ، بل كان المتعين أن يقول (ع) : إن الأكراء منهم حرام حتى فيما إذا لم يكن لله والبطر ، وعدوله (ع) - عن ذلك إلى ما في الرواية - قرينة واضحة على أن وجه النهي عن المعاملة هو حب الشخص بقاءهم . ومن الظاهر أن هذا النحو من الحب - الذي هو في الحقيقة حب لاستيفاء حقه منه - لا يكون محرماً ، خصوصاً فيما إذا علمناه على تقدير ذهاب هذا الظالم يخلفه ظالم آخر مثله أو أحبت منه وكيف كان فالمستفاد من الرواية كون التجنب عن الجائز أولى .

(لا يقال) ينافي قوله (ع) : « ومن أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم فقد ورد النار » حيث أن مقتضاه كون هذا القسم من الحب أيضاً محرماً (فانه يقال) ذكر ذلك في الرواية باعتبار إمكان كون الحب المفروض فيها منشاء للحب الذي يسلكه الشخص به في عدد الجائزين ، فيدخل النار . ومثل ذلك ما في معتبرة ابن أبي يغور ، حيث أن التعبير فيها بقوله (ع) : (ما احب) لادلة فيه على الحرمة ، وما في ذيلها - من أن أعون الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار - لا يصلح أن يكون قرينة على الحرمة ، لأن الشخص لا يدخل بالمفترض في الرواية في عنوان الظلمة ، فيكون ذكره

النخش بالنون المفتوحة (١)

باعتبار أنه ربما يترب - على التقرب إلى أبوابهم بمثيل ما ذكر من الأعمال - الدخول في ذلك العنوان الموجب لاستحقاق النار . وما في معتبرة السكوني : «إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعواان الظلمة ومن لاق لهم دواناً اوربط كيساً» محمول بقرينة روایة صفوان وغيرها على كون ربط الكيس ونحوه من إعانتهم على الظلم ، كما إذا كان ما في الكيس من أموال الجور : ويحمل مثل روایة يونس بن يعقوب الوارد فيها النهي عن اعانتهم على بناء المسجد على صورة ترويج أمرهم وتشييد سلطانهم ، فلما يمكن التعذر إلى مثل بيع الطعام منه لسد جوعه وجوع عياله ، فإن جواز مثل هذه المعاملة والاعانة لعله من الضروريات .

(١) النخش - بفتح النون وسكون الجيم أو فتحها أيضاً - هي الزيادة في ثمن المتعامد من لا يريد شراءه لغرض إيهام السامع المريد لشرائه حتى يزيد بزيادته ، كان ذلك بالمواطأة مع البائع أو بدونها . وذكر المصنف (ره) أن حرمته مقتضى حكم العقل والنقل ، فإنه قدورد النهي عنه بقوله (ص) : «ولاتناجشو» كما ورد اللعن في النبوى الآخر على الناجش والمنجوش له . واستقلال العقل بقبحه باعتبار كونه غشاً وتلبيساً وأضراراً . فتتم حرمته بالملازمة .

وفي أنه لا دليل على حرمة مجرد التلبيس مالم يكن غشاً في المعاملة أو كذباً . وأما الأضرار فلما يكون الإشراء المشترى لا يفعل الناجش . نعم فعله يوجب غفلة المشترى عن قيمة المبيع ، فيوقع نفسه في الضرر بشرائه ، فيكون فعله غشاً ، وتحتخص حرمته بما إذا كان المشترى مسلماً . وبذلك يظهر أنه لامجال لدعوى الاجماع ، فإنه على تقديره يمكن أن يكون مدركاً على حرمة الغش ، لأن النبي ، كي يدعى أنه جابر لضعفه ، هذا مع أن النبي مختص بصورة المواطأة بقرينة اللعن فيه على المنجوش له ، حيث انه لاموجب له إلامواطاته مع الناجش .

ثم ان حرمة النخش حتى في صورة المواطأة لا توجب بطلان المعاملة ، لعدم

(النيمية محرومة بالأدلة الاربعة)

اقتضاء النهي عن المعاملة تكليفاً فسادها ، و كذا الحال في مدح السلعة كذباً أو لايقاع الغير في الضرر من جمعة الغش ، فان هذاؤن كان محرماً ، لأنهلا يوجب بطalan المعاملة وأما إذا كان المدح صدقألا وجه لحرمته ، خصوصاً فيما إذا لم تكن في البين مواطاة ، بل لو اغمض عن سند النبوى ، فشمول معنى النجاش لذلك غير محرز كما لا يخفى .

(١) ذكر (ره) أن النيمية من الكبائر ، كما هو مقتضى ورود اللعن والوعيد عليه بالعذاب في الكتاب المجيد ، قال عز من قائل : « ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار » (١) . و النمام قاطع لما أمر الله به ان يصل من تأليف قلوب المؤمنين وبسط المعحبة فيما بينهم . و فيه أن ظاهر أمر الله بصلة وجوبها . و من الظاهر عدم وجوب الصلة مطلقاً ، فلا دلالة للاية على حرمته النيمية في غير مورد الصلة الواجبة .

وبعبارة اخرى غاية ما يستفاد من الآية حرمة النيمية بين شخصين او اشخاص يكون كل منهما او منهما مكلفاً بالصلة مع الآخر او الآخرين ، بل يمكن أن يقال : ظاهر الآية حرمة قطع الصلة بأن يترك الصلة مع ذي رحمه ، و لانظر لها الى النيمية أصلاً ، كما أن مجرد النيمية لا تكون فساداً في الأرض ، كما إذا أوقع الخلاف بين المتحابين من غير أن يترب على التفرقة بينهما فساد آخر ، فان هذا الإيقاع نيمية ، ولكن لا يصدق عليه أنه فساد في الأرض ، وكذا الحال في الآية الثانية ، فان ظاهرها - بمحاجحة صدرها - ايقاع الفتنة بين المؤمنين و تفريق صفوفهم في مقابل الكفار ، فان هذا اكبر من قتل المؤمن . ولا يترب ذلك على كل نيمية حتى تقتضي حرمتها مطلقاً ، قال عز من قائل : « يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله و كفر به والمسجد الحرام و اخراج اهله منه

وقيل إن حد النيمية (١) النوح بالباطل (٢)

أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل « (١) » .

و بتعبير ثالث لا يكون مطلق ايقاع الخلاف بين اثنين أكبر من قتل المؤمن والتعبير بانها اكبر من القتل قرينة واضحة على ان المراد بها الفتنة الخاصة ، وهي ايقاع الخلاف والتشتت في صفوف المسلمين ، بداعى تضعيفهم فى مقابل الكفار ويستدل ايضاً على حرمتها بقوله سبحانه : « هما زمان شاء بنميم » (٢) وعن السيد الخوئي طال بقاهأن مدلول لها حرم المبالغة في النيمية ولا تدل على حرمة اصلها وفيه أنه لا دلالة لها على حرمتها اصلاحاً مع المبالغة ولا بدونها ، بل هي واردة في بيان حكم آخر ، وهو عدم جواز الاتباع والطاعة للخلاف الهماز المشاء بنميم مناع للخير معتمد أثيم .

نعم لا ينبغي الريب في حرمتها مطلقاً يكفي في اثباتها الروايات : كصححه على بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « حرمت الجنة على ثلاثة مدن من خمر ، والنمام ، والديوث و هو الفاجر (٣) وصححة محمد بن قيس عن أبي ، جعفر عليه السلام ، قال : « الجنة محرمة على القتلين المشائين بالنيمية (٤) (١) لعبرة في صدق النيمية بكرامة الكشف ، بل المعيار في صدقه نقل ما يكون وقوعة بين المنسوق عنه والمنسوق إليه .

(٢) لا ينبغي الريب في جواز النياحة على الميت مالم تكن باطلة أى مدها كذباً ، فانها مع كونها مقتضى الاصل فيجوز اخذ الاجرة عليها ، نظير سائر الاعمال المحللة ، يدل عليه ماورد في جواز أخذ الاجرة عليها ، وفي صححة أبي بصير ، قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : لباس بأجر النائحة التي تنوح على الميت» (٥)

(١) سورة البقرة (٢) - الآية (٢١٧). (٢) سورة القلم (٦٨) - الآية (١١).

(٣-٤) وسائل الشيعة : الجزء (١١) الباب : (١٦٦) من ابواب احكام العشرة -

الحادي : (٢-٩)

(٥) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٧) من ابواب ما يكتسب به - الحديث: (٧)

و المراد النياحة التي لا تكون كذباً فانه لا يتحمل جواز الكذب تكليفاً ، و جواز أخذ الأجرة عليه و ضعها ، بل مرسلة الصدوق قال: « قال عليه السلام : لابأس بكسب النياحة إذا قالت صدقأ » (١) وهذه لضعف سند هاتصلاح للتأييد . وفي خبر عذافر قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، وسئل عن كسب النياحة ؟ فقال : تستحله بضرب احدى يديه على الأخرى » (٢) وظاهرها عدم جواز أخذ الأجرة على نفس النياحة ، بل تكون الأجرة بازاء عملها أي ضرب احدى يديه بال الأخرى عند نياحتها وهذا لضعف سنته غير صالح لمعارضة صحيحة أبي بصير .

وفي صحيفحة حنان بن سدير ، قال « كانت امرأة معنا في الحى ، ولها جارية نياحة ، فجاءت الى أبي ، فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ، ثم من هذه الجارية ، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فان كان حلالاً ، وإلا بعتها وأكلت من ثمنها ، حتى يأتي الله بالفرج ، فقال لها أبي : والله أنى لاعظم ابا عبد الله عليه السلام أن أسأله هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : تشارط ؟ فقلت : والله ما أدرى تشارطأم لا ، قال : قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت (٣) وهذه الصحيحة في نفسها ظاهرة في كراهة المقاطعة ، فانه مح كون النياحة مباحة ، فلا بأس بالمشارطة ، ولا أقل من حملها عليها جمعاً بينها وبين صحيفحة أبي بصير المتقدمة .

والحاصل أنه لا ينبغي التأمل في جواز النياحة وأخذ الأجرة عليها ، و في صحيفحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لى أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا النوادر تندبني عشر سنين بمنى أيام منى » (٤)

(١ - ٢ - ٣ - ٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (١٧) من أبواب ما يكتب به

- الحديث : (١ - ٣ - ٤)

الولاية من الجائز (٢) .

(٢) التصدى للعمل من قبل الجائز حرام بلا خلاف ظاهر . ويستدل عليه بقوله سبحانه : ولا ترکنوا الى الذين ظلموا)١(ولكن لا يخفى ان التولى من قبيل رکون الظالم اليه ، لامن رکونه الى الظالم . نعم مقتضى غير واحد من الروايات عدم جوازه . وفي معتبرة ابن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام : « ان اعون الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد »)٢(وموئلة السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه، قال : « قال رسول الله : إذا كان يوم القيلته نادى منادين اعون الظلمة ، ومن لاق لهم دواتاً أوربط كيساً أو مدلهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم »)٣(وفي موئلة الاخرى إياكم وابواب السلطان . وحواشيها ، فان أقربكم من ابواب السلطان وحواشيها بعدكم من الله عزوجل ، ومن آخر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراً)٤(وفي رواية الكاهلى عن ابى عبدالله)ع(« من سوداسمه في ديوان ولد سابع ، حشره الله يوم القيمة خنزيراً)٥(الى غير ذلك . وفي مقابلها ما يظهر منه أن حرمتة من جهة الحرام الخارجي ، وأنه لا يأس به مالم يكن منه التصدى لعمل محرم أو ارتکاب حرام آخر أثناء کونه عاماً للجائز ، كرواية داود الزربى ، قال : « أخبرنى مولىى لعلى بن الحسين)ع(، قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله)ع(المحبيرة ، فأتيته فقلت جعلت فداك : لو كلمت داود بن على أو بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت افعل - الى ان قال - : جعلت فداك ظنتت أنك انما كرهت ذلك مخافة ان أجور أو أظلم ، وأن كل امرأة لى طالق ، وكل مملوك لى حرو على وعلى إن ظلمت أحداً او جرت عليه ، وأن أعدل ، قال : كيف

(١) سورة يونس (١٠) الآية : (١٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من ابواب ما يكتب به الحديث : ٢-٣-٤-٥)

قلت؟ فاعدت عليه الأيمان ، فرفع رأسه الى السماء ، فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك » (١) بناء على أن ذلك اشارة الى ما تعهد به السائل من عدم ظلمه أحداً بل استمراره على العدل، فتكون الرواية ظاهرة في جواز التولى لولام حذور الجوز على الناس أو نحوه من سائر المحاذير .

ولكن الرواية ضعيفة سندأ وإن وصفها المصنف (ره) بالصحة ، ووجه ضعفها أن داود بن زربى وان كان من مشايخ ابن أبي عمير، إلا أن الراوى له - وهو مولى على بن الحسين - مجهول . و إحتمال رجوع اسم الاشارة الى ترخيص الامام عليه السلام وتكلمه في دخوله في بعض الولايات - لثلا تكون لها دلالة على جواز الدخول لولاء رتكاب المحرمات - ضعيف . ووجه ضعفه عدم مناسبة ذلك لقوله (ع) كيف قلت؟ ولا اعادته الايمان المغلظة .

وذكر الايروانى (ره) انه لا دلالة في الرواية على جواز الدخول في ولائهم ، بل ولا شعار حتى بناء على رجوع لفظ ذلك إلى ترك الظلم والعدل ، لأن السائل كان من العامة كما هو مقتضى حلفه بالطلاق والعناق . وعليه فلا يمكن للأمام (ع) التصرير ببطلان حكمتهم ، وحرمة كون الشخص معيناً . ولهذه الجهة عبر عن عدم الجواز بذلك التعبير .

وفيه ان حمل الكلام على رعاية التقية خلاف الاصل ، والحلف بالطلاق والعناق لا تكون قرينة على ذلك ، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات الواردة في ذلك الحلف ، حيث يظهر منها أن بطلانه لم يكن في ذلك الزمان ظاهراً كظهوره في زماننا .

والحاصل أن مجرد الحلف في ذلك الزمان لم يكن قرينة على كون الحالف عامياً . وصحيحة أبي بصير قال : «سألت أبا جعفر (ع) عن أعمالهم؟ فقال لي : يا أبا-

(١) وسائل الشيعة المجزء (١٢) الباب: (٤٥) من أبواب ما يكتب به - الحديث: (٤)

القيام بمصالح العباد (١)

محمد لا ولامة قلم، إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابه من دينه مثله»^(١)
حيث أن ظاهرها أن محدودز كون الشخص عاماً ما يترتب عليه من ارتكاب الحرام ،
أو كون الشخص معيناً على ظلمهم .

وصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (ع) ، قال : «وسائله عن رجل مسكون خدمهم
رجاء أن يصيب بهم شيئاً فيعينه الله به ، فمات في بعثهم ، قال : هو منزلة الأجير ،
إنه إنما يعطى الله العباد على نياتهم»^(٢) وفيه أن هذه الصحيحة تدل على جواز العمل
لهم مع الحاجة إلى المان لقوت نفسه وعياله ، سواء كان ذلك بالدخول في
ولائهم أو العمل لهم بدونه ، فيحمل على الثاني بقرينة ما ورد في حرمة كون الشخص
في ديوانهم ، مع أن في جواز الدخول في ديوانهم عند الضرورة لتأمين المعاش كلام
تأتى الاشارة إليه .

وأما صحيحة أبي بصير فلأدلة لها على الجواز ، حيث أن اصابتهم من دينه
كما يكون بارتكابه الحرام كذلك يكون بمجرد كونه معدوداً من أعوانهم . والحاصل
أنه لأدلة لها على كون المراد من اصابتهم الدين لارتكاب الشخص الحرام الخارجي
كما لا يخفى .

(١) يجوز التولي من قبل الجائز فيما إذا كان في توليه نفع المؤمنين أو دفع
الضرر عنهم . ويشهد لذلك مثل صحيحة علي بن يقطين قال : «قال لي أبو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدع عن
أوليائه»^(٣) فان مع كون المتولى من أولياء الله لا يتحمل حرمة التولي . وفي صحيدة
زيد الشحام ، قال : «سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من تولى

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٢) من أبواب ما يكتسب به - الحديث : (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٨) من أبواب ما يكتسب به - الحديث : (٢)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث : (١)

اما من امور الناس ، فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس ، كان حفأ على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة» (١) .

ومن الظاهر أن تولي الأمر في مثل زمانه (ع) كان من قبل الخلفاء وولاتهم ، وذكر المصنف (ره) ظهور بعض الاخبار في عدم جواز الدخول في الولايات ، ولكن ايصال النفع المؤمنين كفارة له . وفي رسالة الصدوق (ره) «قال الصادق (ع) : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان» (٢) وفي رواية ابي سلمة «فإن وليت شيئاً من أعمالهم ، فاحسن إلى أخوانك ، فواحدة بواحدة» (٣) .

وفي انه لا يمكن الالتزام بأن التولي - حتى في فرض نفع المؤمنين - محرم ولكن الشخص لا يعاقب عليه ، فإنه ينافي ذلك مثل صحيحة زيد الشحام ، وأيضاً ليس عدم جواز التولي مع ايصال النفع إلى المؤمنين من المتزاحمين ، لأن ايصال النفع على اطلاقه لا يكون واجباً لتفع المزاحمة بين وجوبه وحرمة التولي ، فلا بد من الالتزام بأن نفع المؤمنين أودفع الضرر عنهم عنوان يكون معه التولي محكماً بالجواز ، بل بالوجوب في بعض الاحيان .

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) ، قال : «سمعته يقول : مامن جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين ، وهو اقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً في الآخرة» (٤) ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الداعي إلى دخوله في ديوان الجبار ايصال النفع اليهم او غيره ، كما لا يبعد كونها معتبرة ، فإن مهران بن محمد بن ابي نصر من مشايخ ابن ابي عمير .

وعن النجاشي في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : «فإن لله في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان ، ومنك له البلاد ليدفع بهم عن

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من ابواب ما يكتسب به - الحديث:

(٢) ٩ - ٣

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٤) من ابواب ما يكتسب به - الحديث: (٤)

ولوأمن من ذلك (١)

اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضر ، واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا ، بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة ، اوئل المؤمنون حقاً ، اوئل امناء الله في ارضه ، اوئل نور الله في رعيته يوم القيمة تضيء منه القيمة ، خلقوا والله للجنة ، وخلقت الجنة لهم ، فهنئنا لهم ، ماعلى أحدكم ان لوشاء لنال هذا كله ، قال قلت بما ذا جعلنى الله فداك ؟ قال : يكون معهم يسرا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد» (١) .

ومقتضى الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي بصير حمل رواية أبي بصير على مالم يكن الداعي إلى التولى مجرد نفع المؤمنين ، كما إذا تولى لتنظيم معاشه ، ويكون من قصده نفع المؤمنين او دفع الضرر عنهم خلاله . ووجه الحمل أن رواية النجاشي ظاهرة الترغيب إلى الدخول في صحبة الجبار بداعي الوصول إلى الثواب الموعود ، فيرفع بها اليد عن اطلاق رواية أبي بصير كما لا يخفى .

(١) أي أنه لوأمن من الاعتماد على الحرام والاستمرار على ارتكابه . وتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استحب له قبول الولاية . وبما ان مقتضى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوب قبول الولاية في الفرض ، فوجه في المسالك الاستحباب بأن كون المتولى بصورة النائب عن الجائز ، وشمول النهى عن الدخول في ديوانهم له ل ولم يقتضيا المنع في الفرض ، فلا أقل من اقتضائهما عدم وجوب التولى .

وفيه أنه لوجرى محذور ترويج الجائز والنهى عن الدخول في ديوانهم ، فمقتضاهما عدم جواز التولى ، لأنه يستحب ، ومع عدم جريانهما لامانع من وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين .

(١) رجال النجاشي - (ص ٢٥٥)

ويمكن توجيهه بان نفس الولاية (١) ويمكن توجيهه عدم الوجوب (٢)

(١) أى توجيهه عدم وجوب التولى بان مقتضى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبيهما ، حتى فى الفرض ، كما أن مادل على حرمة ترويج الظلمة وتسويد الاسم فى ديوانهم حرمتها كذلك ، فيكون وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع حرمة التسويد من المتزاحمين .

ولا معين لترجح احدهما على الآخر ، فيكون المكلف مخيراً بينهما ، مع استحباب رعاية الأصلح منهما .

أقول لا يخفى ما فيه ، فان مقتضى ذلك سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبقاء حرمة التولى ، وذلك فانه - مع فرض شمول دليل النهى عن الدخول فى ديوانهم للمورد - لا يمكن المكلف من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حيث أن كل تكليف مشروط بالقدرة ، ومع حرمة مقدمة الشيء لا يكون ذلك الشى مقدوراً . وهذا غير ماذكر فى الكفاية ، لجريانه حتى فيما اذا قيل بان القدرة المأخوذة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عقلية .

والحاصل ان اطلاق النهى عن التسويد فى ديوانهم حاكم على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا يجرى فى كل متزاحمين يكون المحرم منهم مقدمة للآخر ، ولم تحرز الأهمية او لم تتحتمل فى خصوص جانب ذلك الآخر . نعم على تقدير الaitan بالمقدمة عصياناً ، يجب ذلك الآخر على ما هو المقرر فى بحث الترتيب

(٢) كان هذا القائل جعل المقام من موارد تعارض الدليلين بالعموم من وجه ، حيث أن مقتضى أدلة تحرير الدخول فى ديوان الظلمة حرمتها فى الفرض أيضاً ، كما أن مادل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبيهما ، فيرفع اليد عن اطلاق كل منهما ، فت تكون النتيجة تخbir المكلف بين ترك الدخول فى ولايتهم او القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وبعبارة اخرى يرفع اليد عن ظهور كل منهما فى عدم جواز تركه بغيرينة الآخر

و يقال باستحباب الدخول في ولايتهم أخذًا بظهور الترغيب ، و بذلك يرتفع الاشكال عن جواز مقدمة الواجب بالمعنى الأَنْصَرِ . ووجه الارتفاع : هو سقوط المقدمة عن وجوبها، باعتبار وقوع المعارضة بين مادل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبين دليل حرمة الدخول في ديوان الظلمة .

واورد عليه المصنف (ره) بوجوهه: (الأول) أن الحكم - في تعارض الدليلين بالعموم من وجه - هو سقوطهما ، و الرجوع الى الاصول أى الى الادلة الاخرى لالتخيير بينهما ، ومقتضى الاصول في الفرض اباحة الدخول في ولايتهم ، لاصالة الاباحة ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لاستقلال العقل بوجوبهما كما هو المقرر في محله .

(اقول) : لو كان العقل مستقلًا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الفرض ، لكان قرينة قطعية على جواز التولي ، وتقيد اطلاق دليل التحرير لم تصل النوبة في إثبات الجواز إلى اصالة الحل .

(الثاني) أن التخيير - على تقديره في تعارض الدليلين حتى بالعموم من وجه - هو التخيير الظاهري لا الواقعى . والمراد بالتخيير الظاهري الـأخذ بـأحد الدليلين لالتخيير الواقعى كما هو ظاهر الأصحاب في المقام (الثالث) أنه لا يمكن في المعارضين بالعموم من وجه ابقاء هماعلى ظاهرهما في موردي افتراهم ، بـأن يراد من الأمر الوجوب ، و من النهي التحرير ، و يرفع اليدعنهما بالإضافة إلى مورد اجتماعهما ، بـأن يراد من الأمر الترخيص في الفعل ، ومن النهي الترخيص في الترك فـإن هذا يستلزم استعمال كل من الأمر والنهي في الالزام والترخيص . و هذا من استعمال اللفظ في معنيين .

(اقول) استفادة الجواز من دليل حرمة التولي ليس من جهة استعمال النهي في الالزام والترخيص ، بل برفع اليدع عن اطلاق النهي وتقييده بصورة عدم القيام

بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، كما أن استفادة الجواز من دليل وجوب الامر بالمعروف^{بتقييده بما إذا لم يكن في البين محدود التولى من الجائز ، وأين هذامن استعمال النهى او الامر في الازام والترخيص.}

(الرابع) أن مادل على استحباب التولى وايصال النفع الى المؤمنين والدفع عنهم أخص مطلق بالإضافة الى مادل على حرمة الدخول في ولايتهم ، فيرفع اليه به عن اطلاق دليل التحرير ، ويلاحظ دليل الترخيص مع أدلة وجوب الامر بالمعروف والنوى عن المنكر . و من الظاهر أن دليل استحباب التولى يثبت الاستحباب بما هو هو ، فلابيافي وجوبه مقدمة لامر بالمعروف والنوى عن المنكر ، كما هو الحال في سائر المستحبات التي قد تقع مقدمة للواجب.

وبعبارة اخرى مادل على حرمة التولى مخصوص في صورة نفع المؤمنين ، فلا يشمل ذلك الدليل صورة الدخول في ولايتهم و القيام بالامر بالمعروف والنوى عن المنكر او غيرهما من مصالح المسلمين . و على ذلك فيعم الفرض مادل على وجوب الامر بالمعروف و النوى عن المنكر ، على ما هو المقرر في بحث انقلاب النسبة .

(اقول) هذا السوجه الاخير هو الصحيح في تقديم مادل على وجوب الامر بالمعروف و النوى عن المنكر ، لأن المقام من المتعارضين بالعموم من وجهه، بل لأن المقام - مع قطع النظر عن هذا السوجه - من موارد التزاحم ، و أن مادل على تحرير التولى موجب لانتفاء القدرة على الامر بالمعروف و النوى عن المنكر ، إلا أن مع ورد الترخيص لادلة حرمة التولى في صورة نفع المؤمنين لا يكون في البين تزاحم ، حيث أن الامر بالمعروف و النوى عن المنكر من نفع المؤمنين أو أولى منه .

ثم انه لا يختص جواز التولى عن الجائز بالجائزين في ذلك الزمان ، بل يعم

الثاني مما يسوغ الولاية الاكراء عليه (١)

الجائزين في كل زمان ، فإنه – مع بعد الاختصاص ، لجريان مصلحة الدفع عن المؤمنين و إيصال النفع إليهم في جميع الأعصار – يقتضيه اطلاق صحيحة زيد الشحام المتقدمة فلاحظ .

ثم إنه يظهر من بعض الاخبار جواز التولى والدخول في اعوان الظلمة ، فيما إذا لم يتمكن المكلف من تأمين معاشه من طريق آخر و في موئله عمار عن أبي عبدالله (ع) « سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويسرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء ، فليبعث بخمسة إلى أهل البيت » (١)

(لابيقال) : ينافي ذلك ما تقدم من الروايات الدالة على اعتبار نفع المؤمنين ودفع الضرر عنهم (فإنه يقال) : مقتضى الجمع بين هذه وبين مثل صحيحة زيد الشحام المتقدمة هو كون كل من نفع المؤمنين والضرورة إلى مؤنة نفسه وعياله مستثنى من حرمة كون الشخص من اعوان الظلمة ، لأن الصريحة تدل على جواز التولى مع إيصال النفع إلى المؤمنين ، والدفع عنهم ، وعدم جواز غير ذلك ، كما أن المؤنة تدل على جواز الدخول مع الضرورة ، وعلى عدم جوازه في غيرها ، فيرفع اليد عن اطلاق عدم جواز في كل منها بالجواز الوارد في الأخرى .

وكيف كان فالجواز في فرض الضرورة لتأمين معاشه غير مذكور في كلماتهم ، وإلا كان الافتاء به في محله ، وحمل عدم التمكن فيها على الاضطرار الرافع للتوكيل والواجب لحل أكل الميتة فيه ما لا يخفى ، فلاحظ وتدبر .

(١) يحصل الاكراء بأمر الجائز الشخص بكونه عامل الله ، مع ايعاده على تركه بما يكون ضرراً عليه نفساً أو عرضاً أو مالاً ، أو اضراراً بأمن يعذر ره ضرراً عليه . واستدل المصنف (ره) على جواز قبول الولاية من الجائز مع الاكراء بقوله سبحانه : (الآن تنقووا

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٨) من أبواب ما يكتب به – الحديث : (٣)

كما يباح بالاكراه (١)

منهم تقاة) بعد قوله (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) (١).

والعجب أنه (ره) لم يستدل على حرمة كون الشخص من أعون الظلمة وتسويد الأسم في ديوانهم بالآية ، مع تمسكه بالاستثناء فيها على جوازه مع الاقرء ، فان لازم هذا تسلیم دلالتها بصدرها على حرمة قبول الولاية من الجائز . ولكن لا يخفى ما فيه فان مدلول الآية عدم جواز اختيار المسلم الكافر ولیأله ، سواء كان ذلك الكافر ظالماً او عادلاً بحسب دينه ، فلا يجوز للMuslim أن يجعل الكافر قيمًا لاطفاله الصغار ، لدلالة الآية بصدرها على ذلك . والكلام في مسألة عدم جواز كون الشخص من أعون الظلمة عدم جواز قبول الولاية من قبلهم ، سواء كان ظالماً مسلماً أو كافراً . والحاصل أنه لا يستفاد حرمة كون الشخص من أعونهم من الآية المباركة ليدل الاستثناء فيها على ارتفاع حرمتها عند الاقرء عليه .

(١) لا يكون نفع المؤمنين إلماوجباً لجواز كون الشخص من أعون الظلمة . وأما ما يلزمه في بعض الموارد في فعل سائر المحرمات ، فلا يجوز به ، بل لو كان نفعهم اودفع الضرر عنهم واجباً ، لكان مع المحرم الآخر من المتاحمين ، فيجري عليهمما حكم التزاحم . وهذا بخلاف الاقرء على الولاية المحرمة ، فانه كما تجوز الولاية بالاقرء كذلك ترتفع حرمة ما يلزمها من سائر المحرمات على حد سواء . نعم إذا كان ما يلزمها من قبيل الضرار بالغير ففي شمول حدث الرفع له إشكال ، ووجهه أن الحديث وارد في الامتنان على الأمة ، فيختص الرفع بمورد يكون الرفع فيه امتناناً . وفي المقام ليس كذلك ، فان نفي حرمة الضرار بالغير وإن كان امتناناً على المكره بالفتح ، ولكنه خلافه على الآخر المتضرر به .

هذا واختار المصنف (ره) جواز قبول الولاية وجواز الضرار بالغير ، وذكر في وجهه أموراً : (الاول) - عموم رفع ما استقر هو اعليه . وقد ظهر عدم صحة هذا

الوجه ، وأن حديث الرفع لا يعم مثل المقام ، بل لفرق بين ما إذا توجه الضرر بارادة المكره بالكسر إلى الغير أو لا وذلك فان توجه الضرر إلى الغير بحسب ارادة الجائز لا يقاس بتوجه الضرر إليه تكويناً الذي لا يجب فيه دفع الضرر عنه بتحمل الضرر وذلك فان مع توجيهه بارادة المكره بالكسر إلى الغير يكون الأضرار ب المباشرة المكره بالفتح . ويضاف إليه الأضرار ، فلا يجوز ، بخلاف توجه الضرر إلى الغير تكويناً . ودعوى ضعف نسبة الأضرار إلى المكره بالفتح ، ضعيفة وإن لم يستند القتل أيضاً إلى المباشرة المكره كما لا يخفى .

وعلى ذلك فنفي حرمة الأضرار لا يكون مدلولاً لحديث الرفع ، حيث ذكرنا أن الرفع في مثل المقام لا يناسب الامتنان على الجميع . هذامع أن توجه الضرر في الفرض إلى الغير بحسب ارادة الجائز محل تأمل بل منع ، فان المفروض رفع الجائز يده عن الغير بتحمل المكره بالفتح الضرر ، وهذا كاشف عن تعلق ارادة الجائز بالجامع بين الضررين .

والحاصل أنه لا يجوز الأضرار بالغير في فرض جواز تحمل الضرر ، نعم إذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل ، وإضرار الغير مالياً يتبعه الأضرار ، لدلالة ما ورد في التقية على ذلك ، وكون المقام من المترافقين .

ثم انه (ره) قد اورد على نفسه بأنه كيف الفرق بين ما إذا توجه ارادة الجائز باضرار الغير ، فلا يجب على المكره بالفتح دفع الضرر عنه بتحمله ، بل تجوز له المباشرة في الأضرار ، وبين ما إذا توجه ارادة الجائز باضراره ، فلا يجوز له دفعه عن نفسه باضرار الغير .

وبعبارة أخرى لو كان مقتضى رفع الاكراه الجواز في الاول لكن مقتضى رفع الأضرار جواز الأضرار في الثاني أيضاً، فيكون الأضرار بالغير كسائر المحرمات التي يدفع المكلف بها الضرر عن نفسه .

وأجاب بأن رفع حرمة الأضرار بالغير في الصورة الأولى موافق للامتنان ،

بخلاف رفع الاضرار بالغير في الصورة الثانية ، فإنه ينافيه . وفيه أنه قد ظهر فساد الجواب مماثق ، فلا حاجة إلى الأعادة ، كما ظهر منه فساد التشبيث في ثبات الجواز في الصورة الأولى بحديث نفي الضرر ، ووجه الظهور أن نفي الحكم الضرري كنفي الحكم الاكراهى للامتنان . ولا امتنان في نفي ضرر عن مكلف بتوجيه الاضرار بمكلف آخر .

(الأمر الثاني) – أن حرمة قبول الولاية في الفرض أو حرمة ما يلزمها من الاضرار بالغير تكليف حرجي يرتفع بدليل نفي الحرج . وهذا الوجه أيضاً غير صحيح ، فإن رفع التكليف الحرجي أيضاً للامتنان على المؤمنين ، ولا امتنان في رفع تكليف يكون نتيجته جواز الاضرار بالغير .

(الأمر الثالث) – قوله (ع): « إنما جعلت التقبة لتحقق به الدماء ، فإذا بلغت الدم فللتقبة » (١) باعتبار أن مفهوم القضيته الشرطية جواز التقبة بغير ارقة الدم من سائر المحرمات ، ومنها الاضرار بالغير مالا .

وفيه أن المراد بالتقبة فيه التقبة بمرتبتها العليا ، وهو التحفظ على النفس من التلف ، بقرينة التعليل ، فمفهوم الشرطية أن التقبة أي التحفظ على النفس من التلف موجبة لجواز كل محروم حتى الاضرار بالغير مالاً أو عرضاً ، وإنما لا تجوز التقبة والتحفظ على النفس من التلف بارقة الدم واتلاف نفس آخر ، والتحفظ على الضرر المالي ونحوه خارج عن مدلوله منطوقاً و مفهوماً .

ثم إنه مع جواز الاضرار بالغير مالاً في مقام المزاحمة لا يرتفع ضمان اتلاف ذلك المال كمافي سائر موارد الاتلاف نعم لو قلنا بجواز الاضرار بالغير مالاً باعتبار عدم وجوب تحمل الضرر عنه بدعوى شمول حديث رفع الاكراه أو دليل نفي الحرج ، فلا يكون في البين ضمان ، فإن ايجاب التدارك والضمان مرادف لا يحاب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الحديث (٢)

تحمل الضرر المتوجه الى الغير . وقد فرض نفي وجوب تحمله بحديث رفع الاكراء او دليل نفي الحرج .

قد يقال انه يرتفع عند الاكراء حرمة ما يكون من قبيل الاضرار بالغير لوجه آخر ، وهو أن المستفاد من قوله سبحانه (الامن اكره و قلبه مطمئن بالايمان) (١) مع الانضمام الى الروايات الواردة في التقية عموم التقية و شمولها للتحفظ على النفس والمال والعرض وأن الشارع قد جوزها ، إلا إذا كانت بارقة الدم ، لأنترى انه يجوز التقية بتكذيب النبي و سبه والتبرى منه ، مع أن التكذيب والسب تنقيص و تعرض لعرض النبي (ص) ، وكذابات الإمام والتبرى منه (ع) وعرضهما اعظم الاعراض .
فما الظن بعرض زيد و عمرو وغيرهما من الأفراد .

وفي معتبرة مساعدة بن صدقة قال : « قلت لابي عبدالله (ع) : أن الناس يرون أن علياً قال على منبر الكوفة ايها الناس إنكم ستدعون الى سبى فسبوني ، ثم تدعون الى البراءة مني ، فلاتبرأوا و امنى ، فقال ما اكثروا يكذب الناس على على (ع) ، ثم قال : انما قال إنكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني وإنى لعلى دين محمد ولم يقل ولا تبرأوا مني ، فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال : والله ما ذلك عليه و ماله الاما مضى عليه عمار بن ياسر ، حيث اكرهه اهل مكة...» (٢) حيث لم يقييد (ع) جواز السب والتبرى بخصوص ما كان الضرر المخوف على تركها هو القتل .

ولا يخفى أن مثل هذه المعتبرة حاكمة على بعض ما ورد في نهيه (ع) عن التبرى منه ، لانه مع شمول دليل الاعتبار لهذه الرواية لا يبقى موضوع لدليل الاعتبار في تلك الروايات الوارديها النهي عن التبرى من على (ع) ، حيث يعلم بعدم صدورها

(١) سورة التحلية الآية . (١٠٦)

(٢) وسائل الشيعة : الجزء (١١) الباب : (٢٩) من ابواب الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر - الحديث (٢)

بالمفرق بين المثالين في الصغرى (١)

عنه (ع) وكونها كذباً .

(اقول) : لابأس بالتمسك بحديث رفع الاكراه أونفي الضرر في الحكم بجواز تكذيب النهى والحقيقة فيه عند الاكراه، حيث أن رفع حرمة عند الاكراه عليه لا ينافي امتنان على الأمة ، ولا يكون اضراراً بهم ، وجوازه عند الاكراه مستفاد من الآية قبل الحديث ، بل يستفاد مما ورد في جواز الافتاء تقية ، فانه في معنى تجويز الافتاء على الله سبحانه في تلك الحال ، وما ورد في جواز الكذب والاحلف بالله كاذباً لدفع الضرر عنه أو عن غيره من المؤمنين ، وكذا لابأس بدفع الضرر على نفسه أو عن غيره بالكذب على الآخرين أيضاً ، فانه لا يزيد على الكذب والافتاء على الله وعلى سب الإمام والتبري منه . وقد تقدم دلالة معتبرة مساعدة ونحوها على جواز السب أو التبri . وأما الاضرار بالغير بنحو آخر كال تعرض لعرض شخص بالزنا مع زوجته او بنته او نحوه لدفع الضرر المالي أو العرضي عن نفسه او الاضرار بالغير مالا لدفع الضرر المالي عن نفسه ، كل ذلك لا دليل على جوازه ، بل لا بد من ملاحظة التزاحم ورعاية جانب الأهمية او محتملها .

ولو اضطر الى نهب مال الغير للتحفظ على نفسه من الهلاك أو القتل ، فازه يجوز ، للتزاحم . ولكن يكون ضامناً لذلك المال ، لعدم حكمة حكمة حديث رفع الاضطرار أو الاكراه في المقام ، حتى يرفع الضمان أيضاً . ويترتب على كون هذه الموارد من التزاحم أنه لو اضطر إلى أكل طعام الغير لا يجوز قهر المالك فيما إذا كان المالك أيضاً مضطراً إليه ، بخلاف ما إذا قيل بحكمة حديث دفع الاضطرار ونفي الضرر ، اللهم إلا أن يدعى استفادة عدم جواز القهر مما ورد في عدم مشروعية التقية باراقة دم الغير ، فإن القهر على المالك في الفرض لراقة لدمه كما لا يخفى .

(١) والفارق هو الذي بشير إليه بقوله (بان الضرر في الأول) المراد بالأول ما إذا توجه الضرر إلى شخص وارد دفعه عن نفسه بالاضرار بالغير . وهذا الفرض صغرى للكبرى المتقدمة ، بخلاف الثاني ، وهو ما إذا توجه الضرر ابتداءً إلى الغير ،

الثني ان الاكره يتحقق (١)

فانه لا تكون صغرى لتلك الكبرى .

(١) قد ظهر مما تقدم أن الموجب لجواز قبول الولاية بل جواز ارتكابه سائر المحرمات هو الخوف من مخالفة الجائز فيما أمر به من ترتيب الضرر على نفسه أو ما يتعلق به نفساً أو عرضاً أو مالاً . وأمامع الخوف من ترتيب الضرر على بعض المؤمنين فلا يتحقق عنوان الاكره . نعم يجوز له معه قبول الولاية لما ورد من جواز قبولها لا يضال النفع اليهم والدفع عنهم ، وهل يجوز الدفع عنهم بارتكاب سائر المحرمات التي لا تكون من قبيل الاضرار بالغير المعتبر عنها في كلام المصنف (ره) بالمحرمات الالهية ؟ ظاهر كلامه (ره) ذلك ، حيث ذكر أنه لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة ، بل غيرها من المحرمات الالهية التي اعظمها التبرى من أئمة الدين ، وتمسك في ذلك بخبر الاحتجاج .

ولايختفى ما فيه فانه لادليل على تقييد اطلاقات المحرمات لمجرد دفع الضرر المالي مثلاً عن بعض المؤمنين ، وكيف يمكن الالتزام بجواز شرب الخمر في مجلس الجائز أو غيره أو اللواط معه وغير ذلك من الموبقات لدفع الضرر المالي بل العرضى عن زيد ؟ وأما التبرى فهو نظير الكذب والافتراء والحلف كاذبالدفع الضرر عن المؤمن - جائز ، وجوازه لا يلزم جواز ارتكاب سائر المحرمات ، فلا دلائل في مثل خبر الاحتجاج (١) على ذلك ، حيث أن المذكور فيه وهو التبرى صورة مع التولى قليلاً ليس من اعظم المحرمات حتى يؤخذ بالفحوى .

نعم لو كان الضرر المخوف على بعض المؤمنين مثل تلف النفس كان جواز ارتكاب سائر المحرمات باعتبار وقوع التزاحم بينها وبين وجوب احیاء النفس المحترمة، فيجوز في ذلك الاضرار ببعض المؤمنين مالاً للتحفظ على نفس الآخرين ،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب (٢٩) من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر - الحديث (١١)

واما الاضرار بالعرض بالزنا ونحوه (١)

ويكون ذلك مع الضمان كمامر آنفاً .

قال في القواعد : (وتحرم الولاية من الجائز إلا مع عدم التمكן من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أومع الاكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل ، أو على بعض المؤمنين ، فيجوز ايتمار ما يأمره القتل) وقد شرح هذه العبارة بعض الاساطين ، فقال : (الامع الاكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن أو المال المضر بحال الشخص تلفه أو حبه أو العرض من جهة النفس أو الأهل أى بالخوف على عرض نفسه أو عرض اهله أو الخوف فيما عد الوسط على بعض المؤمنين ، فيجوز حينئذ ايتمار ما يأمره) انتهى .

والمراد معد الوسط في عبارة القواعد ، والوسط في تلك العبارة الضرر المالي ، فيكون ماعداه الضرر على النفس أو الأهل ، وبما أن الضرر على أهل بعض المؤمنين داخل في الضرر على المؤمنين ، لأن عنوان بعض المؤمنين يعم أهلهم أيضاً ، يكون حاصل عبارة القواعد - على ما ذكره الشارح - أنه يجوز الاضرار بالغير او ارتکاب سائر المحرمات غير القتل ، فيما اذا خاف على نفسه او ماله او عرضه ، أو خاف على نفس مؤمن آخر .

(١) أي انه لو كان دفع الضرر عن بعض المؤمنين نفساً بالاضرار بعرض ذلك البعض أو البعض الآخر بالزنا ونحوه ، ففي جواز هذا الاضرار لدفع ضرر تلف النفس عن الغير تأمل ، ووجهه انه لا دليل على وجوب دفع الضرر النفسي عن الغير بمثل الزنا .

(اقول) لو كان ارتکاب محرم آخر كالزنا مقدمة لدفع الضرر النفسي عن مؤمن كما هو الفرض ، فإن لم يحرز أهمية وجوب الانقاذ ، بأن احتمل الاهمية في كل منها ، كان اطلاق دليل حرمة تلك المقدمة حاكماً على مادل على وجوب انقاذ النفس المحترمة ، حيث أنه باطلاق دليل حرمتها يثبت عدم التمكн من الانقاذ . وأما

وان كان متعلقاً بالمال (١) وان كان متعلقاً بالعرض (٢) الثالث ذكر بعض مشايخنا (٣) .

اذ احرز الاهمية لانقاذها، او احتمل الاهمية له لالمحرم الآخر تعين الانقاذ ، للعلم بسقوط الاطلاق عن خطاب حرمة المقدمة كما لا يخفى .

(١) عطف على قوله ان كان متعلقاً بالنفس ، أى اذا كان الدفع عن بعض المؤمنين دفعاً للضرر المالي عنهم ، فلا يجوز هذا الدفع بالاضرار بالغير حتى بالمال اليسير ، فان ارتفاع حرمة الاضرار بالغير يحتاج الى رافع ، وهو غير موجود فانه لا يمكن المورد من موارد الاضطرار او اكراه ، باعتبار عدم توجيه الضرر الى الشخص او الى من يتعلق به على الفرض .

(٢) عطف على قوله ان كان متعلقاً بالنفس بمعنى أنه اذا كان الضرر المدفو ع عن بعض المؤمنين هو الضرر العرضي ، فقى جواز دفعه بالاضرار به او مؤمن آخر مالا او بالعرض الاخف تامل ، ولكن دفعه بالاضرار بالنفس او بالعرض الاعظم غير جائز بلا تأمل .

(٣) يجوز قبول الولاية مع الاكراه ، وكذا يباح معه ما يلزمها من سائر المحرمات على تفصيل قد تقدم في الامر السابق ، ولا يتحقق الاكراه الامع خوف الضرر في مخالفة المكره بالكسر ، واذا امكن مخالفة أمره واقعاً بلا خوف ضرر فيها ، لما كان في البين اكراه ، ويعبر عن ذلك بامكان التفصي ، والعجز عنه بهذا المعنى مقوم لعنوان الاكراه ، وليس شرطاً زائداً على تتحققه ، وعلى ذلك فلافرق بين قبول الولاية و فعل سائر المحرمات في عدم ارتفاع حرمتهمما مع امكان التفصي .
نعم إذا فرض من قبولها نفع المؤمنين والدفع عنهم ، جاز قبولها ، لأن ذلك بنفسه موجب لجواز الدخول في الولايات ، ولكن في اباحة سائر المحرمات و عدمها تفصيل قد مرولا حاجة الى اعادته .

قال في الشراح : (إذا أكرهه الجائز على الولاية ، جاز له الدخول والعمل

بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي منه ، الا الدماء المحترمة ، فانه لاتفاقية فيها) والظاهر انفرض الاكره شرط في جواز الدخول في الولاية ، وعدم القدرة على التفصي شرط في جواز العمل بما يأمره الجائز ، وأن المراد بالاكره وعدم إمكان التفصي واحد كما فهمه المصنف (ره).

وذكر في المسالك في شرح العبارة ان المستفاد منها أمران : (احدهما) - اعتبار الاكره (ثانيهما) - عدم امكان التفصي ، وموردهما مختلف ، فان مورد اعتبار الاكره قبول الولاية ، ومورد عدم امكان التفصي سائر المحرمات . ثم أورد على العبارة بانه لا وجہ لاعتبار عدم امكان التفصي اصلا ، بل المعتبر تحقق الاكره بالإضافة الى سائر المحرمات . وأما قبول الولاية فلا يعتبر في جوازه حتى الاكره .

(اقول الموجب لجواز قبول الولاية من قبل الجائز أمران : ايصال النفع الى المؤمنين والاكره ، واذا فرض انتفاء الاول تعين اعتبار الاكره ، فلا وجہ لما ذكره من عدم اعتبار الاكره في جواز قبولها ، وكأنه (ره) توهم أن مراد المحقق من عدم القدرة على التفصي هو انتفاء القدرة والاختيار رأساً المعتبر عنه بالالجاء فذكر أن هذا أخص من الاكره ، ولا يعتبر في ارتقاء الحرمة عن المحرمات اصلا وقد تو همه ايضاً صاحب الجوادر الذي نسب الخلاف فيه الى الاصحاب ، وأن لهم في اعتباره ثلاثة أقوال والشاهد لذلك ما ذكره اخيراً من أنه على القول باعتبار عدم امكان التفصي لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم البذل ، ثم قال : (وهو احوط بل اقرب) ووجه الشهادة أن وجوب البذل على ذلك القول لا يتم الا اذا اريد بعدم امكان التفصي الالجاء وعدم القدرة على الترك اصلا .

ثم لا يخفى أنه لو قيل بجواز الدخول في الولاية من الجائز للضرورة أى لتأمين المعاش لنفسه وعياله ، فهو فيما اذا لم يكن الدخول فيما ملازماً لارتكاب

الرابع قبول الولاية مع الضرر المالي (١) الخامس لايصال بالاكراه (٢)

محرم آخر ، بأن كان كان عاملا له في عمل مباح ، والافلا موجب لارتفاع حرمة ذلك العمل الآخر فتدبر .

(١) ذكر (ره) أن قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال جائز بمعنى الإباحة لا بمعنى الوجوب ، فإنه يجوز للإنسان تحمل ذلك الضرر ، فإن الناس مسلطون على أموالهم .

(أقول) تقيد الرخصة في كلامه بالضرر المالي الذي لا يضر بالحال مقتضاه وجوب قبول الولاية مع الخوف من الضرر المضر بالحال ، وهذا لا يمكن المساعدة عليه ، فإن الناس مسلطون على أموالهم .

(لايقال) انه لايجوز تمكين الجائز من المال ، سواء كان قليلا أو كثيراً فان أخذه المال باعتبار كونه غصباً وعدواناً على الغير محروم ، ولذا يجب عليه رد ذلك المال ، ويكون تلفه عليه ، واذا كان وضعه اليدين على المال محراً ، يكون تحمل المكره بالفتح الضرر المالي اعانته لدعوى ظلمه (فانه يقال) نعم تسليم المكره بالفتح المال اليه اختياراً غير جائز كما ذكر ، وأما اتلافه امواله قبل وصول الجائز اليها حتى لا يكون له مال في غير لازم ، لمذكرنا سابقاً في بحث الاعانته على الحرام أن التجارة وزنوها ليستا من قبيل الاعانته على أخذ العاشر . واما الفرار عن الجائز فيما أذا اراد قتلها فهو باعتبار وجوب التحفظ على النفس من الهلاك ، وهذا التحفظ غير واجب بالإضافة الى الاموال كما لا يخفى ، بل قبول الولاية مع عدم المضر بالحال وكذا ارتكاب محروم آخر مع كونه يسيراً يتعرف تحمله - مشكل فإن مثل هذا الضرر لا يكون موجباً لارتفاع التكليف بقاعدة نفي الضرر أو حديث الرفع .

(٢) ذكر (ره) في هذا الامر أن الاكره على قتل مؤمن لا يكون موجباً لجواز قتيله ، حتى فيما اذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل ، بل اخلاف ظاهر ، و

مقتضى حديث رفع الاكره أو دليل نفي الاجح وان كان هو الجواز ، وكون الاكره على قتل مؤمن مثل الاكره على سائر المحرمات ، الا أن النص الصحيح قد دل على عدم مشروعية التفية باراقة دم الغير ، وذلك النص بالإضافة الى حديث رفع الاكره أو دليل نفي الاجح من قبل الخاص الى العام ، حيث لا يتحمل عدم جواز قتل المؤمن للتفية وجوائزه في مقام الاكره عليه .

(اقول) قد ذكرنا أنه لا يجري في مثل المقام لا حديث رفع الاكره ولا قاعدة نفي الاجح أو نفي الضرر ، لأن تجويز الاضرار بالغير مالا او عرضاً او نفساً خلاف الامتنان على ذلك الغير . وأما نفي مشروعية التفية باراقة الدم ففي روایتين (احدهما) صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (انما شرعت التفية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فلاتفية) (١) و (ثانيتها) موئنة ابى حمزة الشعائري عن الصادق عليه السلام : « انما جعلت التفية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغت التفية الدم فلاتفية » (٢) ويطلق التفية على ستر الانسان مذهبة للتحفظ على نفسه او غيره من اضرار المعتمد مالا او نفساً ، ويطلق على ستر مذهبة تحفظاً على نفسه او غيره من خصوص ضرر القتل . والمراد بالتفية في الروایتين هو الثاني ، ومدلولها أنه لا يشرع التحفظ على نفسه او نفس غيره باراقة دم مؤمن ، ولكن لا بأس به بفعل سائر المحرمات .

وذكر الايراني (ره) (أن التفية عبارة عن تحفظ المتقى بالكسر على دمه ومفاد الروایتين أمر ارتکازی، وهو أنه اذا لم تشر التفية في حفظ دم المتقى بالكسر بأن علم أنه يراق على كل تقدير فلاتفية بل لابد من اظهار الحق والواقع قوله او فعلـا) واجاب السيد الخوئي طال بقاـه بأن لهذا الاحتمال مجالـا في الصحـحة وأما الموئنة فالـمذكور فيها بلوغ التفـية يعني التـحفـظ على نفسه من التـلفـ الى اراقة

(١-٢) رواهما في الوسائل في الباب (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف

ولو كان المؤمن مستحقاً لحد (١) مما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف (٢) .

الدم ، فيكون المراد ارقة دم الغير لامحالة .

(أقول) لامجال لذلك الاحتمال حتى في الصحيحه ، لأنه لو كان المراد البلوغ الى دم المتنقى بالكسر لكان قوله عليه السلام فلاتقية من قبيل السماء فوقنا من توضيح الواضح ، بخلاف ما كان المراد به دم غيره ، فإنه يكون من الحكم التبعدي وبعبارة أخرى الظاهر اتحاد الروايتين في المقاد .

(١) بناء على أن اجراء الحدود من وظيفة الحاكم يكون قتل سائر الناس نظير قتل غير أولياء المقتول ، الا إذا أذن لهم الحاكم او كان الحد نظير حد سب النبي (ص) او الامام عليه السلام مما يجوز لكل مكلف القيام به .

(٢) لازم ماذكره (ره) جوار قتل المخالف فيما إذا اكره عليه ، ولو كانضرر المخوف على تركه الضرر المالي غير المضر بالحال ، لأن مقتضى حديث رفع الاكراه جواز الاضرار بالغير ولو بالقتل . والمفروض عدم دلالة الروايتين بالإضافة إلى المخالف . ولا اظن التزامه (ره) أو التزام غيره بجواز قتله في الفرض . نعم ذكر في آخر كلامه أن حكم كل دم غير محترم بالذات حكم سائر المحرمات ، والمراد أن لا يكون فيه الاحترام الثابت لدم المؤمن .

والحاصل أنه بناء على ماذكرنا من عدم شمول دليل رفع الاكراه او الضرر للموارد التي يكون الرفع فيها مخالفًا للامتنان على الأمة ، يحكم في الفرض بعدم الجواز ، ولكن لا يرتبط ذلك بالناسين والكافر من لا حرمة لدمه اصلاً ، أو ليس له احترام دم المسلم كالذمي . ولو توقف التحفظ على دم مؤمن على ارقة دم المخالف كان المقام من موارد التزاحم بين وجوب احياء النفس وحرمة القتل . وربما يقال بعدم التفصيل في الدماء ، لأن المسلمين متكافئون في الدم ، كما يدل على ذلك مثل صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) - حيث

خطب الناس في مسجد الخيف - نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعادها - إلى إن قال -
وال المسلمين إخوة تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدنיהם^(١)) ودعوى اختصاصها
بموارد القصاص - كما عن السيد الخوئي طال بقاء - يدفعها ملاحظتها ، فإنه ليس
في صدرها أو ذيلها ما يشير إلى فرض القصاص .

وكيف كان فلولم يتعين قتل المخالف واحياء المؤمن فلا يبعد جواز ذلك
كما هو مقتضى عدم احتمال الاهمية في ترك قتل المخالف . أللهم إلا أن يقال لدليل
في الفرض على وجوب احياء نفس المؤمن ، بل مقتضى اطلاق الآية حرمة قتل المسلم
وارقة دمه . وقد مر أنه مع احتمال عدم الجواز في ناحية المقدمة يكون اطلاق دليل
حرمتها حاكماً على وجوب ذيها و يمكن ان يكون الدليل عليه النهي عن الایقاع في التهلكة .
(لا يقال) : إن مقتضى قوله (ع) (إنما جعلت التقبة ليحقن بها الدم) جوازاً رتكاب
كل محرم بالتقية إلا رقة دم المؤمن ، فارقة دم المخالف باقية في المستثنى منه (فانه
يقال) : المراد بالتقية في مثل الروايتين التقية عن المخالفين ، كما يجده من راجع
الاخبار الواردة في مشروعيتها ولزوم رعايتها ، ولا يتصور رعاية هذه التقية بارقاده
المخالف ليقال بأن مقتضى الروايتين جوازها . وإذا جاز عم الجواز صورة الاكراه
ايضاً باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتي الاكراه والتقية كما لا يخفى .

ثم إن ظاهر قوله (ع) في الروايتين : (ليحقن بها الدم) الدم المبقى للحياة ،
فلا يعم المستثنى ما إذا توقفت التقية أى التحفظ على الدم المبقى لحياة مؤمن على
الاضرار بمؤمن آخر بارداد النقص على اعضائه ، بل يكون هذا الاضرار داخلة في
المستثنى منه ، فيحكم بجوازه للتقية . وإذا جاز عند التقية جاز عند الاكراه ايضاً ،
باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتي الاكراه والتقية . وبهذا يظهر الحال فيما اذا
توقفت التقية أى التحفظ على الدم المبقى على الاضرار بمؤمن آخر عرضاً أو مالاً ،

(١) الكافي المجلد الاول : الصفحة (٤٠٣) الحديث : (١)

هجاء المؤمن حرام (١) الهجر بالضم و هو الفحش (٢) .

فانه جائز بمقتضى عموم الروايتين، لجواز التقية لحقن الدم، وإذا جاز هذا الضرر بالتقيه جاز عند الاكره عليه ايضاً ، باعتبار عدم احتمال الفرق بين الصورتين كما ذكرنا . وعلى الجملة فالحكم - بجواز الاضرار بالمؤمن او غيره مala او عرضao في بدنه عند الاكره عليه - يستفاد من الروايتين بضم ما ذكرنا من عدم احتمال الفرق بين صورتي التقية والاكره ، لامن حدث رفع الاكره أو دليل نفي الحرج أو نفي الضرر ليقال أنها لا تشمل صورة عدم كون الرفع امتنانياً . والله سبحانه هو العالم .

ثم إن المصنف (ره) جعل للبحث عن قبول ولاية الجائر خاتمة ذكر فيها مارواه الشهيد الثاني (ره) في رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة ، باسناده عن الشیخ الطوسي عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن ابیه محمد بن عیسیٰ الاشعربی عن عبد الله بن سلیمان النوفلی ، والرواية متضمنة لقصة على عليه السلام و تجسم الدنيا له ، فلا بد من حمل ذلك على كونه بعد وفاة النبي صلی الله عليه وآلہ و قبل أخذ فدک من فاطمة سلام الله عليها مع أن عبد الله بن سلیمان النوفلی مجھول فراجع .

الهجاء ككساء الشتم بالشعر ، كما عن بعض ، و تعداد معايب قوم و ذكر معايبيهم ، كما عن بعض آخر . ويظهر من المصنف (ره) أن هجاء المؤمن ليس بعنوانه من المحرمات ، بل حرمه باعتبار كونه همزاً او لمزاً وأكل لحم و تعبيراً واذاعة سر ، ولا يبعد اتحاد عنوان الهمزا واللمزم مع التعير ، و اتحاد أكل لحم مع اذاعة سره ، وربما ينطبق عليه عنوان البهتان ، بناء على أن الهجاء ضد المدح فيعم ذكر المعايب الموجودة في الشخص والتي ليست فيه ، فيكون ذكرها بهتاناً .

والحاصل أنه تختلف الموارد، ففي بعضها ينطبق على الهجاء بعض العناوين المشار إليها، وفي بعضها الآخر ينطبق عليه بعضها الآخر، ولو كان ذكر شخص عبيب ظاهر للإهانة و الاستخفاف أنطبق عليه عنوان التعير لاعنوان الغيبة، وهكذا . واحترز بالمؤمن عن

الهجر بالضم وهو الفحش (١)

المخالف ^فانه قد تقدم في البحث عن حرمة الغيبة أن جواز اغتيابه باعتبار كونه من القى جلباب الحباء لظهوره بالفسق بانكاره قولًا وعلمًا هو عماد الدين، وأدّم أركانه يعني ولادة أهل البيت سلام الله عليهم . ولا يبعد جواز هجوه أيضًا ، فيما إذا كان قاصراً ، فانه على ماتقدم من الفاسق المبدع .

ويظهر من المصنف (ره) أنه يقتصر في هجو الفاسق المبدع بذكر المعایب الموجودة فيه . وحمل ماورد من قوله (ع) : « باهتوهم لكيليا يطمعوا في اضللكم » على سوء الظن بهم واتهامهم بما يحرم اتهام المؤمن به ، بأن يقال : لعله سارق أو زان ولا يخفى مافيها ، فان هذا بالإضافة الى دليل حرمة الكذب من الخاص او المقيد بالإضافة الى العام او المطلق ، فيرفع اليدي عنهم بالقرينة على التقيد او التخصيص أضعف الى ذلك أن جواز هذا الكذب مستفاد من فحوى مادل على جواز الحلف كاذبًا لدفع ضرر المعتدى عن مال أخيه المؤمن ، حيث ان ضرر المعتدى على دينه اولى بالدفع منه.

(١) الهجر بضم الهاء هو الفحش ، ويظهر من المصنف (ره) أن البداء بفتح الباء مرافق له ، حيث استدل على حرمة الفحش بصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (ع) قال : « البداء من الجفاء والجفاء في النار » (١) ويظهر من صاحب الوسائل (ره) أنه غير الفحش ، حيث جعل لحرمة الفحش باباً لحرمة البداء باباً آخر ، وكأن البداء عنده عدم مبالغة الشخص بما يقول أو يقال فيه ، والفحش هو ذكر نفسه أو غيره ببعض الأفعال التي يصبح ذكرها ، كقوله : ياديوث ويمازني ونحوهما . وتأكيد ذلك الروايات التي وصف الفحاش فيها بذياً ، وفي رواية سليم بن قيس : « أن الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياة لا يالي ما قال وما قبل له » (٢) وكيف كان فلا

(١-٢) وسائل الشيعة : الجزء (١١) الباب : (٧٢) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه -

الحديث : (٢-٣)

(ارشاد الطالب)

الخامس مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الانسان (١)

اشكال في حرمة الفحش وعدم مبالغة الشخص في قوله ، ولكن كونها بمرتبة مافى رواية سليم ونحوها لم تثبت . والله سبحانه وتعالى هو العالم .

(١) المنسب الى الشهرة عدم جواز الاجرة على العمل الواجب ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، قال في الشريعة : (الخامس) - مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الانسان ، كتفسيل الموتى وتكتفينهم وتدعينهم ونسب في المسالك هذا المنع الى الشهرة . والظاهر أن مراد شهرة حرمة الاكتساب بتجهيز الموتى ، حيث جوز السيد (ره) أخذ الاجرة عليه بدعوى أن التجهيز تكليف على الولي ، ولا يجب على غيره .

والحاصل أن المنع عن أخذ الاجرة على التجهيز مبني على مسلك المشهور القائلين بتوجيه التكليف به إلى عامة المكلفين ، لأن دعوى الشهرة راجعة إلى اصل مسألة عدم جواز الاكتساب بالعمل الواجب ، لتكون مشعرة بالخلاف فيها .

ثم إن مورد الكلام في المقام ما إذا كانت في الواجب منفعة عائدة إلى باذل الاجرة ، كما لو كان كفائياً وأراد سقوطه منه كتعليم صيغة النكاح أو إلقائها على طرف النكاح ، فان تعليمها كالقائهما على طرفه من الواجب الكفائي ، وباعتبار انتفاع باذل الاجرة تخرج المعاملة عن عنوان أكل المال بالباطل .

وبعبارة أخرى الكلام في المقام فيما إذا اجتمع الشرایط المعتبرة في الاستيغارة . ويقع البحث في أن وجوب عمل على المكلف مانع عن جواز أخذ الاجرة عليه من المنتفع بذلك العمل أم لا ؟ فمثل صلاة الظهر لا يجوز أخذ الاجرة عليها ، ولو جوبيها ، بل لأن أخذ الاجرة عليها من أكل المال بالباطل .

ويستدل على عدم الجواز بأمور (الاول) - منافية أخذ الاجرة للاخلالات المعتبرة في العبادة ، ولكن هذا لا يثبت المدعى ، لاقتضاءه عدم جواز أخذ الاجرة على العبادة ولو مع ندبها ، وجواز أخذ الاجرة على غيرها ولو كان واجباً . واجيب أيضاً عنه .

بأن تعدد الوجوب المتعلق أحدهما بالفعل ابتداءً والثاني بعنوان الوفاء بالمعاملة كد الأخلاص ، ولا ينافيه .

واورد المصنف (ره) على هذا الجواب بان لازمه التفصيل في أخذ العوض على العمل ، فيجوز بعنوان الاجارة ، ولا يجوز بعنوان الجعالة ، فانه بالاستيغار يجب العمل على الاجير وفاءً بالمعاملة ، فيتضاعف وجوبه ، فيتاكد الاخلاص ، بخلاف الجعالة ، فانه لا يجب فيها العمل ، فيكون العوض بها منافياً للاخلاص المعتبر .

(أقول): لامجال لهذا الایراد ، فانه اذا فرض أن تضاعف الوجوب ولو بعنوان الوفاء بالمعاملة يؤكدا الاخلاص ، فلا زمه عدم منافاة أخذ العوض على العمل للاخلاص المعتبر فيه ، فيكون أخذه بعنوان الجعالة ايضاً جائزاً . غاية الامر أنه لا يكون في فرضها تأكيد الاخلاص باعتبار عدم وجوب الوفاء بالجعالة .

واورد (ره) على الجواب (ثانياً) بأنه إن اريдан تضاعف الوجوب يوجب تأكيد اشتراط العبادة بقصد القرابة فهو غير صحيح ، لأن وجوب الوفاء بالمعاملة توصلى فكيف يوجب تأكيد اشتراط قصد القرابة في العمل ، وإن اريد أن قصد القرابة من المكلف مع تعدد الوجوب في الفعل ، ولو مع الاختلاف في التوصيلية والتبعديه يكون أكد ، فهو خلاف الوجود ، فانه شاهد بان العمل الذي لا يترتب عليه الاجرة من الغير ، بل يصدر عن المكلف مجاناً يكون القرابة فيه أخلص .

واورد عليه (ثالثاً) بأن وجوب الوفاء بالمعاملة وإن كان توصلياً يسقط بالاتيان بذات العمل ، إلا أن الثواب على موافقة هذا الوجوب موقف على قصد القرابة الحاصل بالعمل بما أنه ملك للغير ، ويستحقه عليه ، وقصد القرابة في الوجوب التبعدي المتعلق به ابتداءً هو العمل بما أنه حق لله تعالى ، فلا يجتمع قصد القرابة في الوجوب التبعدي مع قصد الامتنال إلى وجوب الوفاء بالمعاملة .

وأماتأتى قصد القرية (١)

(اقول) : هذا لا يراد أيضاً غير صحيح ، وذلك فان مجرد العمل - بقصد أنه ملك الغير ويستحقه عليه ذلك الغير - لا يصح الاخلاص المعترف في استحقاق الثواب ، بل لا بد من كون العمل المعنون بالعنوان المزبور بداعي أمر الشارع بالوفاء وتسليم العمل ، فيستحق الثواب على هذا الفرض ، ولا يعم تسليم ملك الغير اليه بسائر اغراضه الدينوية . ويوضح ما ذكرنا ما إذا ندم الاجير بحيث لو لأمر الشارع بالوفاء بالعقد لم يعمل ، ويترك للطرف الاجرة ، ولكن دعاه إلى العمل مع هذا الندم خوفه من مخالفة أمر الشارع بتسليم ملك الغير . ومع تسليم ملك الغير اليه بالعمل كذلك تحصل القرية المعتبرة في العبادة ، فأين المنافاة بين القربيتين .

(١) أخذ(ره) في تقرير إمكان قصد القرية في العبادات المستأجر عليها ، وأن جواز أخذ الاجر على النيابة فيها لا يلزم جواز أخذها على نفس العبادات . وذكر ما حاصله: أن الصادر في موارد تلك العبادات عن المكلف - أمران (أحدهما) - النيابة أي تنزيل الاجير نفسه منزلة المنوب عنه (ثانيهما) عمله العبادي ، ويكون أخذ الاجرة على الاول - حيث أنه مستحب نفسى توصلى ، باعتبار كونه احساناً إلى المنوب عنه .

(اقول) : إن اراد (ره) ان تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فعل خارجي ، والصلة مثلاً فعل آخر ولا يرتبط احدهما بالآخر اصلاً ، وأن الاجارة في موارد الاستيجار على على العبادة تقع على الاول ، فيرده أن لازم ذلك فراغ ذمة الاجير واستحقاقه المطالبة بالاجرة بمجرد قصده النيابة أي اعتبار نفسه منزلة المنوب عنه .

(الإيقال) : تنزيل نفسه منزلته وإن يكون مورداً لـ الاجارة إلا أن الفعل المفروض كونها عبادة مأخوذ في متعلق الاجارة بنحو القيدية ، فتكون الصلاة مثلاً خارجة عن متعلق الاجارة ، ولكن تقييد النيابة بكونها فيها داخل فيه ، وعلى ذلك فلزوم الاتيان بالصلاوة وعدم فراغ ذمة الاجير بدونها باعتبار توقف متعلق الاجارة عليها (فانه يقال قد تقرر في محله أن الداعي إلى الاتيان بالمقدمة واقعاً يكون هو الداعي إلى ذيها ،

فإن قلت يسكن للأجير (١)

والصلة - على ما ذكر مقدمة - لمتعلق الاجارة ، فيكون الداعي إلى المتعلق وهو استحقاق الأجرة داعياً إلى الصلة أيضاً فهذه هي المنافاة المohoمة .

وإن أراد أن الموجود خارجاً شئ واحد ، غاية الامر ان فيه جهتان وعنوانان (أحدهما) متعلق الاجارة ولم يؤخذ فيه قصد القرابة (ثانيهما) ما أخذ فيه قصدها ، ولكن لم تتعلق بها الاجارة ، كما يظهر ذلك من قوله فيما بعد : (فإن قلت) : الموجود خارجاً من الأجير ليس إلا الصلة (فلا يمكن المساعدة عليه أما (أولا) فلان الاستيغار على العبادة صحيح حتى فيما اذا لم يقصد الأجير التباهى بالمعنى المتقدم ، كمن يقضى ماعلى الميت ويأتى بالعبادة افراغاً لذمته ، وان شئت قلت قضاء ماعلى ذمة الغير من العبادة كقضاء ماعلى ذمته من الدين ، وكما أن اداء دينه لا يتوقف على قصد التباهى عنه ، كذلك أداء ماعلى ذمته من العبادة وأما (ثانياً) : فلان تعدد العنوان مع الاتحاد بحسب الوجود لا يفيد في رفع المنافاة المohoومة بينأخذ الأجرة على العمل والاخلاص فيه ، وذلك فان المطلوب في العبادات والتعرض منها لا يحصل الا يكون الداعي الى ايجادها أمر الشارع وطلبه ، فلا بد من تتحقق العبادة بداعي أمر الشارع بها ، واذا فرض الاتحاد خارجاً فكيف يكون ذلك الوجود معأخذ الأجرة عليه بداعي القرابة .

(١) وهذا جواب آخر عن الاستدلال على عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات ، باعتبار أنأخذها مناف لقصد التقرب المعتبر في العبادة . وحاصل الجواب عدم المنافاة بينهما ، فإنه يمكن أن يكون داعي المكلف إلى العبادة أمر الشارع بها ، بحيث لو لا أمر الشارع وطلبه لم يأت بها ، حتى مع بذل الأجرة عليها ، واذا فرض الاتيان بها كذلك يحصل قصد التقرب ويتحقق الأجرة عليها ، فأين المنافاة .

وناقش (ره) في هذا الجواب بقوله : (قلت : الكلام في أن مورد الاجارة) وحاصله أنه يعتبر في صحة الاجارة - أي في دخول الأجرة في ملك الأجير بازاء العمل المستأجر عليه - أن يكون العمل بحيث يمكن للأجير الاتيان به بداعي أنه ملك المستأجر ،

فانقلت يمكن ان يكون (١)

فإن العمل كذلك تسليم لذلك العمل إليه، ولا يتحقق هذا الشرط فيما استوجر على العبادة ، لأن الصلاة على ميت مثلاً بداعى أنها ملك لبازل الأجرة لاتجتمع مع الآيات بها بداعى أمر الشارع بها .

(أقول) : ليس في البين ما يقتضي هذا الاعتبار في نفس الاجارة ، بل القصد المزبور دخيل في حصول عنوان الوفاء بالمعاملة ، ولكن لا بخصوصه ، بل بنحو عدم كون قصد الوفاء بها داعياً أو توصيفاً للعمل ، بأن يقصد الأجير العمل المملوك للغير ، ويأتي به بداع آخر . وبعبارة أخرى لا يلزم أن يكون قصد الوفاء بالمعاملة محر كأنه العمل ، بل يكفي كونه بنحو التوصيف ، وعلى ذلك فيمكن للمكلف قصد العمل المملوك للغير بداعى أمر الشارع بذلك العمل ابتداءً . نعم لقائل أن يقول أن مع فرض حصول الشيء بدون الاجارة – كما هو مقتضى عمل المكلف بداعى الأمر به ابتداءً – يكون أخذ العوض عليه من أكل المال بالباطل ، باعتبار عدم غرض عقلائي في أخذه واعطائه ، وهذا غير دعوى منافاة أخذ العوض مع التقرب كمالاً يخفى ، وسيأتي التعرض لذلك إنشاء الله تعالى .

(١) وهذا أيضاً جواب عن الاستدلال المتقدم أي منافاة أخذ الأجرة على العمل للخلاص المعتبر فيه . وتقريره أن قصد الأجرة على العمل كقصد التخلص من الفقر أو المرض في بعض العبادات ، فإنه كما يكون في مثل ذلك غرضه من عمله هو التقرب إلى الله سبحانه ، وغرضه من تقربه إليه سبحانه بعمله هو الوصول إلى الغنى أو الشفاء أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية ، كذلك يكون في المقام غرضه من عمله التقرب إلى الله سبحانه ، وغرضه من تقربه إليه بالعمل المفروض الوصول إلى الأجرة المقررة في المعاملة .

والحاصل أن استحقاق مطالبة الأجرة من قبل الداعي ، أي غرض الغرض ، كما كان الغنى أو الشفاء كذلك .

واورد (ره) على هذا الجواب بالفرق بين المقامين ، وأن سائر المقاصد الدنيوية المترتبة على بعض العبادات أحياناً لاتنافي القرابة المعتبرة في العبادة ، باعتبار أن طلبها من الله تعالى في نفسه محبوب له سبحانه ، بخلاف طلب الأجرة عن الغير ، فإنه لا يلائم قصد القرابة في العمل ، بل ينافي كمامر . وبهذا يظهر أن عبادة جل الخالق لله سبحانه تخلصاً من عذاب الآخرة أو وصولاً إلى الجنة لاتنافي قصد القرابة فيها ، فإن قصد التخلص من عذاب الجحيم أو الوصول إلى الجنة من قبل الداعي غير المنافي للقرابة ، وكل ذلك مطلوب لله سبحانه .

(اقول) ايراده (ره) غير تمام ، فإن غرض الأجر من تقربه إلى الله سبحانه بعمله هو استحقاق أخذ الأجرة في حكم الشارع ، لامجرد أخذ المال . والمنافي لقصد القرابة في العمل هو الثاني دون الأول ، ولذايأته بالعمل في غياب المستأجر ، وبعد أخذ هذه الأجرة منه خوفاً من عذاب ربه وحسابه في حقوق الناس . والمقام يشبه بيع الإنسان داره في مورد الأضطرار ، فإنه يقصد بيعها حقيقة لغاية الوصول إلى غرضه الأصلي أي التمكّن من قضاء حاجة .

فتحصل مماد كرنا أنه لامنافاة بين العمل للاخر بالاستيجار ، وبين قصد القرابة في ذلك العمل ، سواء كان واجباً تعبدياً أو مستحبأ كذلك ، وأن تحسين المصنف (ره) الاستدلال على عدم جواز أخذ الأجرة بالمنافاة بين قصد القرابة وبين الأخذ المزبور غير صحيح ، بل بناءً على ما ذكرناه في الأصول من أن قصد التقرب المعتبر في العبادة ليس خصوص الفعل بداعي الأمر المتعلق به ، بل مطلق اضافة العمل إلى الله سبحانه ، فتكون الصلاة على ميت بداعي الاستحقاق الأجرة المقررة بازائتها شرعاً عبادة ، لحصول القرابة المعتبرة فيها بفرض الداعي ، وهو استحقاق الأجرة شرعاً ، وعلى ذلك فلو لم يلتقط الأجر إلى استحباب الصوم أو الصلاة عن الميت ، بل صام أو صلى بغرض استحقاقه شرعاً الأجرة المقررة لهما ، حكم بصحّة عمله ووقوعها عبادة ، بلا

نعم قد استدل على المطلب بعض الاساطين (١)

حاجة الى حديث الداعي الى الداعي ليقال أنه لا يجري في صورة الغفلة عن استحباب نفس العمل او وجوبه كمالاً يخفى .

(١) استدل على عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب بوجه آخر ، وهو المنافاة بين وجوب العمل ابتداءً وتمليكه للاخر بالاجارة ونحوها ، بدعوى أن ايجاب الشارع الفعل على مكلف بمعنى تمليك ذلك الفعل لله تعالى ، فيما اذا كان من قبيل حقوق الله ، وبمعنى تمليكه للغير فيما إذا كان من حقوق الناس ، بأن يكون ذلك العمل ملكاً لذى الحق ، كما في أمر الشارع بتجهيز الميت ، فانه يثبت بذلك للميت حق على الاحياء ، ومع الايجاب كذلك لا يمكن للمكلف تمليك ذلك العمل من آخر بالاجارة ونحوها ، فانه يكون نظير ما إذا آجر نفسه لدفن ميت من شخص ، واراد ايجار نفسه ثانياً من شخص آخر لدفن ذلك الميت . وهذا الوجه ايضاً ضعيف ، فان الايجاب وان كان أمراً اعتبارياً على الصحيح كالملكية ، إلا أن سنته غير سنه الملكية في الاموال ، فلا يمتنع اجتماعه معها .

وذكر المصنف (ره) أن هذا الوجه باعتراف الخصم بختص بالواجب العيني . وأما الكفائي فاستدل على عدم جواز أخذ الاجرة عليه بأن الفعل متدين أي واجب عليه ، فلا يدخل في ملك آخر ، وبأن المستأجر لا ينتفع بالعمل الذي يملكه أو يستحقه غيره بایجاب الشارع ، فانه بمثابة أن يقول للاجر استأجرتك لغاية أن تملأ ممتلكاتك المملوكة لك ، كما في الواجب من حق الله او لغيرك كما في الواجب من حق الناس انتهى .

(اقول) هذا بعينه هو الوجه السابق ، ولم يظهر الفرق بينهما ، كما أنه لم يظهر وجه اعتراض المستدل باختصاص ما ذكره اولاً بالواجب العيني . نعم يظهر من السابق أن مرجع ايجاب الشارع العمل الذي ليس من حقوق الناس الى كون ذلك العمل مملوكة للله سبحانه ، وفي حقوق الناس مرجعه الى كونه مملوكاً لذلك الغير ، وذكر

عد الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى (١) فالذى ينساق اليه النظر (٢)

في الكفائي أن ايجاب الشارع بمنزلة كون ذلك العمل مملوكاً لنفس الاجير او غيره، ولذا اورد المصنف (ره) على الاخير بأن العمل بعد وقوع الاجارة عليه لا يكون ملكاً لنفس الاجير ، بل يدخل في ملك المستأجر الى آخر ما ذكره . والحاصل أن هذا الفرق ايضاً بلا موجب كما لا يخفى .

(١) الامر الثالث - في عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات - دعوى الاجماع، فهو على تقدير تتحققه غير صالح للاعتماد، فضلاً عن عدم ثبوته ، وذلك لاحتمال كون مدر كهم في عدم الجواز الامرين المتقدمين او غيرهما مما لم يتم شيء منها عندنا .

وذكر النائيني (ره) في المقام وجه ارباعاً لعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات وان كانت توصلية، وهو أن من شرط الاجارة أن يكون متعلقها مقدوراً يمكن للمكلف فعله وتركه ، ومع ايجاب الفعل لا يمكن له تركه ، حيث ان الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي .

وفيه أن الدخيل في تمامية الاجارة تمكن المكلف من تسليم العمل الذي هو مورد الاجارة ، لا التمكن بمعنى آخر ، وايجاب الفعل لا ينافي هذا التمكن ، ولذا لو وقع شرطاً في ضمن عقد لازم صحة وترتباً عليه اثره . نعم مع التحرير لا يمكن تسليمه، فلا يعمه مثل قوله سبحانه (أوفوا بالعقود) حيث لا يمكن الامر بالوفاء بالاجارة مع النهى عن الفعل كما لا يخفى .

(٢) ذكر (ره) (أولاً) انه لاملازمة بين صحة الاجارة وصحة العمل أى كونه مسقطاً للتوكيل ، و(ثانياً) أن في جواز أخذ الاجرة على الواجبات تفصيلاً .

وحصل كلامه (أولاً) - انربما تكون الاجارة صحيحة مع حصول الامتثال كما إذا كان الواجب تعدياً كغسل الميت، وقيل بعدم منافاة أخذ الاجرة للأخلاق في العمل أو مع سقوط التوكيل بالعمل من دون حصول الامتثال ، كما في الواجب التوصلى المأمور عليه الاجرة ، بناءً على عدم منافاة وجوب الفعل لأخذ الاجرة

عليه ، وقد يسقط التكليف عند العمل ، من غير أن يكون مصداقاً للواجب ، كما إذا كان فيه ملاكه من غير تعلق التكليف به لمانع . وربما تكون الاجارة صحيحة مع بطلان العمل ، سواء بقي التكليف المتعلق به بحاله او سقط لاً من آخر ، كما اذا استاجره الصلاة على ميت بغرض تعلم صلاة الموتى ، وقيل بمنافاة أخذ الاجرة للاخلاص المعتبر في العبادة ، فإنه إذا أصلى على ذلك الميت استحق الاجرة ، ولكن يحكم ببطلانها ، فتجب الصلاة عليه مع الاخلاص .

وحاصل كلامه (ثانياً) - انه لو كان الواجب عينياً لم يجز أخذ الاجرة عليه ، سواء كان توصلياً أم تعدياً ، فإنه مع وجوب الفعل كذلك يكون المكلف مقهوراً عليه من جانب الشارع ، فيجبر عليه في صورة امتناعه ، فلا تكون لعمله حرمة حتى يصح له أخذ الاجرة . وحاول (ره) دفع ما رأينا يمكن أن يذكر في المقام بصورة النقض ، وهو تجويز الشارع للوصي وقيم الاطفال أخذ اجرة المثل على عملهما (١) مع أن إنفاذ الوصية أو القيام بمصالح الأيتام واجب عيني تعيني عليهم .

ووجه الدفع أن ذلك التجويز حكم شرعاً نظير حكم الشارع للماء بجواز اكله من ثمار الاشجار الواقعه في طريقه ، وليس من قبيل المعاوضة على العمل ليستظره منها عدم منافاة أخذ الاجرة مع وجوب الفعل على المكلف كما ذكر .

(أقول): اذا فرض أن في فعل المكلف غرضاً للآخرين ، وأن الواجب عليه هو الفعل مطلقاً لافعل مجاناً وبلا عوض ، فلا يكون أخذ العوض وتمليك عمله للغير من الآكل بالباطل ، فإن الموجب لصدقه أخذ قيد المجانية في متعلق الأمر . والمفروض خلافه . والقهر عليه من باب الأمر بالمعروف لا يوجب سقوط عمله عن المالية ، كما أن القهر على بيع ماله في المخصصة لا يوجب سقوطه عنها . نعم إذا كان تعدياً فقد يتبدد إلى الذهن منافاة أخذ الاجرة عليه للاخلاص المعتبر فيه ، ولكن قدر دفعه

وأن مع كون الغرض هو استحقاق الأجرة شرعاً يحصل التقرب المعتبر في العبادة .
وماورد في جواز أخذ الوصي أو القيم من مال اليتيم كصحيحة هشام (١)
مقتضاهما عدم منافاة وجوب الفعل تعيناً مع أخذ الأجرة عليه ، فان ظاهرها الأخذ
بعنوان اجرة المثل لامجرد تجويز الاكل منه ، نظير تجويز الاكل للمار من ثمرة
طريقه . نعم قد ذكر الاكل بالمعروف في الآية والروايات الآخر ، ولكن تكون صحيبة
هشام حاكمة عليها ومحددة لذلك المقدار فراجع .

ثم قال (ره) : (وإن كان الواجب تخيراً فمع كونه توصلاً ، فلا بأس بأخذ
الأجرة على خصوص أحدهذه ، لعدم كونه مقهوراً عليه ، بل مخيراً بينه وبين فرده
الآخر ، وكذا الحال فيما إذا كان تعبيداً ، وقلنا بما أن خصوصية الفرد غير مأخوذة
في متعلق الامر فالآتيان بالقدر المشترك بداعي الامر به لا ينافي أخذ الأجرة على تلك
الخصوصية ، ويوضح ذلك ملاحظة ما إذا كان المكلف بحيث لا يأتي بالقدر المشترك
في ضمن أي فرد ولو اعطي له الأجرة على بعض الأفراد ، وإنما يكون أمر الشارع بالقدر
المشترك داعياً له إلى الآتيان به ، وبما أن خصوصية الأفراد خارجة عن متعلق الامر فإذا
بالقدر المشترك في ضمن خصوصية معينة لأخذ الأجرة عليها . ولا يقاس ذلك بالآتيان
بخصوصية العمل رباءً ، حيث أن العمل يبطل حتى فيما إذا كان الرباء في خصوصية
ذلك العمل . ووجه عدم القياس مادل على أنه سبحانه خير شريك لا يقبل عملاً يكون
له ولغيره ، بل يتركه للغير ، وهذا فيما إذا كانت الخصوصية التي أتى بها رباءً متحدة
مع العمل خارجاً ، كالصلة في أول الوقت او في المسجد ، فإنه يحكم ببطلانها حتى
فيما إذا كانت اصل الصلاة لله واختيار المسجد او أول الوقت للرباء . وأما إذا كان
لها وجود آخر ، كما إذا صلى الله وأتى بتعقيباتها رباءً ، فلا يوجب ذلك بطلان اصل
الصلة .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٧٢) من أبواب ما يكتب به - الحديث (٥)

ثم انه يفهم من أدلة وجوب الشيء (١)

(اقول) : مقتضى هذا الكلام عدم الفرق بين الواجب التخييري الشرعي وبين الواجب التعييني الذي يكون التخيير بين افراده عقلياً في أنه يجوز فيهاأخذ الاجرة على خصوص بعض الافراد ، و تعرض (ره) للواجب الكفائي ، وقال لابأس بأنخذ الاجرة عليه مع كونه توصلياً، فإنه مع الاستيجار يملك المستأجر ذلك العمل ويستند اليه ويكون عملاً ، فيستحق ثوابه ويسقط التكليف عن الاجير وعن غيره، لقيام المستأجر به ولو بغير المباشرة . ومن هذا القبيل الاستيجار لتطهير المسجد او للجهاد ونحوهما . وأما إذا كان الواجب الكفائي تعبيدياً ، فلا يجوز أخذ الاجرة عليه لالوجوب الفعل عليه ، وإلا لم يجزأخذ الاجرة على التوصلى ايضاً بل باعتبار منافاةأخذ الاجرة للالخلاص المعتبر فيه . وما ذكر -في وجه جوازأخذ الاجرة على خصوص بعض افراد الواجب التخييري من خروجه عن متعلق الامر - لا يجرئ في الكفائي نعم لو كان الواجب الكفائي التعبدى قابلاً للنيابة ، بان ينزل الاجير نفسه منزلة الغير ، فيأتى بالفعل عن ذلك الغير، فيكون المقام من قبيل الاستيجار على النيابة في العبادات . وقد تقدم جوازه ، ولكن مشروعية النيابة محتاجة إلى دليل خاص ، وعلى تقدير قيامه في مورد يكون خارجاً عن محل الكلام . فان الكلام في المقام في جواز العمل عن نفسه، وتمليل ذلك العمل للغير بالاجارة ونحوها، كالخياط تكون خياطته عن نفسها ، ولكنها ملك الغير .

وحاصل البحث في المقام أن ايجاب عمل على مكلف يوجب سقوطه عن المالية شرعاً ، لا يجوز تمليله للغير بالاجرة أو أن وجوبه عليه لا يوجبه مالم يجب عليه ذلك العمل مجاناً . وفي مورد النيابة يأتي العامل بالعمل عن الغير، ومشروعية هذه تحتاج إلى دليل . والافتراض عدم احتساب عمله عملاً للغير.

(١) بأن يستفاد أن الغير يستحق الفعل عليه بحكم الشارع وایجابه ، ففي مثل ذلك يكون أخذ الاجرة عليه من اكلها بالباطل ، فان ايجاب الفعل كذلك بمعنى ايجابه مجاناً ولعله من هذا القبيل تجهيز الميت وانقاد الغريق و معالجة الطبيب المرض

ثم إن في المقام اشكالا مشهوراً (١)

. المهلك

(اقول) مجرد استحقاق الغير الفعل لا يقتضي المجانية ، حتى لا يجوز أخذ العوض على المعالج و الإنقاذ و نحوهما ، وإن لم يجز أخذ العوض لمن يطعم الناس في المخصصة ، بل يجب عليه بذلك مجاناً أو ذلك لأن البذل واجب تعيني لابغيل أخذ العوض عليه ، والطعام مورد حق للمضطربين ، ولذا يجوز لهم بل يجب وضع اليد عليه في صورة امتناع مالكه عن بذلك .

(١) الاشكال في وجه جواز أخذ الاجرة على الصناعات التي يتوقف عليها نظام البلاد فان تلك الصناعات من الواجب الكفائي ، بل من الواجب العيني عند عدم قيام من تكون بقيمه كفاية ، فكيف يجوز أخذ الاجرة عليها . و اجيب عن ذلك بوجوه .

(الاول) الالتزام بتخصيص القاعدة المتقدمة أى قاعدة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب ، ورفع اليد عنها باعتبار الاجماع وسيرة العلاء المتدينين منهم و غيرهم .

(الثاني) انكار تلك القاعدة في غير العبادات . ويظهر ذلك من كل من ذكر جواز أخذ الاجرة على القضاء ، بلا تقييد بصورة عدم تعينه على القاضي .

(الثالث) جواز أخذ الاجرة على تلك الصناعات بعد سقوط وجوبها بقيام من به الكفاية عليها ، فإنه يكون اخذها على غير الواجب - و فساد هذا الوجه أوضح ، فان لازمه الحكم بفساد أخذ الاجرة على الجماعة القائمة بها قبل سقوط وجوبها ، مع جريان السيرة القطعية على القيام بها بالاجرة في كل عصر ، من غير نظر الى سقوط وجوبها بفعل الآخرين و عدمه .

(الرابع) الالتزام بعدم جواز أخذ الاجرة على عمل يكون بعنوانه محكماً بالوجوب ، كتجهيز الموتى وتعليم الاحكام وأما العمل المحكوم عليه بالوجوب بعنوان حفظ النظام لا بعنوان نفسه ، فلا مانع من أخذ الاجرة عليه . وهذا الوجه

اىضاً بلا موجب ، فانه لم يظهر الفارق بين العمل الواجب بعنوانه وبين الواجب بعنوان آخر .

(الخامس) الفرق بين تلك الصناعات وغيرها من الواجبات ، بدعوى أن عدم جواز أخذ الأجرة على الصناعات يوجب اختلال النظام ، فان كل واحد يختار من تلك الصناعات ما هو أسهل ، ويترك الصعب أو الأصعب على الآخرين لأن الداعي إلى الاقدام على الاعمال الشاقة الصعبة هو الطمع في الأجرة فتسويف أخذ الأجرة عليها لطف ، أى تقرير للعباد إلى موافقة التكليف باقامة النظام ، لأنها ينافي هذا التكليف .

واجب المصنف (ره) عن ذلك بعدم انحصر وجہ الاقدام على الاعمال الصعبة بالطمع في الأجرة ، بل ربما يكون اقدم الشخص باعتبار عدم معرفته بغيرها أو كونه ناشئاً في ذلك العمل الشاق ، كالفللاح . ولكن لا يخفى مافيه .

(السادس) دعوى أن تلك الصناعات من قبيل الواجب المشروع فيكون وجوبها مشروعطاً ببذل العوض عليها ، سواء كانت الصنعة الواجبة من الواجب العيني باعتبار انحصر من به الكفاية ، أو من الواجب الكفائي كما في صورة تعدده وعدم انحصره ، وعلى كل فلا تكون تلك الصنعة واجبة على المكلف قبل اعطاء العوض بعنوان الاجارة او الجعالة ، بل باعطائه يحصل شرط وجوبها عيناً او كفاية .

وبعبارة اخرى لا تكون الصنعة - حال قرار الاجرة لها بالاجارة او الجعالة - واجبة حتى تكون تلك الاجرة على العمل الواجب ، والجواب عن هذا الوجه ظاهر ، فان الواجب على الطبيب مثلا احياء النفس وانقادها من الهملة ، سواء بذل على طبنته العوض ام لا .

(السابع) أن وجوب تلك الصناعات غيرى باعتبار توقف اقامه النظام

فهو من قبيل رجوع الوصى بأجرة المثل (١) فهو بوصف كونه مستحباً على المكلف لا يجوز أخذ الأجرة عليه (٢) .

عليها ومن الظاهر عدم توقف إقامته على العمل مجاناً ليجب العمل كذلك ، بل الموقوف عليه بذل النفس للعمل ولو مع العوض .

ثم ذكر هذا القائل أنه اذا بذل المريض الأجرة للطبيب وجب عليه المعالجة وان لم يبذل مع اداء ترك العلاج الى هلاكه أجبره الحاكم حسبة على بذلها . و الفرق بين هذا الوجه والوجه الرابع هو أن الصناعات على هذا الوجه واجبات غيرية ، بخلاف الوجه الرابع فانها عليه واجبات نفسية ، ولكن ليس وجوبها بعناوينها الأولية ، بل بالعنوان الطارئ عليها ، وهو عنوان التحفظ على النظام .

وكيف كان فهذا الوجه ايضاً فاسد ، فانه لا يجب على المريض بذل الأجرة حتى يجبر عليه مع امتناعه ، بل الطبابة واجبة على الطبيب ، بذل له الأجرة اما ، وعلى ذلك فيكون للمريض وغيره اجبار الطبيب على الطبابة من باب الأمر بالمعروف .

والحاصل أن هذا الوجه على تقدير تماميته يدل على جواز أخذ الأجرة و بذلها ، لا على وجوبهما ، مع ان التفرقة بين الواجب الغيرى والنفسى بجواز أخذ الأجرة على الأول دون الثاني - غير تامة .

(١) ظاهر قوله سبحانه (فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لِكُمْ فَأَتُوْهُمْ بِأَجْوَرِهِنَّ) (١) جواز أخذ المرأة الأجرة على ارضاعها ، سواء كان باللباء او غيره ، فان تمت دعوى منافاة أخذ الأجرة لوجوب الفعل ، فلا بد من تقييد الآية بالارضاع بغير اللباء . و التعبير بالأجر فيها ظاهر في ثبوته من جهة المعاوضة ، لأن حكم شرعى وتعبد خاص كجواز أكل المار من ثمرة طريقه ، حتى لا يمكن التعذر ، كما لا يخفى .

(٢) قد تقدم عدم منافاة أخذ الأجرة على عمل مع قصد التقرب في ذلك

العمل ، وأنه لو كان سائر شرائط الاجارة حاصلة لما كان اشتراط قصد التقرب فيه موجباً لبطلانها، حيث أن الاجير لوأته بالعمل - بداعى استحقاق الاجرة شرعاً لثلا يقى الدين على عهده ويبتلى يوم القيمة بحسابه - كان هذا بنفسه نحو تقرب الى الله سبحانه ، لا أنه ينما في التقرب فى ذلك العمل ، و على ذلك فلو استأجر من يصلح للامامة لاعادة صلاته حتى يقتدى به ، صحي الاستئجار ، ولاينما في قصد التقرب المعتبر فى اصل الصلاة واعادتها .

نعم الاستئجار للعبادة لله سبحانه - اصالة واهداء ثوابها للآخر - يحتاج الى دليل على المشروعية . لامشروعية الاستئجار فقط ، بل مشروعية اهداء الثواب وتفوذه وقد قام الدليل عليها فى الصلاة والحج والصدقة و نحوها فى الجملة و بعد الدليل على المشروعية يجوز المعاملة على الاهداء بنحو الهمة المشروطة ، حيث أن المعاملة عليه بنحو الاستئجار لا يخلو عن مناقشة ، كما أن النية تحتاج الى دليل على المشروعية فى الافعال التى لا تنتسب الى غير الفاعل ، ولا تقبل التوكيل كالصوم والاغتسال و نحو هما ، لا فى مثل الحلق والذبح و نحوهما من الافعال التى تنتسب الى غير المباشر بالتوكيل ، فان النية فيها مقتضى الاطلاق فى خطاب الامر بتلك الافعال .

ثم انه ليس النية منحصرة بتنتزيل النفس منزلة الغير كما يظهر من المصنف (ره) بل النية فى مثل الصلاة والصوم عن الميت كاداء دين الغير . فكما أن من تقوم باداء دين غيره لا ينزل نفسه منزلة المدين ، بل يقصد الاداء بما فى ذمته كذلك المصلى عن الغير يقصد الصلاة التى فى ذمة الميت ، وتلك الصلاة لم يؤخذ فيها قيد المباشرة ، كما اخذ هذا القيد فى الصلاة التى فى عهدة الحى ، كما هو ظاهر خطابات التكاليف . ولذا لا تتصح النية عن الحى فى الصلاة و نحوها .

وفي صحيح محدث بن مسلم عن احدهما (ع) قال : « سأله عن رجل أدر كه

رمضان وهو مريض ، فتوفى قبل أن يبراً قال : ليس عليه شيء ، ولكن يقضى عن
الذى يبراً ثم يموت قبل أن يقضى » (١) فان ظاهرها اشتغال عهدة الميت ، و فعل
الآخرين قضاء عنه ، ولا يكون ذلك الالعدم اعتبار المباشرة فيما يعتبر فى عهدة الميت
و يتربى على كون النية هي التنزيل أو ما ذكرناه إمكان الاستدلال -- على عدم
منافاة أخذ الأجرة على عمل التقرب المعتبر فيه - بما ورد في جواز الاستيجار
للحج والعمرة ، فإنه بناءً على انكار التنزيل تكون الأجرة بازاء نفس الحج والعمرة
وأما بناءً على التنزيل، فقد تقدم عن المصنف (ره) دعوى أن الأجرة بازاء التنزيل
للحج والعمرة . والتنزيل أمر مستحب توصلى ، فلا حظ .

(لا يقال) ويترتب ايضاً أنه اذا ارتكب النائب عن الغير في الحج حال احرامه موجب الكفارة كانت الكفارة على المنوب عنه (فانه يقال) : بل تجب على النائب على التقديرتين ، فان المنزل منزلة فعل المنوب عنه هو نفس الاحرام وسائر اعمال الحج لاما يرتكبه النائب في اثنائها كما لا يخفى . وفيما اذا لم يكن على المنوب عنه اشتغال اصلاً ، كمافي الحج او الصلاة ندباً عن الميت ، فيمكن في مثلهما القول بالتنزيل كما لا يخفى .

و الحاصل أنه ورد في النية عن الغير في الحج و العمرة بنحو الاستيellar بعض الروايات ، وحملها على الاستيellar على المقدمات خلاف ظاهرها، بل مقتضى الحمل المزبور يعني وقوع الاجارة على نفس المقدمات هو استحقاق الأجرة بالآستان بها ، وإن لم يترتب عليها ذوها . وفي موئل عمارة بن موسى السباطي عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « سأله عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بهاعن رجل ، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال إذا ضمن الحجة ، فالدرهم له يصنعم بها

(١) وسائل الشيعة : الجزء (٢) الباب : (٤٣) من أبواب أحكام شهر رمضان -

(٢) : الحديث

ثم انه كما يستحق الغير بالاجارة (١)

ما أحب و عليه حجة (١) حيث أن ظاهرها و قوع المعاملة على نفس الحج كما هو معنى ضمانه ، وبما انه لا يحتمل الفرق بين الحج وسائر العبادات التي قد احرزت مشروعية النيابة فيها ، كقضاء الصلاة و الصوم و نحوهما عن الميت ، فيكون الاستيبار عليها كالاستيبار للحج .

(١) ذكر (ره) أنه كما لا يجوز تملك العمل الواجب عليه للغير بالأجرة ، كذلك لا يجوز صرف مaimلكه الغير عليه لنفسه ، لأن يأتي لنفسه بعنوان العبادة ما استحقه الغير عليه ، كما إذا استوغر لاطافة صبي أو مغمى عليه ، فلا يجوز أن ينوى الاطافة طوافاً لنفسه أيضاً ، وكذا فيما إذا استوغر لحمل الغير في طواف ذلك الغير فلا يجوز أن ينوى لنفسه الطواف في تلك الاشواط . وهذا هو المراد من الاستيبار للحمل مطلقاً ، وجوز بعضهم الطواف لنفسه فيما إذا استوغر لحمل الغير في طواف نفسه ، وهذا هو المراد من الاستيبار للحمل في طوافه ، ووجه الجواز في هذه الصورة عدم كون الاشواط للغير ، بل مaimلكه الغير عليه هو نفس الحمل فيها ، نظير ما إذا استوغر لحمل شيء آخر فيها بخلاف الصورتين الاولتين ، فإن الاشواط فيهما مستحقة للغير .

(اقول) : الصحيح هو عدم الفرق بين الصور الثلاث ، فيجوز أن ينوى فيها الطواف لنفسه ، وذلك فان كون شخص اجيرأ في عمل لا يقتضى الا تملك ذلك العمل فقط للمستأجر ، لا بمقدماته ومقارناته ، ولذا يجوز اجارة نفسه لآخر فيهما ، وعلى ذلك فالحركة المخصوصة مقدمة لاطافة الغير ، أي جعل الغير طائعاً ، كما أنها مقدمة لحمل الآخر في طواف ذلك الآخر ، فيجوز صرفها لنفسه بقصدده الطواف لنفسه .

نعم لو استوغر للحمل لافي طوافه لأن يكون اجيرأ لحمل المستأجر بشرط

(١) وسائل الشيعة : الجزء (٨) الباب (١٠) : من ابواب النيابة في الحج -

الحديث : (٣) :

قال في المسالك هذا اذا كان الحامل (١) .

أن لا يكون الحامل طائفًا حال الحمل. وهذه صورة رابعة ، فقصد الحامل فيها الطواف لنفسه مخالفة للشرط ، وباعتبارها يكون منهاً عنه فيفسد . و يحتمل أن يكون هذا الاشتراط تقيداً لمعنى الاجارة ، بان يملك المستأجر الحمل عليه حال عدم طوافه لنفسه و بقصد كل من الحامل و المحمول الطواف ينتفي مورد الاجارة فلا يستحق على المستأجر شيئاً ، وترك الحامل مورد الاجارة و ان كان محظياً ، إلا أن طوافه لنفسه لا يكون منهاً عنه حتى يفسد ، و وجه عدم النهي عنه عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، فلابد في الحكم من ملاحظة أن العقد على الاشتراط أو على التقيد . ثم إنه ليس مما تقدم ما إذا حج الاجير لنفسه ندبًا في سنة الاجارة ، و ذلك فان تركه الحج عن المنوب عنه وإن كان من ترك الواجب ، لوجوب تسليم العمل المملوك للغير إليه ، إلا أن الحج لنفسه في تلك السنة ضد خاص لما وجب عليه بالاجارة ، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، بل يمكن شمول الاستحباب لذلك الضد بنحو الترتب .

ثم إنه لو قيل بأن مقتضى الاجارة على عمل تمليله بمقدماته ، فلا باس ايضاً بقصد الطواف لنفسه في الصور الثلاث المتقدمة ، باعتبار أن قصد الاجير الطواف لنفسه بحركته الاستقلالية فيها من قبل الانتفاع بملك الغير ، لا التصرف فيه ، و الانتفاع بملك الغير مالم يمكن تعدياً و تصرفاً فيه غير ممنوع ، كالاستظلال بظل الغير أو الاستئناره بنوره وهكذا وهكذا .

(١) أى جواز احتساب حركته المخصوصة وقصد بها الطواف لنفسه يختص بالموارد التي لا يملك المحمول فيها تلك الحركة ، كما إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعلالة ، حيث لا يملك في الجعلالة باذل العوض العمل على الآخر ، أو كان اجيرأً للحمل في طوافه ، بمعنى أنه آجر نفسه للغير لحمله حال الطواف لنفسه ، فإنه يمكن في جميع ذلك أن ينوى كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه .

وأما إذا استؤجر للحمل مطلقاً، أي أنه آجر نفسه لحمل الغير، ولم يقيد في الإجارة بكون الحمل حال الطواف لنفسه، فلا يصح أن ينوي الحامل الطواف لنفسه، لأن حركة المخصوصة مستحقة للغير في صورة الاطلاق، باعتبار توقف طواف المحمول عليها، فلا يصح صرف تلك الحركة لنفسه.

واورد الإيرواني (ره) على الفرق وذكر أنه لا يختلف الحكم بين كونه أجيراً لحمل الغير في طواف نفسه، وبين كونه أجيراً لحمل الغير بلا تقيد، بكون الحمل حال طواف نفسه، ووجه عدم الاختلاف أنه لو كان أجيراً لحمل الغير على نحو الاشتراط والتعليق، بمعنى أنه على تقدير طوافه لنفسه كان عليه أن يحمل الغير، فهذا من التعليق في الإجارة، وإن كان أجيراً لحمله لعلى نحو الاشتراط والتعليق استحق المستأجر عليه الحركة المخصوصة باعتبار توقف الحمل عليه، ولا يجوز للأجير أن ينوي بتلك الحركة الطواف لنفسه.

ولكن الصحيح كما ذكرنا عدم دخول مقدمات الحمل في متعلق الإجارة، فإن اطافة الصبي أو المغمى عليه هي جعل الصبي أو المغمى عليه طائفًا فيعتبر فيما شرایط الطواف من الطهارة وغيرها.

وبعبارة أخرى يكون طواف الصبي أو المغمى عليه هي الحركة التبعية، وحركة الأجير مقدمة لطواههما، وكذا الحال في اشتراط حمله في طوافه أو مطلقاً وإلزام الأجير - بالمقدمة على تقدير امتناعه - لا يقتضي دخول تلك المقدمة في ملك المستأجر، ليكون صرفها على نفسه من التصرف في ملك الغير، فيكون منهياً عنه.

ومما ذكرنا يظهر أنه ليس الجواز لبعض الروايات الواردة في اطافة الصبي أو غيره في طواف نفسه، ووجه الظهور عدم فرض الاستئجار في مورد هذا التصلح جواباً عن المناقشة بأن صرف الأجير الحركة المخصوصة على نفسه من التصرف فيما يستحقة الغير.

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه (١)

(١) قد بنى (ره) على أن أخذ الاجرة على عمل لا يجتمع مع قصد التقرب بذلك العمل ، سواء كانت عبادة واجبة أو مستحبة ، وفرع على ذلك عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان ، فانه لانتفاع الغير به كاحراز دخول الوقت ، أو الافتقاء به في الصلاة ، يقع موردا لاجارة ، ولكن بما أنه من قبيل العبادة ، فلا يصح أخذ الاجرة عليه ، حتى فيما إذا كان للاعلام فقط ، بناءاً على أن اذان الاعلام أيضاً كاذان الصلاة من العبادة ، بمعنى أن الاعلام بدخول الوقت مستحب كفائي ، ولا يحصل هذا الاعلام الا بالاذان الواقع بنحو العبادة .

وبعبارة اخرى لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت إلا فيما وقع على نحو العبادة ، ولا يكون طریقاً معتبراً الى دخولها في غير هذه الصورة ، ويدرك في المقام روایات يسطرها عدم جواز أخذ الاجرة عليه ، كموثقة زيد بن علي عن آبائه عن على عليهم السلام «أنه اتاه رجل ، فقال له : والله إنني أحبك الله ، فقال له : و لكني ابغضك الله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغى في الاذان و تأخذ على تعليم القرآن أجراً» (١) وفي سندها عبدالله بن منبه والظاهر أنه اشتباه من النساخ . والصحيح منه بن عبدالله . وقد ذكر النجاشي أن حديثه صحيح ، ووجه الصحة كون الرواى عنه محمد بن الحسن الصفار الذى يروى عن المنبه فى سائر الروایات ولكن فى دلالتها على عدم الجواز تأمل ، فان بغضه عليه السلام يمكن لاستمراره على الكراهة، ويشهد لها ما فى ذيلها (وسمعت رسول الله (ص) يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة: فان التعليل يناسب الكراهة كما لا يخفى .

وعن السيد الخوئى طال بقاه أن دلالتها على المنع بضميمة ما ورد من أنه عليه السلام لا يبغض الحلال ، وفيه أنه لم اظفر على رواية معتبرة يكون ظاهرها ذلك . نعم ورد فى روایات الربا أنه عليه السلام كان لا يكره الحلال ، وظاهرها خلاف

(١) وسائل الشيعة الباب : (٣٠) من ابواب ما يكتسب به - الحديث . (١)

ومن هنا يظهر وجه ما ذكره في هذا المقام (١)

المقطوع ، فانه عليه السلام كان يكره المكروهات الشرعية قطعاً ، مع كونها محللة . وحسنة حمران الواردة في فساد الدنيا وفيها قال (غ) : « ورأيت الأذان بالأجر والصلة بالأجر (١) .

وفيه انه لادلة لها ايضاً على المنع ، بل ولادلة على الكراهة ، فانها في مقام بيان علامة فساد الأرض ، لبيان موجبات فسادها ، ويمكن كون الحلال المخصوص علامة لفسادها ، كقوله عليه السلام فيها « ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله » فان صمت المؤمن مع عدم قبول قوله لا يكون حراماً ، بل ولا مكروهاً . وروى ابي محمد ابن مسلم والعلامة بن سباية عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : « لاتصل خلف من ينتهي على الاذان والصلة أجرأ ، ولا تقبل شهادته » (٢) ولا بأس بدلاته على المنع فان الحكم بفسق آخذ الأجر على الاذان أو الصلة المراد بها الامامة لا يكون الا مع حرمة الفعل أو بطلان المعاملة ، إلا أنهما ضعيفتان سندأ . وإن وصف السيد اليزدي (ره) رواية محمد بن مسلم بالصحيحة ، والاظهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على الاذان وتعليم القرآن ، لعدم المنافة بين أخذ الاجرة على عمل ، وكونها عبادة مع أن تعليم القرآن ليس من العبادة والروايات ، كما مرت ضعيفة سندأ أو دلالة ، ولكن الا هو خط الترك والله سبحانه وتعالى .

(١) الوجه هو ذكر الصلاة في حسنة حمران وقد تقدم ظهورهافي الأجر على الامامة ، ولكن ذكرنا عدم دلالتها على المنع . وأماماً ذكره (ره) - من أن الانتفاع بالامامة موقوف على تتحققها بقصد الاخلاص اذ المأمور لا يجوز له الاقتداء الابامام تكون صلاته صحيحة ، وقصد الاخلاص لا يجتمع مع أخذ الاجرة - فلا يمكن المساعدة عليه ، فان ما يفيد الغير في المقام هي صحة صلاة الامام ، حتى يقتدى بصلاته . وأما كون إمامته بالقربة ، فلا يعتبر في جواز الاقتداء وعلى ذلك فلو كان المكلف

(١) وسائل الشيعة : الباب (٤١) من ابواب الامر بالمعروف الحديث (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء الباب (٣٢) من ابواب الشهادات - الحديث (٦٠٢)

تحمل الشهادة (١)

بحيث يأتي بالصلة بداعى الامر بها ولو منفرداً ، ولا يأتي بها حتى مع إعطاء الاجرة عليها لو لا أمر الشارع بها ، فيكون أخذ اجرته على خصوصية صلاته لا على اصلها ، وتلك الخصوصية لم تؤخذ في متعلق الامر بالطبيعة ، فلا يأس بذلك الاخذ غاية الامر لاي ثاب على امامته فتذبر .

(١) تعرض (ره) لأخذ الاجرة على تحمل الشهادة ، وذكر عدم جوازه بناءً على وجوب التحمل عند الدعوة اليه ، كما هو مقتضى الصحيح الوارد في تفسير قوله سبحانه : (ولا يأب الشهداء إذا مادعوا) (١) وكذا لا يجوز أخذ الاجرة على أدائها والوجهي عدم الجواز هو كون كل من الاداء والتحمل حقاً للمشهود له ، فيستحقهما على الشاهد ، فيكون أخذ الشاهد الاجرة على الاداء أو التحمل من مبادلة حق شخص بمال ذلك الشخص . وهذا أكل المال بالباطل ، بل ينطبق عنوان ألا يأكل بالباطل حتى فيما لو أخذ المال عن آخر يجب عليه ايضاً الاداء أو التحمل كفاية ، حيث أن طلب المال لاداء حق الغير اليه ، سواء كان المطلوب منه المال ، صاحب الحق او غيره أكل لذلك المال بالباطل .

(اقول) في كون الاستجابة للتحمل أو الاداء مجاناً حقاً للمشهود له تأمل . وذكر السيد الخوئي طالب مقاوم أن الوجه في عدم جواز أخذ الاجرة استفادة المجانية من دليل وجوبهما ، فان قوله سبحانه : - (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) مع الاغراض عن الرواية ايضاً يعم الدعوة الى التحمل والاداء . ومقتضى إطلاق النهي عدم جواز الاباء حتى مع عدم بذل الاجرة .

وفيه أنه يمكن دعوى كون متعلق النهي الدعوة المتعارفة واذا كانت الدعوة المتعارفة الى التحمل او الشهادة بالاجر كانت الدعوة اليها كالدعوه الى الخياطة او البناء في أن وجوب استجابتها لا يتضمن المجانية . ويشهد لذلك ملاحظة صدر الآية ، فان قوله

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢) .

بقي الكلام في شيء (١)

سبحانه(ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمناه الله) - لا يقتضى وجوب الكتابة على الكاتب مجانا .

(لا يقال) ان بينهما فرقاً في الكتابة في الدين مستحبة ، فلا بأس بأخذ الاجرة عليها، بخلاف الاستجابة لاداء الشهادة أو تحملها (فانه يقال) : الاستجابة إلى الكتابة مثل الاستجابة للتحمّل أو الاداء واجبة ، مع أن مقتضى الاطلاق عدم جواز المطالبة بالاجرة للتحمّل والاداء ، لعدم جواز أخذها مع اعطائها كما هو المطلوب في المقام وفي مثل الاجرة على القضايا ، كما لا يخفى .

هذا ويمكن أن يقال بعدم تعارف أخذ الاجرة على تحمل الشهادة أو ادائتها ، وليس لها مالية ، فيكون أخذها من اكل المال بالباطل نعم لو توقف التحمل او الاداء على بذل المال لقطع المسافة ونحوه ، لم يجب البذل من كيسه ، والوجه في ذلك : أن مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب التحمل او الاداء في الفرض ، حتى فيما اذا قال المشهود له : اصرف المال وعلى تداركه ، فان مجرد التزامه بالعوض لا يوجب انتفاء الضرر ، حيث انه ربما لا يصل اليه العوض ، لعدم وفاء المشهود له بالتزامه .

(١) ذكر جماعة من الاصحاب في الواجبات والمستحبات التي لا يجوز أخذ الاجرة عليها أنه يجوز ارتزاق مؤديهما من بيت المال ، وليس المراد أخذ الاجرة والعوض من بيت المال على عملهم ، فانه لا فرق في عدم الجواز بين الأخذ من بيت المال أو من غيره ، بل يكون اعطاء العوض من بيت المال ، باعتبار عدم كونه ملكاً شخصياً للمعطى ، أولى بعدم الجواز ، فليكن مرادهم أنه إذا قام المكلف بتلك الاعمال التي لا يمكنه - مع القيام بها - الكسب المناسب ، فيقرره من بيت المال ما يكفيه من مؤنة نفسه وعياله مع فقره ، زاد على اجرة عمله امنقص بعنوان المساعدة ، وأمامع غناه ، فان كان ذلك العمل واجباً عليه ، فلا يجوز لولي المسلمين الاعطاء

(صرحة جماعة)

من بيت المال ، فان عدالة القاضى تمنعه عن ترك القضاء الواجب عليه، فيكون إعطاؤه مع غناه من اتلاف بيت المال . وهذا بخلاف البذل لمثل المؤذن والامام الراتب ممن يقوم بالمستحبات ، فإنه يجوز فيما إذا كان تركه موجباً لترك الاذان والامامة ونحوهما، ولا يكون من اتلاف بيت المال بلا جهة ، بل القاضى فيما اذا اراد الارتحال من البلد الى الآخر للقضاء فى ذلك البلد ، و كانت الحاجة اليه فى البلد أشد، فإنه لا يأس بالبذل له ، فإنه من صرف بيت المال فى سبيل صلاح المسلمين .

(١) ذكر جماعة من القدماء والمتاخرين عدم جواز بيع المصاحف ، و مرادهم - كما اوضح في الدروس - بيع خطه ، و كانت حرمة بيعه مشهورة بين الصحابة على ما هو ظاهر نهاية الأحكام ، حيث تمسك في إثباتها باشتهرها بين الصحابة، و يدل عليه ظاهر جملة من الروايات .

(منها) - رواية سماعة عن الشيخ (ره) بسانده عن محمد بن احمد ابن يحيى عن أبي عبدالله الرازى عن الحسن بن على بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله (ع) يقول : لا تبيعوا المصاحف ، فإن بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتري منه الدفتين وال الحديد والغلاف ، و اياك أن تشتري منه الورق ، وفي القرآن مكتوب » (١) وهي ضعيفة ، و ليست بالموثقة ، فإن أبا عبدالله الزرارى هو محمد بن احمد الجامورانى الزرارى ، وقد استثناه ابن الوليد عن روایات محمد بن يحيى ، وفي استثنائه دلالة على ضعفه ، كما ان ضعف الحسن بن على بن أبي حمزة اظهره من أن يذكر ، فتوصيف المصنف (ره) الرواية بالموثقة غير تمام .

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٣١) من أبواب ما يكتب به -
الحديث : (١١)

و (منها) - رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله (ع) ، قال : «سمعته يقول : أن المصاحف لن تشتري ، فإذا اشتريت ، فقل إنماشتري منك الورق ، وما فيه من الأديم ، وحليته ، وما فيه من عمل يدك بكلذا وكذا» (١) وفي موثقة سماعه عن أبي عبدالله (ع) ، قال : «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين ، وقل : أشتري منك هذابكلذا وكذا» (٢).

ولكن في مقابلها ما يظهر منها الجواز ، كصحيحه أبي بصير ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال : إنما كان يوضع عند القامة والمنبر ، وقال : كان بين الحائط والمنبر قدر مرشاة أو رجل ، وهو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ، ويجيء آخر ، فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فماترى في ذلك ؟ قال : اشتريه أحب إلى من أن أبيعه» (٣) ونحوها موثقة روح بن عبد الرحيم ، وزاد فيها «قلت : مما ترى أن أعطى على كتابته أجراً؟ قال : لابأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون» (٤).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل المانعة على الكراهة . ولكن ذكر المصنف (ره) أن صحيحة أبي بصير لا تصلح أن تكون قرينة على صرف النهي فيسائر الروايات إلى الكراهة ، فإن مدلولها أنه لم يكن في الصدر الأول تحصيل المصاحف بالشراء ، وإنما حدث ذلك أخيراً . وأما كيفية بيعها وشرائها وهل هو مثلسائر الكتب أم لا؟ فلا دلالتها على المماثلة الإطلاق أي السكوت في مقام البيان فيرفع اليد عن ذلك بمثل رواية عبد الرحمن المتقدمة الدالة على الكيفية المعتبرة في بيع المصاحف وشرائها ، بل هذا الإطلاق أيضاً يمكن منعه بعدم كون الرواية

(٤-٣-٢-٤) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٣١) من أبواب ما يكتسب به -

بقي الكلام في المراد من حرمة البيع (١) .

في مقام البيان من جهة الكيفية ليمكن دعوى اطلاقها .

وبهذا يظهر الحال في رواية عن بنسة الوراق ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) ، فقلت : إني رجل أبيع المصاحف ، فان نهيتني لم أبعها ، فقال ألسنست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ فقلت : بل واعالجها ، فقال لا بأس بها » (١) فان ظهور هذه في جواز بيع المصاحف كسائر الكتب بالاطلاق و بالسكتوت في مقام البيان ، فيرفع اليد عنه بالبيان الوارد في الروايات المتقدمة .

(اقول) : لابد من رفع اليد عن الاخبار المانعة بحملها على الكراهة ، فإنه قد ورد في موثقة روح بن عبد الرحيم المتقدمة نفي البأس عن الكتابة بالاجر ، ولو لم يكن لخط القرآن مالية ، و باعتبار عظمته لم تكن كتابته من الاعمال التي لها قيمة .

والحاصل أنه لا يتحمل الفرق بين الاجر على كتابة القرآن وبين بيعه ، وجواز الاول كاشف عن جواز الثاني . هذامع أن ظاهر السؤال في مثل صحيحه أبي بصير يقوله (فماترى في شرائهما) هو السؤال عن جواز شراء المصاحف بالنحو المتعارف في سائر الكتب ، فيكون جوابه عليه السلام بالجواز راجعاً إلى ذلك النحو ، وهذا من الظهور الواضحى للاطلاقى ليتوقف على تمامية مقدماته ، وذلك فان دلالة اللفظ الموضوع للكتاب عليه بالوضع و اضافة البيع اليه ظاهرة بمقتضى وضع الاضافة ، في تعلقه بعنوان ذلك الكتاب كما لا يخفى .

(١) لا يخفى أن المصحف كسائر الكتب تكون خطوطه وصفاً مقوماً له ، ولا يمكن كون الوصف مطلقاً مقوماً كان ام غيره ملكاً لشخص ، و موصوفة ملكاً للآخر . بل لو كان الوصف في الشيء حاصلاً بعمل الآخر ، و كان بأمر من مالك

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) باب : (٣١) من ابواب ما يكتب به - الحديث :

ذلك الشيء أو باستئجاره فيستحق العامل الأجرة عليه ، والا فلا احترام لفعله ، ولا يكون له على مالكه أجرة اصلاً، وعلى ذلك فلو كان النهي عن بيع المصاحف لزومياً كأن المراد بمعنى النهي ، ملاحظة خطوطها فيأخذ العوض عليها ، على ما تقدم سابقاً في النهي عن بيع الجارية المغنية ، وفي النهي عن بيع آلات اللهو .

و الحاصل ان المراد بالنهي عن بيع المصاحف هو المنع عن بيع الوراق بملحوظة كونها موصوفة بالكتاب القرآنية . وبهذا يظهر أن ما ذكره المصنف (ره) من أن النقوش ان لم تعد من الأعيان المملوكة عرفاً ، بل من صفات المنشوش الذي تتفاوت قيمتها بوجودها و عدمها ، فلا حاجة الى النهي عن بيع الخط ، فإنه لا يقع بازائه جزء من الثمن ليقع في حيز النهي - لا يمكن المساعدة عليه ، لما ذكرنا من كون الخطوط وصفاً مقوماً ، نظير بيع آلات اللهو ، وإن النهي مقتضى عدم جواز لحاظ هذا الوصف في مقام المبادلة ، على ما تقدم في بيع الآلات .

نعم ذكرنا أنه لا بد من حمل النهي على الكراهة أي على كراهة ايقاع المعاملة على المصحف بما هو مصحف ، وأن اللازم في التخلص من هذه الكراهة جعل الثمن بازاء الوراق بما هي اوراق ، والثمن المأخوذ أن كان زائداً على ثمن الوراق ، والزيادة بداعى اتصف تلك الوراق بالكتاب القرآنية ، لأنه لا يذكر هذه الجهة في العقد ، بل يذكر فيه عنوان الوراق وال الحديد ، وبعد انتقال الوراق إلى المشتري يكون مالك الوراق بما هي مصحف ، حيث تقدم تبعية الخطوط ، وانه لا يمكن كونها ملكاً لشخص ، والوراق ملكاً آخر .

(لا يقال) لافرق بين النهي في المقام وبين النهي عن بيع آلات اللهو ، غاية الأمر عدم المالية في تلك الآلات باعتبار خستها ، وفي المصحف باعتبار عظمته ، كما يرد إلى ذلك ، قوله في مضمونة عثمان بن عيسى : « لاتشر كلام الله » و على ذلك يكون النهي عن بيع المصحف نظير النهي عن بيع تلك الآلات حقيقة ، لاراجعاً إلى

ثم ان المشهور بين العلامة (١)

صورة العقد كما تقدم، نعم يجوز بيع الوراق و الحديد من المصحف نظير بيع المواد من الالات .

(فانه يقال) ان تجويز بيع المصحف في صحيحه ابى بصير المتقدمة وتجويز أخذ الاجرة على كتابته في موئلة روح بن عبد الرحيم قرينة على اختلاف الحكم في المقام ، وأن ايقاع المعاملة على المصحف كايقاعها على سائر الكتب مكروه ، ولا بد من التخلص عن الكراهة من ايقاعها على الوراق وال الحديد ، فيكون هذا حكماً راجعاً الى صورة العقد ، ولا يتغير بيع المصحف بقيمة الوراق وال الحديد ، كما كان يتغير ذلك في بيع الالات ، على تأمل كما لا يخفى.

وأما ما ذكره المصنف (ره) - من فرض كون خطوط المصحف من الأعيان في مقابل أوراقه - فغير صحيح ، وعلى تقديره فيرد عليه ما ورد (ره) من انه لو قيل ببقاء تلك الخطوط على ملك البائع بعد بيعه الوراق ، لزم شركة البائع والمشتري في المصحف بالقيمة ، ولا يمكن الالتزام بها . وان انتقلت الى المشتري ، فان كان انتقالها بجزء من الثمن فهو عين بيع المصحف ، ولا يكون للنهاي عنه معنى الا الحمل على الكراهة ، وان كان انتقالها قهراً تبعاً للاوراق ، فهو خلاف مقصود المتابعين ، فان قصد هما اعطاء العوض وأخذه في مقابل المصحف المركب من الوراق ، والخطوط ، فلا بد من ارجاع النهاي الى التكليف الصورى أى التكليف الراجع الى صورة المعاملة ، بأن يجعل الخطوط فيها بعنوان الشرط فى البيع ، لا الجزء من البيع .

(١) المشهور بين العلامة و المتأخرین عنه - على ما قبل - عدم جواز بيع المصحف من الكافر ، حتى بالوجه الذى يجوز بيعه من المسلم بذلك الوجه، و احتمل المصنف (ره) أن يكون مستندهم في عدم الجواز أمرین (الاول) فحوی مادل على عدم جواز تملك الكافر المسلم .

(أقول) الفحوى ممنوعة، فإنه لو كان اصل الحكم ثابتاً بان لا يصح تملك الكافر العبد المسلم ، فهو باعتبار أن ملك الكافر المسلم و عدم تمكّن المسلم على تصرفاتهوا فعاله الابرخصة منه - ولالية للكافر على المسلم ، ولا يجري ذلك في ملك الكافر المصحف، وبعبارة اخرى لولم يكن هذاهو الملاك جزماً فلاقل من احتمال كونه الملاك ، ومعه لا يمكن دعوى الفحوى. وأما اصل الحكم فإنه روى الشيخ (ره) في نهاية عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعد ذمي قداسلم ، فقال : اذهبوا فيبوعهم من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ، ولا تقرروه عنده (١) فيقال ظاهر هذه الرواية عدم سلطان للكافر على اقرار المسلمين في ملكه .

وفيه أنه لابد في المسألة من الاعتماد على وجه آخر ، فإن هذه الرواية لضعف سندتها بالرفع لا يمكن الاعتماد عليها (لايقال) : سند الشيخ الى حماد مذكور في المشيخة ، وليس فيه ضعف (فانه يقال) لم يحرز أن الشيخ رواها في النهاية عن كتاب حماد ، وملاحظة المشيخة تنفع فيما اذا احرز ان روایته عن كتابه ، والاحراز بالإضافة الى روایات التهذيب والاستبصار فقط ، لذكره في اول التهذيب ببدء الرواية باسم صاحب الكتاب الذي يروى عنه، وبدوئه - (ره) في التهذيب بمحمد بن يحيى مرفوعاً عن حماد - قرينة على عدم اخذه الرواية من كتاب حماد و الا لكان المناسب ببدء السند بهلا بمحمد بن يحيى ولعل قوله سبحانه (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (٢) كاف في ذلك الحكم ، فتامل .

(الامر الثاني) قوله (ع) : (الاسلام يعلى ولا يعلو عليه) أقول هذا نبوى مرسل ، ولا يمكن الاعتماد عليه ، و مدلوله إن كان اثبات العلو للإسلام بحسب مقام الاثبات والبرهان ، فهذا صحيح ، ولكن لا يرتبط بالمقام ، وإن كان علوه بحسب (١) الوسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٢٨) من ابواب عقد البيع - الحديث (١)

المحترم لاسمائه (١) الدرارم المضروبة (٢) جوائز السلطان وعماله (٣)

تشريع الاحكام ، فهذا لا يقتضي عدم جواز بيع المصحف للكافر ، فان مجرد تملكه لا يكون علواً للكافر على الاسلام ، كما أن مجرد تملك مسلم الانجيل لا يكون علواً للإسلام على الكفر . نعم لا يجوز اعطاء المصحف بيد الكافر، فيما اذا كان الاعطاء تعرضاً للمصحف الشريف للنجasa الموجبة لهنكه، و هذا غير بحث الملكية الحاصلة باليع و نحوه .

(١) بصيغة الفاعل أي الكافر الذي يرى الحرمة لاسمائه تعالى .

(٢) بناء على تسرية الحكم ، فلا يجوز بيع الدرارم من الكافر ، حتى فيما إذا لم تكن مالية لسلكة الموجودة عليها ، كالدرارم الماخوذة للتبرك و المكتوب عليها اسم النبي (ع) أو غيره من المعصومين عليهم السلام ، فان بيعها باعتبار موادها أي الذهب والفضة وإن كان نظير بعض الحلويات أو الصابون المصنوع بصورة الحيوان ، فيباع في السوق باعتبار موادها ، إلا ان المفروض في المصحف عدم جواز بيعه من الكافر ، حتى باعتبار او راقه وحدیده ، و لازم التعذر الى الدرارم المفروض التبرك بسكتها عدم جواز بيعها حتى باعتبار مادتها .

(٣) للمال المأخوذ من الجائز أو عمالة مجاناً أو معاوضة صور اربع : (الأولى)

عدم العلم تفصيلاً ولا جمالاً بوجود الحرام في امواله (الثانية) عدم العلم لافتصارلا ولا اجمالاً بالحرام في الماخوذ منه مع العلم الاجمالي بالحرام في امواله (الثالثة) العلم تفصيلاً بحرمة المأخوذ منه ، وأنه ليس للجائز (الرابعة) العلم اجمالاً بوجود الحرام في الماخوذ منه ، وأنه مشتمل على مال الغير .

أما الصورة الاولى فقد ذكر المصنف (ره) فيها جواز الأخذ والتصرف ، للacial والجماع والاخبار الآتية ، وينبغي أن يراد بالاصل قاعدة اليد ، فان مقتضاها كون الجائز مالكا لما في يده ، فيكون تصرفاته فيه نافذة . و أما اصالة الصحة فلا يمكن اجراؤها معاً عن قاعدة اليد ، فانها لا تجري فيما اذا لم تحرز سلطنة الشخص

.....

شرعأً على التصرف ، كمافي المقام ، فانه لادليل على اعتبارها غير السيرة الجارية على حمل المعاملات الصادرة عن الغير على الصحة ، والمقدار المحرز من السيرة موارد إحراز السلطة، وعلى ذلك فمن المحتمل ان لا يكون الجائز سلطاناً على تمليك المال المفروض باعتبار عدم كونه مالكأله . وأما الاستصحاب ، فمقتضاه عدم جواز الأخذ ، وعدم كون المال ملك الجائز والجماع لا يصلح للاعتماد عليه، فانه لا يكون اجماعاً تعبدياً ، بل من المحتمل - لولم يكن من المقطوع به - أن المدرك لافتائهم بالجواز قاعدة اليد أو غيرها ، كمال الحاجة في هذه الصورة الى الاخبار ، فان الجواز على القاعدة ، إلا أن يراد أن في الأموال المأخوذة من السلطان الجائز أو عماله شبهة حرمة تكليفاً ، حتى فيما اذا احرز باليقين بان المأخوذ ملكه شخصاً ، وهذه الشبهة مدفوعة باصالة الحل والاخبار الآتية .

ثم ذكر المصنف (ره) أنه ربما يوهم بعض الاخبار أن حل المال في هذه الصورة مشروط بشيوت مال حلال للجائز ، كرواية الاحتجاج عن الحميري أنه «كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف ، مستحل لمافي يده ، ولا يتورع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريه هو فيها أو أدخل منزله ، وقد حضر طعامه ، فيدعونى إليه ، فان لم آكل عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن آكل طعامه واتصدق بصدقه ، وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر ، فيدعونى إلى أن انال منها ، وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده ، فهل على فيه شيء إن أنا نلت منه؟ الجواب إن كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافي يده ، فاقبل بره والافلا (١)

ولايخفى أن ظاهر الخبر صورة العلم بحرمة مال الجائز ، وفرض مال حلال

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٥١) من ابواب ما يكسب به -

الحديث : (١٥)

اما الثانية (١)

له فيها ، باعتبار أن لا يكون حرمة المأْخوذ محرزة تفصيلاً ، لأن وجود مال حلال له شرط تبعدي في جواز المأْخوذ منه .

(١) (الصورة الثانية) وهي ما يعلم ثبوت الحرام في الأموال التي بيد الجائز ويحتمل كون الجائزة من ذلك الحرام ، فيجوز في هذه أيضاً أخذ الجائزة تكليفاً ووضعاً ، لجريان قاعدة اليد في الجائزة ، ولا تكون معارضة باليد على سائر أمواله ، سواء احتمل الآخذ الإبتلاء بها بعد ذلك ، أم لا ، وذلك فإن عدم جواز التصرف بالإضافة إلى سائر الأموال محرز تفصيلاً ، فانها إماملك الجائز واقعاً ، وباعتبار عدم إذنه في التصرف فيها تكون حراماً . وأماملك لغيره ، فلا يجوز التصرف فيها بدون اذن ذلك الغير ، وأما بالإضافة إلى الجائزة ، فلا علم بحرمتها ، فتكون مورداً لقاعدة اليد بلا معارض . نعم في مثل ما إذا خيره الجائز في آخذ أحد ثوابيه المعلومة حرمة بعضها أجمالاً ، يدخل الفرض في الصورة الرابعة .

(لا يقال) : إن العلم الاجمالي في هذه الصورة منجز ، وذلك فإن العلم التفصيلي بحرمة سائر أموال الجائز ، لكونها ملك الغير أو أنها ملكه ، وباعتبار عدم إذنه بحرم التصرف فيها ، لا يوجب جريان قاعدة اليد في المأْخوذ ، لسقوطها بالعلم الاجمالي بحرمه المأْخوذ أو عدم جواز الأخبار والشهادة على كون سائر أمواله ملكاً له . والحاصل أن لديه على سائر أمواله اثراً فعلياً ، وهو جواز الأخبار والشهادة على كونه مالكاً له (فانه يقال) إذا علم وجود الحرام في سائر أمواله ، واحتظر كون المأْخوذ أيضاً حراماً ، فلا يأس بإجراء قاعدة اليد في المأْخوذ . نعم إذا علم حرمة بعض أمواله وتعدد ذلك البعض بين كونه جائزة أو ما هو عند الجائز ، فلما ذكر من دعوى العلم الاجمالي بحرمة المأْخوذ أو عدم جواز الأخبار بملكية سائر ما في يده وجه ، فانه يكون أيضاً لديه على سائر أمواله اثر ، وهو جواز الأخبار بكونها ملكاً له .

ثم إن هذا الوجه كما ترى يجري حتى في الشبهة غير الممحصورة ، والتي لا يمكن عقلا فيها ابتلاء المكلف بتمام اطراها ، فلا يحل المأخذ فيها ، لسقوط قاعدة اليد ، ويكون عدم الجواز مقتضى استصحاب الفساد .

ثم انه قد صرخ جماعة بكرامة أخذ الجائزه من الجائز ، وعن العلامة الاستدلال عليها باحتمال كونها حراماً في الواقع ، وللنها عن ارتكاب المشتبه في مثل قولهم : (دع مايريك) و للتغريب في تركها في مثل قولهم : (من ترك الشبهات نجى من المحرمات) وبعضهم زاد على هذا الاستدلال وجوهاً .

(منها) أن أخذ المال من الجائز وعماله سبب لمحبتهن ، فان القلوب مجبولة على حب من أحسن اليها .

و (منها) أنه ترتيب على أخذ المال من الجائز أو عمالة مقاصد لاتخفي ، كما يفصح عن ذلك ما في صحيحه أبي بصير من قوله عليه السلام : « إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابواه من دينه مثله » (١) .

و (منها) رواية عبدالله بن الفضل عن أبيه عن الكاظم موسى بن جعفر سلام الله عليه : « والله لو لاني أرى من ازوجه بها من عزاب بنى أبي طالب لثلاثينقطع نسله ما قبلتها أبداً » (٢) فانها ظاهرة في مرجوية أخذ المال لولا الجهة المذكورة.

ولكن لا يصلح شيء من ذلك لاثبات الكراهة ، وذلك فان ظاهر اخبار الاحتياط والتوقف في الشبهات هو الارشاد الى موافقة التكاليف الواقعية ، والتغريب في ادرار ثواب طاعتها ، والتحرز عن محذور مخالفتها . وهذا لا يختص بخصوص الجائزه ، بل يعم كل الشبهات حتى المال المأخذ من العدول . وأما أن أخذ المال من الجائز يوم حبه فليس كذلك ، فان بين المحبة لهم وأخذ المال منهم العموم من وجهه ،

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٤٢) من ابواب ما يكتسب به -

(٢) الحديث :

ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور (١) ومنها اخراج الخمس (٢)

فقد يأخذه عوضاً عن متعاه في معاملة اضطر إليها . و أما ترتيب المفسدة فلا شهادة له في صحيحة أبي بصير ، فانها ناظرة الى اعنة الظالم ، و كون الشخص من اعوان الظلمة على ماتقدم سابقاً .

ورواية قبول الامام عليه السلام هدية هرون، لايمكن الاعتماد عليها، لضعفها سندأ ودلالة ، فانها واردة في مورد خاص ، فعل المال المفروض كان من المجهول مالكه ، و مورده التصدق به عن مالكه ، ولو لم يكن صرف ذلك المال في تزويع عزاب بنى ابي طالب بعنوان الصدقة عن مالكه، لم يكن يأخذه الامام عليه السلام ، ومثل هذا لا يرتبط بالمقام .

والوجوه التي زادوها على استدلال العلامة مقتضاها - على تقدير تماميتها -
كراهة الاخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعاً ، كما أن ما ذكره العلامة
مقتضاه كراهة الاخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعاً ، وكراهة الاخذ
والتصرف في مطلق المال المشتبه من دون خصوصية للمأخوذ من الجائز .

(١) (الاول) إخبار الجائز بان المال ملكه واقعاً ، ولكن قد ظهر مما تقدم
أن الكراهة - على تقديرها - لا ترتفع بذلك ، فان الموجب لها إما إشتباه المال ،
ولايترفع الاشتباه بأخبار العدل ، فضلا عن الجائز، وما ذكره المصنف (ره) - من
أن الموجب للكراهة هو كون المال مظنة الحرمة ، ومع اخبار الجائز الثقة بكونه
ملكأله يخرج المال عن كونه مظنة الحرمة - لا يمكن المساعدة عليه ، فان أخبار
الاحتياط والتوقف عند الشبهات لا تختص بصورة كون المال مظنة الحرام ، بل تعم
مطلق ما يحتمل حرمتها واقعاً . واما الوجوه المذكورة فقد ذكرنا أن مقتضاها ثابت
الكراهة حتى مع العلم بحلية الجائزة .

(٢) (الثاني) اخراج الخمس عن المال المأخوذ من الجائز ولا يخفى أن

إخراج الخمس في المال المختلط حكم الزامي لاحكم استحبابى حتى يتعدى إلى المقام .

وثانياً أن الخمس في المال المختلط ثابت بعنوان التصدق بالمال المجهول مالكه ، فيما اذا لم يعلم قدر المال وصاحبها ، وليس من الخمس المعروف كما عليه المشهور . وعلى كل تقدير ، فالحكم ، باستحباب اخراج الخمس - في المقام المفروض فيه احتمال كون جميع المال حراماً واقعياً ، نظراً إلى ثبوته في المال المختلط - قياس مع الفارق ، فإن التصدق بمقدار الخمس في المال المختلط باعتبار أن عين ذلك إن كان مال الغير فيكون الواجب إصاله إلى صاحبه بالتصدق عنه ، وإن كان مال الغير غيره ، فيجوز لمن في يده ، المال المجهول مالكه ، تبديل ذلك المال ، والتصدق بالبدل ، فالتصدق بالخمس إصال لمال الغير إليه على كل تقدير ، بخلاف المقام المحتمل فيه كون المأمور بتمامه مال الغير كما لا يخفى .

واما الموثقة المسئولة فيها عن عمل السلطان - « يخرج فيه الرجل ، قال عليه السلام : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ، ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام » (١) - فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الخمس . والوجه في ذلك أنه يدور الأمر فيها بين رفع اليد عن اطلاقها وحملها على لزوم بعث الخمس في المقدار الزائد على المؤونة ، بقرينة مثل صحيحة على بن مهزيار الدالة على كون الخمس بعد مؤونة الرجل وعياله ، وبين ابقاء الاطلاق على حاله ، وحمل الامر بالبعث على الاستحباب والمتعين هو التقييد كما هو المقرر في بحث الاطلاق والتقييد .

وبهذا يظهر الحال في مادل على وجوب الخمس في الجائزة ، وأنه بقرينة أن المال الواحد لا يخمس مرتين ، يحمل على كونه بالإضافة إلى الزائد على المؤونة.

(١) وسائل الشلة : الجزء (١٢) باب (٤٨) من أبواب ما يكتسب به -

الحديث : (٣) .

وان كانت الشبهة محصورة (١)

(١) قد ذكرنا أن العلم الاجمالي يكون في الصورة الثانية منجزاً للحرام الواقعى (تارة) و غير منجز له (آخر) و الجائزة فيها معاً عدم منجزيته محكومة لقاعدة اليد ، بأنها كانت ملك الجائز ، وقد انتقلت إلى الآخذ ، بخلاف ما إذا كان العلم الاجمالي منجزاً ، كما إذا أرادأخذ شيء من تلك الأموال مقاصدة ، أو أذن الجائز فيأخذ شيء منها بنحو التخيير ، فإنه لا يجوز مع ذلك العلم الاجمالي .

قال في الشرائع : (جوائز السلطان الجائز إن علمت حراماً بعينها فهو حرام وذكر في المسالك في شرح العبارة : (أن التقيد بالعين اشارة إلى جوازأخذها ، وإن علم أن في أمواله مظالم ، كما هو مقتضى حال الظالم ، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص على ذلك) فيقع الكلام في مراده من النص ، فإن أراد الروايات الدالة على الترخيص والبراءة في الشبهات نظير قوله (ع) : (كل شيء حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) فقد ذكر المصنف (ره) أن المقرر في محله حكومة قاعدة الاحتياط عليها .

وفي مالا يخفى ، فإن دليل البراءة بشموله لمورد يكون وارداً على قاعدة الاحتياط دون العكس ، فإن الموضوع في قاعدة الاحتياط احتمال العقاب ، ومع ثبوت الترخيص في ارتكاب مشتبه لا يكون احتمال عقاب أصلاً . والصحيح عدم جريان الروايات الدالة على الترخيص في موارد العلم الاجمالي بالتكليف، لاستقلال العقل بكفاية العلم الاجمالي في وصول ذلك التكليف ، ولا يمكن الترخيص القطعي في مخالفة التكليف الواصل ، فتكون تلك الروايات مقيدة عقلاً ، وعلى من جوز أخذ الجائزة في صورة العلم الاجمالي المنجز الالتزام بأن الشبهة المحصورة كالشبهة البدوية في عدم تتجزء التكليف أصلاً ، كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرین ، إلا أن لا يكون كلامه ناظراً إلى صورة العلم الاجمالي المنجز ، وشيء من هذين لا يناسب تفسير المسالك ، فإن ظاهره أن لجائزة السلطان خصوصية مستفادة من النص ، و

باعتبارها تفترق عن سائر موارد العلم الاجمالي بالحرام، ولا يجرى فيها وجوب الاحتياط التابت في المال المختلط.

وإن اراد من النص صحيحة أبي ولاد ، فقد ذكر المصنف (ره) فيها ثلاثة احتمالات ، و ليس عليها خصوصية لجوائز السلطان ، قال أبو ولاد : « قلت لأبي عبدالله (ع) ، ماترى في رجل يلى اعمال السلطان ، وليس له مكسب إلا من اعمالهم وانا أمر به وانزل عليه ، فيضيقني ويحسن الى وربما أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدرى من ذلك ؟ فقال : خذ منها فلك المنهأ وعليه الوزر » (١)

والاحتمالات (أولها) كون الواصل الى الشخص من العامل مالا مشتبهاً بالشبهة البدوية ، فإن العامل المفروض باعتبار حرمة عمله، يكون كسبه محراً، وحلية طعامه أو هديته للغير ، باعتبار احتمال كونهما من امواله الشخصية. بالاقتراب أو الشراء في الذمة، لامن أجرة عمله .

و (ثانية) - ان يعلم الآخذ بكون المأخوذ من أجرة عمل العامل . وبما أن الأجرة تكون من الخراج او المقاسمة المباحة للشيعة، فيجوز للآخذ تملكها والتصرف فيها ، فله المنهأ ، بخلاف العامل ، فإنه لا يحل له ، فيكون عليه وزرها، إذ لو فرض أن المال من غير الخراج والمقاسمة، يكون محراً على الآخذ أيضاً ، باعتبار كونه إما ملكاً شخصياً للسلطان وقد اعطاه العامل اجرة على عمله الحرام ، أو ملكاً لسائر الناس وقع بيد العامل جوراً ، فلا يكون الاطعام به أو هديته من المالك الشرعى ، حتى يحل للآخذ .

و (ثالثها) كون الواصل من الاموال الموجودة عند العامل المعلوم اجمالاً حرمة بعضها ، و حلية المأخوذ باعتبار اصالة الصحة الجارية في اطعام العامل

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٥١) من ابواب ما يكتسب به - الحديث (١)

واحسانه ، ولا تعارض باصالة الصحة فيسائر الاموال التي عنده ، لأن أصالة الصحة فيها لا تكون ذات أثر بالإضافة إلى السائل .

(اقول) قد مر أنه لامر مجرى لاصالة الصحة في أمثال المقام من موارد الشك في السلطنة على التصرف ، فأن العمدة في وجه اعتبارها هي السيرة التي لم يحرز جريانها في موارد الشك في سلطنة الفاعل . نعم لابأس بالأخذ بقاعدة اليد بالإضافة إلى المأخذ من مثل العامل المفروض ، ولا تعارض باليد على سائر الاموال التي عنده على مامر ، كما يمكن أن يكون وجه حل المأخذ للسائل كونه من المال المجهول مالكه ، وقد أجاز عليه السلام تصرف السائل فيه بالتملك أو غيره صدقة عن مالكه ، فيكون المال وزراً على العامل لجوره في أخذه ، و منها للاخذ كما لا يخفى .

و مما ذكرناه يظهر الحال في رواية أبي المغراء وغيره قال : « أمر بالعامل في جيزني بالدرارم آخذها ؟ قال : نعم ، وقلت أحتج بها ؟ قال : وحج بها » (١) فأن المفروض كون المأخذ مجرى لقاعدة اليد ، ومتضها جواز تملك ذلك المال وصحة التصرفات الجارية عليه .

(لایقال) : لابد من حمل الجواز في هذه الاخبار على الحقيقة . و(عبارة أخرى) تكون مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « جواز السلطان لابأس بها » (٢) خاصة يرفع بها اليد عن عموم مادل على حرمة أكل مال الغير ب Larsah ، ويكون المورد نظير ماورد في لقطة الحيوان : من جواز تملكها مطلقاً ، وفي لقطة غيره ، من جواز تملكها بعد تعريف سنة ، وماورد في جواز أكل المار من الثمار من طريقه ، حتى مع احراز عدم رضا صاحبه .

(١-٢) الوسائل باب : (٥١ - ٥٢) من أبواب ما يكتب به - الحديث :

(٥ - ٢)

(فانه يقال) المراد بالحلية فى الروايات المشار إليها هى الظاهرية ، بشهادة مثل صحيحة ابى عبيدة الحذاء ، قال عليه السلام فيها فى جواب السؤال عن الشراء من السلطان : «وما الابل الا مثل الحنطة والشعير و غير ذلك لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه» (١) فانها شاملة للجائزه . وعدم البأس فيها مقيد بعدم عرفان الحرام ، نظير سائر الخطابات المتضمنة للاحكم الظاهرية . ويلزم على القائل بالحلية الواقعية الالتزام بها حتى فى صورة العلم تفصيلاً بحرمة الجائزه ، أخذنا باطلاق نفي البأس عن الجائزه .

وربما يظهر الالتزام بذلك من المحقق الايروانى ، ولكن مع عدم عرفان مالكه ، نعم يمكن دعوى الحلية الواقعية فى موردين : (احدهما) ما إذا أخذ الربا مع جهله بحرمه ، بالفارق بين كون ذلك الربا مخلوطاً بغيره أو متميزاً و (ثانيةهما) اذا وصل مال الى يد الوارث ، مع علمه بأن فيه ربا ، فان جميع المال يكون حلالاً للوارث ، مع اختلاطه ، وفي صحيحة ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : «كل ربا أكله الناس بجهالة ، ثم تابوا ، فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ، وقال : لو أن رجلاً ورث من ابيه مالاً ، وقد عرف أن في ذلك المال ربا ، ولكن اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً ، فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً أنه ربافلرياً خذرأس ماله ، وليرد الرباء وأيمارجل أفاد ما لا كثيراً قد اكتثر في الربا ، فجهل ذلك ثم عرفه ، فرار أأن ينزعه فمامضى له ، ويدعه فيما يستأنف» (٢) .

ومثلها صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : «أتى رجل ابا عبد الله عليه السلام ، فقال انى ورثت مالا ، وقد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه قد كان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب (٥٢) من ابواب ما يكتب به - الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٥) من ابواب الربا - الحديث :

واوضح ما في الباب (١) فلاشكال في حرمة حينئذ على الآخذ (٢)

يربي ، وقد عرف ان فيه ربا ، واستيقن ذلك ، وليس يطيب لى حاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء العراق و اهل الحجاز ، فقالوا لا يحل اكله ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا ، وتعرف اهله فخذرأس مالك ورد ماسوى ذلك ، وإن كان مختلطا فكله هنبا ، فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه . . . » (١)

وقريب منها غيرها ، ولكن الحكم في الوراث خلاف المشهور ، بل لم يحضرني الآن قول بهمن الاصحاب ، غير ما ربما يستظهر من كلام ابن الجنيد ، حيث قال في جملة كلام له : (او ورث ما لا يعلم ان صاحبه يربى ، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله ، جازله اكله والتصرف فيه إذالم يعلم فيه الربا) فتأمل وكيف كان فلا يجرى ذلك في سائر المال المختلط بالحرام .

وبهذا يظهر أن ماعن السيد اليزدي (ره) - من استشهاده على عدم وجوب الاجتناب عن المال المختلط بالحرام بهذه الروايات - لا يمكن المساعدة عليه .

(١) أى أن الاوضاع من جهة الدلالة على أن جوائز السلطان ليست بخارجية عن قاعدة الشبهة المحصورة لاجل النص - عبارة السرائر ، حيث قال : (إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مخصوصاً، إلا أنه غير متميز العين ، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج ، فلا يأس بشرائه منه ، وقبول صيته ، لأنها صارت بمنزلة المستهلك ، لأنه غير قادر على ردتها بعينها) انتهى .

ووجه كونها اوضاع عدم استناد ابن ادريس في تجويز الجائزة الى النص ، بل اعتمد فيه على قاعدة الاستهلاك وعدم امكان رد المال بعينه .

(٢) اى أنه لا شكل في أن وقوع المال بيد الجائز لا يكون موجباً لحله على الآخذ ويقع الكلام في فرض .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب الربا - الحديث: (٣)

(الاول) - ما إذا علم بحرمة المال قبل أخذه وذكر المصنف (ره) عدم جواز الأخذ في ذلك بغير نية الرد الى المالك ، بل لفرق بين اخذه اختياراً او تقية . والوجه في عدم الجواز أن الاتخذ بغير تلك النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به ، كما أن الشارع لم يأذن فيه ، بل قد منع عن التصرف في مال الغير ، ورفع الاضطرار او مشروعيه التقية لايوجب جواز ارتكاب محرم لم يطراً الاضطرار على خصوصه ، بل على الجامع بينه وبين ما هو محلل ، كما اذا اضطر الى شرب احد ماءين لرفع عطشه المهلك أحدهما ظاهر والآخر متنجس ، فانه لا يجوز له شرب المتنجس بعنوان الاضطرار اليه ، حيث إنه لم يطراً على شربه ، ولذا يجب على المصلى مع المخالفين تقية السجود على الأرض مع تمكنه عليه ، بلا محدود ، كما اذا كان المكان مفروشاً بما يصح السجود عليه .

وذكر المحقق الايراني (ره) عدم جواز الاتخذ حتى بنية الرد الى المالك ، فيما إذا احرز عدم رضاه بأخذه مطلقاً ، بل لا يجوز مع الشك في رضا المالك بأخذه بنية الرد اليه ، حيث انه يحرز بالاستصحاب عدم رضاه بالاتخذ ، ولا يكون وضع اليد على المال بنية الرد الى المالك مع عدم رضاه ، احساناً اليه ليقال بحكمة قوله سبحانه : (وما على المحسنين من سبيل) (١) على ادلة عدم حل التصرف في مال الغير بلا رضاه ، ولذا لو باع الاجنبي مال احد بشمن أغلى مما يريد المالك بيعه به ، لا يحکم بصحته أخذنا بقوله (وما على المحسنين من سبيل) وكذا لو أراد تزویج بنته من أحد ، وزوجها الاجنبي من آخر ، مع كون تزویجه منه أصلح بمراتب ، فانه نکاح فضولي .
 (اقول) لو احرز رضا المالك بالبيع المزبور أو رضا الاب بذلك النکاح حکم ايضاً بكونهما من العقد فضولاً ، فيحتاج في نفوذه الى الاجازة ، وذلك فان قوله سبحانه - (وما على المحسنين من سبيل) - لا يصحح استناد البيع الى المالك او استناد

(١) سورة التوبه (١٠) الآية : (٩١)

النکاح الى الزوجة أو ولیها لنعمها أدلة الامضاء.

وعن السيد الخوئي طال بقاہ التفرقة بين صورة احراز عدم رضا المالك بالأخذ ولو مع نية الرد اليه ، وبين الشك في رضاه ، وأنه لا يجوز الاخذ في الاول ويجوز في الثاني ، بدعوى أنه مع إحراز عدم الرضا يكون مقتضى (الناس مسلطون على اموالهم) عدم الجواز ، حيث ان الاخذ معه معارضة لسلطنة المالك وعدوان على ملکه ، ولذا لا يجوز دق باب الغير مع منعه عن دقه . وهذا بخلاف صورة عدم منعه ، فانه لا يأس به ، ولا يكون فيه أى معارضه لسلطنة المالك وعدوان على ماله .

(اقول) : الصحيح ما يظهر من المصنف(ره) من جواز الاخذ بنية الرد الى المالك حتى في صورة احراز عدم رضا المالك بالأخذ ، فإن الاخذ مع تلك النية احسان الى المالك ، وانقاد لماله ، فلا ينافي احترام المال ، الاترى أنه لا يكون انقاد المال الغريق عدواناً على مالكه ، حتى فيما إذا لم يرض بانقاده من التلف ، ولا يكون عدم رضا به بداع غير عقلائي مانعاً عن صدق الاحسان على أخذه ، والتحفظ عليه من التلف ، كذا الحال في فرض دق بباب الغير فيما اذا كان ذلك لانقاد مالهم من الهلاك ، واصحاد النار الواقعه على بيتهما ، وهكذا وهكذا .

والحاصل أن مادل على حرمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير رضا مالكه منصرف عن مثل هذه التصرفات التي تكون انقاداً لمال الغير ، فيكون مثل قوله سبحانه : (وما على المحسنين من سيل) حاكماً بلا معارض . وبهذا يظهر أن الجواز في الفرض باعتبار إذن الشارع في ذلك التصرف ، وبما أن أخذ المال إحسان الى المالك ، فيكون في يد الآخذ أمانة شرعية يترب عليه احكامها الآتية .

هذا كله فيما اذا علم بكون المال ملك الغير قبل أخذه وأما اذا علم بذلك بعد أخذته بنية التملك ، فان كان هذا العلم بعد تلفه ، فلاشكال ايضاً في ضمانه ، كالصورة التي أخذته بنية التملك مع علمه بالحال ، وإنما الفرق بينهما في استحقاق العقاب على

الأخذ فيها ، بخلاف صورة علمه بالحال بعد تلفه ، فإنه لا يستحق مع الحلية الظاهرية . وأما إذا علم بالحال وقصد الرد إلى المالك ثم تلف المال في يده ، فقد ذكر المصنف (ره) أن مقتضى حدوث الضمان عند الأخذ أن يكون المورد من موارد استصحاب الضمان ، عكس ما ذكره في المسالك من أن المستصحاب هو عدم الضمان ، بل الحكم بعدم الضمان مناف لما ذكره – في مسألة تعاقب الأيدي على مال الغير – من عدم الفرق في إيجاب اليد الضمان بين وضعها على مال الغير ، مع العلم بالحال أو مع الجهل ، فإن هذا الكلام كماتری يتضمن كون اليد في المقام ، حين حدوثها موجبة للضمان ، فيستصحب .

وذكر السيد البزدي (ره) في تعليقته على المقام : (أنه بعد علمه بالحال وقصده رد المال إلى مالكه ، يرتفع عنوان العداوة عن اليد ، وينطبق عليها عنوان الاحسان المنافي للضمان) ورد عليه الإبرواني والسيد الخوئي بان طرء عنوان الامانة الشرعية على اليد فيما بعد لا يوجب ارتفاع الضمان كما إذا تاب الغاصب وندم عن عدوائه ، وراد رد المال إلى مالكه ، فتلف في طريق رده ، فان المشهور أن عليه ضمان المال . وكذا فيما إذا وضع اليد على مال بقصد تملكه ، جهلاً بالحال . وأخذًا بالحكم الظاهري ، كما إذا اشتري مثاعًا ، ثم انكشف كونه غصباً وراد ارجاعه إلى مالكه فتلف ، فان وضع يده على المال لكونه تصرفًا في مال الغير بارضاه حراماً واقعاً ، وارادة رده بعد كشف الحال لاتزيد على اراده الرد في الغاصب النادر ، كما هو المقرر في بحث تعاقب اليدى على مال الغير . والسر في ذلك أن الامانة الشرعية لاثبتت على المكلف الضمان ، و(عبارة أخرى) تلك الامانة لا تقتضي الضمان ، فلا ينافي ثبوته بوجه آخر ، والوجه الآخر كون اليد حين حدوثها على المال موجبة للضمان . وهذا الضمان يبقى إلى رد المال إلى مالكه ، كما هو ظاهر حديث (على اليد) نعم لو اخبر المالك بأن عنده ماله ، فاذن المالك في الامساك به يكون هذا رد الماء إلى مالكه اى تخليه بينه

وبيـنـ الـمـالـ ، فيـرـتفـعـ الضـمانـ .

(أقول) الظاهر الفرق بين المثالين وبين المقام ، وأنه لابد من الالتزام بارتفاع
الضمان في المقام دونهما ، فان وضع اليـدـ فيهاـ علىـ مـالـ الغـيرـ حـرامـ يـحـسـبـ الواقعـ
فعلاـ أوـ مـلـاكـاـ ، كـماـ هوـ المـقرـرـ فيـ مـسـأـلةـ التـوـسـطـ فـيـ الـأـرـضـ المـغـصـوـبـةـ وـالـنـدـمـ بـعـدـ ،
فـانـهـ بـالـنـدـمـ وـارـادـةـ الخـروـجـ ، لـاـيـكـونـ التـوـسـطـ فـيـهاـ بـالـخـروـجـ حـلـلاـ ، بـلـ هـوـ حـرامـ مـلـاكـاـ
ولـوـ بـحـسـبـ الواقعـ ، بـخـلـافـ المـقـامـ فـانـ أـخـذـ المـالـ مـنـ الجـائـرـ بـقـصـدـ الرـدـ إـلـىـ مـالـكـهـ
بـاعـتـبـارـ كـوـنـهـ اـنـقـاذـاـ لـذـلـكـ المـالـ حـلـلاـ وـاقـعاـ ، فـانـ كـانـ قـصـدـ الرـدـ مـنـ الـأـوـلـ يـكـونـ المـالـ
فـيـ يـدـ الـأـخـذـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـلـاـضـمـانـ فـيـهاـ لـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (وـمـاعـلـىـ الـمـحـسـنـينـ
مـنـ سـبـيلـ) وـإـنـ كـانـ قـصـدـ الرـدـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ كـانـ الـأـمـسـاكـ بـذـلـكـ المـالـ إـلـىـ رـدـهـ إـلـىـ
مـالـكـهـ حـلـلاـ وـاقـعاـ ، مـنـ حـيـنـ القـصـدـ كـمـاـ تـكـوـنـ يـدـهـ عـلـيـهـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ وـبـمـاـنـ عـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ
مـخـصـصـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـمـانـةـ الـمـالـكـيـةـ اوـ الـشـرـعـيـةـ ، سـوـاءـ كـانـ المـالـ أـمـانـةـ مـنـ الـأـوـلـ اوـ فـيـ
الـأـثـنـاءـ ، فـلـاـمـ جـالـ لـلـاخـذـبـهـ ، وـلـذـاـ لـأـظـنـ أـنـ يـلـتـزـمـ اـحـدـ بـالـضـمـانـ ، فـيـمـاـ اـذـأـلـعـنـ الـمـالـكـ
بـأـنـ كـانـ مـالـهـ بـيـدـهـ فـلـيـمـسـكـ بـهـ إـلـىـ رـدـهـ إـلـيـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـحـالـ إـذـنـ الـمـالـكـ كـانـ اـذـنـ
الـشـارـعـ وـاقـعاـ كـذـلـكـ . وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (وـمـاعـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ) يـنـفـيـ الضـمـانـ
لـأـنـهـ لـاـيـشـتـهـ حـتـىـ لـاـيـكـونـ مـنـافـيـاـ لـاـثـبـاتـ الضـمـانـ بـالـيـدـ حـيـنـ حدـوثـهـ .

ومـاـذـ كـرـنـاـ ظـهـرـ الفـرقـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ مـاـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ عـدـوـانـاـ ،

ثـمـ خـرـجـ مـنـ يـدـهـ بـعـدـوـانـ شـخـصـ آـخـرـ ، وـتـلـفـ فـيـ يـدـذـلـكـ الآـخـرـ ، فـانـ لـلـمـالـكـ الرـجـوعـ
إـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ ، وـوـجـهـ الـظـهـورـ أـنـ الـيـدـ الحـادـثـةـ تـوـجـبـ الضـمـانـ ، وـخـرـجـ المـالـ عنـ
يـدـهـ بـعـدـذـلـكـ لـاـيـمـنـعـ الضـمـانـ ، بـخـلـافـ المـقـامـ ، حـيـثـ اـنـ طـرـؤـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ الـيـدـيـقـضـىـ
عـدـمـ ضـمـانـهـ ، كـمـاـ لـيـخـفـيـ اـيـضـاـ الفـرقـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ فـرـضـ اـشـتـراءـ المـتـاعـ ، ثـمـ ظـهـورـ
كـوـنـهـ غـصـباـ فـيـ مـسـأـلةـ تـعـاقـبـ الـأـيـدـىـ ، حـيـثـ أـنـهـ لـمـ يـفـرـضـ فـيـهـ كـوـنـ أـخـذـذـلـكـ المـالـ مـنـ
الـبـايـعـ الـفـضـولـىـ اـنـقـاذـاـ لـذـلـكـ المـالـ عـنـ التـلـفـ ، وـلـذـاـيـكـونـ أـخـذـهـ أـوـ إـمـساـكـهـ مـحـرـماـ

وعلى أي حال فيجب على المجاز رد الجائز (١)

وأقعاً، وكانت الحالية ظاهرية، بخلاف المقام، فإن امساكه مع قصد الرد حلال واقعاً كمامراً.

ثاءه على تقدير تسلیم عموم على اليد للمقام ومعارضته بقوله سبحانه : (وما على المحسنين من سبيل) تصل التوبة بعد سقوط الاطلاق من الجانبيين إلى اصالحة البراءة عن الضمان ، لعدم المجال للاستصحاب في الشبهات الحكمية . هذا مع الأغماض عن أن حديث على اليد ضعيف سندأ ، فلا يصلح للاعتماد عليه ، والعمدة في ضمان التلف في اليد ، هي السيرة العقلائية التي لم تحرز ثبوتها في مثل المقام .

(١) ذكر (ره) الأحكام المترتبة على المأمور في الصورة الثالثة، منها وجوب رده إلى مالكه فوراً ، وذلك فإن المقدار الزائد على المتعارف في الامساك تصرف لم يعلم رضا مالكه به ، والشارع قد أذن في امساكه بعنوان الاحسان إلى مالكه بانفاذه كما تقدم . والزائد على المتعارف لا يكون احساناً إليه ولا دخلاً في انفاذ المالي . (منها) - أن الواجب في الرد وجوب الاقباض ، ويحتمل كفاية التخلية بين المال ومالكه .

(اقول) اللازم في موارد الأمانة هي التخلية بين المال ومالكه ، ولو باعلامه بكون المال عنده ، وأنه لامانع من قبله في أخذه . وأما إيصال المال إلى مالكه بحمله إليه ، فلا دليل عليه . والمحرم حبس المال عن مالكه والجيولة بينهما ، ولا يكون قوله سبحانه : (إن الله يأمر أن تؤدوا الامانات، الآية) (١) وكذا الروايات الظاهرة في هذه التخلية . نعم في مورد الاستيلاء على الأموال المنقوله عدواناً يجب إيصالها إلى مالكيها ، فإن امساكها ولومع التخلية تصرف لا يرضى به صاحبها ولا الشارع ، وكذا الحال في موارد أخذ المال من مالكه لالاحسان إليه ، بل لمصلحة نفسه ، كما في موارد العارية أو العين المستأجرة ، فإن إبقاء العين فيهما تصرف لا يرضى به صاحبها .

والمحصل أن وجوب إصال المال إلى مالكه بالاقاض في هذه الموارد باعتبار أن الامساك بالمال يعد تصرفا في مال الغير ومنافيًّا لاحترامه . وهذا بخلاف الامساك في مثل الوديعة أو المجهول مالكه ، فإن الامساك بالمال فيما مع التخلية لا يعد تصرفاً منافيًّا لاحترام المال . ولا يبعد أن تكون السيرة العقلائية أيضاً على هذا القرار لفلاحتظ .

و(منها) لزوم الفحص عن مالك المال في صورة احتمال الظفر به ، فإن لزومه باعتبار كون الفحص مقدمة للرد الواجب في مثل قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ أَنْ تُؤْدِيَ الْأَمْانَاتُ إِلَىٰ أَهْلِهَا) مع ورود الأمر بالفحص في بعض روايات الدين ، والعين المجهول مالكه ، بحيث يظهر منها أن لزومه حكم المال المجهول مالكه ، كمعتبرة يonus ابن عبد الرحمن ، قال: «سأَلْ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا (ع) وَأَنَا حاضر - إِلَىٰ أَنْ قَالَ رَفِيقٌ كَانَ بِمَكَّةَ فَرَحِلَّ مِنْهَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَرَحَلْنَا إِلَىٰ مَنْزِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ سَرَّنَا فِي الطَّرِيقِ أَصْبَنَ بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا، فَأَيْ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْمِلُونَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلْدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَا فَبِهِ وَتَصَدِّقُ بِشَمْنَهُ، قَالَ: عَلَىٰ مَنْ جَعَلْتَ فَدَاكَ؟ قَالَ: عَلَىٰ أَهْلِ الْوَلَايَةِ» (١) فـان مقتضى مفهوم الشرطية في قوله: (إذا كان كذا) عدم جواز التصدق بالمال مع احتمال الظفر بمالكه ولو بالفحص .

وقريب منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) «فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ، وَلَا يَدْرِي أَحَىٰ أَوْ مَيْتٍ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسِبًا وَلَا وَلَدًا، قَالَ: اطْلُبْ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصَدِقْ بِهِ؟ قَالَ: اطْلُبْهُ» (٢) فـان دعوى أن المستفاد منها ومن غيرها حكم المال المجهول مالكه بحيث يعم المجازنة المأخوذة من الجائز قريبة جداً . وعلى ذلك فلامجال لما ذكره المصنف (ره) من

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٧) من أبواب اللقطة - الحديث.(٢)

(٢) وسائل الشيعة. الجزء (١٧) الباب (٦) من أبواب ميراث الخنز - الحديث.(٢)

أنه يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص عن مالك المال المأخوذ من الجائز ، بأن يجوز التصدق به ، أخذًا باطلاق بعض الاخبار الواردة في التصدق مع عدم معرفة صاحبه ، كرواية ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) ، وفيها : « فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم ، فمن عرفت رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به » (١) .

(اقول) : قد ذكرنا ظهور الروايات في لزوم الفحص ، وعليه فلا بد من رفع اليد عن اطلاق مثل هذه بحملها على صورة عدم الظفر على مالك المال بعد الفحص مع أن هذه لضعف سندتها غير صالحة للاعتماد عليها .

وذكر السيد الخوئي طالبناه أن رواية على بن ابي حمزة يعارضها قوله سبحانه :
 (إن الله يأمركم أن تردو الامانات إلى أهلها) والمعارضة بالعموم من وجهه ، لشمول الآية للامانات المالكية والشرعية ، ولكنها مختصة بصورة التمكن على الرد إلى المالك ، كما هو مقتضى الأمر بالرد إليه ، ورواية ابي حمزة مختصة بالامانات الشرعية ، ولكنها مطلقة من جهة التمكن من الرد إلى المالك وعدمه ، فان مدلولها وجوب التصدق بالمال ، سواء كان مت可能存在 من رده إلى صاحبه بالفحص أم لا ، ففي صورة التمكن من الرد بالفحص عنه تقع المعارضة بينهما ، وبعد تساقطهما يرجع إلى مادل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضاه ، وأن حرمة ماله كحرمة دمه .

وفي أنه لا تجتمع الآية ورواية ابي حمزة بحسب المورد اصلا ، حتى يقال بتساقط اطلاقي وجوب اداء المال إلى مالكه ، ووجوب التصدق به ولو مع احتمال التمكن من الرد إليه بالفحص ، حيث أن المال - المحكوم عليه في الرواية بوجوب التصدق به مع عدم عرفان مالكه - لا يكون من قسم الامانات لالمالكية ولا الشرعية لتعمه الآية ، فالصحيح في الجواب ما تقدم .

و(منها) - أنه لو ادعى المال شخص ، ففي سماع دعواه سواء كانت مع توسيفه

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب : (٤٧) من أبواب ما يكتب به - الحديث : (١)

المال او لا ، حيث أنه تقبل دعوى المالكية فيما اذا كانت بلامعارض ، أو مع توصيفه المال، تزيلا للمقام باللقطة، أو يعتبر احراز المالكية بطريق معتبر كالبينة أو الاطمئنان؟ وجوه الاظہر هو الاخير ، كما هو مقتضى قوله سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تؤْدُوا الامانات إِلَى أَهْلِهَا) وقوله (ع) في موثقة ابى بصير : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » (١) فان مقتضاهما ايضاً لزوم رد المال الى مالكه ، ولا دليل على أن مجرد دعوى المالكية طريق شرعى إلى إحراز المالك ، حتى مع توصيف المال ، وحتى في باب اللقطة . واصالة الصحة في دعواه لاثبات أن المال ملكه ، بل مدلولها عدم نسبة الكذب اليه بتلك الدعوى ، كما هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح ، بمعنى عدم صدور الحرام منه . نعم إذا لم يكن الشخص واضعاً يده على المال حتى يجب عليه رده الى مالكه ، فلا يبعد أن يجوز له المعاملة مع مدعيه معاملة المالك ، وفي رواية منصور بن حازم عن ابى عبدالله (ع) ، قال : « قلت عشرة كانوا جلوساً في وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقال كلهم : لا ، وقال واحد منهم هولى ، فلمن هو ؟ قال : للذى ادعاه » (٢) وظاهرها سماع دعوى الملكية ، ولكنها ضعيفة سندأ ، فان محمد بن الويلد الواقع في سندها هو الخراز المعتبر او الصير فى الضعيف ، كل محتمل ، إلا أنها تصلح لتأييد ما ذكرنا ، لأن سماع الدعوى فى الفرض مقتضى السيرة العقلائية كما لا يخفى .

ثم إنه إذا لم يكن الشخص مستولياً على مال الغير كما في الحيوان إذا دخل داره أو الثوب جاءت به العاشرة ، فلا يبعد القول بعدم لزوم الفحص عن مالكه ، بل يجب الرد اليه إذا عرفه ولو بعد حين ، كما يشهد لذلك ذيل صحيحه ابى نصر ، قال : « سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة ، و

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب : (١٥٢) من ابواب احكام العشرة - الحديث : (١٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب . (١٧) من ابواب كيفية الحكم - الحديث . (١)

.....

هو مستوى الجنائيين، وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له ، وإن جائز طالب لا تهمه رده عليه»^(١) وظاهر عدم اتهامه الوثيق بقوله، ولكن في دلالتها على ما ذكرنا تأمل كمالاً يخفى . و (منها) أنه لواحتاج الفحص عن المالك إلى بذل المال ، فهل يجب الفحص والبذل على الآخذ أم لا ؟ لainبغى التأمل في وجوب الفحص على الآخذ، سواء كان الفحص موقوفاً على صرف المال أو عدمه ، ويقتضيه اطلاق الامر بالطلب في مثل صحيبة معاوية بن وهب المتقدمة، واطلاق وجوب الرد في الآية المباركة ، وصرف المال من كيس المالك المجهول بالاستدامة عليه أو بيع بعض المال ، ويكون المتصدى للبيع والاستدامة الحاكم الشرعي او وكيله ولكن لا دليل على شيء من ذلك في موارد كون الآخذ بعنوان العداوة أو للجهل ، بحيث لا يكون الآخذ معه محسناً إلى المالك . وحديث نفي الضرر لا ينفي وجوب الرد في تلك الموارد، لأن صرف المال من كيس المالك أو عدم وجوب الرد على المالك ضرر على المالك . ويختص جريان نفي الضرر بموارد كون النفي للأمتنان .

نعم لو كان الآخذ احساناً إلى المالك كمافي موارد انقاد المال من التلف، يكون مقتضى آية نفي السبيل عدم وجوب صرف المال من كيس الآخذ ، فتعين الاستدامة أو بيع بعض المال ، وباشر بذلك الحاكم او وكيله من باب الحسبة، وبهذا يظهر الحال في اللقطة أيضاً ، فإن أخذها في موضع التلف يوجب كونه محسناً ، فلا يجب عليه تحمل مؤنة ا يصلها إلى مالكه أو أجراً تعريفها ، بخلاف ما التقطها في موضع يؤمن عليها من التلف كمالاً يخفى .

و (منها) أن الفحص عن المالك في المقام لا يقيد بالسنة ، بل الجاري عليه حكم مطلق المال المجهول مالكه وهو وجوب الفحص ، حتى يحصل الاطمئنان بعدم

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب : (١٥) من أبواب اللقطة - الحديث: (١)

امكان الظفر بالمالك المعتبر عنه في بعض الكلمات باليأس . ومادام لم يحصل هذا اليأس ، لايجوز التصرف في المال بالتصدق ، سواء كان ذلك قبل تمام السنة او بعدها بخلاف اللقطة ، فإنه يجوز التصرف فيها بالتصدق او بالتملك بعد تمام سنة الفحص ، ولو مع عدم اليأس عن الظفر بمالكه .

وبعبارة اخرى الاطمئنان بعدم الظفر بالمالك طريق معتبر الى عدم التمكن من رد المال الى صاحبه ، فيسقط معه وجوب رده اليه بطلبه . ولا دليل على تنزيل المقام باللقطة . نعم ربما يذكر على ذلك رواية حفص بن غياث عن ابى عبدالله(ع) «عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم ومتاعاً ، و اللص مسلم هل يرد عليه ؟ فقال : لا يرده ، فان أمكنه ان يرده على اصحابه فعل ، و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حولاً ، فان اصاب صاحبها ردها عليه ، و الا تصدق بها ، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والعزم ...»^(١)

ولكنها باعتبار الخدشة في سندها غير صالحة للاعتماد عليها ، ولعله لذلك الحق في النهاية والتحrir الوديعة بمطلق المجهول مالكه ، خلافاً لمعن المصنف وغيره من التعدي من اللص الى مطلق الغاصب و الظالم ، و عدم التعدي من الوديعة الى غيرها ،

نعم في السرائر فيما نحن فيه يعني في جوائز السلطان روى أنها بمنزلة اللقطة ولعل هذا مبني على التعدي من مورد الرواية ، لأن في البين رواية اخرى واردة في جوائز السلطان ، ودلالة على أنها مع العلم بحرمتها بمنزلة اللقطة كما لا يخفى .
و(منها) -أن حكم المال فيما نحن فيه بعد اليأس عن الظفر بمالكه قبل الفحص او بعده هو التصدق به عن مالكه ، كما في سائر المال المجهول مالكه ، و الحكم بالتصدق هو المشهور ، وفي السرائر (أن الجائزة مع العلم بحرمتها ترد الى اربابها

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٧) الباب:(١٨) من ابواب اللقطة_الحاديـث:(١)

• •

فان لم يعرفهم واجتهد في طلبهم فقدروى أصحابنا أنه يتصدق بها) وذكر المصنف (ره) أن هذه المرسلة يجبر ضعف سندها بالشهرة المحققة ، ويؤيد مضمونها أن التصدق أقرب طريق للإيصال إلى المالك . ولا يبعد دعوى كون التصدق بالمال عن مالكه مما يعلم رضا المالك به بشهادة الحال . و ما في السرائر – بعد نقل المرسلة من أن الاخط حفظ المال والوصية به – فهو ايقاع للمال في معرض التلف .

(اقول) : من المحتمل قريباً أن يكون قول ابن ادريس انه قد روی اصحابنا (الخ) من جهة استفادته من رواية على بن ابی حمزة المتقدمة ، فلامجال للقول بانها رواية مرسلة مؤيدة باخبارالقطة وبالخبر الوارد في كسب المال في دیوان بنی امية و غيره ، بل لابد من ملاحظة تلك الاخبار و الاغمام عن دعوى وجود المرسلة كما لا يخفى .

ومن العمدة في الباب معتبرة يونس المتقدمة المؤيدة ببعض الاخبار الوارد فيها الامر بالتصدق كرواية على بن ابی حمزة المتقدمة ، وبها يرفع اليد عن اطلاق الامر بالطلب في صحيحه معاوية بن وهب الامرة بطلب المالك ، بأن يحمل وجوب الطلب على صورة عدم اليأس عن المالك ، فلا تنافي و جوب التصدق بعد ذلك . وذكر المصنف (ره) تأييد الحكم بالأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين

وقد وردذلك الامر في روايتين لعلى بن ميمون الصائغ ، قال: « سألت ابا عبد الله (ع) عمایکنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به ، فاما لك و اما لاهله ، قلت : فان فيه ذهباً وفضة وحديداً ، فبای شيء ابيعه ؟ قال بعه بطعام ، قلت: فان كان لى قرابة تحتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم » (١) وفي الأخرى ، قال : « سأله عن تراب الصواغين وأنانيبيه قال : أما تستطيع ان تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت لا، إذا اخبرته اتهمني ، قال : بعه ، قلت بأى شيء نبيعه ، قال بطعام ، قلت : فاي شيء أصنع به ؟

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب:(١٦) من ابواب الصرف - الحديث(١)

قال تصدق به ، أما لك و إما لأهلـه ، قلت : ان كان ذاقراـبة محتاجـاً أصلـه ، قال :
نعم « (١) .

ولكنهما ضعيفـان سندـاً : ودلـلة أما سندـاً ، لعدـم ثبوـت وثـاقة عـلـى بن مـيمـون
الصـائـخ ، نـعم ذـكر الـكـشـى روـاـيـة فـي مدـحـه ، الآـن رـاوـيـهـا نـفـسـهـ عـلـى بن مـيمـون ، ولا يـصـحـ اـثـبـاتـ
وـثـاقـةـ شـخـصـ اوـ مدـحـه بـرـواـيـةـ نـفـسـهـ ، وأـمـادـلـالـةـ ، فـلـانـ التـصـدـقـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ استـجـبـابـيـ
فـكـيـفـ تـصـلـحـانـ لـلـتـأـيـيدـ ، وـالـوـجـهـ فـيـ كـوـنـهـ اـسـتـجـبـابـيـاـ اـنـ المـفـرـوضـ فـيـهـ اـمـلـكـ للـصـائـخـ
كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـصـدـقـ بـمـالـهـ . وـاـحـتـمـالـ كـوـنـ التـصـدـقـ وـاجـبـاـ بـالـاضـافـةـ
اـلـىـ حـصـةـ الـآـخـرـينـ فـقـطـ خـرـوجـ عـنـ ظـاهـرـهـماـ ، فـانـ ظـاهـرـهـماـ كـوـنـ جـمـيعـ المـالـ مـحـكـومـاـ
بـالـتصـدـقـ بـهـ .

ثم إن فـيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ شـبـهـةـ اـخـرـىـ ، وـهـيـ سـقـوـطـ اـحـتـرـامـ مـالـ الغـيرـ وـجـواـزـ
الـتصـدـقـ بـهـ بـمـجـدـرـ كـوـنـ اـيـصالـهـ اـلـيـهـ اوـ اـسـتـحـلـالـ مـنـهـ مـوـرـدـ التـهـمـةـ . وـ هـذـاـ لاـ يـمـكـنـ
الـالـتـزـامـ بـهـ . وـ بـرـواـيـةـ اـبـىـ عـلـىـ اـبـىـ رـاشـدـ ، قالـ : « سـأـلـتـ اـبـىـ الـحـسـنـ (عـ) ، قـلـتـ :
جـعـلـتـ فـدـاكـ اـشـتـرـيـتـ أـرـضاـ اـلـىـ جـنـبـ ضـيـعـتـيـ بـالـفـىـ درـهـ ، فـلـمـاـ وـفـرـتـ المـالـ خـبـرـتـ
أـنـ الـأـرـضـ وـقـفـ ، فـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ شـرـاءـ الـوـقـفـ وـلـاـ تـدـخـلـ الـغـلـةـ فـيـ مـلـكـ ، إـدـعـهـاـ
إـلـىـ مـنـ اـوـقـفـتـ عـلـيـهـ ، قـلـتـ : لـاـ عـرـفـ لـهـارـبـاـ ، قالـ : تـصـدـقـ بـغـلـتـهـ » (٢)

وـالـمـرـادـ بـالـغـلـةـ إـمـاـ ثـمـرـةـ الـبـسـتـانـ أـوـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ . وـأـمـالـدـرـعـ فـانـهـ لـمـالـكـ الـبـذرـ
لـالـمـالـكـ الـأـرـضـ حـتـىـ يـتـصـدـقـ بـهـعـنـهـ . وـ الرـوـاـيـةـ لـابـأسـ بـهـامـنـ حـيـثـ السـنـدـ ، لـانـ اـبـاعـلـىـ
مـنـ المـمـدوـحـينـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ الشـيـخـ رـهـ وـ مـحـمـدـبـنـ جـعـفـرـ روـيـ عـنـهـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ
فـيـ تـفـسـيرـهـ ، وـلـاـ تـقـصـرـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ لـزـومـ التـصـدـقـ بـمـالـكـ بـمـجـهـولـ المـالـكـ عـنـ مـعـتـبرـةـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : الـجـزـءـ (١٢ـ) الـبـابـ : (١٦ـ) مـنـ اـبـوابـ الـصـرـفـ - الـحـدـيـثـ (٢ـ)

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ الـجـزـءـ (١٣ـ) الـبـابـ : (٦ـ) مـنـ اـبـوابـ اـحـكـامـ الـوـقـفـ وـالـصـدـقـاتـ -

الـحـدـيـثـ : (١ـ)

يونس المتقدمة . و في مقابل ذلك كله ما يستظره منه عدم وجوب التصدق بالمال المجهول مالكه ، كصحيحة على بن مهزيار ، حيث ذكر فيها من الغنيمة التي يجب فيها الخمس مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب (١) واستظظره منه المحقق الهمданى جواز تملك مجهول المالك و كونه ملكاً من يقع بيده ، وأصر عليه الايروانى (ره) . ولكن الصحيح أن الرواية في مقام بيان ما يجب فيه الخمس بعد فرض تملكه أو صيرورته ملكاً ، وأنهما يجب فيه الخمس هو المال المجهول مالكه ، لافي مقام بيان صيرورة المال ملكاً من يقع بيده ، وعلى ذلك فيمكن أن يختص جواز تملك المال المجهول مالكه بمورد خاص ، كاللقطة بعد تعريفها سنة ، أو كون الآخذ قيرأن نحو ذلك . ولذا لا يمكن الآخذ بالاطلاق في سائر ما ذكر فيها ، كقوله (ع) : « ومثل عدو يصطلم ، فيؤخذ ماله » حيث لا يجوز الحكم بجواز تملك مال العدو مطلقاً ، حتى فيما إذا كان مسلماً ، وموثقة هشام بن سالم ، قال : « سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأناعنته جالس ، قال : إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه . وله عندنا دراهم ، وليس له وارث؟ قال ، أبو عبد الله (ع) : تدفع إلى المساكين ، ثم قال رأيك في هائم أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة ، فقال أبو عبد الله (ع) تطلب وارثاً ، فان وجدت وارثاً والاقهو كسبيل مالك» (٢) وظاهر هذه عدم وجوب التصدق بالمال المعدن الوصول إلى مالكه أو المجهول مالكه ، بل يجوز ابقاءه إلى أن يجيء له طالب . ولذا جمع السيد اليزدي (ره) بينهما وبين ما تقدم بحمل الأمر بالتصدق على الواجب التخييرى .

والحاصل أن المكلف بعد الفحص عن المالك وعدم الظفر به يكون مخيراً

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٦) الباب: (٨) من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٢٢) من أبواب الدين والقرض

- الحديث : (٣)

بين التصدق بالمال وبين ابقاءه والوصية بأن المال المزبور من المجهول مالكه . وهذا مع احتماله الظفر به بعد ذلك - ولو باحتمال ضعيف - كما هو مقتضى الأمر ببقاء المال لطالبه .

أقول لا يبعد أن يكون المال المسئول عن حكمه فيها من الكل على الذمة ، والحكم فيه بالتصدق لا يكون لزومياً ، بل يجوز تركه والوصية به ، ولا يكون على المكلف شيء مع عدم مجيء طالبه ، غاية الأمر يتقيد ذلك بما بعد الفحص والطلب واليأس ، جمعاً بينهما وبين مثل صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة .

(لایقال) قول السائل وله عندنا دراهم يتحمل الدين والعين ، فانه فرق بين قول القائل له علينا دراهم وقوله له عندنا دراهم ، فالاول يختص بالدين والثانى يعم العين والدين والمذكور في الرواية هو الثاني (فانه يقال) : نعم ولكن هذه الرواية رواها الكليني بطريق آخر ، وظاهرها اختصاص الواقعه بالدين .

والحاصل ان ظاهر ما تقدم وجوب التصدق بالعين المجهول مالكها بعد الفحص واليأس عن الظفر به ، ولا تصلح هذه الصحيبة لرفع اليد عنه ، لعدم احراز ظهورها في غير موارد الدين كما لا يخفى . ورواية نصر بن حبيب صاحب الخان ، قال : « كتبت الى عبد صالح (ع) لقد وقعت عندي مأتادرهم واربعة دراهم ، وانا صاحب فندق ، وقد مات صاحبها ولم اعرف لورثة ، فرأيك في اعلامي حالها ، وما اصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وآخر جها صدقة قليلاً فليلاً ، حتى يخرج » (١) وظاهرها تجويز للتصرف في المال المفروض فيها ، والتصدق بمقداره قليلاً قليلاً من منافعه ، ولكن الرواية ضعيفة سندأ ، ولا اعلم الاقناء بضمونها من أحد ، ولعل المال كان لمن لا وارث له وانتقل الى الامام (ع) بالارث ، فاذن لمن بيده في التصرف فيه

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٧) الباب : (٦) من ابواب ميراث الخثى -

الحديث : (٢)

بالنحو المزبور ، ورواية الهيثم بن أبي روح صاحب الخان ، قال : « كتبت الى عبد صالح أني أتقبل الفنادق ، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولاورثته ، فيبقى المال عندي كيف اصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ قال : اتر كه على حاله » (١) وهذه ايضاً ضعيفة سندأ ، ومع الاغمام عن سندها فيقيد اطلاق وجوب ابقاء المال بما لم يحصل اليأس عن صاحبه ، والايتصدق به كما هو مقتضى الجمع بين هذه و ما تقدم . ويظهر من بعض الاخبار أن المال المجهول مالكه ملك للامام (ع) فيجري عليه ما يجري على سائر ماله (ع) . وفي رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال : « قال رجل : إني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه ؟ قال : فقال ابو عبد الله (ع) : والله لو أن اصبته كنت تدفعه اليه ؟ قال : اي والله ، قال : فانا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستخلفه أن يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : اذهب فاقسمه بين اخوانك ولك الامان مما خفت منه ، فقال فقسمته بين اخوانى » (٢) .

وذكر المصنف (ره) أنه مع الاغمام عن الاخبار الواردة في حكم المال المجهول مالكه او المتعذر الوصول اليه ، يتبعن على من يقع المال بيده دفعه الى الحاكم ، لأن له على المالك الغائب او المجهول ولاية ، واذا دفعه اليه ينظر الحاكم الى شهادة الحال ، فلو احرز رضاه بالتصدق او الامساك له فعل ذلك ، واذا لم يحرز رضاه بأحدهما جاز له كل منهما ، كما هو الحال في جميع موارد دوران الفعل بين الوجوب والحرمة ، ولا يكون عليه ضمان ، سواء أمسك المال او تصدق به كما هو مقتضى تصرف الولي في المال لمصلحة المولى عليه ، ولكن يختص التخيير في

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب : (٦) من ابواب ميراث الختنى - الحديث : (٤)

(٢) الوسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب : (٧) من ابواب القطة - الحديث : (١)

موارد دوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمة بما إذا لم يكن في البين اصل معين واحد التكليفين . وفي المقام اصالة الفساد في التصدق او اصالة عدم رضا المالك بغير الإصال اليه، تعين وجوب الامساك . وأما بملاحظة تلك الاخبار فظاهرها عدم جواز الامساك ووجوب التصدق ، فيكون الامساك تصرفاً لا يعلم رضا صاحبه ولا رضا الشارع .

ثم إنه بملاحظة الاخبار يجب التصدق على من يكون المال بيده ، غاية الأمر لا تعتبر المباشرة في التصدق ، بل يجوز له إيكاله إلى الحاكم ، لأنه اعرف بموارد التصدق ، وله على الفقراء ولایة ، بأن يأخذ ما يجب دفعه إليهم من الصدقات الواجبة وغيرها . ويحتمل أن لا يجوز له التصدق، بل يجب دفع المال إلى الحاكم أو الاستئذان منه ، لأن التصدق وظيفة الحاكم ، ومنشأ ذلك أن المذكور في الاخبار - وهو وجوب التصدق بالمال - هل هو من قبيل بيان وظيفة من يكون المال بيده، أو أن الأمر بالتصدق فيها باعتبار كون أمره (ع) توكيلاً في التصدق ، أو تكون الاخبار ناظرة إلى مصرف ذلك المال . وبيؤيد كونها لبيان المصرف ، أن جملة من الأفعال التي يكون القيام بها موقوفاً على اذن الحاكم ، مذكورة في الاخبار بطريق الحكم العام ، أي لم يذكر أنها مختصة بما إذا كان باذن الحاكم ، ككون اقامة البينة وظيفة المدعى ، والحلف وظيفة المنكر ، والمقاصدة من الممتنع للحق جائز وغير ذلك .

والحاصل انه لم يتم ظهور الاخبار في بيان وظيفة من يكون المال ، بيده ، بل يحتمل كون الوارديتها توكيلاً من الإمام (ع) أو بيان المصرف المال . وعليه فالاحوط الاقتدار على المتيقن بالرجوع إلى الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، خصوصاً بملاحظة رواية داود بن أبي يزيد الدالة على ان المجهول مالكه ملك الإمام المحمولة على ولائه (ع). ويتأكد هذا الاحتياط فيما كان المجهول مالكه من قبيل الكل في الذمة ، فإنه لا يتعين في العين الخارجية، إلا بقبض المستحق أو وكيله أو وليه .

ثم إن مستحق هذه الصدقة (١)

(اقول) نظير المقام ماورد في التصدق باللقطة ، ولوصح حمل الاخبار في المقام على التوكيل اوبيان المصرف لجري ذلك في اخبار اللقطة ايضاً، مع أنه لا اظن أن يلتزم بذلك المصنف (ره) أو غيره . وأمارواية داود بن أبي يزيد الظاهرة في كون مجهول المالك ملك الامام (ع) ، فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها أو حملها على الولاية .

والحاصل أنه مع ظهور الاخبار في أن وظيفة من بيده المال، التصدق به ليست للحاكم ولاية بالإضافة إلى ذلك المال ، فان ولاية الحاكم على الغائب مستفاده من الحسبة ، ومع ولاية غيره - على الامساك بذلك المال والتحفظ به مدام يحتمل الظرف بمالكه وبالتصدق بعده - لامجال لاثبات الولاية له . ومجرد كونه اعرف لا يصلح لاثبات الولاية ، والازم ولایة الاعرف على الفقراء وان لم يكن حاكماً .

(١) وحاصله أنه يعتبر في مستحق هذه الصدقة أيضاً الفقر ، لأن الأمر بالتصدق بمال ظاهره الأمر باعطائه للفقير (اقول) : يمكن ايضاً استظهار اعتباره من قوله سبحانه : (انما الصدقات للفقراء) بدعوى عدم انصرافها الى الزكاة الواجبة فتامل . وذكر (ره) في وجه جواز اعطائه للهاشمي أن التصدق بمال المجهول مالكه صدقة مندوبة من مالكه ، ومن يكون المال بيده ، نظير الوكيل والوصي مباشر لتلك الصدقة المندوبة ، فلا يأس بتمليكه للهاشمي .

وفي وجه عدم جواز اعطائه له أنه فرق بين المباشر في المقام والوكل والوصي ، حيث أن الوكيل والوصي يقومان بالعمل بأمر الموكل والوصي ، فيستند عملها اليهما ، بخلاف المقام فان قيام من بيده المال بالتصدق بحكم الشارع ، فلا يناسب هذا التصدق الى مالك المال ، بل لا يحرز وقوعه عنه ، فإنه ربما لا يرضى به بعد ظهوره ، فيقع التصدق عن المباشر .

وفيه أن الممنوع اعطائه للهاشمي هي الزكاة المفروضة على الناس فقط ،

ثم إن في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق (١)

ولايكون منها الصدقة الواجبة في المقام ، سواء قلنا بانتسابها إلى مالك المال أو إلى من بيده المال. وفي معتبرة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال : هي الزكاة ، قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم» (١) وفي صحيحه جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) ، قال : «قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، وأما غير ذلك فليس به بأس» (٢) فان تقيد الواجبة بالظرف أى على الناس ، ظاهره الاشارة إلى الواجبة في مثل قوله عز من قائل : «اقيموا الصلاة وآتو الزكاة . . .»

ثم إنه يعتبر في استحقاق هذه الصدقة أيضاً اليمان ، كما هو ظاهر صحيحه يونس المتقدمة .

(١) لو ظهر المالك واظهر عدم رضاه بالتصدق ، ففي ضمان المال وجوه :
 (الأول) الضمان مطلقاً (الثاني) عدمه مطلقاً (الثالث) عدم الضمان فيما لم يترتب على المال يد ضمان من الأول ، كما إذا أخذ المتصدق المال من الجائز بعنوان انفاذه وایصاله إلى مالكه المuber عن ذلك بالأخذ حسبة ، والضمان في غيره؛ وجه عدم الضمان مطلقاً استصحاب براءة عهدة المتصدق ، حيث لم يكن له ضمان قبل ظهور المالك وعدم رضاه بالتصدق.

وذكر (ره) في الإيراد على ذلك (أولاً) أن استصحاب البراءة يختص بما إذا لم يسبق يد ضمان إلى المال ، والا فيستصحب الضمان لعدمه و (ثانياً) ان الأوجه الضمان مطلقاً ، لاستصحاب الضمان فيما إذا كان حاصلاً قبل التصدق، ويقدم هذا الاستصحاب على اصالة البراءة عن الضمان في سائر الموارد، باعتبار عدم القول

(١) ٢-وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب : (٣٢ - ٣١) من أبواب المستحقين للزكاة:

- الحديث (٥ - ٣)

بالفصل بين الموارد في الضمان ، و كان جميع موارد التصدق بالمال المجهول مالكه كالمورد الواحد الذي يجري فيه استصحاب الضمان .

(أقول) : غاية الأمر أن يكون في البين اجماع على عدم الفصل بين موارد التصدق بالمال المجهول مالكه بحسب حكمها الواقعى من الضمان وعدمه . وأما الحكم الظاهري ، فيلاحظ تحقق الموضوع لأنى اصل فى كل مورد من موارد الشك ، من استصحاب البراءة او استصحاب الضمان او غيرهما من الاصول هذا (أولاً) .
و (ثانياً) يمكن العكس بان يحكم بعدم الضمان فى جميع الموارد الحالى لموارد استصحاب الضمان بموارد استصحاب عدم ثبوت المال على العهدة بعدم القول بالفصل .

و (ثالثاً) ان المراد بالضمان فى المقام - ثبوت المال فى العهدة باظهار المالك عدم رضاه بالتصدق على قرار الضمان فى اللقطة ، وليس لهذا الضمان حالة سابقة ، فالضمان السابق قد انقطع بالتصدق ، وحدوث غيره بعد ذلك مشكوك فيه .
و المحتمل أنه لو وصلت النوبة الى الاصل العملى فى المقام فمقتضاه عدم الضمان مطلقاً . نعم قد يقال بالضمان مطلقاً أخذنا بقاعدة اتلاف مال الغير .

(لابيقال) : الاتلاف فى المقام يكون باذن الشارع وأمره ، و الاتلاف باذنه كالاتلاف باذن المالك لا يوجب الضمان ، كالاذن فى أكل المار من الثمرة فى طريقه: (فانه يقال) يحتمل أن يكون اذنه فى المقام فى الاتلاف نظير اذنه فى التصرف فى اللقطة ، وفي ايداع الغاصب مال الغير عنده ، فانه لا يجوز له ردء الى الغاصب ، بل يجب عليه - بعد تعريف المال سنة كاملة - التصدق به مع الضمان ، كما دلت عليه الرواية ، بل ليس فى المقام رواية دالة على التصدق بالمال ساكتة عن ذكر الضمان ، مع ظهور المالك حتى يستظهر عدم الضمان من السكوت فى مقام البيان .

(اقول) : قد ذكرنا أن الضمان المطلوب فى المقام - نظير الضمان المطلوب

في مورد التصدق باللقطة - لا يثبت بقاعدة الاتلاف ، فإن مقتضى تلك القاعدة ثبوت المال بالتصدق، على عهدة المتلف وقد عبر المصنف (ره) عن ذلك بكون الاتلاف علة تامة للضمان . و المطلوب في المقام ثبوت المال على العهدة باظهار المالك عدم رضاه بالتصدق، وقد عبر (ره) عن ذلك بايجاب التصدق الضمان المراعي

بعدم اجازة المالك ، وهذا الضمان يحتاج إلى دليل آخر غير قاعدة الاتلاف ، نظير ماقام عليه في اللقطة . و الالتزام - في المقام ايضاً بالضمان بمجرد التصدق و ارتفاعه بجازة المالك لقاعدة الاتلاف -- غير ممكن ، لاستلزم امه ثبوت المال على العهدة وعدم انتقال جميع التركة الى الورثة ، حتى فيما إذالم يظهر المالك بعد التصدق ليظهر رضاه او عدمه . وما تقدم من عدم ثبوت رواية في المقام ساكتة عن الضمان عجيب ، فإنه لم يكن من الضمان في الروايات المتقدمة، ذكر ولو كان في البين ضمان لورد ذكره في تلك الروايات ، نظير وروده في اخبار باب اللقطة .

والحاصل أنه لولم يكن عدم الضمان مقتضى الاطلاق في الروايات المتقدمة فلا ينبغي الريب في أنه مقتضى الاصل . بل ذكر السيد الخوئي طال بقاه أن ثبوت الضمان في المقام بقاعدة الاتلاف غير ممكن ، فإن القول به يستلزم التسلسل ، فإنه اذا تصدق بالمال المجهول مالكه يثبت بدلته في ذاته . و بما أن البدل ايضاً مالكه مجهول ، يجب التصدق به ايضاً . و يجري الكلام في بدل هذا البدل ، و هكذا . ولا يفاس المقام باللقطة ، فإن الثابت على الذمة لا تكون لقطة حتى يجب التصدق به ايضاً .

ولا يخفى ما فيه ، فإن وجوب التصدق لا يكون حكماً لأى مال مجهول مالكه نظير الاحكام العقلية حتى يوجب الالتزام به ذلك المحذور أو غيره بل حكم ورد في بعض الموارد، وتعديننا منها الى موارد أخرى من الاموال الخارجية، والى الديون

واما الصورة الرابعة (١)

التي تثبت على الذمة من غير ناحية التصدق . وال الصحيح أن الضمان بقاعدة الاتلاف مختص بموارد الاتلاف على المالك ، كمن يأكل طعام الغير للاضطرار وانقاد حياته ، ولاتعم القاعدة موارد الاتلاف احساناً الى المالك ، كمافي المقام ، والضمان بنحو آخر نظير الثابت في موارد اللقطة لم يقم عليه دليل . والاصل عدمه والله العالم .

(١) وهى ما اذا علم اجمالا باشتمال المأخذ من الجائز على الحرام ، وذكر

المصنف (ره) فيها فروضاً : (الاول) : - حصول الشركة بنحو الاشاعة بامتزاج الحلال والحرام بنحو لا يمكن التمييز بينهما ، كما في مزج احد المعايير بالآخر مع العلم بقدر الحرام ومالكه (الثاني) - حصول الشركة كماذكر ولكن مع الجهل بقدر الحرام ومالكه (الثالث) حصول الشركة مع العلم بقدر الحرام وجهل مالكه (الرابع) حصولها مع عرفة المالك ، وجهالة مقدار الحرام (الخامس) - عدم ايجاب الاشتباه في الفرض الشركة ، كما إذا كان المalan قيمين ، والحكم في الفرض الاول هو كون المأخذ في ملكها للاخذ ، وذلك الغير ، بنحو الاشاعة بالنسبة المعلومة ، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه بدون رضا الآخر ، وكل منهما مطالبة الآخر بالقسمة . والحكم في الفرض الثاني ، اخراج خمس المال على ماذكر في كتاب الخمس ، وفي الفرض الثالث مامر في الصورة الثالثة من صور الجائز ، فإن الفرض داخل فيهاحقيقة ، وفي الفرض الرابع يجب التخلص من الحرام بالمصالحة مع مالكه ، وفي الفرض الخامس يكون تعين المال الحرام بالقرعة ، او بيع جميع المال ، فتحصل الشركة في ثمنه .

(اقول) : ماذكره في الفرض الرابع من لزوم المصالحة مع مالك المال الحرام -

غير صحيح ، بل يحکم بان السهم المشاع في ذلك المال هو الأقل ، أخذنا بمقتضى يد الجائز الجارية على جميع المال ، فإنه لم يعلم عدم ماليكته للمال إلا بالإضافة إلى السهم الأقل ، وكذا لا يمكن المساعدة على ماذكره في الفرض الخامس ، لأنه إذا

اعلم أن أخذ المال (١)

كان الحرام ومالكه مجهولين يجري فيه ما ذكره في اخراج الخمس من المال المختلط، حيث أن المذكور يعم ما إذا لم يكن الاختلاط موجباً للشركة بنحو الاشاعة، وإذا كان مالكه معلوماً وقدر الحرام مجهولاً ، كما إذا أخذ من الجائز ثلاث شياه ، وعلم بأن بعضها مال زيد، وذلك البعض مرد بين كونه شاة أو شاتين ، ففي مثل ذلك لا يعلم بمخالفته مقتضي يد الجائز الجارية عليها ، الإ بالاضافة إلى الواحدة ، فيكون تعيين تلك بالقرعة . وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان القدر والمال معلومين ، فإنه باعتبار الاشتباه وعدم حصول الاشاعة يكون التعيين بالقرعة .

(١) إن أخذ ما يزيد الظالم من المال يجري عليه الاحكام الخمسة ، وباعتبار نفس المال يكون فيه الكراهة والوجوب والحرمة. والظاهر أن مراده تعلق الاحكام الخمسة بأخذ المال من الجائز باعتبار انطباق العناوين المختلفة على نفس ذلك الأخذ ، ككونه مقدمة للانفاق الواجب أو التوسيع لعياله ، او كونه ترويجاً للباطل والجور . وهكذا فيكون الأخذ متعلقاً للاحكام الخمسة ، حتى فرض احراز كون المال ملك الجائز واقعاً . ومراده من نفس المال تعلق الحرمة او الوجوب او الكراهة بالأخذ من جهة المال ، ككونه من المال المشتبه أو مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ ، أو كون أخذه انقاداً للمال المحترم من التلف ، حيث يجب الأخذ مدة حسبة ، والافتراض يتعلق حقيقة الاحكام التكليفية التي منها الحرمة والوجوب والكراهة بغير الفعل .

وأما ما ذكره (ره) من أن استنقاذ حقوق السادة والقراء ولو بعنوان المقاومة من موارد وجوب الأخذ من جهة المال ، ويجوز هذا التناقض لآحاد الناس عند تعذر الاستيدان من الحاكم ، (فقيه) بأن جواز التناقض لآحادهم يتوقف على ولائهم على تلك الاموال ، ولو عند تعذر الحاكم ، وفي ثبوت الولاية لهم تام ، ولا يكفي في جوازه مجرد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والالجاز التناقض ولو عند التمكن من الاستيدان ، لعدم اشتراط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من جملة ديونه (١)

بالاستيدان ، ولجاز لزيد أيضاً التناقص من مال عمرو لشخص آخر من باب النهي عن المنكر . ولاظن أن المصنف (ره) أو غيره يلتزم بذلك .

(١) حاصله أنه لا فرق في الدين الثابت في ذمة الجائز، بين ثبوته بالاقتراف او شراء شيء بذمته ، او تلف ما ووضع عليه يده من اموال الناس عدواً ، أو اتلافها ، فان جميع ذلك دين يترتب عليه احكامه .

وذكر بعض الاساطين - وهو كاشف الغطاء على ما قبل - أن بدل مخلفاته غصباً من المثل والقيمة وان كان ديناً حقيقة، نظيرسائر ماعليه من الديون ، إلا أنه لا يجري بعد موت الجائز على ذلك البدل حكم الدين ، لأن يكون خارجاً عن التركة قبل الوصايا والميراث ، وذلك لأمرين : (احدهما) انصراف الدين عنه في مثل قوله عز من قائل : (من بعد وصية يوصى بها اودين (١) و(ثانيهما) - السيرة الجارية الى يومنا هذامن عدم المعاملة مع ذلك البدل معاملة الدين ، وعلى ذلك فلو اوصى الجائز باخراجه كان كسائر وصاياه محسوباً من الثالث .

وفيه أنه لا وجہ لدعوى الانصراف ، فأنالم نجد فرقاً بين الثابت على ذمته بدلأ عما اتلفه نسياً أو غفلة من مال الغير ، وبين ما اتلفه عدواً ، بأن يعم الاول ، الدين في مثل قوله سبحانه ، ولا يعم الثاني ، وكذا لا نجد فرقاً بين ما اتلفه الجائز عدواً وما يتلفه شخص آخر ، ولو كان الدين منصرفاً عنه لما جرى على البدل حكم الدين ، حتى حال حياة الجائز ، فان انصراف الدين ، لا يختص بأية الارث ، مع أنه لا ينبغي الريب في جريان احكام الدين عليه حال حياته ، كجواز التناقص عن البدل ، كما يدل على ذلك موثقة داود بن زربى (رزبن) ، قال : « قلت لابي الحسن موسى (ع) انى اخالط السلطان ، فتكون عندي الجارية والدابة الفارهة ، فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلى أن آخذه ؟ قال : خدمثل ذلك ولا تزد عليه» (٢) فان

(١) سورة النساء (٤) - الآية (١١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٧) الباب (٦١) من ابواب ما يكتب به - الحديث (٧)

الثالثة ما يأخذه السلطان (١)

الحكم فيها بالأخذ من غير استفصال عن بقاء العين التي أخذها الجائز او اتلفها مقتضاه شمول الحكم لكلا الحالتين ، و كعدم تعلق الخمس بمزاد عن مؤنة سنته، فيما اذا كان البدل بمقدار الزائد عليها، وعدم حصول الاستطاعة للحج، فيما إذا كان البدل مساوياً لمعنده من المال الكافي لمصارف حجه، الى غير ذلك .

وأما ما ذكره من السيرة، فلم يحرز أنها من المتشربة المبالغ للشرع الملزمين به، والسيرة من غير المبالغ لقيمة لها . ويشهد لكونها من غير المبالغ أنالم نجد فرقاً عندهم بين البطل المزبور وبين الثابت على ذمته بسائر موجبات الصمان ، كما أنهم لا يفرقون في المظالم الثابتة عليه بين عرفان المظلومين تفصيلاً أو اجمالاً . ومن تتبع احوال الظلمة وتوريث اموالهم التي قد لا تكفي لاداء تلك المظالم المجتمعة عليهم طيلة حياتهم يعرف ذلك .

(١) تعرض (ره) في المسألة الثالثة من مسائل الخاتمة لما يؤخذ من السلطان المستحل للخراج والمقاسمة والزكاة ، وأنه يجوز أخذ هذه الاموال منه مجاناً أو معاوضة . وذكر أن مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ ، لأن الجائز لا ولية له على تلك الاموال ، فتراضيه - مع من عليه الخراج أو الزكاة نظير تراضي الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع مال إليه بعنوان الأجرة - فاسد ، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذه القاعدة والالتزام بجواز الأخذ لما يأتى .

والمراد من الخراج ماعين للارض أجرا من النقود أو غيرها ، ومن المقاسمة المعاملة مع الزارع بحاصل الارض والبستان بالثلث او بالربع أو نحوهما ، ولا يخفى أنه لا وجه لتخصيص جواز أخذ الزكاة من الجائز بالانعام ، كما هو ظاهر عبارة المصنف (ره) بل يعم جميع اقسامها ، كما أن ما ذكر (ره) - من أن ما يأخذه الجائز باق على ملك المأخذ منه ، ومع ذلك يجوز أخذه من الجائز - لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك فان المال بأخذ الجائز يتعين في عنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة،

.....

ولايتوقف تعينه فيها بأخذ الآخر من الجائز ، وإلا لوجب على الزارع ، الخراج او المقاسمة او الزكاة ثانياً مع تلف المال في يد الجائز ، بل مع تلفه قبل وصوله الى يد المشترى أو المستحق . وهذا لا يناسب الروايات الآتية في براءة ذمة الزارع وتعيين الزكاة في المأمور بمجرد أخذ عامل السلطان .

ثم إن في المقام جهات : (الأولى) تقبل الزارع أو الفلاح الأرض من السلطان الجائز (الثانية) في المال الذي يأخذة الجائز من الزارع أو الفلاح وغيرهما بعنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة (الثالثة) أخذ الآخرين تلك الاموال من الجائز مجاناً او بعنوان الشراء او غيره من المعاملات . والاظهر بحسب الروايات الحكم بالجواز في الجهات الثلاث ، بمعنى أنه يجوز للزارع والفالح التصرف في تلك الاراضي ولو مع المعاملة مع السلطان الجائز أو عماله ، على ما يأتى ، ويكون ما يأخذة الجائز معنوأً بعنوان الخراج او المقاسمة او الزكاة ، ويدخل ما يأخذة الغير من الجائز من الخراج او المقاسمة او الزكاة ، مجاناً او بعنوان الشراء ونحوه في ملكه ، و كان الوجه في جميع ذلك امضاء الشارع تلك التصرفات ، وليس المراد جعل الولاية للجائز بالإضافة إليها ، فان الروايات غير ظاهرة في ولائته عليها ، بل في مجرد امضائتها تسهيلاً للامر على الآخرين .

والحاصل أنه لو كانت للجائز ولاية على تلك التصرفات ، لما كان عليه وزر بالإضافة إليها ، وإنما الوزر في اشغاله ذلك المنصب الذي لا يستحقه ، بخلاف الالتزام بمجرد امضاء الشارع تلك التصرفات تسهيلاً للأمر على الآخرين ، فإنه لا يكون في ذلك الامضاء نفي ورر عن الجائز ، نظير ماذكر في تحليل الشارع الخامس للشيعة فيما إذا وقع بيد أحدهم المال الذي تعلق به الخمس عند غيره ، كما اذا شترى متاعاً غير مخمس ، فإنه يدخل ذلك المتاع بتمامه في ملك المشترى ، كما هو مقتضى اخبار التحليل ، ومع ذلك لا يجوز للبائع ذلك البيع تكليفاً ، وينتقل الخمس الى

وان لم يعلم مستنده (١) وال الأولى ان يقال (٢)

الثمن ، ولو كان تمليك ذلك المتاع مجاناً كان على الجائز ضمانته لخلافه فلا حظ .

(١) المراد بالمستند حكمة الحكم وسره .

(٢) الوجه في كونه أولى عدم كون الخراج والمقاسمة أو الزكاة ملكاً

لللامام (ع) ، بل له ولایة بالإضافة إليها . ثم إن الأمور التي استند (ره) إليها في حكمه بالحل أربعة : (الأول) – الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحققة (الثاني) لزوم الحرج بل اختلال النظام في الاجتناب عن الأموال المزبورة (الثالث) الروايات الواردة في جواز جائزة السلطان لأخذها ، فإنه لا يحتمل عادة كونها من غير تلك الأموال (الرابع) الروايات الواردة في المعاملة مع السلطان أو عماله على تلك الأموال .

(اقول) : اما الأمر الأول فقد تكرر في كلماتنا حال الاستناد إلى الاجماع في أمثل المقام مما يعلم أو يحتمل استناد المجمعين إلى مافي أيدينا من الأدلة . وأما دعوى اختلال النظام ، فلم يظهر وجه لزوم الحرج الشديد ، فضلاً عن لزوم الاختلال ، وذلك فان لزوم الاجتناب عن هذه الأموال على تقديره يوجب كونها كسائر الأموال المأخوذة من الرعية ظلماً ، وحيث أن الآخذ لاطريق له غالباً إلى احراف الحرام أو تعين مالكه ، يكون من المال المشتبه أو المجهول مالكه ، فيمكن للمكلك التصرف فيها فيما اذا كان مورداً لصرفه ، ولو بالمعاملة مع مستحقيه . نعم عدم فراغ ذمة المكلف من الحق الواجب عليه زكاة أو أجراة للارض التي يعمل عليها وهي ملك المسلمين - يوجب الحرج عليه ، ولكن مجرد لزومه لا يوجب الحكم بالبراءة وفراغ ذمته ، لأن رفع الحرج حكم امتناني ، ولا امتنان في التوسيعة لمكلف بتقويت حق أموال على الآخرين . وتعين ما يأخذ الجائز زكاة أو خراجاً ، يوجب غالباً صرف الزكاة أو الخراج في غير موردهما ، من فقراء الشيعة ومصالح المسلمين . وعلى تقدير تسليم شمول رفع الحرج فمقتضاه عدم وجوب الزكاة أو الخراج عليه ثانياً ، لأن المأخوذ أولاً زكاة أو خراج .

والحاصل أن ما يأخذه الجائز زكاة أو خراجاً ليس إلا كأخذ العشر في مثل زماننا من التجار والكسبة وغيرهما ، وكما أن لزوم الاجتناب عن العشر وبقاء هافى ملك المأخذ منهم لا يوجب حرجاً على سائر الناس ، لما اشرنا اليه من عدم عرفان مالكها غالباً ، فتدخل في عنوان المجهول مالكه ، فكذلك المأخذ من الرعية زكاة او خراجاً كما لا يخفى .

(الامر الرابع) وهي العمدة الروايات الواردة في شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان وعماله.

(منها) - صحيحه أبي عبيدة ، قال : «سألته عن الرجل منايشرى من السلطان من أبل الصدقة وغم الصدقة ، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ؟ قال فقال . وما الأبل الأمثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به ، حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ مناصدقات اغنانا ، فنقول بعنها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه ، فيعزل له بكيل ، فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك ، فلا بأس بشرائه منه من غير كيل» (١) .

وذكر المصنف (ره) (أولاً) أنهادلة على أن جوازأخذ الصدقات من السلطان وعماله ، كان مفروغاً عنه عند السائل ، ولذا وجده سؤالاً إلى خصوصيات الشراء من علم المشترى بأخذ العامل زائداً على الزكاة الواجبة على الرعية ، وشراء الشخص الصدقة التي اخرجها أو شراء الحنطة والشعير من القاسم بلا كيل ، وذكر (ثانياً) - أن في الرواية شواوجواباً اشعاراً إلى أنه كان جواز اصل الشراء مفروغاً عنه عند السائل وإلأن السؤال عن جواز اصل الشراء أولى ، حيث ان الشراء بحسب القاعدة الاولى

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به - الحديث (٥)

وفي وصفه (ع) للمأخذ بالحلية (١) هو مزارع الأرض (٢) وزاد عليه ماسكت (٣)

كان محكماً بالفساد ، كما أن التصرف في الأموال المزبورة باعتبار بقائها في ملك المأخذ منهم يكون محرماً تفصيلاً . وقوله (ع) - في الجواب عن السؤال الأول لابأس بالشراء حتى تعرف الحرام - كاف في الدلالة على جواز اصل الشراء ، فإنه لوم يكن الشراء جائزاً لماصح الجواب المزبور .

(أقول) لم يعلم وجه العدول عن الدلالة التي ذكرها أولاً إلى التعبير بالأشعار ثانياً .

(١) أى أن تعلق نفي البأس - بالأبل والغنم وغيرها من الأعيان - ظاهره عدم البأس بأخذها عن الجائر مجاناً أو شراءً أو بمعاملة أخرى ، كما في سائر الأموال التي تضاف إليها الحلية ، حيث أن الحلية لكونها حكماً تكليفياً أو وضعيّاً يكون متعلقة الفعل أو المعاملة ، وإضافتها في الخطاب إلى العين باعتبار أن تعم جميع الافعال أو المعاملات المناسبة لتلك العين ، فلا وجہ لما قيل من اختصاص الحلية في الصريحة بالشراء .

(٢) أى أن المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها من العامل عليها .

(٣) وحاصل ما ذكره الارديلى (ره) أن الفقرة الأولى من الرواية ظاهرة في جواز شراء الزكاة من عامل السلطان ، ولكن لا بد من طرح هذا الظهور بقرينة حكم العقل والنقل بل الأجماع أيضاً . وأما الفقرة الثانية والثالثة ، فلا ظهور لها في جواز شراء الزكاة أصلاً ، وذلك فان المراد من قوله (ع): (وما الأبل والغنم الأمثل الحنطة والشعير) كون جنس الأبل والغنم كجنس الحنطة والشعير وغير ذلك في جواز شرائها من بايعها ، مع عدم احراز أنها لغيره . وهذا مفاد قضية حقيقة لا تتكلف لاثبات موضوعها أو نفيه ، والصدقة المفروضة في السؤال يعلم حكم شرائها جوازاً ومنعاً من الكبرى ، بعد احراز حالها ، وأنها مال مأخذ من الزارع والرعية بلا ولایة للعامل

على أخذها فتكون باعتبار العلم بأنها مال الغير حراماً،
و الحاصل أن المراد بالابل في السؤال وإن كان خصوصاً إبل الصدقة إلا
أن المراد منه في الجواب جنسه ، و التفكك و إن كان خلاف الظاهر ، حيث أن
ظاهر الرواية تعلق نفي البأس في الجواب بالمفروض في السؤال، وأن المراد من الحرام
هو المقدار الزائد على الحق ، إلا أن هذا الظهور يرفع اليدعنه بالحمل على بيان
الكبرى و القضية الحقيقة بقرينة العقل و النقل والاجماع . و بيان الجواب بهذا
النحو لرعاية التقىة، حيث لا يمكن (ع) المنع عن المعاملة مع سلاطين ذلك الزمان
وعمالهم بالتنصيص به .

وأما السؤال الثاني فلا ظهور له في رجوعه إلى شراء الزكاة من عامل السلطان
بل راجع إلى حكم شراء المكلف مطلق الزكاة التي أخرجها إلى مستحقها، وكذا
السؤال الثالث ، فإنه لا قرينة فيها على قسمة عامل السلطان مع زارع الأرض الخراجية
بل من المحتمل كون المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها ، وقوله
(ره) في آخر كلامه فتأمل ، لعله إشارة إلى عدم مخالفة ظهور الفقرة الأولى للاجماع
فإن المسلم عند الكل ، حرمة المال المأخوذ بعنوان الزكاة على السلطان و عماله ، لا
على المشتري منهم أو الجواز المستفاد من قوله عليه السلام ، لا بأس به ، راجع إلى المشترى
فقط .

(أقول) : ما ذكره من قرينة العقل و النقل لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه ليس
في العقل ما يمنع أن تكون الصحيحة أو غيرها ناظرة إلى إمضاء الشارع تصرفات
الجائز للتوسيعة على الآخرين ، نظير تحليلخمس للشيعة ، كما أنه ليس في النقل
ما يمنع عن ذلك ، غير العمومات التي يرفع اليدعنه بالخصوصيات .
ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره السيد الخوئي طال بقاه - من صراحة الفقرة
الأولى في جواز شراء الصدقة من السلطان و عماله - غير تمام ، وأن دلالتها على الجواز

ومنها رواية اسحاق بن عمار(١) رواية ابى بكرالحضرمى (٢).

لا يتجاوز حدود الظهور ومعه لاحاجة اى اعتاب النفس فى الفقرتين الاخيرتين ولو ان ظهور القاسم فى من يكون شغله القسمة تام . وهذا لاينطبق إلأعلى عامل السلطان كما لا يخفى .

(١) وهى مضمرة قال : « سأله عن الرجل يشتري من العامل ، وهو يظلم؟ قال: يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً(١) وظهورهافى الشراء من عامل السلطان ما هو عامل فيه غير قابل للخدشة و حملها على السؤال عن معاملة الظلمة و الفسقة بعيد غایته .

(٢) وسندها معتبر،فإن ابابكر الحضرمى موثق بتوثيق عام باعتبار كونه من مشايخ ابن ابى عمر،وواقع فى استناد تفسير على بن ابراهيم وكمال الزيارت،قال (دخات على ابى عبدالله (ع) وعنده اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن ابى السمак أن يخرج شباب الشيعة ...) (٢) والمراد اخراجهم للعمل حتى يعلمون له ما يعمل له سائر الناس .

وذکر الاردبیلی (ره) عدم دلالة هذه ايضاً على جواز أخذ الخراج و نحوه من السلطان وعامله ، فانه يمكن أن المراد من بيت المال في الرواية مايجوزأخذه بأن يكون متذوراً أو وصية لجماعة،منهم شباب الشيعة وابوبكر الحضرمى . و كان انفاذ الوصية او التذر على ابن ابى السماك بحسب الوصية اليه او التذر.

ولا يخفى ما فيه لظهور بيت المال فيما كان متعارفاً في ذلك الزمان من الاموال المأخوذة خراجاً او مقاسمة أوز كاة او جزية ، وحملها على غير ذلك بلاقرينة بلاوجه، وذکر السيد الخوئي طال بقاه أن الرواية داللة على جوازأخذ المستحق بمقدار نصبيه، بل مقتضها عدم جواز الأخذ لغير المستحق . والمدعى جواز الأخذ مطلقاً . وفيه أن الاستدلال بالرواية فى مقابل صاحب الرسالة والاردبیلی، حيث منع عن الأخذ

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥٣) من ابواب ما يكتسب به - الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥١) من ابواب ما يكتسب به - الحديث (٦)

منها الاخبار الواردة في احكام تقبل الرجل الارض (١)

حتى فيما إذا كان الأخذ مستحقة للخارج أو الزكاة اللهم إلا أن يقال جواز الأخذ المستحق لا يحتاج إلى الرواية ، لأن المال بوصوله إلى يده يصير خراجاً أو زكوة وإنما المحتاج إليها جواز الأخذ لغير المستحق ، ولأدلة في الرواية لاعلى جوازه ولاعلى منعه .

(لابيال): هذه الرواية بفقرتها الأولى ظاهرة في جواز كون الشخص من أعون الظلمة مع فقره ، (فإنه يقال) لم يتوجه في الرواية طلب الدخول في ولائهم إلى شباب الشيعة حتى يتمسك باطلاقه ، بل الوارد فيها اللوم لابن أبي السماك بعدم استعماله شباب الشيعة ، ولازم ذلك جواز عملهم له ولو في الجملة ، فلا إطلاق لها من هذه الجهة ولعل الجائز هو الدخول للعمل المباح مع نفع المؤمنين أو مع الاضطرار إليه لتأمين معاشه على ماتقدم .

(١) ذكر السيد الخوئي طال بقاه أن مادل - على جواز تقبل الأرضى الخارجية من السلطان - لا يكون دليلاً على جواز أخذ الخارج أو الزكوة منه مجاناً أو معاملة ، فإن الأرضى الخارجية الموجودة في أيدي الشيعة يدور أمرها بين أن ترك بحالها بلا انتفاع منها ، حتى يكثر الغلاء والفقر والجوع فيهم ، أو أن يعطى الشيعي خراجين خراجاً للسلطان وخراجاً للمستحق ، وهذا اجحاف ، أو يكتفى بالخارج الواحد للسلطان بجازة معاملته ، وهذا الأخير هو المعين .

وفيه أنه يمكن أمر رابع وهو تحليل تلك الأرضى بمعنى اسقاط خراجها عن الشيعة ، ثالثاً يكون اجحاف بهم . وإذا فرض اجازة معاملة السلطان على تلك الأرضى فيتعذر إلى معاملته على خراجها ، باعتبار عدم احتمال الفرق ، مع أن الأرضى قد عطف عليها أهلها ، كما في صحيحة الحلبى ، حيث قال (ع) فيها: «لابأس أن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان» (١) وتقبل أهل الأرضى الخارج ، هي المعاملة على جزية

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب (١٨) من أبواب المزارعة ، الحديث . (٣)

ومنها الصحيح عن اسماعيل بن الفضل (١) لا يخلو عن قصور في الدلالة (٢)
ان ظاهر عبارات الاكثر (٣)

رؤوسهم أو ما يكون عليهم من الخراج .

(١) ودلائلها - على جواز شراء جزية الرؤوس والخرج من السلطان - واضحة ولا يضر بها اشتمالها على خراج الطير والسمك ونحوهما مما لا خراج عليه ، بل لعل المراد به اجرة الارض التي قد تزيد ، بل يلاحظ كون الارض صالحة لصيد الطير والسمك وغيرهما .

(٢) حيث أنه لم يعلم أن المراد بتمر عين ابن أبي زياد في رواية جميل بن صالح التمر المأخوذ من تلك العين بعنوان الخراج أو الزكاة ، مع أن الرواية في سندتها ضعف ، حيث أن الراوي عن الإمام (ع) وهو مصادف ضعيف فتذهب . ولم يعلم أن المراد بالطعام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الطعام المأخوذ بعنوان الخراج أو الزكاة ، ولعله من عائد الوقف المجهول أربابه أو نحوه كما لا يخفى .

(٣) هل يختص جوازأخذ الخراج من السلطان الجائز بما يكون في يده أو يد عماله ، بان تجري المعاملة عليه بعد وقوع الخراج بيدهما ، أو أن الجواز يعم المعاملة ، وهو على عهدة مستعمل الارض ؟

ذكر المصنف (ره) أن ظاهر أخبار جواز قبلة الارض وجزية الرؤوس هو الثاني ، ولكن لا يخفى أن مادل على جواز تقبل الارض من السلطان لا يرتبط بجواز تملك مال على ذمة مستعمل الارض بالشراء أو الحوالة ، بمعنى جواز شراء مال عليهم من السلطان أو حوالته السلطان متقبل الارض إلى مستعملها ، بان يستوفى من هؤلاء المستعملين ما اعطاه للسلطان قرضاً ، بل يكون مدلو لها جواز تملك منفعة الارض بعنوان الاجارة أو غيرها . وإذا كانت منفعتها للمتقبل يكون ما يأخذها من مستعمل الارض عوضاً لتلك المنفعة المملوكة له ، نظير الارض التي يستأجر من مالكها الخاص ، ثم يوجرها ثالث .

والحاصل أن جواز ماعلى ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمقبل الأرض بذلك لا يكون ملزماً لجواز معاملة السلطان على الخراج قبل أخذه. نعم ماورد في جواز تقبل جزية الرؤوس وتقبل خراج الأرض كاف في الدلالة على العموم.

(لا يقال) : يعارضه ما في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة ، فإن فيها ما ظاهره اعتبار

القبض والعزل ، قال «فماترى فى مصدق يجيئنا فياخذ مناصدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها» ، مما تقول في شرائهما منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم ، فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه بكيل ، مما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قد قبض به كيل ، وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل» والفرق - بين الزكاة والخراج بأن الزكاة مجعل الهي ولا تتعين في شيء إلا بالأخذ والعزل ، بخلاف الخراج ، فإنه يكون على الذمة ويتبع بالجعل والقرار مع السلطان أو ولاته ، فيمكن أن يعتبر الأخذ في المعاملة على الزكاة ، ولا يعتبر في المعاملة على الخراج - لا يخفى ما فيه ، فإن الزكاة ثبتت في النصاب بنحو الاشاعة في المالية أو بنحو الكل في المعين ، ويجوز لولي الزكاة بيعها قبل أخذها أو عزلها من مالك النصاب أو غيره ، ولو كانت معاملة الجائز عليها كمعاملة السلطان العادل نافذة ، فلا يحتاج إلى القبض أو العزل واعتبار الأخذ والقبض في أمضاء معاملة الجائز عليها ، وعدم اعتباره في معاملته على الخراج بعيد غایته.

وذكر السيد الخوئي طال بقاه في الجواب عن المعارضه : أن المفروض في الصحيحة كون البائع عاماً للسلطان ، والعامل بمنزلة الوكيل ، ولم تحرز وكالته إلا في جمع الزكاة ، لا في بيعها أيضاً ، ومع عدم الاحراز لا يحكم بصحة بيعه لعدم جريان أصلالة الصحيحة في موارد عدم إحراز سلطنة الشخص على المعاملة . وإذا وصل المال إلى يده فيقاعدة اليد يحكم بسلطاته على البيع أيضاً ، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اختصاص القاعدة بمورد احتمال ملك العين ، بل يعم احتمال ملك

الظاهر من الاصحاب في باب المسافة (١)

التصرف ايضاً .

والحاصل أن التفصيل في الرواية بين أخذ الزكاة او عزلها وبين عدمها على القاعدة .

(أقول) هذا ايضاً غير قائم ، لأن السلطان الجائز ليس له ولاية المعاملة على الزكاة او الخراج ، حتى يعتبر في نفوذ معاملة عماله احراز و كالتهم عنه بقاعدة اليد او غيرها ، ولا يختص إمضاء المعاملة تسهيلاً للامر على الآخرين بمعاملة السلطان ليلزم إحراز انتساب معاملة عماله اليه ، بل الموضوع للجواز في الروايات معاملة السلطان وعماله ، احرزت و كالتهم عنه في معاملتهم املاً .

وإن شئت قلت صحيحة الحذاۃ تشمل في اعتبار القبض ، صورة العلم من الخارج بأن العامل مفوض اليه أمر الزكاة في بيعها ونقل عينها . ولا يبعد أن يقال فرض الأخذ في الصحيحة باعتبار تعين مقدار الزكاة ورفع الغرر عن بيعها ، وكذا في دلالتها على أخذ الحنطة بالكيل ، وحضور المشترى عنده ، ولو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك فتحمل عليه جمعاً ، باعتبار عدم احتمال الفرق بين المعاملة على الخراج والمعاملة على الزكاة كمامراً .

(١) إذا كان خراج الأرض على الساقى دون مالك الاشجار ، كان دفع مالكها - الخراج إلى الجائز و سقوطه بذلك عن الساقى - من قبيل المعاملة مع السلطان على الخراج قبل وصوله إلى يده ، ولكن الظاهر كون الخراج على مالك الاشجار ابتداءً ، فإنه يستعمل الأرض ويستوفى منفعتها باشجاره ، فدفعه الخراج إلى السلطان دفع لمالكيه ، لا عوض عما على الغير ، حتى يقال : هذا الدفع شاهد لجواز المعاملة مع السلطان على ما بعهدة الغير من الخراج قبل أخذته . ومن هذا القبيل المزارعة ، وأنه يكون الخراج يعني اجرة الأرض على من تملك منفعتها بتقبيلها من السلطان ، وقوله (ره) ظاهر الاصحاب مبتدأ وخبره إجراء ما يأخذة الجائز أى ان

واما المأخوذ فعلاً (١) الثاني يختص حكم الخراج (٢) مع أن في بعض الاخبار ظهوراً في جواز الامتناع (٣)

ظاهر الاصحاب تنزيل ما يأخذ الجائز من مالك الاشجار منزلاً ما يأخذ السلطان العادل في كونه عوضاً عما على مستعمل الارض أى الساقى . وهذا في معنى جواز معاملة السلطان على ما بذمه مستعمل الارض قبل أخذة.

(١) أى ان الوجه في ذكر العلماء المأخوذ فعلاً باعتبار أن هذه المسألة في كلماتهم ذكرت بعنوان الاستثناء عن مسألة حرمة الجائز، مع العلم باربابها ، وبما أن الجائز لا تتحقق إلا بالقبض فرضوا الأخذ في هذه المسألة أيضاً .

(٢) ذكر (ره) في هذا الامر أنه ليس للجائز ولایة أخذ الخراج أو المقاومة أو الزكاة ، بحيث يجب على من عليه الحقوق دفعها اليه تعيناً أو تخيراً بينه وبين الدفع الى الحاكم الشرعي ، بل الثابت من الروايات أن أخذ الجائز تلك الحقوق من عليه يوجب فراغ ذاته منها وأن المعاملة عليها مع الجائز محكومة بالصحة ، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك . نعم يظهر من جماعة منهم بعض الاساطين (كاشف الغطاء) خلاف ذلك ، حيث قال : (ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها والامتناع عن تسليمها ، أو تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائز ، وإن حرمت عليه ، ودخل تسليمها في الاعنة على الأثم بالبداية أو الغاية لنص الاصحاب على ذلك .

ولعل مراده بقوله ودخل تسليمها الخ أن الأصل حرمة تسليم الحصة الى الجائز ، فان تسليمها اليه ان كان دخيلاً في تسلطه على رقاب المسلمين ، فالدفع اليه إعانة على الأثم بحسب الحدوث ، وان لم يكن دخيلاً فيه ، كما إذا كان تسلطه عليهم من قبل بفعل الآخرين يكون الدفع اليه اعانة على الأثم بحسب الغاية ، لأن الجائز يصرفها في غير مواردها ، وقوله لنص الاصحاب تعليلاً للحكم في قوله : (ويقوى حرمة سرقة الحصة .

(٣) الرواية بحسب السندي معتبرة ، ودلالتها ، باعتبار أن الثمن بعد فرض صحة

مخالف لظاهر العام (١)

المعاملة المفروضة فيها يكون معنوناً بعنوان المقاومة، وتجويز الامام (ع) الامتناع عن تسليمها الى الجائز يكون قرينة على عدم ولايته على الخارج ، فلا يكون حاله كحال السلطان العادل، ولكن لم يعلم أن الارز المفروض كان من المقاومة ، فانهافي واقعة خارجية لم تعلم خصوصياتها، فلعله كان من مال الناصب، كما ذكره في الحدائق، ولم يظهر من اصحابنا التسالم على عدم اجراء حكم مال الكافر على اموال الناصب، بل الناصب على ظاهرهم محكوم بالكافر ، فلا حرمة لنفسه ولالماله. وإخراج الخمس من المال المأخوذ منه يكون بالإضافة الى الزائد على مؤنة السنة ، كما مر سابقاً .

(١) ولعل مراده بالعام مدلوّل لفظ الشيعة، والمال المضاف إليهم هو المأخوذ من كل واحد منهم. وهذا المال هو الخارج والمقاومة، فان ما يُؤخذ من جميع الشيعة فقيرهم وغنيهم وكثيرهم وصغيرهم هي اجرة الارض التي كانوا يسكنون بها من الارضي الخراجية ، بخلاف المجموع عليهم ظلماً ، فانه لا يعم جميع الشيعة حتى الزكوات ، فانها لا تؤخذ الا من له نصاب المال الزكوي . وعلى ذلك فمقتضى العام حمل الاموال الواردة في الرواية على الخارج والمقاومة . وهذا الحمل هو الاحتمال الثاني في كلام المحقق الكركي (ره) .

نعم الزكوات وإن ادرجها المحقق المزبور في الاحتمال الثاني ، إلا أنها داخلة في الاحتمال الأول ، فانها مأخوذة من بعض الشيعة ظلماً ، وذلك فانه لو قيل باجزاء المدفوع الى الجائز عن الزكوة الواجبة كان الظلم على مستحقها من فقراء اهل الولاية، حيث أن الجائز لا يخصهم بالزكاة ، وإن لم نقل باجزائه عنها كانت الظلمة على مالك النصاب ، لانه يجب عليه دفعها ثانية . وهذا الظلم أظهر من الأول ، لاحتمال أن يقال في فرض الاجزاء بان الزكاة لا تكون ملكاً للقراء من اهل الولاية ، حتى تكون الظلمة عليهم ، بل هم احد الموارد الثمانية التي يصرف عليها الزكاة ، ولذا ذكر(ره) خصوصاً بناءً على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة.

وفيما ذكر المحقق من الوجه الثاني (١)

وكيف كان فليست الزكاة مala مأخوذاً من جميع الشيعة ، بلأخذها ظلامة من الجائز على بعضهم (اقول) : ينبغي أن يقال بالاجتزاء بالإضافة إلى الزكوة أيضاً ، كما يظهر ذلك ممادل على تجويز شراء الصدقة من السلطان وعماله وفي صحيفحة عيسى بن قاسم عن أبي عبدالله (ع) في الزكوة ، قال : « ما أخذ منكم بنو أمية ، فاحتبسوه ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذان يزكيه مرتين (١) فان قوله - فإن المال لا يبقى تعلييل للجزاء وجواز الاحتساب ، لعدمه ، كما يظهر من المصنف (ره) ، وبها وبمثلها يرفع اليد عن الدلاله على عدم الجزاء بحملها على استحباب الاعادة .

(١) أي ان ما ذكره المحقق - في بيان المراد من اموال الشيعة الواردة في رواية على بن يقطين من احتمال كونه الخراج والمقاسمة والزكوات - فيه دلالة على أنه (ره) لا يرى وجوب دفع الخراج أو المقاسمة إلى السلطان ، ولا يكون له ولایة كولاية السلطان العادل . ووجه الدلاله أنه لو كانت له هذه الولاية بحيث وجوب دفع تلك الاموال إليه ، لما ممكن أمر الإمام (ع) على بن يقطين بالاجتناب عن أخذها ولا أخذها علانية واستردادها سراً . وربما يظهر هذه الولاية من كلام مشايخه ، ولكن لا يبعد كون مرادهم الامتناع عن اداء الخراج وتجهوده رأساً حتى عن الحاكم العادل . ووجه عدم البعد تعليتهم حرمة الامتناع ، بأن ذلك حق واجب عليه ، فإنه ليس مقتضى هذا التعليل وجوب الدفع إلى الجائز ، و لعل هذا الاحتمال بعينه ما فهمه المحقق من الكلام المنقول عن مشايخه . ويؤيد ذلك أنه بعد ما ذكر الاحتمالين في المراد من اموال الشيعة الواردة في الرواية نقل كلام مشايخه ، ولم يشر إلى أن ما ذكره - من الاحتمال الثاني في الرواية - مخالف لظاهر كلامهم ويؤيد أيضاً أن هذا المحقق

(١) وسائل الشيعة : الجزء (٤) الباب : (٢٠) من أبواب المستحقين للزكوة :

- الحديث : (٣)

ومن تأمل الخ فهو استشهاد (١) فلو احالة بها وقبل الثلاثة (٢) يحرم على المالك المنع (٣) وقد عرفت أن هذا مسلم نصاً وفتوى (٤).

تعرض بعد نقل كلامهم لتولى الفقيه أمر الخراج في زمان الغيبة وذكر أنه ليس عنده من الأصحاب تصريح في ذلك ، ووجه التأييد أنه لو كان قد علم من كلامهم عدم جواز منع الخراج عن الجائر ثبوت الولاية له ، لذكر أنه لا يجوز عند مشايخه للفقيه المتصدى لأمر الخراج ، وأن أمره عندهم راجع إلى الجائر . وحمل كلامه (ره) - على صورة فقد السلطان الجائر ، حتى لا ينافي ذلك ثبوت الولاية للجائر - حمل على فرض بعيد .

- (١) هذا رفع لما يتوهم من التنافي في كلام المحقق ، وذلك فإنه (ره) أجاب عن السؤال (أولا) بقوله لا اعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً ، ثم ذكر (ومن تأمل في أحوال كبرائنا وهذا الأخير نوع تصريح من الأصحاب . ووجه الدفع أن قوله - ومن تأمل في أحوال كبرائنا - استشهاد على أصل الحكم في المسألة ، وهو جواز المعاملة مع السلطان على الأراضي وخرجها ، وغير مرتبطة بالسؤال والجواب أصلا.
- (٢) المراد بالثلاثة المحال والمحليل والمحال عليه ، وهذا مبني على اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحوالة ، والالكتفى رضا المحليل والمحال .

(٣) أي أنه يحرم على من عليه الحقوق المزبورة الامتناع عن دفعها إلى من تملكها بالمعاملة مع السلطان .

(٤) (أقول) : لم يعلم التسالم على ما ذكر ، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة تجويز للتصريف في الأراضي الخراجية للشيعة مجاناً ، وفي صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله (ع) : «بابا سيار الأرض كلها لنا ، مما أخرج الله منها من شيء فهو لنا - إلى أن قال - كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ، ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب عليهم طسوق ما كان في أيديهم ، وترك الأرض في

ما ذكره من الوقف لainاسب (١) وأمامع عدم استيلائه (٢) وهو الذي يقتضيه

نفي الحرج (٣)

ايديهم . وأماما كان في ايدي غيرهم ، فان كسبهم من الارض حرام (١) فان هذه لو لم تكن ظاهرة في خصوص ارض الخراج ، بقرينة فرض الخراج المعبر عنه بالطريق فلا ينبغي الريب في شمولها لها ، حتى لفرض وقوع المعارضة بينها وبين مادل على ثبوت الخراج على مستعمل ارض الخراج بالعموم من وجه ، لكن المرجع بعد اشتغال تساقطهما في مورد اجتماعها هو استعمال الشيعي ارض الخراج اصلاً عدم الذمة بالبدل . وقد نقل ذلك القول في المستند ، واختاره فراجع .

ثم إن الظاهر من قوله (ع) : (الارض كلها وما خرج الله منها لا) هو ثبوت الولاية لهم لا للملك ، بقرينة مالكيته غيرهم بعض الارض ، وما يخرج منها كما لا يخفى .
 (١) لا يخفى أنه يجوز وقف بعض المأخذوذ من الجائز ، كابل الصدقة ، وليس في كلام الشهيد (ره) عموم بالإضافة إلى وقف الارض التي يتقبلها من السلطان ، حتى يستشكل بأنه لا يصح وقفها باعتبار أنها لا تدخل في ملك الآخذ ، بل لا يصح هذا الوقف من الجائز أيضاً ، فإنه لم يظهر من الاخبار المتقدمة امضاء الشارع تصرفه في الارض بوقفها أو تملك قطعة منها لشخص معين فلا لاحظ .

(٢) قدورد النهي في صحیحة عیص بن القاسم المتقدمة عن اعطاء الزکاة للجائز وظاهره عدم الاجتزاء به عن الزکاة الواجبة فيما اذا كان الاعطاء اختيارياً ، لقصور يد الجائز او غيره . وبما أنه لا يحتمل الفرق بينها وبين الخراج ، فلا يجوز اعطاء الخراج له أيضاً اختيارياً ، بل يدخل الخراج بناءً على عدم سقوطه عن الشيعي في الاموال التي يتصرف فيها حسبة . والقدر المتيقن من الجوائز تصرف الحاكم مباشرة ، او الصرف في موارده بالاستيدان منه فتدبر .

(٣) قد تقدم سابقاً أن دليل نفي الحرج لا يصح المعاملة ، ولذا لو لم تكن في بين الاخبار الظاهرة في امضاء معاملات الجائز على الاراضي وخارجها ، لم يمكن

وهذا الدليل وان كان فيه مالا يخفى (١) نعم بعض الاخبار (٢) مسوقة لبيان

حكم آخر (٣)

تصحيحها بدليل نفيه ، كمالا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين به .

(١) (أولا) بان الخراج أجرة الارض ، فيثبت على الذمة ، وما يحصل بالزرع ملك في المزارعة لمالك الارض والزارع معاً ، وفي مورد الاجارة ملك للزارع . و(ثانياً) أن الخراج حق للمسلمين ، فإنه بدل منفعة الارض التي يملكونها . و(ثالثاً) أن دفع حق الله الى غير مستحقة لا يوجب فراغ الذمة، فيكون الدفع الى الجائز كدفع الزكاة الى غير مستحقها . والكلام المزبور من العلامة - وان كان فيه الخلل - إلا أن ظاهره اختصاص الحكم بصحة المعاملة بالاراضي الخراجية عندنا . وأما الانفال فالثمرة والزرع فيها للزارع ومالك الاشجار ، وتملك الارض بالاحياء على ما يأتى.

(٢) فإنه لا يبعد شمول مثل قوله (ع) : « لابأس بان يتقبل الارض واهلها من السلطان ... » للاراضي التي تكون من الانفال والمجهول مالكها مما يتصرف فيها السلطان ، بخلاف الاراضي المملوكة للأشخاص ، كما في الاراضي التي أسلم اهلها طوعاً ، فإنها ملك لربابها الذين اسلمو طوعاً حتى عند المخالفين .

والحاصل ان تصرفه فيها - كتصرفه في ملك شخصي لمسلم في كونه جوراً وعدواناً - خارج عن موضوع الاخبار الواردة في قبالة الارض والمعاملة على خراجها .

(٣) أى ان الروايات المشار اليها ليست في مقام بيان امضاء الشارع معاملة

السلطان على الارض او خراجها ، حتى يتمسك باطلاق السلطان فيها في الحكم بعموم الجواز ، وانه لفرق في امضاء بين السلطان المخالف الذي يدعى لنفسه الزعامة الشرعية على عامة المسلمين ، وبين المخالف او الموافق الذين لا يدعون تلك الزعامة والخلافة ، فان صحيحة الحلبى ناظرة - بعد الفراغ عن جواز قبالة الارض من السلطان - الى جواز ادخال تقبل جزية الرؤوس في تقبل الاراضي التي يسكنها اهل الذمة ، وأنه

لان المراد بشبهتها (١)

لابأس بهذا الادخال ، فيرفع اليد بها عن ظاهر مادل على عدم جواز ذلك .
وأما رواية الفيض بن مختار فهى ناظرة الى بيان انه بعد تقبل الارض من السلطان
لابأس باعطائها الساكنية باكثر مما تقبل به . وبعبارة اخرى ليس فيها بيان جواز تقبل
الارض من السلطان ، بل بيان حكم آخر بعد الفراغ عن الاول .

واما صحيحة محمد بن مسلم وابى بصير معاً عن ابى جعفر (ع) ، فهى ناظرة
الى عدم ثبوت الزكاة على الزارع فيما يأخذه السلطان منه بعنوان الخراج . وأما أن
أخذه بذلك العنوان او معاملته عليه بعد أخذه مضبة ام لا ، فلا دلالة لها على ذلك
اصلا ، قال (ع) فيها : «كل ارض دفعها اليك السلطان ، فما حرثته فيها فعليك مما
اخرج الله منها الذى قاطعك عليه ، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، إنما
عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمه لك» (١) .

(١) أى أن مرادهم بالشبهة فى قولهم : (ما يأخذها الجائز لشبهة المقاسمة والزكاة)
هى شبهة استحقاق أخذهما الحاصلة من رعاية مذهب العامة ، نظير شبهة استحقاقه
سائر الاموال التى يأخذه من الرعية بعنوان كونه ولى الأمر ، وهذه الشبهة لاتتصور
فى حق الموافق ، لأن مذهبه أن ما يأخذه من الرعية باسم الخراج او الزكاة كسائر
الاموال التى يؤخذ منهم ظلما ، ولو كانت له شبهة فهى اعتقاده الشخصى : بأن له
الأخذ من أموال الناس للتحفظ على نظام الحكومة وأمن البلاد ، ولو كان هذا الاعتقاد
بسبب صحيح كالاجتهد والتقليد ، فيجوز له الأخذ والتحفظ على ذلك النظام .
والامن ، والالكان باطلا لا يصح لاحد ترتيب الاثر على تصرفاته .

(اقول) لا يعتبر فى السلطان أو عماله شبهة الاستحقاق بحسب المذهب ، بل
الروايات ظاهرة فى امضاء تصرفات السلطان وعماله فى الاراضى الخارجية ، وخارجها
ومقاسمتها والزكوات وجذوة الرؤس ، وليس لناسبيل الى احرار أن الزعماء فى ذلك

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب : (٧) من ابواب زكاة الفلات - الحديث (١)

فسر صاحب ايضاح النافع (١) لا يعتبر في حل الخارج المأخذون ان يكون (٢)

الزمان كانوا معتقدين باستحقاقهم شرعاً لتلك التصرفات . ولعل كان بعضهم - كما قيل - في هرون ومؤمن على اعتقاد بأنهم ليسوا أهلاً لها ، وإنما لم يتركتوها لأهلها ، لأن حلاوة الزعامة كانت تمنعهم عن ذلك .

والحاصل أن المتيقن من تلك الاخبار أن من كان له دعوى الزعامة الشرعية على عامة المسلمين ، فتصرفاته وتصرفات عماله في الأموال المズبورة مضافة ، سواء كانت التصرفات لشبهة الاستحقاق أم لمجرد دعوى الولاية عليها . نعم قد تقدم عدم ورود الروايات لبيان هذه الامضاء حتى يتمسك بطلاقها بالإضافة إلى غير هذا السلطان وعماله ، كما لا يخفى .

(١) يعني أنه سر الجائز في كلام النافع بمن تقدم على أمير المؤمنين (ع) ، ومن تبع أثر أوئل الثلاثة . ومن الظاهر أنهم كانوا يدعون الولاية الشرعية على المسلمين .

(٢) هذا الأمر لبيان عدم الفرق - في الواقع المأخذ منه الخارج أونحوه - بين كونه مخالفًا يعتقد ولاية السلطان على الرعية ، أو كونه موافقاً لا يرى للجور ولاية عليه أو على سائر المسلمين ، فإنه يجوز في الصورتين أخذ الخارج منه أو عماله معاوضة أو مجاناً ، كما تبرأ ذمة الزارع من الحقوق الواجبة بأخذة أو أخذ عماله . ويشهد لعدم الفرق إطلاق بعض الاخبار الواردة في شراء الخارج أو الزكاة من السلطان أو عماله ، فإنه لم يرد فيها اعتبار كون الزارع أو مالك النصاب مخالفًا ، بل يقال : لا بأس بشراء الخارج فيما إذا لم يؤخذ من أصحابكم ، بل المفروض في صحة الحدأ المتقدمة كون الزكاة مأخوذة من الشيعة ، حيث أنه مما ورد فيها « قيل له فماتري في مصدق يجيئنا فيأخذ مناصدقات اغتناما ، فنقول بعناتها فيبيعناها ، فما تقول في شرائتها منه ؟ فقال : إن كان أخذها وعزلها فلا بأس » ومثلها ما ورد في جواز احتساب الزكاة بما يأخذة السلطان وعماله ، كما في صحيحة عيسى بن القاسم المتقدمة .

· ·

واما ماذكره المصنف (ره) من اختصاص رواية اسحاق بن عمار المتقدمة أيضاً بالأخذ من الموافق ، فلم يعلم وجهه ، كذا بعض أخبار قبلة الارض فراجع . وأدرج البعض ، المقام في قاعدة الالزام ، وذكر أن حل الخراج - او غيره بالأخذ من السلطان أو عماله مجاناً او معاوضة - مختص بما إذا كان المأخذ منه مخالفًا ، وأن مقتضى الزام المخالف بمقتضى مذهبه من ولاية السلطان عليه هو جواز المأخذ منه لمن تلقاه من السلطان او عماله معاملة او مجاناً .

ولايختفي أنه على ذلك وإن اختص الحكم بما إذا كان المأخذ منه مخالفًا ، إلا أن المال المأخذ به غير الخراج والمقاسمة والزكاة ، كالمأخذ من الرعية بعنوان الضريبة والعشور وغيرها ، فإن اعتقاد المخالف بولائهم على رعاياهم في هذا الأخذ أيضاً للحفظ على النظام والأمن يكون مجوزاً لالزامه بمعتقده ، وكذا يعم الحكم ما إذا لم يكن السلطان مدعياً للخلافة والزعامة على عامة المسلمين .

ولكن الكلام في اعتبار القاعدة المزبورة باطلاقها ، فنقول : اذا رأى المخالف على مذهبه كونه ملزماً بحكم يتتفق من ذلك الحكم ، الموافق ، كما إذا انحصر الوارث من الطبقة الأولى بالبنت الواحدة التي ترى بمقتضى مذهبها أن النصف الباقى من تركة أبيها للعصبة ، فيجوز لأخيها المؤمن أخذ ذلك النصف والزامها بمذهبها . وهذا في الارث منصوص ، والتعدى - إلى سائر الموارد التي يتحمل الفرق في الحكم بينها وبين الارث - لا يخلو عن مناقشة ، لضعف سند بعض موارد في ذلك الباب ، مما يظهر منه الاطلاق ، وكذا يلزم المخالف بالنكاح أو الطلاق الواقع على مذهبها ، وإن كانوا باطليين عندنا . وهذا أيضاً مستفاد من النصوص . بل يلزم الكفار ايضاً بالنكاح والطلاق الواقعين على رسومهم ، وأيضاً ورد النص في جواز أخذ ثمن الخمر أو الخنزير من الكافر ، فيما إذا باع الخمر أو الخنزير لمثله ، ويتعذر إلى سائر المعاملات الفاسدة من البيع والاجارة ونحوهما . وأما القاعدة الكلية - التي يؤخذ بها في كل مورد ولو

ال السادس ليس للخراج قدر معين (١)

مع احتمال الفرق في الحكم الواقعي فاقامة الدليل عليها مشكلة، فتدبر .

(١) هذا الأمر لبيان عدم التحديد لمقدار الخراج ، بل بما أنه في الحقيقة أجرة الأرض التي تملكها المسلمين ، فيكون كسائر الموارد تابعاً لتراضي المتعاملين قل أو كثراً. نعم إذا استعمل الأرض قبل المعاملة عليها كان على مستعملها أجرة المثل وأما تعيين الأجرة قبل استعمالها فيكون بالمعاملة فقط .

وذكر(ره) أن هذه منسوب إلى ظاهر الأصحاب. ويدل عليه قوله أبي الحسن(ع) في مرسلة حماد بن عيسى : «والارض التي أخذت عنوة بخييل وركاب فهى موقوفة متوكلاً في يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضر بهم ...» (١) وأنه يستفاد من هذه المرسلة تحديد الخراج أو المقاسمة في ناحية الكثرة بعدم إضرارهما بالزارع ، بحيث يترك الفلاح الزارعية ولا يختارها إلا اجباراً . وعلى ذلك ، فلو قبل الأرض بما يضره فيتحمل حرمة جميع ما يؤخذ من مستعمل الأرض ، بأن يكون أصل المعاملة باطلة ، ويتحمل حرمة المقدار الزائد أى فساد المعاملة بالإضافة إلى ذلك المقدار .

ولكن الصحيح هو التفصيل، بأن مستعمل الأرض لو كان مختاراً في استعمالها بلا خرج عليه في تركها كان مقدار الخراج ما تراضياً عليه ، حتى فيما إذا كان زائداً على المتعارف وغير صلاح للزارع . وأما إذا كان مضطراً إلى استعمالها ، بأن كان تركها حرجاً عليه ، كما إذا كانت تلك الأرض مزرعة له مدة ، بحيث يكون ارتحاله عنها شاقاً عليه ففي مثل ذلك يحكم بفساد المعاملة أو فساد الزائد .

(أقول) : الا ظهر بطلان المعاملة في الصورتين ، فإن السلطان وعماله ليست لهم ولية التصرف في تلك الأرض بما يكون فيه اضرار بال المسلمين ، ولم يمض من

(١) وسائل الشيعة الجزء (٤) الباب (٢) من أبواب الخمس الحديث (٤)

تصرفاً منهم فيها ما يكون موجباً لترك الناس الاراضي التي كانوا يستعملونها والاتجاه الى مكاسب اخرى بدلاً عن الزراعة وتوفير الغذاء للناس ، وفي ذلك فساد للبلاد وفقر لاهلها . وهذا نظير ما وكله الغير في بيع ماله او اجارته بعوض محدود في ناحية كثرته ، وكان التحديد لغرض عقلائي ، فياعه الوكيل او آجره بأزيد من ذلك العوض ، فإنه يكون البيع او الاجارة باعتبار عدم وكالته فيهما باطلة . وأما احتمال بطلانها بالإضافة الى المقدار الزائد فضعيف ، فإن التبعيض في المعاملة بحسب صحتها يختص بموارد انحلالها ، كما اذا باع شيئاً بصفقة واحدة ، او آجر العين مدة ، فإن انحلال البيع بالإضافة الى كل منهما ، وانحلال الاجارة بحسب بعض المدة

صحيح .

وأما انحلالهما بالإضافة الى بعض الثمن أو بعض الأجرة ، بأن تم المعاملة ويقع تمام المبيع بازاء بعض الثمن أو تمام المدة بازاء بعض الأجرة ، فهذا ليس من انحلال المعاملة . وعلى ذلك ينتهي الحكم ببطلان البيع الربوي وعدم اختصاص البطلان بالمقدار الزائد ، كما إذا باع خمسة كيلوارات من الحنطة عشرة كيلوارات من حنطة اخرى ، فإنه لا يمكن الحكم بصحة البيع بالإضافة الى مبادلة خمسة كيلوارات بخمسة ، وبالبطلان بالإضافة الى الخمسة الزائدة ، فإن مبادلة الخمسة بالخمسة لم تنشأ حتى يعمها مثل قوله سبحانه : (احل الله البيع) بل المنشاء مبادلة الخمسة بالعشرة ، وهذه المبادلة أنها تنحل بالإضافة الى مبادلة نصف الخمسة بنصف العشرة ، وربع الخمسة بربع العشرة وهكذا ، بخلاف الربا في باب القرض ، فإنه لا يوجب بطلان عقد القرض ، فإن القرض والاقتراض في حقيقتهما تملك المال وتملكه بالضمان ، ومنعى الضمان اشتغال الذمة بمثل ذلك المال في المثلثيات ، وبقيمتها في القيمتيات ، فالزيادة تكون شرطاً فيها . وبما أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان اصل العقد يصح القرض والاقتراض ويبطل الشرط .

السابع ظاهر اطلاق الاصحاب (١)

ويترتب على ما ذكرنا أنه لترك المستعمل ، الأرض التي تقبلها من السلطان بما يضره ، لم يكن عليه شيء لا لاجرة المسمة لفساد القبالة ، ولا لاجرة المثل ، فان تلك الأجرة لا ثبت في صورة ترك استعمال الأرض ورفع اليد عنها .

(١) نسب (ره) في هذا الأمر إلى ظاهر كلمات الاصحاب عدم اعتبار الاستحقاق في من يأخذ الزكاة أو الخراج من السلطان أو عماله مجاناً ، ونقل عن المحقق الكركي نسبة ذلك إلى اطلاق الاخبار ، وناقش فيه بأن الاخبار واردة في شراء الخراج أو الزكاة أو تقبل الأرض من السلطان ، ولا يعتبر في المشتري أو المتقبل أمر زائد على ما في اشتراء سائر الأموال من سائر الأشخاص . ولعله أراد إطلاق مادل على حل جوائز السلطان ، ولكن الاخبار الواردة في حلها واردة في اشخاص خاصة ، فيتحمل كونهم مستحقين لبيت المال .

والحاصل أن الحكم بنفوذ تصرف الجائز في الخراج على الاطلاق بمعنى امضاء تمليكه لغير مستحقيه او امضاء تفريقه على غير صلاح المسلمين مشكل ، كما أن الحكم بنفوذ أخذه بأن يكون المأخوذ خراجاً مطلقاً ولو فيما إذا دفعه إليه مستعمل الأرض اختياراً أو تقبل الأرض منه كذلك ، مع إمكان المراجعة إلى حاكم الشرع كان مشكلاً (أقول) : ورود أخبار حل الجوائز في أشخاص خاصة ممنوع ، فإن فيها ما يكون من قبيل سائر الاطلاقات ، كما في صحيحة محمد بن مسلم ووزارة جميعاً ، قالاً : « سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس » (١) نعم لشهادة لها على ما ذكره المحقق الكركي (ره) وذلك لما ذكرنا سابقاً من أن الجائزة بمقتضى قاعدة اليد ممحكمة بكونها ملك الجائز ، وأن الجواز في مثل الصريحة حكم ظاهرى تكون غايتها العلم بحرمتها ، فلا يعم ما إذا أحرز كونها مخصوصة من شخص يعرفه الآخذ ، وأنها زكاة لا تحل لغير الفقير وهكذا .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٥١) من أبواب ما يكسب به - الحديث (٥)

الأول كونها مفتوحة عنوة (١)

وكان المحقق الكركي مع ذكره اطلاق بعض الاخبار وظاهر الاصحاب في عدم اعتبار الاستحقاق في الآخذ اعتبار الاستحقاق فيه ورفع اليه عن اطلاق ذلك البعض، واستظهره من كلام العلامة ، وذكر في وجه اعتباره قوله (ع) في رواية الحضرمي : «ما يمنع ابن أبي السمك أن يبعث اليك بعطائك ، أمامعلم أن لك في بيت المال نصيباً» فان مقتضى ذلك ان حل بيت المال لابي بكر باعتبار كونه ذات نصيب فيها .

وفيه أن قوله (ع) (أمامعلم) علة لتوبيخ ابن أبي السمك على تركه ارسال المال الى السائل ، فيستفاد منه حل بيت المال لمن يكون له فيها نصيباً وأما عدم الحل لمن لانصيب له باعطاء الجائز وتمليكه ، فهذا خارج عن مدلوله .

واما استظهاره الاعتبار من كلام العلامة ، فلان المأذوذ من الزارع ومستعمل الأرض بعنوان الخراج أو الزكاة خراج او زكاة حقيقة ، كما هو مقتضى كونهما حق الله وبراءة ذمة المأذوذ منه من ذلك الحق ، وإذا كان المأذوذ خراجاً أو زكاة فيترتب عليه حكمهما من عدم جوازهما لغير مستحقهما .

وفي أنه لامنافاة بين كون المأذوذ خراجاً أو زكاة وجوازهما لغير مستحقهما ببهة السلطان أو عماله باعتبار امضاء هذه التصرفات كمامر .

(١) اراضي الكفار - التي استولى عليها المسلمين بالقهر والقتال المعبر عنها بالمفتوحة عنوة - ملك لل المسلمين على المشهور ، لا لأشخاصهم على نحو التوزيع ، ولا لعنوانهم على نحو ملك الزكاة لعنوان القراء ، بحيث يكون المأذوذ منها مملكاً شخصياً للآخر ، بل تلك الاراضي تكون باقية على حالها حتى بعد أخذها واستعمالها . ومقتضى تبعية المنفعة للعين دخول منافعها من الخراج والمقاسمة أو اجرة المثل في بيت مال المسلمين المحكوم عليها بلزم صرفها في مصالحهم ، والمتصدى لذلك من له الولاية عليهم على ما مر في ضمن الامور المتقدمة .

وفي صحيحه الحلبى قال : «سئل أبو عبد الله (ع) عن السواد مامنزلته؟ فقال :

الأول كونها مفتوحة عنوة (١)

هولجميع المسلمين ، لمن هواليوم ، ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين؟
فأك : لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولـى الأمر أن
يأخذها أخذها ، قلت فـان أخذـها منه قال يـرد عليه رأسـ مـالـه ، وـله ما أـكـلـ منـ غـلـتها
بـما عـمـلـ (١) .

و دلالة هذه على ما ذكر لاتحتاج إلى مؤنة ، فـان اـرـضـ السـوـادـ إـمـاـ مـفـتوـحةـ
عـنـةـ كـسـاعـلـيـهـ المـشـهـورـ ، أوـ منـ اـرـضـ الـصـلـحـ بـشـرـطـ كـوـنـهـاـ لـلـمـسـلـمـينـ ، كـمـاـ اـحـتـمـلـهـ
المـصـنـفـ (رـهـ) نـعـمـ الـبـنـاءـ وـالـأـثـارـ لـمـسـتـعـمـلـ تـلـكـ الـأـرـضـ ، وـلـاتـبـعـ رـقـبـةـ الـأـرـضـ ،
وـلـذـلـكـ يـثـبـتـ لـمـسـتـعـمـلـ حـقـ بـهـ ، كـمـاـ رـبـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ ذـيلـ الصـحـيـحـةـ اـيـضاـ ،
وـنـحـوـهـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : «ـلـاتـشـتـرـ مـنـ
اـرـضـ السـوـادـ شـيـئـاـ إـلـاـمـ كـانـتـ لـهـذـمـةـ ، فـانـمـاـهـوـ فـيـ لـلـمـسـلـمـينـ» (٢)ـ وـالـمـرـادـ بـمـنـ لـهـذـمـةـ
هـوـ مـسـتـعـمـلـ الـأـرـضـ اوـ الـذـىـ تـقـبـلـهـاـ بـالـمـعـاـلـمـةـ مـعـ الـوـالـىـ .

وـ بـمـثـلـ هـاـ تـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ يـرـفـعـ الـيدـعـنـ الـاطـلـاقـ وـالـعـمـومـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ لـلـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ عـبـدـالـمـلـكـ مـنـ
قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـيـاـ اـبـاسـيـارـ الـأـرـضـ كـلـهـ لـنـاـ» (٣)ـ وـ مـاـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ خـالـدـ الـكـابـلـيـ
عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ «ـوـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ الـأـرـضـ لـلـهـ
يـوـرـثـهـاـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـنـ ، أـنـاـ وـاهـلـ بـيـتـيـ الـذـيـنـ أـوـرـثـنـاـ اللـهـ الـأـرـضـ
وـنـحـنـ الـمـتـقـنـ ، وـالـأـرـضـ كـلـهـ لـنـاـ ، فـمـنـ أـحـيـىـ اـرـضـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـلـيـعـمـرـهـاـ ، وـ
لـيـؤـدـ خـرـاجـهـاـ إـلـىـ الـأـمـامـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ ، وـلـهـ مـاـ أـكـلـ مـنـهـاـ» (٤)ـ .

(١) وسائل الشيعة لجزء (١٢) باب (٢١) من أبواب أعتقد البيع وشروطه - الحديث

(٥-٤)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب : (٤) من أبواب الانفال - الحديث : (١٢)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب : (٣) من أبواب احياء الموات - الحديث : (٢)

هذا مع أن المراد من اللام في (الأرض كلها لنا) الأعم من ملك العين وملك التصرف ، بشهادة قوله عليه السلام : (فما أخرج الله منها في شيء فهو لنا) فإنه من الضروري أن ما يخرج من الأرض من الثمار والزرع يكون ملكاً لزراعها وغراسها ، ورواية أبي خالد لا تخلو عن المناقشة في سندتها .

(لا يقال) إنها معارضة بمادل على ملك الأرض بالأشياء كصحيحة محمد بن حمران ، قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إيماناً قوم أحبو أشياءً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم (١) » (فإنه يقال) معارضه ذيل روایه الكابلي مع مثل الصحبيحة لاتضرر باعتبار صدرها الظاهر في كون كل الأراضي ملك الإمام عليه السلام .

والحاصل أنه لو فرض تمامية الروايتين بحسب السند والدلالة ، فلا بد من رفع اليد عن عمومهما بالتقييد الوارد في روایات الانفال ، وأن ملك الإمام هي الأرض التي لم يجر عليها القتال كمودعة اسحاق بن عمار ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الانفال ؟ فقال : هي القرى التي قد خرجت وانجلت اهلها فهي لله ولرسوله ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض بخربة لم يوجد على إرض ولا ركاب ، وكل أرض لارب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى ، فماله من الانفال (٢) .

في صحبيحة حفص بن البختري ، قال : « الانفال مالم يوجد عليه بخييل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بآيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية ، فهو لرسول الله ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء » (٣) و قريب منها ، غير هما .

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب : (١) من أبواب أحياء الموات - الحديث : (٤)

(٢-٣) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب : (١) من أبواب الانفال - الحديث : (١-٢٠)

فقد تحصل مما ذكرناه ان ما عن المحقق الايروانى (ره) من أن الاراضى المفتوحة عنوة كسائر الاراضى ملك للامام عليه السلام ، وانما يكون للمسلمين الانتفاع بها -لايمكن المساعدة عليه .نعم الاراضى -التي استولى عليها المسلمين بغير قتال، أو صالح اهل تلك الاراضى على كونها للامام -تختص به (ع) ، كما تدل عليه صحيحة حفص ، وقرب منها غيرها ، كرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : «سمعته يقول : الفى والانفال ما كان من ارض لم يكن فيه إراقة الدماء ، وقوم صالحوا وأعطوا بآيديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون أودية، فهو كله من الفى ، فهذا التهول رسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعده» (١) رواها الشیخ بسنده الى علی ابن الحسن بن فضال ، وفى سنده اليه ضعف ، لوقوع علی بن محمد بن الزبیر فيه . وقد ذكرنا سابقاً أن تجویز الامام (ع) العمل بكتاب بنی فضال -علی تقدیره - لا يتضمن اعتبار كل خبر ثبت نقله عنها ، ولو لم يثبت او لم يكن رواتها بثبات ، وإنما يتضمن أن فساد اعتقادهم لا يضر بجواز العمل برواياتهم فيما اذا حصل سائر شروط العمل بالخبر الواحد .

والحاصل أن الرواية صالحة للتأييد فقط ، ويلحق بالاراضي المفتوحة عنوة الاراضي التي صولح عليها ، على أن تكون للمسلمين ، كما هو مقتضى صحة الصلح وتفوذه ، ولو صالحوا الكفار على بقاء اراضيهم في ملكهم جاز ، وتكون - كالاراضي التي اسلم اهلها طوعاً ورغبة - باقية في ملك أربابها ، كما يدل على ذلك - مضافاً إلى كونه مقتضى نفوذ الصلح - صحيحة البزنطى ، قال : «ذكرت لابى الحسن (ع) المخرج وما سار به اهل بيته ، فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً ، تركت ارضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها . وما لم يعمر منها ، أحذه الوالى فقبله من يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيئاً .

(١) وسائل الشيعة الجزء (٤) الباب (٢) من ابواب الانفال - الحديث (١٢)

(١) يثبت الفتح عنوة بالشیاع

وأما ما أخذ بالسيف فذلك لى الإمام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله (ص) بخبير ، قبل ارضها ونخلها . . . (١) .

ظاهر قوله (ع) فذلك الى الإمام أن له الولاية في التصرف فيها ، لأن ملكه ، فانه فرق بين التعبير بأنه الى الإمام او أنه للإمام (ع) ، والاول لا ينافي ما تقدم من أن المأخذ عنوة ملك المسلمين ، فإنه يكون ملكهم مع ثبوت الولاية للإمام (ع) . نعم ما ذكر في الصحيحـةـ منـ أنـ المـيـةـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـىـ أـسـلـمـ اـهـلـهـ طـوـعاـ مـلـكـ الـمـسـلـمـينـ يـنـافـيـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ كـوـنـ الـأـرـضـ الـمـيـةـ مـنـ الـأـنـفـالـ ، فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـقـيلـ ، اوـ حـمـلـ الـلـامـ عـلـىـ غـيـرـ اـفـادـةـ الـمـلـكـ مـنـ سـائـرـ الـاتـفـاعـاتـ . هـذـهـ اـقـاسـمـ الـأـرـضـيـنـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـلـكـاـ لـأـرـبـابـهـ اوـ لـإـلـامـ (ع)ـ اوـ لـمـسـلـمـيـنـ .

(١) يثبت الفتح عنوة وكذا الصلح على كون الأرض للمسلمين بالشیاع المفید للعلم ، وبشهادة العدلين ، ولو كانت من قبيل الشهادة على الشهادة ، وبالشیاع المفید للظن المتاخم للعلم المعتبر عنه بالاطمئنان . وذكر المصنف (ره) أن الاكتفاء بالشیاع كذلك مبني على اعتباره في كل مورد تكون اقامة البينة فيه عسرة ، كتنسب شخص أو كون مال وفقاً أو ملكاً مطلقاً لا يتعلق به حق الآخرين ، ككونه رهنأً أو وفقاً .
الصحيح أنه لو كان المراد بالظن المتاخم للعلم هو الاطمئنان فلا يختص اعتباره بصورة خاصة (ثم) إن العسر في إقامة البينة على اطلاق الملك مبني على عدم كفاية اليدفي الشهادة بالملكية المطلقة وإلا فالاعسر في إقامتها كما لا يخفى . ولا اعتبار لغير ما ذكر من الإمارات الظنية حتى قول أهل التاريخ إلا إذا كان من قبيل خبر العدل أو الثقة، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على تلك الظنون في مقابل أصالة عدم الفتح عنوة أو عدم الصلح على كون الأرض للمسلمين .

(لابيال) : الرجوع إلى أهل التاريخ في إثبات كون الأرض مفتوحة عنوة أو

(١) وسائل الشیعـةـ:ـالجزـءـ(١١)ـالـبـابـ:ـ(٧٢)ـمـنـابـابـجـهـادـالـعـدـوــالـحـدـيـثـ(٢)

ارض صلح من قبيل الرجوع الى اهل الخبرة ولا يعتبر في الرجوع اليهم التعدد والعدالة بل يكفي كون اهل الخبرة ثقة (فانه يقال) : لم يحرز كون الحوادث في اطراف الارض وأكناها من الامور التي يحتاج ادر كها الى نظر واجتها دليل درج المخبر بهافي عنوان أهل الخبرة، بل الظاهر أن نقل تلك الحوادث لا يزيد على نقل سائر الامور مما يكون نقلتها مجرد رواة لها .

(الإيقال) : لا يمكن الرجوع الى أصالة عدم كون الارض مفتوحة او ارض صلح على أنها للمسلمين ، فانه يعارضها اصالة عدم كونها ملكاً لسائر الناس (فانه يقال) إذا دار أمر الارض بين كونها ملكاً لسائر الناس فعلاً أو من المفتوحة عنوة أو صلحاً ، فالمعارضة صحيحة ويتسلط الاصلان ، وتكون الارض من المجهول مالكها . وأما فيما إذا احتمل أن لا يكون لها مالك فعلاً ، كما في ارض خربة لا يحتمل بقاء مالكها الأول عادة ، ولا يعلم له وارث ، فيجري اصلاح ويرحكم عليها بالانفال . حيث أن مع اصالة عدم كونها من المفتوحة عنوة أو ملكاً لسائر الناس تدخل الارض في عنوان مالرب له ، المحكوم عليه بكونه ملكاً لللامام (ع) ، كما في موثقة اسحاق بن عمار ، قال :

«سألت أبي عبد الله (ع) عن الانفال؟ فقال : هي القرى التي خربت وانجلت اهلها - إلى ان قال : سوك كل ارض لرب لها » (١) .

ثم إن الرجوع الى الاصل او الحكم بكونها مالكها المجهول إنما هو على تقدير عدم اليد على تلك الارض او اعتراف ذي اليد بعدم كونها ملكاً له ، وإلا حكم بكونها ملكاً لذى اليد ، فانها أمارة على الملك .

والحاصل أنه لواراد شراء الارض ، فمع يد البائع عليها يحكم بكونها ملكاً له ، ومع عدم اليد فلا بد من المعاملة معها معاملة المجهول مالكها أو الانفال ، وكذا ما إذا أراد استيجارها كمالاً يخفى .

ثم إنه لا يبعد اعتبار شهادة العدل الواحد في الموضوعات ايضاً ، فإن الاعتناء

(١) وسائل الشيعة : الجزء (٦) الباب : (١) من أبواب الانفال - الحديث : (٢٠)

بخبر العدل والثقة عليه سيرة العلاء في الأمور الراجعة إلى معاشهم ومعادهم ، بلا فرق في ذلك بين كون الخبر المزبور حاكياً عن الحكم أو الموضوع ، ولم يرد عنها الشرع أفي بعض الموارد ، كالأخبار عن رؤية الهلال ، كما يستفاد ذلك مما ورد من أنه لاعتبرة فيها بغير شهادة رجلين عدلين ، ومثلها ما إذا كان خبر العدل متضمناً للدعوى على الغير مالاً وحقاً ، فإنه لا يرفع اليد في تلك المقامات عن مقتضى قاعدة اليد او اصالة الصحة ونحوهما بمجرد قيام خبر العدل ، كما يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في القضاء ، بل لا اعتبار به في موارد قاعدة اليد مطلقاً ولو لم تكن أخباره في موردها من قبيل الدعوى على الغير . ويؤيد - اعتبار خبر العدل بل الثقة فيما ذكرنا - في جواز الاعتماد على إذان الثقة وآخبار الثقة عن زوجية امرأة يريد تزويجها ، والتعبير بالتأييد باعتبار أنه لا يمكن التعذر منها إلى سائر الموارد مع الأغراض عن السيرة المشار إليها ، حيث أنها من قبيل النص في مورد خاص .

(لإيقال) الأخبار بكونه زوجاً لأمراة يريد الآخر تزويجها من قبيل الدعوى على الغير (فانه يقال) : الأخبار كذلك لا يكون من قبيل الدعوى بالإضافة إلى من يريد تزويجها ، وإنما تكون دعوى على المرأة ، وظاهر الرواية اعتبار خبر الثقة بالإضافة إلى من يريد تزويجها ، وهي مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة ، قال : « سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ، فحذره رجل ثقة وغير ثقة أن هذه امرأتي ، وليس لها بينة ، فقال : إن كان ثقافة لا يقربها ، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه ».

لإيقال ظاهر رواية مساعدة ين صدقه عدم العبرة في الموضوعات إلا بشهادة رجلين ، قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب عليك قداشتيه وهو سرقته ، والمملوك عندك لعله حرق دباع نفسه أو خدع فيبع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي اختك

(الحكم عند الشك في حال الأرض)

٣٧٥

وأشكال منه اثبات ذلك باستمرار السيرة (١)

اورضيتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»(١)
فإن مقتضى الحصر المستفاد منها عدم الاعتبار بغير شهادة العدلين ، ولا يبعد كون
الرواية موثقة لثبوت التوثيق العام لمساعدة ، لوقوعه في أسناد تفسير على بن إبراهيم
وكامل الزيارات ، ولكنها لا تصلح للردع عن اعتبار خبر الثقة في الموضوعات . و
ذلك فان المراد بالبينة ليس خبر العدلين ، بل من المحتمل لولم يكن ظاهرآـ إنها
ما يوضح الواقع كما تستعمل فيه لغة فلاحظت موارد استعمالها في القرآن . والمفروض
أن خبر الثقة يوضح الواقع كما هو مقتضى السيرة المشار إليها.

و (ثانياً) دلالتها على عدم اعتبار خبر الثقة في الموضوعات حتى في غير موارد
الدعوى على الغير ونحوها بالاطلاق أو العموم ، فيرفع اليه عنه في غير تلك الموارد
بالسيرة الجارية على الاعتناء بخبر الثقات على ما تقدم .

والحاصل أنه لا يأس بالالتزام باعتبار خبر العدل أو الثقة في الموارد التي
اشرنا إليها ، ومنها الاخبار عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو أنها للمسلمين فيما إذا
لم تكن على الأرض يد تقتضي كونها ملكاً لذيها ، كما إذا قبلها الزارع من السلطان
مع عدم يد آخر يتحمل كونها له .

(١) الشك في حال الأرض (تارة) مستعملها الذي يتقبلها من السلطان أو من
يأخذ من السلطان خراجها مجاناً أو معاملة (وآخر) من يأخذ الخراج من تلقاه من السلطان
والشك في الصورة الأولى لا يجوز له تقبل الأرض أوأخذ خراجها . وما قبلـ من
أن استمرار يد السلاطين على أرض في العصور المتالية كاشف عن كونها للمسلمين
وإلا فلو كان وضع اليد عليها شيئاً حادثاً تعرض له أهل التواريخ - لا يمكن
المساعدة عليه ، وذلك فإنه يمكن حدوث الوضع وعدم تعرضهم لنقله ، كما اهملوا
الحوادث الكثيرة . ومع الأغراض عن ذلك ، فإن عدم تعرضهم لحدث يد السلطان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب ما يكتب به - الحديث . (٤)

.....

عليها في زمان كذا لا يزيد على عدم تعرضهم لكون الأرض خراجية. وقد تقدم عدم الاعتبار بنص أهل اللغة بكون الأرض خراجية، وكذا لا يمكن الحكم بالجواز باعتبار حمل تصرف السلطان فيها على الصحيح، لأن الصحة تكليفاً في فعله مقطوع العدم، حيث أنه لا يجوز له التصرف فيها ولا في خراجها، كانت للمسلمين أم لا غيرهم. والحمل على الصحة وضعاً أيضاً غير ممكن، لعدم إحراز ولایته على المعاملة عليها أو على أجرتها، واحراز ولایته بقاعدة اليد - كما عن بعض - غير صحيح، للعلم بأن يده عليها أو على خراجها عدوانية، غاية الأمر المعتدى عليه مردبين كونه من سائر الناس أو كونهم المسلمين، كما في المجال لدعوى أن أخذه الخراج من الأرضي الخراجية أقل فساداً من أخذه من غيرها، فيحمل أخذه على كونه من الأرضي الخراجية.

والوجه في عدم المجال أنه ليس في المقام الامحرم واحد ، وهو تصرفه في الأرض أو خراجها سواء كانت الأرض للمسلمين أم ملكاً لسائر الناس. وليس في البين عنوانان محکومان بالحرمة ، وأحرز صدور أحدهما عن مكلف ، وشك في صدور الآخر ، كما إذا لم يعلم أنه زنى فقط أو زنى وظلم باكراهه المرأة على الزنا ، فإن مقتضى اصالة الصحة عدم صدور الظلم بالاكراه، نعم لا يثبت بذلك رضا المرأة بالزنا، كما هو المقرر في محله ، مع أن المهم في المقام هو الحمل على الصحة وضعاً . وذكرنا أنه - للشك في ولایة السلطان على المعاملة على الأرض أو خراجها - لامجري لاصالتها .

واما الصورة الثانية أي الأخذ من قبل الأرض او خراجها من السلطان ، فإن احتمل في حق الأخذ من السلطان الفحص واطلاعه على حال الأرض وتقبela أو أخذ خراجها من السلطان بعد احرارا زحالها، فلا يأس بحمل فعله على الصحة بأخذ الأرض او خراجها منه . وأمامع العلم بعد التفات الأخذ إلى ذلك أو اعتماده على قول بعض أهل التواريخ الذي لا يصح الاعتماد عليه ، فلا يجوز للغير المعاملة مع الأخذ، لعدم

الثاني أن يكون الفتح باذن الإمام (ع) (١)

إن حراز اعتبار اصالة الصحة في مثل هذه الموارد كمالي يخفى .

ثم إن لاثمرة للبحث في فتح أرض العراق عنوة أو كونها للمسلمين شرطاً في الصلح ، وذلك لعدم ترتيب اثر خاص على فتح الأرض بالعنوة ، فان ماتقدم ، من آثار كون الأرض للمسلمين ولو كان بالصلح . ودلالة الروايات على كون أرض العراق ملكهم واضحة . وفي صحيح البخاري أنه «سئل أبو عبد الله (ع) عن أرض السواد مامنزلته؟ فقال : لجميع المسلمين لمن هواليوم مسلم ، ولم يدخل في الإسلام بعد اليوم ولم يخلق بعد» (١) ولذا ذكر المصنف (ره) أن مثلها يحتمل فتحها عنوة أو الدخول في ملكهم صلحاً . وأما غير أرض العراق فلم تدل على حالها رواية معتبرة ، غير ما ورد في فتح خير . وعلى ذلك فاللازم مراعاة ماتقدم تفصيله والله العالم .

(١) المنسوب إلى المشهور اعتبار إذن الإمام (ع) في كون الأرض خارجية بفتحها عنوة ، وبدون اذنه تكون الأرض من الانفال . ويستدل على اعتباره بمرسلة العباس الوراق عن أبي عبد الله (ع) ، قال : «إذاغزا قوماً غير اذن (ع) ، فغنموا كانت كلها للإمام ، وإذاغزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمامخمس» (٢) ولكنها لضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها ، مع أنها معارضه بمادل على أن الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين ، كمرسلة حماد بن عيسى عن أبي الحسن (ع) ، وفيها : «والارضون التي أخذت عنوة بخيل او ركاب فهو موقوفة متوقفة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مصالحهم الوالى على قدر طاقتهم» (٣)

والنسبة بين هذه ومرسلة الوراق العموم من وجه ، لأن هذه خاصة بالأراضي ومطلقة بالإضافة إلى إذن الإمام (ع) وعدمه ، كما أن مرسلة الوراق مختصة بصورة

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٢) الباب : (٢١) من أبواب عقد البيع - الحديث (٤)

(٢) وسائل الشيعة : الجزء (٦) الباب : (١) من أبواب الانفال - الحديث : (١٦)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب : (٤١) من أبواب جهاد العدو - الحديث : (٢)

عدم إذن الامام (ع) ومطلقة من حيث كون الغنية أرضاً أو غيرها. وموارد جتماعهما هي الأرض المفتوحة بغير إذنه (ع)، وبعد سقوط الاطلاق من الجانبيين يرجع إلى اطلاق الآية المباركة الدالة على خروج الخمس من مطلق الغنية الشاملة للأرض أيضاً، فيكون باقي الأرض لل المسلمين، لأن تقسيم غير الخمس للمقاتلين كسائر الغنية غير محتمل، وكونه للإمام (ع) خلاف الآية، فتكون النتيجة عدم اعتبار إذنه (ع) في كون الأرض خارجية.

هذا كله في الكبri أي في اعتبار إذنه (ع) في كون الأرض خارجية. وأما الصغرى أي إذنه (ع) في الأراضي التي فتحت بعد النبي (ص)، فقد أشار إليه المصنف بقوله: (والظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالاذن) ويستفاد كونها كذلك مماثلة على أن أرض العراق ملك لجميع المسلمين، كما في صحيح البخاري المتقدمة آنفاً، وقريب منها غيرها، حيث أنها لو كانت مفتوحة بغير إذنه (ع) لما كانت للMuslimين. ولا يبعد جريان حكم أرض العراق على سائر الأراضي المفتوحة في الإسلام، كما يظهر ذلك من صحيح محدث بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (ص)? فقال: إن أمير المؤمنين (ع) قد درس في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية» (١) حيث أن دلالتها - على جريان حكم أرض العراق على سائر الأراضي المفتوحة بعد رسول الله (ص) - واضحة، ولكن لدلالة لها على اعتبار إذن الامام (ع) في كون الأرض للMuslimين بفتحها عنوة، كما لا يمكن الاعتماد في ذلك على رواية جابر الجعفي أو على ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن (ع) في بعض الغزوات، لأن رواية جابر ضعيفة، ومجرد نقل القميين وضبطها في كتبهم لا يكون كاشفاً عن اعتبارها، كما أن حضور أبي محمد (ع) في بعض الغزوات لا يكشف عن إذن الامام

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٦٩) من أبواب جهاد العدوـ الحديث (٢)

الثالث ان يثبت كون الأرض المفتوحة (١)

ورضاه ، فلعل حضوره كان لرعاية التقىة ، وعدم رضاه بذلك الحرب كان لاجل المحذور في المحاربة في ذلك الوقت ، حيث انه ربما لا يكون فتح بلد في وقت معين صلحاً ، لتوقفه على التضحية بارواح المسلمين واموالهم كثيراً ، بخلاف تأخيره إلى وقت آخر .

وما ذكره المصنف (ره) -في كشف إذن الامام (ع) في تلك الغزوات بحمل غزوهم على الصحة -لا يمكن المساعدة عليه ، فان الغزو بدون إذن الامام (ع) ليس بمحرم ، خصوصاً في ذلك الزمان الذي لم يكن فيه خيار للمقاتلين في مخالفة اميرهم . وايضاً الحمل على الصحة انما يتم فيما إذا لم يكن للغزو بغير اذنه اثر ليحكم بفساده ، واثر الغزو بدون اذنه كون الغنية للأمام (ع) .

(١) ذكر (ره) في هذا الأمر بأن إخراج الخمس من الغنية يجري في الأراضي المفتوحة عنوة ونسبة ذلك إلى المشهور ، وأن ما يكون للMuslimين بعد خراج خمسها هي المحبة أو المعمورة حال الفتح . وأم اليمية منها فهي كالمحبة من سائر الأراضي تكون من الأنفال ، بل قبل بعدم الخلاف في اعتبار الحياة الفتح .

(اقول) : أما الاول فقد ذكر في وجهه دلالة قوله سبحانه (انما غنمتم من شيء) على اعتبار الخمس في الغنية الشاملة باطلاقها للأراضي المفتوحة . ولم يذكر في الآية قسمة باقيها على المقاتلين ليكون ذكرها قرينة على كون المراد بالغنائم هي الاموال المنقولة .

وفيه أن الظاهر عدم الخمس في الأراضي المفتوحة بل الأرض بتمامها للMuslimين ، فإن الأرض المزبورة فرد من الغنية . وقد دل الدليل على أنها لجميع المسلمين أي بتمامها . وهذا الظهور باعتبار كونه ظهور الخاص وبياناً لحكم فرد من الغنية مقدم على اطلاق الآية .

نعم لومات المحية حال الفتح فالظاهر بقائها على ملك المسلمين (١)

و(اما الثاني) اى اعتبار الحياة فيما يكون للمسلمين بحيث تكون الموات حال الفتح داخلة في الانفال، فقد ذكر المصنف (ره) في وجهه عموم مادل على أن الموات من الانفال، كما في صحيحة حفص عن أبي عبدالله (ع)، قال : «الانفال مالم يوحف عليه بخيل أو ركاب أو قوم صولحو و القوم اعطوا بآيديهم، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله (ص) وهو للامام بعده يصنعه حيث يشاء» (١) و نحوه غيرها.

(لا يقال) : يعارض ذلك العموم مادل على أن المفتوحة عنوة للمسلمين ، فانه يعم الارض المعمرة والميتة معاً ، واجاب (ره) عن ذلك بأن الاجماع المحكم - على دخول المفتوحة عنوة في ملك المسلمين - لا يعم الاراضي الميتة ، فان الداير في ملكهم بعنوان الغنية ، وهذا العنوان يختص بما كان ملكاً للكافرين ، ولا يعم الاراضي الميتة التي هي من الانفال للامام (ع) قبل الفتح وبعده ، وكانت يد الكفار عليها يدعوان .

واما الروايات كصحيفة الحلبي الواردۃ في حال ارض السواد اى العراق ، فظاهرها أيضاً كون الداير في ملكهم بعنوان الغنية التي لا تصدق على الاراضي التي لم تكن ملكاً للكفار (أقول) لم يظهر مما ورد في كون المفتوحة عنوة ملك المسلمين أن الداير في ملكهم ما كان لأشخاص الكفار ، بل يعم الاراضي التي كانت في ايديهم من المعمرة والمحروبة ، فلا حظ صحيفحة محمد الحلبي المتقدمة الواردۃ في ارض السواد ، بل مقتضى تقييد الارض الخربة - في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة بما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب - عدم جريان حكم الانفال على الخربة التي اوجف عليها بالخيل ، حيث أنها واردة في مقام تحديدها .

(١) قد يقال : أن ما ورد - من كون المفتوحة عنوة - وقوفة متروكة في يد من يعمرها ، وأنها ملك المسلمين بطلاقه - يعم بقاء الارض على الحياة أولاً ، كما أن موثقة

(١) وسائل الشيعة :الجزء (٦) باب : (١) من ابواب الانفال - الحديث : (١)

اسحاق بن عمار - المتقدمة الدالة على كون الخربة من الانفال باطلاقها - تعم ما إذا طرأ الخراب على المفتوحة عنوة ، وبعد تساقط الاطلاق من الجانبين يرجع إلى استصحاب بقاء الارض على ملك المسلمين .

وذكر السيد الخوئي طال بقاه أنه حكم بعد طرء الخراب على المفتوحة ، بأنها من الانفال ، حيث أن شمول مادل على كون المفتوحة ملكاً للمسلمين لما بعد الخراب - بالاطلاق ، ودلالة كون - كل خربة ملك الإمام - بالعموم ، وعند تعارضها يقدم العموم الرضيع ، لعدم تمامية مقدمات الاطلاق معه .

والحاصل : أنه لا تصل التوبة إلى الاستصحاب ليقال بأن مقتضاه بقاء الارض على حالها في كونها ملكاً للمسلمين .

وفيه أن لازم ما ذكر الالتزام بخروج الارض عن ملك محييها بمجرد خرابها ، فان شمول مادل على أن (من احيي ارضاً فهي له) لما بعد الخراب بالاطلاق ، فيقدم عليه العموم الدال على ان الخراب ملك للإمام (ع) ، بل مقتضى هذا العموم دخول الأرض بالخراب في ملكه (ع) ، حتى فيما إذا كان ملك الغير بالارث او الشراء او نحو ذلك .
ولا أظن أن يلتزم طال بقاه بذلك .

والاظهر ما ذكره المصنف (ره) من عدم خروج الارض بالخراب عن ملك المسلمين لا للاستصحاب ، ليقال أنه لا تصل التوبة إليه في المقام ، بل لتفيد الخربة في موافقة اسحاق بن عمار الواردة في مقام بيان الانفال ، والتي لم يوجد عليها بخيل اور كاب ، وبانجلاء اهلها ، و لدلالة صحيحة سليمان بن خالد على عدم خروج الأرض الخراب عن ملك مالكها ، قال : (سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخر بها ، ويجرى أنهاها ويعمرها ويزرعها ما إذا عليه ؟ قال : الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها فليود عليه حقه) (١) حيث أن مقتضى ثبوت اجرة المثل على عمر الأرض

(١) وسائل الشيعة : الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموت الحديث (٣)

ومع الشك فيها فالاصل العدم (١)

عدم خروجهما عن ملكية مالكها، ولا يحتمل الفرق بين طرò الخراب على الأرض التي تكون ملكاً لشخص أو كونها ملكاً لعنوان المسلمين. نعم ربما يظهر - خروجها إلى ملك عامرها وإن كان ملكاً لآخر من قبل ، من صححه معاوية بن وهب ، قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إيمـا رـجـلـ أـتـىـ خـرـبـةـ بـأـثـرـةـ فـاسـتـحـرـجـهـ وـكـرـىـ انـهـارـهـاـ وـعـمـرـهـاـ فـانـ عـلـيـهـ فـيـهـ الصـدـقـةـ ، فـانـ كـانـ اـرـضـاـ لـرـجـلـ قـبـلـهـ فـغـابـ عـنـهـ وـتـرـكـهـ فـاخـرـبـهـاـ ، ثـمـ جـاءـ بـعـدـ يـطـلـبـهـاـ ، فـانـ الـأـرـضـ الـلـهـ وـلـمـ عـمـرـهـاـ » وـ لـكـنـ هـذـهـ مـطـلـقـةـ مـنـ جـهـةـ اـعـرـاضـ المـالـكـ الـأـوـلـ وـعـدـمـهـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ صـورـةـ الـأـعـرـاضـ ، لـظـهـورـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ فـيـ خـصـوـصـ دـعـمـ الـأـعـرـاضـ كـمـاـلـاـ يـخـفـيـ .

ثم إنه لا دلالة لصححة سليمان بن خالد على جواز استعمال الأرض وأحياناًها ولو بقرارها مالكها . والوجه في عدم دلالتها عدم ورودها في بيان هذه الجهة، حيث أن السؤال فيها عن الحق الثابت على مستعملها.

والحاصل أن مقتضى احترام مال المسلم عدم جواز التصرف في أرضه بدون رضاه . وماورد - من سقوط احترام الملك في مورد تعطيل المالك ، الأرض ثلاثة سنين أو عشر سنين - لضعفه لا يصلح للاعتماد عليه .

(١) ثم انه بناءً على اعتبار الحياة حال الفتح تدخل الأرض في ملك المسلمين على تقدير حياتها ، وعلى تقدير مماتها حاله تدخل في ملك محييها ، ثم الى غيره بالارث أو غير ذلك، وإذا شكل في حال الأرض زمان فتحها ، فإن كانت بيد من يدعى الملكية لها فيحكم بكونها ملكاً له ، وعلى تقدير عدم اليد أو اعتراف ذي اليد ب أنها ليست له ، أو كونها بيد السلطان الجائر المعلوم عدم ولائيته عليها ، يدور أمرها بين كونها ملك المسلمين او ملكاً لشخص آخر او ملك الإمام (ع) لانقضاء المالك الشخصي وورثته فالاصل عدم كونها عامرة حال فتحها ، كما أن الاصل عدم كونها فعلاً لشخص آخر ونتيجة الأصلين كونها من الانفال على ما تقدم .

وما ذكر المصنف (ره) - من لزوم الجمع بين رعاية حكم أرض الخراج و

فينزل على أن كلها كانت عامرة (١)

حكم المال المجهول مالكه او القرعة فيها - لا يمكن المساعدة عليه نعم الاول احتياط
مستحب .

(١) لا يحتمل ذلك عادة، بل إطلاق أرض السواد باعتبار غلبة الحياة على أراضيها
و ما ذكره - من تأييد كون ارض العراق بتمامها عامرة بتحديد ارض الخراج بما
في المنتهي وغيره - ضعيف بل لم يعلم وجه التأييد فتذر . الى هنا انتهى ما اردنا ايراده
في المكاسب المحرمة و يتلوه كتاب البيع انشاء الله تعالى والحمد لله اولاً و آخراً .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	الفرق بين المكاسب و المتاجر
٦	مفاد قوله سبحانه (لَا تَكُلُوا اموالكم بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ...)
٨	رواية تحف العقول
١٢	بقية الاخبار العامة
١٤	المعاوضة على ابوالحيوانات
١٩	بيع العذرة
٢١	المعاوضة على الدم
٢٢	بيع الميتة
٣٠	التكسب بالكلب، والخنزير
٣٣	بيع الخمر والفقاع
٣٧	المعاوضة على الاعيان النجسة
٣٨	بيع العبد الكافر
٤٠	بيع كلب الصيد

(الفهرست)

الصفحة	الموضوع
٤٧	المعاوضة على العصير العنبي وساير العصير
٥٦	بيع الدهن المنتجس او غيره والانتفاع بالمنتجسات
٦٠	التبسيب الى الحرام
٧٢	بيع الصنم والصلب وساير ما يحرم الانتفاع به
٨٦	بيع العنب ممن يعمله خمرا
٩٣	حكم اعانة الغير على المحرم
٩٩	وجوب النهي عن المنكر وحكم المنع الخارجي عنه
١٠٣	بيع السلاح لاعداء الدين
١٠٥	بيع السلاح من الكفار
١٠٧	اعتبار المالية في المبيع
١١١	حكم عمل الماشطة
١١٧	حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال وحكم لبس الرجل لباس المرأة وبالعكس
١١٨	التشبيب بالمرأة
١٢٠	في حكم التصوير والاكتساب به
١٢٦	في اقتناص الصور وبيعها وشرائها
١٣٢	البخس في المكيال
١٣٥	في التنجيم
١٤٠	حفظ كتب الضلال
١٤٣	في حلق اللحية
١٤٨	في الرشوة وحكمها تكليفاً ووضعياً
١٥٩	سب المؤمن وحرمه
١٦٣	في السحر وحكمه

الصفحة

الموضوع

١٦٨	حرمة الغش
١٧٤	في الغناء
١٨٦	في الغيبة و حكمها
٢٠٧	الاستماع الى الغيبة
٢١٣	في القمار و صور المغالبة و حكمها
٢٢٣	حكم المبارات المتعارفة في عصرنا وحكم شراء اوراق يا (نصيب)
٢٢٥	القيافة و حكمها
٢٢٦	في حرمة الكذب
٢٣١	في الوعد و حكمه
٢٣٣	في التورية و حكمها
٢٣٧	مجوزات الكذب
٢٤٥	الكهانة و حكمها
٢٤٨	في حرمة اللهو
٢٤٩	مدح من لا يستحقه
٢٥٠	حرمة معونة الظالمين
٢٥٤	حكم التجس
٢٥٥	في النيمية
٢٥٦	في النياحة و حكمها
٢٥٧	في النياحة وأخذ الأجرة عليها
٢٥٨	حكم التولى من الجائز
٢٦١	المجوزات لقبول الولاية من الجائز
٢٧٧	الاكراه على الاضرار بالغير وعلى قتل النفس

(الفهرست)

٣٨٧

الصفحة

الموضوع

٢٨١	هجاء المؤمن وهجره
٢٨٢	أخذ الاجرة على الواجبات والعبادة
٣٠٥	بيع المصحف
٣١١	جوائز الجائز وعماليه
٣٢٩	حكم المال المجهول مالكه
٣٣٩	التصدق بالمجهول مالكه وضمانه
٣٤٧	تصرفات الجائز في الخارج والزكاة
٣٤٩	شراء الخارج والزكاة من السلطان
٣٦٥	في الخارج ومقداره
٣٦٧	من يجوز له أخذ الزكاة والخارج من الجائز
٣٦٨	في الأرضي الخراجية
٣٧٥	الحكم عند الشك في حال الاراضى
٣٧٧	الشرط في كون الارض خراجية
٣٧٩	وجوب الخمس في الأرضي الخراجية واعتبار الحياة فيها حال الفتح
٣٨١	طروع المماة على المحياة حال الفتح

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
سواء	سوء	١٣	١٠
انه	ان جلود السابع	٢١	١٠
التوصل	التوسل	٧	١٢
السلام	السلا	٩	٤٩
اذا	اذ	١٣	٥١
ان في مورد	ان مورد	٢٣	٦١
بعيداً	بعيد	١٥	٦٣
لحم خنزير	لحم الخنزير	٢١	٦٤
قصده	قصد	١٨	٦٦
باذل المال	باذن المالك	٩	٧٠
....	مدون	١٤	٩٦
الكوكب	الكواكب	١١	١٦٧
....	لا	٢١	١٦٧
ي فعل	يعفل	.٢٣	١٩٤
المعاملة	الماملة	٥	٢٢٢
جهة	جمعة	٣	٢٥٥
باعتبار	وباعتبار	١٠	٣٠٧
مهنا	منها	١٠	٣١٩
الزرع	الذرع	١٧	٣٣٣
با يجاب التصدق الضمان	با يجاب التصدق الضمان بالضمان	٥	٣٤١
الماعين	المعاين	٨	٣٤٢
في فرض	فرض	١٣	٣٤٣
يعملون	يعلمون	١٢	٣٥١
....	اشتغال	٧	٣٦٠
اشتغال الذمة	الذمة	٨	٣٦٠

